سُنَن أبي دَاوُد

تصنيف

الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني

٢٠٢ هـ - ٢٧٥ هـ

حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط — محمد كامل قره بللي

شادي محسن الشياب

الجزء الثالث

دار الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

سُنَن أَبِي دَاوُد

٣



بسم الله الرحمن الرحيم



دار الرسالة العالمية

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah m.
Publishers

الإدارة العامة
Head Office

دمشق ـ الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناء خولي و صلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

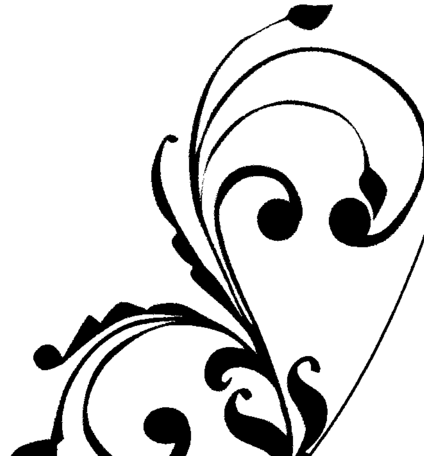
الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت
BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112- 319039- 818615
P.O. BOX:117460

طبعة خاصة

٢٠٠٩م / ١٤٣٠هـ



كتاب الزكاة

١٥٥٦- حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد الثقفيُّ، حدَّثنا الليثُ، عن عُقيلٍ، عن الزُّهريِّ أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبد الله بن عتبة

عن أبي هريرة، قال: لما توفِّي رسولُ الله ﷺ، واستُخْلِفَ أبو بكر بعده، وكَفَرَ مَنْ كفر من العرب، قال عُمَرُ بنُ الخطاب لأبي بكر: كيف تُقاتِلُ الناسَ وقد قال رسول الله ﷺ: «أمِرْتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمَنْ قال: لا إله إلا الله عَصَمَ منِّي مالَه ونَفسَه إلا بحقِّه وحسابُه على الله؟ فقال أبو بكرٍ: والله لأقاتلن مَنْ فرَّق بين الصَّلاة والزَّكاة، فإن الزكاةَ حَقُّ المال، والله لو مَنَعُوني عِقالاً كانوا يؤدونه إلى رسولِ الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر ابن الخطاب: فواللهِ ما هُوَ إلا أن رأيتُ الله قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أبي بكر للقتال، قال: فعرفتُ أنه الحقُّ[1].

---

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وعقيل: هو ابن خالد الأموي، والزهري: هو محمد بن مسلم.

وأخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠)، والترمذي (٢٧٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٣٥) و(٣٤١٨) و(٣٤١٩) و(٣٤٢١) و(٤٢٨٤) و(٤٢٨٥) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه النسائي (٣٤٢٠) و(٣٤٢٢) و(٣٤٢٣) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٧).

والعناق بفتح العين والنون: الأنثى من ولد المعز لم تبلغ سنة. =

قال أبو داود: ورواه رباحُ بنُ زيد وعبد الرزاق، عن معمر عن الزهري بإسناده، وقال بعضهم: عقالاً. ورواه ابن وهب عن يونس قال: عَنَاقاً.

قال أبو داود: قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزُّبيدي، عن الزهري في هذا الحديث: لو منعوني عَنَاقاً، وروى عنْبسة، عن يونس، عن الزهري في هذا الحديث قال: عَناقاً.

= وانظر ما بعده.

قال المهلب ونقله عنه صاحب «الفتح» ١٢/ ٢٧٦ تعليقاً على حديث أبي هريرة هذا (٦٩٢٤) الذي أدرجه الإمام البخاري تحت باب: قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة: من امتنع من قبول الفرائض، نظر، فإن أقر بوجوب الزكاة مثلاً، أخذت منه قهراً ولا يقتل، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال، قوتل إلى أن يرجع، قال مالك في «الموطأ» ١/ ٢٦٩: الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى، فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه (أي تحت راية ولي الأمر).

وقال أبو محمد بن حزم في «الملل والنحل»: انقسمت العرب بعد موت النبي ﷺ على أربعة أقسام: طائفة بقيت على ما كانت في حياته وهم الجمهور.

وطائفة بقيت على الإسلام أيضاً، إلا أنهم قالوا: نقيم الشرائع إلا الزكاة وهم كثير، لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى.

والثالثة أعلنت بالكفر والردة كأصحاب طليحة وسجاح وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم إلا أنه كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد.

وطائفة توقفت فلم تطع أحداً من الطوائف الثلاثة، وتربصوا لمن تكون الغلبة فأخرج أبو بكر إليهم البعوث، وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود وقتلوه، وقتل مسيلمة باليمامة، وعاد طليحة إلى الإسلام وكذا سجاح، ورجع غالب من كان ارتد إلى الإسلام، فلم يحل الحول إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام، ولله الحمد.

١٥٥٧ـ حدَّثنا ابن السَّرح وسليمانُ بنُ داود قالا: أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن الزهري قال:

قال أبو بكر: إن حقَّه أداءُ الزَّكاة، وقال: عِقالاً[١].

١ ـ باب ما تجب فيه الزكاة

١٥٥٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، قال: قرأتُ على مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، قال:

سمعتُ أبا سعيد الخدري يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس فيما دُونَ خمس ذوْدٍ صدقة، وليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ صَدقةٌ، ولَيسَ فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقة»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو، وابن وهب: هو عبد الله القرشي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

ورواية يونس اختلف عليه، قال عنبسة عن يونس: عناقاً، وقال ابن وهب عن يونس: عقالاً، ومرة قال ابن وهب: عناقاً كما قال الجماعة، والمراد بالعقال هنا كما ذهب إليه كثير من المحققين: الحبل الذي يعقل به البعير، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما، وهو اختيار صاحب «التحرير» وجماعة من حذاق المتأخرين. قاله شمس الحق في «عون المعبود» ٤/ ٢٩٢-٢٩٣.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن عمارة المازني.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٤٤، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٤٤٧)، والترمذي (٦٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٣٧).

وأخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) وابن ماجه (١٧٩٩)، والترمذي (٦٣١) و(٦٣٢)، والنسائي (٢٢٣٧) و(٢٢٣٨) و(٢٢٦٥) و(٢٢٧٥) و(٢٢٧٨) من طرق عن عمرو بن يحيى، به. واقتصر ابن ماجه على ذكر الذود ـ وهي الإبل ـ وبيَّن بالتفصيل نصابها. =

١٥٥٩ـ حدَّثنا أيوبُ بنُ محمد الرَّقِّيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبيد، حدَّثنا إدريسُ بنُ يزيد الأوديُّ، عن عمرو بن مُرة الجمليِّ، عن أبي البَخْتَري الطائي

عن أبي سعيدٍ يَرْفَعُهُ إلى النبي ﷺ قال: «لَيسَ فيما دُونَ خَمسةِ أوسَاقٍ زَكاةٌ» والوَسق ستون مختوماً(١).

= وأخرجه مسلم (٩٧٩)، وابن ماجه (١٧٩٣)، والنسائي (٢٢٦٤) و(٢٢٦٧) و(٢٢٧٤) من طرق عن يحيى بن عُمارة، به.

وأخرجه البخاري (١٤٥٩) و(١٤٨٤)، والنسائي (٢٢٦٦) من طريق عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، وابن ماجه (١٧٩٣)، والنسائي (٢٢٦٤) و(٢٢٦٧) من طريق عباد بن تميم، كلاهما عن أبي سعيد الخدري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٣٠) و(١١٥٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٦٨) و(٣٢٧٥).

وانظر تالييه.

الأوسق: جمع وسق، وهي ستون صاعاً بالاتفاق، والصاع وزنه (٢١٧٥) غراماً، فيكون المجموع ست مئة واثنين وخمسين كيلاً ونصفاً.

والذود: ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل ولا واحد له من لفظه، وإنما يقال للواحد: بعير، كما يقال للواحدة من النساء: المرأة.

وأواق: جمع أوقية، وهي أربعون درهماً باتفاق من الفضة الخالصة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن أبا البختري ـ وهو سعيد ابن فيروز ـ لم يسمع من أبي سعيد فيما قاله أبو داود وأبو حاتم الرازي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٧٧) من طريق وكيع بن الجراح، عن إدريس ابن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٣٢) من طريق محمد بن عبيد، به مرفوعاً بلفظ: «الوسق ستون صاعاً».

وهو في «مسند أحمد» (١١٥٦٤).

وانظر ما قبله.

قال أبو داود: أبو البختريُّ لم يسمع من أبي سعيد.

١٥٦٠- حدَّثنا محمدُ بنُ قدامة بن أعين، حدَّثنا جريرٌ، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: الوسق ستون صاعاً مختوماً بالحجَّاجي[١].

١٥٦١- حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، حدَّثني محمدُ بنُ عبد الله الأنصاريُّ، حدَّثنا صُرَدُ بن أبي المُنازل، سمعتُ حبيباً المالكيَّ، قال:

قال رجلٌ لعمران بن حُصَينٍ: يا أبا نُجيدٍ، إنكم لتحدِّثونا بأحاديث ما نجدُ لها أصلاً في القرآن، فغَضِبَ عمرانُ، وقال للرجل: أوجدتُم في كلِّ أربعينَ درهماً درهماً، ومِن كلِّ كذا وكذا شاةً شاةً، ومن كلِّ كذا وكذا بعيراً كذا وكذا، أوجدتم هذا في القرآن؟ قال: لا، قال: فعن مَنْ أخذتُم هذا، أخذتموه عنا، وأخذناه عن نبيِّ الله ﷺ، وذكر أشياء نحو هذا[٢].

---

(١) رجاله ثقات. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، والمغيرة: هو ابن مِقْسَم، وإبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي.

وانظر سابقيه.

وقوله: مختوماً بالحجاجي. قال في «عون المعبود»: أي: مختوماً بعلامة الحجاج ابن يوسف الثقفي أمير الكوفة وهي ستون صاعاً، وكل صاع أربعة أمداد، وكل مد رطل وثلث عند الحجازيين وهو قول الشافعي وعامة العلماء.

(٢) إسناده ضعيف. صُرَد بن أبي المُنَازل. قال الذهبي: فيه جهالة.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨١٥)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٨١)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/(٥٤٧)، وأبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» والمزي في ترجمة صُرَد بن أبي المنازل من «تهذيب الكمال» ١٣/ ١٦٤ من طريقين عن محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد. وذكر ابن أبي عاصم الصلاة بدل الزكاة.

٢ ـ باب العُروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟

١٥٦٢ـ حدَّثنا محمدُ بن داود بن سفيان، حدَّثنا يحيى بنُ حسان، حدَّثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدَّثنا جعفرُ بنُ سعدٍ بن سمرة بن جندب، حدَّثني خبيبُ بنُ سليمان، عن أبيه سليمان

عن سمرة بن جندب، قال: أما بعد فإن رسولَ الله ﷺ كان يأمُرُنا أن نُخْرِجَ الصَّدقة مِن الذي نُعِدُّ للبيع[1].

---

(١) إسناده ضعيف. جعفر بن سعد بن سمرة ضعيف، وخُبيب بن سليمان وأبوه مجهولان.

وقال الذهبي في الميزان ١/ ٤٠٨: وهذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم. ومع ذلك فقد حسَّن إسناده ابن عبد البر في «الاستذكار»!!

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٠٢٩) و(٧٠٤٧)، والدارقطني (٢٠٢٧)، والبيهقي ٤/ ١٤٦-١٤٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ١٣٠-١٣١ و١٣١ من طريقين عن جعفر بن سعد، بهذا الإسناد.

قلنا: وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة استدل بمجموعها جمهور العلماء على وجوب الزكاة في عروض التجارة، فمن المرفوعة ما رواه الدارقطني في «سننه» (١٩٣٢)، والحاكم ١/ ٣٨٨، والبيهقي ٤/ ١٤٧ من حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البزّ صدقته» قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: هو بالباء والزاي، وهي الثياب التي هي أمتعة البزّاز. قال: ومن الناس من صحّفه بضم الباء والراء المهملة وهو غلط. ولهذا الحديث طرق لا تخلو من ضعف.

وأما الآثار: فمنها ما رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٥٥ عن يحيى بن سعيد، عن زُريق بن حيان ـ وكان على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز ـ فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن انظر من مرّ بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يُديرون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك، حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار، فدعها ولا تأخذ منها شيئاً. وإسناده حسن. =

. . . .

= وروى عبد الرزاق (٧٠٩٩)، والشافعي في «مسنده» ١/ ٢٢٩، والدارقطني (٢٠١٨)، والبيهقي ١٤٧/٤ عن أبي عمرو بن حِماس، عن أبيه، قال: كنت أبيع الأدم والجِعاب، فمر بي عمر بن الخطاب، فقال لي: أدِّ صدقة مالك، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو في الأدم، قال: قوّمه ثم أخرج صدقته. وسنده حسن.

وروى عبد الرزاق (٧١٠٣) عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: في كل مالٍ يُدار في عَبيد أو دوابٍّ أو بزٍّ للتجارة الزكاةُ فيه كلَّ عام. وسنده صحيح.

وروى أيضاً عبد الرزاق (٧١٠٤) عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم قالوا: في العروض تُدار الزكاةُ كلَّ عام، لا تؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر عام قابل.

وروى الشافعي في «الأم» ٢/ ٣٩ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ليس في العروض من زكاة إلا أن يُراد به التجارة. وإسناده صحيح.

ورواه البيهقي في «سننه» ١٤٧/٤ وقال: هذا قول عامة أهل العلم.

وقد استدل بعض أهل العلم بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] على زكاة عروض التجارة. فقال البخاري في «صحيحه» ٣٠٧/٣: باب صدقة الكسب والتجارة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال الحافظ: هكذا أورد هذه الترجمة مقتصراً على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة، عن الحكم، عن مجاهد في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة الحلال. أخرجه الطبري (٦١٢٤)، وابن ابي حاتم من طريق آدم، عنه.

وأخرجه الطبري (٦١٣٤) من طريق هشيم، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة، ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ قال: من الثمار.

وقال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة، واتفقوا على وجوبها، في قيمتها لا في عينها، وعلى أنها تجب فيها الزكاة إذا حال الحول إلا أن =

. . . .

= الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: تجب بمضي كل حول، ووافقهم المالكية فيما إذا كان التاجر مديراً وهو الذي يبيع كيفما اتفق، ولا ينتظر ارتفاع الأسعار كأرباب الحوانيت، بخلاف ما إذا كان محتكراً، وهو الذي ينتظر بالسلع ارتفاع الأسعار، فإنه يزكيها إذا باعها عن عام واحدٍ ولوكانت عنده أعواماً. وانظر «الموطأ» ١/ ٢٥٥.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٦/ ٥٣: ذهب عامة أهل العلم إلى أن التجارة تجب الزكاة في قيمتها إذا كانت نصاباً عند تمام الحول، فيُخرج منها ربعُ العُشر، وقال داود: زكاة التجارة غير واجبة، وهو مسبوق بالإجماع.

وقال العلامة محمد رشيد رضا: جمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة، وليس فيها نص قطعي من الكتاب والسنة، وإنما ورد فيها روايات يقوي بعضها بعضاً مع الاعتبار المستنِد إلى النصوص، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها، إلا في كون النصاب يتقلب ويتردد بين الثمن وهو النقد، والمُثمن وهو العروض. فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتّجروا بنقودهم، ويتحرَّوا أن لا يحول الحولُ على نصابٍ من النقدين أبداً، وبذلك تبطل الزكاة فيهما عندهم. ورأس الاعتبار في المسألة أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ومن في معناهم، وإقامة المصالح العامة، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء تطهير أنفسهم من رذيلة البخل وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء، وسائر أصناف المستحقين ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة، والفائدة للفقراء وغيرهم إعانتهم على نوائب الدهر، مع ما في ذلك من سدّ ذريعة المفاسد في تضخم الأموال، وحصرها في أناس معدودين، وهو المشار إليه بقوله تعالى في حكمة قسمة الفيء ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧]، فهل يُعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظمُ ثروة الأمة في أيديهم؟

وقال الشيخ محمود شلتوت في كتابه «الفتاوى» ص١٢١: وأما عروض التجارة فالرأي الذي يجب التعويلُ عليه ـ وهو رأي جماهير العلماء من سلف الأمة وخَلَفها ـ أنه تجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها في آخر الحول نصاباً نقدياً، ومعنى هذا أن =

٣ ـ باب الكنز، ما هو؟ وزكاة الحلي

١٥٦٣ـ حدَّثنا أبو كامل وحُميد بن مسعدة ـ المعنى ـ أن خالد بن الحارث حدَّثهم، حدَّثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أن امرأةً أتَتْ رسولَ الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يدِ ابنتها مُسْكَتان غليظَتانِ مِنْ ذَهَبٍ، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيَسُرُّكِ أن يُسوِّرَكَ الله بهما يومَ القيامَةِ سوارَيْنِ مِنْ نار؟» قال: فخلعتْهُما فألقَتْهُما إلى النبي ﷺ، وقالت: هُما لله ولرسوله[1].

= التاجر المؤمن يجب عليه في آخر كل عام أن يجرد بضائعه جميعاً ويقدّر قيمتها ويخرج زكاتها متى بلغت نصاباً، مع ملاحظة أنه لا يدخل في التقدير المحل الذي تُدار فيه التجارة ولا أثاثه الثابت. قال: وعروض التجارة في واقعها أموال متداولة بقصد الاستغلال، فلو لم تجب الزكاة في الأعيان التجارية ـ والأموال عند كثير من الأمم الإسلامية مصدرها الزراعة والتجارة ـ لتُرك نصف مال الأغنياء دون زكاة، ولاحتال أرباب النصف الآخر على أن يتّجروا بأموالهم، وبذلك تضيع الزكاة جملة وتفوت حكمة الشارع الحكيم من تشريعها وجعلها ركناً من أركان الدين.

(١) إسناده حسن. أبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري، وحسين: هو ابن ذكوان العوذي، وشعيب: هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأخرجه الترمذي (٦٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٧٠) من طريقين عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعّفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٦٧).

قال المنذري في «مختصره» (١٥٠٦): لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها.

وقد صحح ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٦٥ إسناد أبي داود. =

١٥٦٤ـ حدَّثنا محمدُ بن عيسى، حدَّثنا عتّابُ ـ يعني ابن بشير ـ عن ثابت ابن عجلان، عن عطاء

عن أمِّ سلمةَ قالت: كنتُ ألبَسُ أوضاحاً مِنْ ذَهَبٍ، فقلت: يا رسولَ الله، أكنزٌ هُوَ؟ قال: «ما بلغ أن تُؤَدَّى زكاتُه، فزُكِّيَ، فلَيسَ بكَنزٍ»(١).

١٥٦٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ إدريسَ الرازيُّ، حدَّثنا عمرو بنُ الربيع بن طارق، حدَّثنا يحيى بنُ أيوب، عن عُبَيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن عمرو ابن عطاء أخبره، عن عبد الله بن شدَّاد بن الهاد، أنه قال:

دَخلْنا على عائشةَ زوج النبيِّ ﷺ، فقالت: دخل علي رسولُ الله ﷺ، فرأى في يديَّ فَتَخاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فقال: «ما هذا يا عائشة؟»

= وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٧٠: وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى.

وله شاهد من حديث أم سلمة، سيأتي بعده.

وآخر من حديث عائشة سيأتي برقم (١٥٦٥).

(١) حسن لغيره، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ لم يسمع من أم سلمة فيما قاله علي بن المديني. ومع ذلك فقد صححه ابن القطان، وجودً إسناده الحافظ العراقي فيما نقله عنهما الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٢٧٢!

وأخرجه البيهقي ٤/ ١٤٠ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٣/(٦١٣)، والدارقطني (١٩٥٠)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٩٠، والبيهقي ٤/ ٨٣ و١٤٠ من طريق محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن عمر، عند البخاري (١٤٠٤) وابن ماجه (١٧٨٧).

وآخر من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٧٨٨)، والترمذي (٦٢٣)، وابن حبان (٣٢١٦).

فقلت: صنعتُهنَّ أتزيَّنُ لَكَ يا رسولَ الله، قال: «أتؤدِّين زكاتَهن؟» قلت: لا، أو ما شاءَ الله، قال: «هوَ حَسْبُكِ مِنَ النار»[1].

١٥٦٦ـ حدَّثنا صفوانُ بنُ صالح، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسْلمٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن عُمَرَ بن يَعْلى، فذَكَرَ الحديثَ نحو حديثِ الخاتِم، قيل لسفيان: كيف تزكيه؟ قال: تَضُمُّه إلى غيره[2].

---

(١) إسناده حسن. يحيى بن أيوب صدوق حسن الحديث.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/٣٨٩-٣٩٠، والبيهقي ٤/١٣٩ من طريق محمد بن إدريس، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (١٩٥١)، والبيهقي ٤/١٣٩ من طريق محمد بن هارون، عن عمرو بن الربيع، به. إلا أنهما قالا: أن محمد بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد. وعليه فقد جهّل الدارقطني محمد بن عطاء، وتبعه عبد الحق، فرد عليهما ابن القطان مبيناً أنه هو محمد بن عمرو بن عطاء الثقة، وإنما نسب هنا لجده.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (١٥٦٣).

وآخر من حديث أم سلمة، سلف قبله.

والفتخات خواتيم كبار كان النساء يتختمن بها، الواحدة فتخة.

قال الخطابي: واختلف الناس في وجوب الزكاة في الحُلي، فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابن عباس أنهم أوجبوا فيه الزكاة، وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي.

وروي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وعن القاسم بن محمد والشعبي أنهم لم يروا فيه زكاة وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو أظهر قولي الشافعي.

قال الخطابي: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها.

(٢) إسناده ضعيف. عُمر بن يعلى ـ وهو ابن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي وينسب لجده ـ متفق على ضعفه. سفيان: هو الثوري. =

٤ ـ باب في زكاة السائمة

١٥٦٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، قال:

أخذتُ مِن ثُمامة بن عبد الله بن أنسٍ كتاباً زعم أن أبا بكر كَتَبه لأنس، وعليه خاتِم رسولِ الله ﷺ، حين بعثه مُصدِّقاً وكتبه له، فإذا فيه: «هذه فريضةُ الصَّدَقةِ التي فَرَضَها رسولُ الله ﷺ على المسلِمين التي أمَرَ الله بها نبيَّه عليه السلام فمن سُئِلَها مِن المسلمين على وجهها فليُعْطِها، ومَنْ سُئِلَ فوقَها، فلا يُعطه: فيما دُونَ خَمْسٍ وعِشْرين من الإبلِ: الغنمُ: في كُلِّ خَمْسٍ ذوْدٍ شاةٌ، فإذا بَلَغَتْ خمساً وعِشرينَ، ففيها ابنةُ مَخاضٍ، إلى أن تَبلُغَ خمساً وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنتُ مخاضٍ فابن لبونٍ ذكَرٌ، فإذا بلغت ستّاً وثلاثين، ففيها بنتُ لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستّاً وأربعين، ففيها حِقَّةٌ طروقةُ الفَحلِ إلى ستينَ، فإذا بَلَغتْ إحدى وستين، ففيها جَذَعَةٌ إلى خمسٍ وسبعين، فإذا بَلَغَت ستّاً وسبعينَ، ففيها ابنتَا لَبُونٍ، إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين، ففيها حِقَّتان طروقتا الفَحْل، إلى عشرين ومئة، فإذا زادَت على عشرين ومائة، ففي كُلِّ أربعينَ بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسين حِقَّة،

= وأخرجه أحمد (١٧٥٥٦) من طريق عُبيد الله بن عُبيد الرحمٰن الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن يعلى بن مرة الثقفي، عن أبيه، عن جده. فوصله وقال: عمرو بن يعلى بدل: عمر. وعلى أي حالٍ فهو ضعيف كما ذكرنا. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وقوله: فذكر الحديث نحو حديث الخاتم أي: نحو الحديث الذي تقدم عن عائشة في وجوب الزكاة في الخاتم والوعيد عليه بقوله: حسبك من النار.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (هـ) و(و)، وهما برواية أبي بكر بن داسه.

فإذا تباينَ أسنانُ الإبل في فرائضِ الصَّدقات: فمَنْ بَلَغَتْ عندَه صَدَقَةُ الجَذَعةِ وليست عنده جذعةٌ وعنده حِقَّةٌ فإنها تُقْبَلُ منه، وأن يَجْعَلَ معها شاتين: إن استَيْسَرَتا له، أو عشرين درهماً، ومَنْ بَلَغَتْ عندَهُ صَدَقَة الحِقَّة وليست عندَه حِقَّة وعندَه جَذَعةٌ فإنها تُقْبَلُ منه ويُعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين، ومَنْ بلغت عندَه صدقةُ الحِقَّةِ وليس عنده حِقَّةٌ وعنده ابنةُ لبُونٍ، فإنها تُقبَلُ منه».

قال أبو داود: مِنْ هاهنا لم أضْبِطُه عن موسى كما أُحِبُّ ـ ويَجعلُ معها شاتَين إن استيسَرَتا له، أو عشرين درهماً، ومَنْ بلغت عندَه صَدَقةُ بنتِ لبونٍ وليست عنده إلا حِقَّةٌ، فإنها تُقبل منه ـ قال أبو داود: إلى هاهنا، ثم أتقنته ـ ويُعْطيه المُصدِّقُ عشرين درهماً، أو شاتين، ومَنْ بَلَغَتْ عندَه صدقةُ ابنةِ لَبُونٍ ولَيسَ عندَه إلا بنتُ مخاض، فإنها تُقبل منه وشاتَيْن أو عشرين درهماً، ومَنْ بلغت عندَه صدقةُ ابنةِ مخاض وليس عندَه إلا ابنُ لبونٍ ذَكَرٍ فإنه يُقبلُ منه، ولَيسَ معه شيءٌ، ومَنْ لم يكن عندَه إلا أربعٌ، فليسَ فيها شيءٌ، إلا أن يَشاءَ ربُّها، وفي سائمةِ الغنم: إذا كانَتْ أربعين ففيها شاةٌ، إلى عشرين ومئة، فإذا زَادَتْ على عشرين ومئة، ففيها شاتانِ، إلى أن تَبلُغَ مئتين، فإذا زادت على مِئتين، ففيها ثلاثُ شياه، إلى أن تبلغُ ثلاث مئة، فإذا زادَتْ على ثلاث مئة، ففي كُلِّ مئةِ شاةٍ شاةٌ، ولا يُؤخَذُ في الصَّدقَةِ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عُوَارٍ مِن الغَنَم، ولا تيسُ الغنم، إلا أن يشاء المُصَدِّقُ، ولا يُجمَعُ بينَ مُفْتَرِقٍ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتَمعٍ، خشيةَ الصَّدقة، وما كان مِن خليطين، فإنهما يتراجعانِ بينَهما بالسَّويَّة، فإن لم تَبْلُغْ سَائِمةُ الرَّجُلِ أربعين، فلَيْسَ

فيها شيءٌ، إلا أن يشاءَ رَبُّها، وفي الرِّقة، رُبعُ العُشرِ، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومئة فليس فيها شيء، إلا أن يشاء رَبُّها»[1].

---

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٣٩) و(٢٢٤٧) من طريقين عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (١٤٤٨) و(١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٣-١٤٥٥) و(٢٤٨٧) و(٦٩٥٥)، وابن ماجه (١٨٠٠) من طريق عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٦٦).

ابنة مخاض: هي التي أتى عليها الحول، وطعنت في السنة الثانية، سميت ابنة مخاض، لأن أمها تمخض بولدٍ آخر، والذكر ابن مخاض، والمخاض الحوامل.

وابن اللبون: هو الذي أتى عليه حولان، وطعن في السنة الثالثة، لأن أمه تصير لبوناً بوضع الحمل، ووصفه بالذكورة للتأكيد.

والحقة: هي التي أتت عليها ثلاث سنين، وطعنت في الرابعة، سميت بها، لأنها تستحق أن تركب، أو تستحق الضراب. والذكر: حق.

وطروقة الجمل: بمعنى مطروقه «فعولة» بمعنى «مفعولة» كحلوبة وركوبة، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل.

والجَذَعَةُ: هي التي تَمَّتْ لها أربع سنين، وطعنت في الخامسة، لأنها تُجْذِعُ السِّنَّ فيها.

والسائمة: الراعية. قال البغوي في «شرح السنة» ٦/ ١٣: وفيه دليل على أن الزكاة تجب في الغنم إذا كانت سائمة، أما المعلوفة، فلا زكاة فيها.

وقوله: «ولا ذات عوار» فالعوار: النقص والعيب، ويجوز بفتح العين وضمها والفتح أفصح، وذلك إذا كان كل ماله أو بعضه سليماً، فإن كان كل ماله معيباً، فإنه يأخذ واحداً من أوسطه.

وقوله: «ولا تيس» أراد به فحل الغنم، ومعناه: إذا كانت ماشية أو كلها أو بعضها إناثاً لا يؤخذ منها الذكر، إنما يؤخذ الأنثى إلا في موضعين وردت بهما السنة، وهو أخذ =

١٥٦٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا عبادُ بنُ العَوَّام، عن سُفيانَ بن الحُسَين، عن الزُّهري، عن سالمٍ

عن أبيه، قال: كَتَبَ رسولُ الله ﷺ كتابَ الصَّدَقة فلم يُخرجه إلى عماله حتّى قُبِضَ، فقرَنَه بسَيْفِه، فعَمِلَ به أبو بكر حتى قُبِضَ، ثم عَمِلَ به عمر حَتَّى قُبِضَ، فكان فيه: «في خَمْسٍ من الإبل شاةٌ، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياه، وفي عشرين أربعُ شياه، وفي خمس وعشرين ابنةُ مخاضٍ، إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدةً، ففيها ابنةُ لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدةً، ففيها حِقَّة، إلى ستين، فإذا زادت واحدةً، ففيها جَذَعَةٌ، إلى خمسٍ وسبعين، فإذا زادت واحدةً، ففيها ابنتا لَبُونٍ، إلى تسعين، فإذا زادت واحدةً، ففيها حِقَّتان، إلى عشرين ومئة، فإن كانت الإبلُ أكثرَ مِن ذلك، ففي كُلِّ خمسين حِقَّةٌ، وفي كلِّ أربعين ابنةُ لبون.

= التبيع من ثلاثين من البقر، وأخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الإبل بدل ابنة المخاض عند عدمها، فأما إذا كانت كل ماشيته ذكوراً، فيؤخذ الذكر.

وقوله: «ولا يجمع بين مُفْترق، ولا يفرق بين مجتمع» نهي من جهة صاحب الشرع للساعي ورب المال جميعاً، نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تقليل الصدقة، ونهى الساعي عنهما قصداً إلى تكثير الصدقة.

وقوله: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» قال الخطابي: معناه: أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً، لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله، فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة، وهذه تسمى خلطة الجوار.

والرقة: بكسر الراء وتخفيف القاف المفتوحة: الفضة الخالصة مسكوكة كانت أو غير مسكوكة.

وفي الغنم في كُلِّ أربعين شاةً شاةٌ، إلى عشرين ومئة، فإن زادَتْ واحدةً، فشاتان، إلى مئتين، فإن زادت على المئتين، ففيها ثلاثُ شِياه، إلى ثلاث مئة فإن كانت الغنمُ أكثرَ مِن ذلك، ففي كل مئة شاةٍ شاةٌ، ليس فيها شيءٌ حتى تبلغ المئة.

ولا يفرق بين مجتمع، ولا يُجمَعُ بينَ متفرِّق، مخافةَ الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجَعَان بالسَّويَّة.

ولا يُؤخَذُ في الصدقة، هَرِمَة، ولا ذاتُ عيب».

قال: وقال الزهري: إذا جاء المصَدِّقُ قُسمت الشاءُ أثلاثاً: ثلثاً شِراراً، وثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً، فيأخُذُ المُصَدِّقُ من الوسط، ولم يذكر الزهريُّ البقر(١).

---

(١) حديث صحيح، سفيان بن الحسين ـ وإن كان في روايته عن الزهري كلام ـ متابع. وقد نقل البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٨٨ عن الترمذي أنه قال في «العلل»: سألتُ محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وأخرجه الترمذي (٦٢٦) من طريق عباد بن العوام، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن والعمل على هذا من عامة الفقهاء.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٩٨) و(١٨٠٥) من طريق سليمان بن كثير، عن ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٧) من طريق نافع عن ابن عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٣٢).

وله شاهد من حديث ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك عن أبي بكر، سلف برقم (١٥٦٧).

وانظر ما سيأتي برقم (١٥٦٩) و(١٥٧٠) و(١٥٧١).

١٥٦٩ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا محمدُ بنُ يزيد الواسطيُّ، أخبرنا سفيانُ بنُ حسين، بإسناده ومعناه، قال:

فإن لم تكُنِ ابنةُ مخاضٍ، فابنُ لبون، ولم يذكر كلامَ الزهري[١].

١٥٧٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أخبرنا ابنُ المبارك، عن يونس بن يزيد

عن ابن شهاب، قال: هذه نسخةُ كتابِ رسولِ الله ﷺ الذي كَتَبه في الصَّدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابنُ شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتُها على وجهها، وهي التي انتسخ عُمَرُ بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله ابن عمر، فذكر الحديث. قال: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة، ففيها ثلاثُ بناتِ لبون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومئة، فإذا كانت ثلاثين ومئة، ففيها بنتا لَبُونٍ وحِقَّةٌ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومئة، فإذا كانت أربعينَ ومئة، ففيها حقَّتان وبنتُ لبون، حتى تبلغَ تسعاً وأربعين ومئة، فإذا كانت خمسين ومئة، ففيها ثلاثُ حقاق، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومئة، فإذا كانت ستين ومئة، ففيها أربعُ بنات لبون، حتَّى تبلغَ تسعاً وستِّين ومئة، فإذا كانتْ سبعينَ ومئة، ففيها ثلاثُ بنات لَبُونٍ وحِقَّةٌ، حتى تبلغَ تسعاً وسبعين ومئة، فإذا كانت ثمانين ومئة، ففيها حِقَّتانِ وابنتا لبون، حتى تَبْلُغَ تسعاً وثمانين ومئة، فإذا كانت تسعين ومئة، ففيها ثلاثُ حقاق وبنتُ لبون، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومئةً، فإذا كانت مئتين، ففيها أربعُ حِقاق، أو خمسُ بناتِ لبونٍ، أيُّ

---

(١) حديث صحيح كسابقه.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٣٤).

السِّنين وُجِدَت أخذت، وفي سائمة الغنم» فذكر نحو حديث سفيان ابن حسين، وفيه: «ولا تؤخذ في الصَّدقة هَرِمةٌ، ولا ذاتُ عوار مِن الغنم، ولا تيسُ الغنم، إلا أن يشاء المصدِّق»[1].

١٥٧١ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمةَ، قال: قال مالك: وقولُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

«لا يُجمَعُ بين مفترق ولا يُفَرَّقُ بينَ مجتمع»: هو أن يكونَ لكل رَجُلٍ أربعون شاةً، فإذا أظلَّهم المُصدِّق، جَمعُوها لئلا يكونَ فيها إلا شاة.

«ولا يفرق بين مجتمع»: أن الخليطَينِ إذا كان لكُلٍّ واحد منهما مئةُ شاةٍ وشاةٌ، فيكون عليهما فيها ثلاثُ شياه، فإذا أظلَّهما المُصدِّق فرَّقا عنهما، فلم يكنْ على كُلٍّ واحدٍ منهما إلا شاةٌ، فهذا الذي سمعت في ذلك[2].

١٥٧٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النفيليُّ، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، وعن الحارث الأعور

---

(١) رجاله ثقات. ابن المبارك: هو عبد الله.

وأخرجه الدارقطني (١٩٨٦)، والحاكم ١/ ٣٩٣-٣٩٤، والبيهقي ٤/ ٩٠-٩١ من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. إلا أنه جاء في رواية الحاكم. فإذا كانت تسعين ومئة ففيها ثلاث حقاق وثلاث بنات لبون. وهو خطأ.

وانظر ما سلف برقم (١٥٦٨).

(٢) انظر «الموطأ» ١/ ٢٦٤.

وانظر ما سلف برقم (١٥٦٨).

عن علي رضي الله عنه ـ قال زهير: أحسبه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: ـ «هاتُوا رُبُعَ العُشُورِ، من كلِّ أربعين درهماً دِرْهمٌ ولَيسَ عليكم شيءٌ حتى تتم مئتي درهمٍ، فإذا كانت مئتي درهمٍ، ففيها خمسةُ دراهم، فما زاد، فعلى حساب ذلك، وفي الغنم في كل أربعين شاةً شاةٌ، فإن لم يكن إلا تسعٌ وثلاثون، فليس عليك فيها شيء» وساق صدقة الغنم مثل الزهري.

قال: «وفي البَقَرِ في كُلِّ ثلاثينَ تَبيعٌ، وفي الأربعين مُسنَّة، ولَيسَ على العوامل شيءٌ».

«وفي الإبل» فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال: «وفي خَمْسٍ وعشرينَ خمسةٌ مِن الغنم، فإذا زادت واحدةً، ففيها ابنةُ مخاضٍ، فإن لم تَكُنْ بنتُ مخاضٍ، فابنُ لَبُونٍ ذكر، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادَتْ واحدةً، ففيها بنتُ لبونٍ إلى خمسٍ وأربعين، فإذا زادَتْ واحدةً، ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَة الجمل، إلى ستين» ثم ساق مثلَ حديث الزُّهري، قال: فإذا زادَتْ واحدَةً ـ يعني واحدةً وتسعينَ ـ ففيها حِقَّتان طَرُوقتا الجَمَل، إلى عشرين ومئة، فإن كانت الإبلُ أكثرَ من ذلك، ففي كُلِّ خمسينَ حِقَّة».

«ولا يُفرَّق بينَ مجتمع، ولا يُجْمَعَ بينَ متفرِّقَ، خشيةَ الصَّدقة».

«ولا يُؤخَذُ في الصدقة هَرِمَة، ولا ذاتُ عَوارٍ، ولا تيسٌ، إلا أن يشاء المصدِّقُ».

«وفي النبات: ما سقته الأنهارُ أو سقت السماءُ العُشْرُ، وما سُقي بالغربُ، ففيه نصفُ العُشر» وفي حديث عاصمٍ والحارث: «الصَّدقة

في كلِّ عام» قال زهير: أحْسِبُه قال: مرة، وفي حديث عاصم: «إذا لم يَكُنْ في الإبل ابنةُ مخاضٍ ولا ابنُ لبون، فعشرةُ دراهِمَ أو شاتان»[1].

١٥٧٣ـ حدَّثنا سليمانُ بن داود المَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني جريرُ ابنُ حازمٍ، وسمَّى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصمِ بن ضَمرةَ والحارثِ الأعور

عن عليٍّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، ببعض أول الحديث قال: «فإذا كانت لك مئتا درهمٍ، وحالَ عليها الحولُ، ففيها خمسةُ دراهم، وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتَّى يكونَ لك عشرون ديناراً، فإذا كان لَكَ عشرون ديناراً، وحالَ عليها الحولُ، ففيها نِصْفُ دينارٍ، فما زاد، فبحسابِ ذلك ـ قال: فلا أدري أعليٌّ يقول: «فبحسابِ ذلك» أو رفعه إلى النبيِّ ﷺ؟ ـ «وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ» إلا أن جريراً قال: ابنُ وهب يزيد في الحديث، عن النبي ﷺ «ليسَ في مالٍ زكاةٌ حتَّى يحولَ عليه الحَولُ»[2].

---

(١) إسناده حسن من جهة عاصم بن ضمرة فهو صدوق والحارث الأعور وإن كان ضعيفاً متابع، وقد حسنه الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٢٧. زهير: هو ابن معاوية الجعفي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٩٠) والنسائي في «الكبرى» (٢٢٦٨) و(٢٢٦٩) من طريقين عن أبي إسحاق، به. مختصراً بذكر زكاة الدراهم، أي: الفضة.

وهو في «مسند أحمد» (٧١١).

وانظر تالييه.

والتبيع: هو ولد البقرة في السنة الأولى، والأنثى تبيعة.

والمُسنة: هي التي طعنت في الثالثة.

والعوامل: هي التي تعمل في السقي والحرث وغيرهما.

(٢) إسناده حسن كسابقه. ابن وهب: هو عبد الله.

وانظر ما قبله.

١٥٧٤ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عونٍ، أخبرنا أبو عَوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة

عن علي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قد عفوتُ عن الخيلِ والرقيق، فهاتُوا صَدَقة الرِّقة، مِن كُلِّ أربعينَ درهماً درهماً، ولَيسَ في تسعينَ ومئةٍ شيءٌ، فإذا بَلَغَتْ مئتينِ ففيها خَمْسةُ دَراهِم»[١].

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ الأعمشُ، عن أبي إسحاق، كما قال أبو عوانة، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ مثله.

وروى حديثَ النفيليّ[٢] شعبةُ وسفيانُ وغيرهما عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، لم يرفعوه.

---

(١) إسناده حسن كسابقه. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه الترمذي (٦٢٥) من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد، وقال: وروى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وروى سفيان الثوري، وابن عيينة وغير واحد، عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي، قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق يُحتمل أن يكون عنهما جميعاً. وقال الدارقطني في «العلل»: ٣/١٥٦-١٥٩ بعد أن أورده من حديث الحارث ومن حديث عاصم: ويشبه أن يكون القولان صحيحين.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٦٨) من طريقين عن أبي إسحاق، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧١١).

وانظر سابقيه.

قال ابن القيم: وإنما أسقط الصدقة من الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة، فأما ما كان منها للتجارة، ففيه الزكاة في قيمتها.

(٢) انظر الحديث السالف برقم (١٥٧٢).

١٥٧٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا بَهْزُ بن حكيم (ح) وحدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن بهزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيه

عن جدِّه أن رسولَ الله ﷺ قال: «في كُلِّ سائمةِ إبلٍ في أربعين بنتُ لبون، لا تُفرَّق إبلٌ عن حسابها، مَنْ أعْطاها مؤتجراً ـ قال ابن العلاء: مُؤتجراً بها ـ فله أجرُها، ومَنْ مَنَعها، فإنا آخِذُوها وشَطْرَ مالِه، عَزْمةً من عَزَمَاتِ ربِّنا عزَّ وجلَّ، لَيسَ لآلِ مُحمَّدٍ منها شيءٌ»[1].

١٥٧٦ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ

عن معاذ: أن النبيَّ ﷺ لما وجَّهه إلى اليَمنِ، أَمَرَهُ أن يأخُذَ مِن البقر: مِن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعةً، ومِنْ كُلِّ أربعين مُسِنَّةً، ومِنْ كُلِّ حَالمٍ ـ يعني مُحتلماً ـ ديناراً، أو عَدْله من المَعَافر: ثيابٌ تكونُ باليمن[2].

---

(١) إسناده حسن. حماد: هو ابن سلمة، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٣٦) و(٢٢٤١) من طريقين عن بهز، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠١٦).

السائمة: الراعية، وابنة لبون: هي ابنة الناقة أتمت السنة الثانية، ودخلت في الثالثة ولا تفرق إبل عن حسابها، أي: لا يفرق أحد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه.

وقوله: مؤتجراً. أي: طالباً للأجر، وقوله: عزْمة من عزَمات ربنا، أي: حقاً من حقوقه، وواجباً من واجباته.

وفي الحديث دليل على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال، وقد بسط المسألة العلامة ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» ١/ ١١٧، وبين أن تغريم المال ـ وهو العقوبة المالية ـ قد شرعت في مواضع فانظره لزاماً.

(٢) إسناده صحيح. النفيلي: هو عبد الله بن محمد، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مِهران، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. =

١٥٧٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ والنُّفيليُّ وابنُ المثنى، قالوا: حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن مَسْروقٍ، عن معاذٍ، عن النبيِّ ﷺ، مثله[1].

١٥٧٨ـ حدَّثنا هارونُ بنُ زيد بن أبي الزرقاء، حدَّثنا أبي، عن سفيانَ، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروقٍ

عن معاذ بن جبل، قال: بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فذكر مثله، لم يذكر: ثياباً تكونُ باليمن ولا ذكر: ـ يعني ـ محتلم[2].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٤٥) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني الأعمش، بهذا الإسناد.

وانظر ما سيأتي برقم (١٥٧٧) و(١٥٧٨) و(١٥٩٩)، ومختصراً برقم (٣٠٣٨).

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠٣٧).

تبيعاً: ما دخل في السنة الثانية، ومسنة: ما دخل في الثالثة، وحالم: بالغ، أي يؤخذ منه في الجزية دينار. عَدله بالفتح وجُوِّزَ الكسر: ما يساوي قيمة الشيء. معافر: برود تنسج في اليمن.

(١) إسناده صحيح. عثمان: هو ابن أبي شيبة، وابن المثنّى: هو محمد، وإبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٢٢٤٤ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم (٣٠٣٩). وانظر ما بعده لزاماً.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه الترمذي (٦٢٨) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٤٢) و(٢٢٤٣) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه النسائي (٢٢٤٣) من طريق يعلى بن عُبيد، عن الأعمش، عن شقيق أبي وائل، عن مسروق. والأعمش، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن معاذ بن جبل.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٨٦). =

. . . .

= قلنا: وقد تكلم بعض أهل العلم في سماع مسروق من معاذ، لكن غير واحد من المحققين صحح حديث معاذ هذا، فقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٢٧٥: وقد روي هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت ذكره عبد الرزاق (٦٨٤١) حدثنا معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ. وقال في «الاستذكار» (١٢٨٠٧) بعدما ذكر حديث معاذ بن جبل عن مالك عن حميد بن قيس المكي، عن طاووس اليماني: أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة. . . : ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا وأنه النصاب المجتمع عليه فيها، وحديث طاووس هذا عندهم عن معاذ غير متصل، والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثوري عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بمعنى حديث مالك.

وروى معمر والثوري أيضاً عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي: وفي البقر في كل ثلاثين بقرةً تبيع حولين، وفي كل أربعين مسنة. وكذلك في كتاب النبي لعمرو بن حزم [أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم ١/ ٣٩٥- ٣٩٧، والبيهقي ٤/ ٨٩-٩٠] وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء، ولم يختلف في ذلك العلماء إلا شيء روي عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة والزهري وعمر بن عبد الرحمٰن بن أبي خلدة المزني وقتادة، ولا يُلتَفَتُ إليه لخلاف الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام له، وذلك لما قدّمنا عن النبي ﷺ وأصحابه وجمهور العلماء.

وقال ابن حزم في «المحلى» ٦/ ١٦ بعد أن حكم على رواية مسروق عن معاذ بالإرسال: ثم استدركنا فوجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، وهو بلا شك قد أدرك معاذاً وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر، فصار نقله لذلك ـ ولأنه عن عهد رسول الله ﷺ ـ نقلاً عن الكافّة عن معاذ بلا شك فوجب القول به.

وقال ابن القطان الفاسي في «الوهم والإيهام» ٢/ ٥٧٥ ـ ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٤٧ ـ: ولم أقل بعدُ: إن مسروقاً سمع من معاذ، وإنما أقول: إنه يجب على أصولهم أن يُحكَم لحديثه عن معاذ بحكم المتعاصرين اللذَين لم يُعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال له عند الجمهور.

وانظر «البدر المنير» لابن الملقن ٥/ ٤٢٦-٤٣٦.

قال أبو داود: ورواه جريرٌ ويعلى ومَعْمَرٌ وشُعبَة وأبو عوانة، ويحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروقٍ، قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله.

١٥٧٩ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوانة، عن هلال بن خبَّاب، عن ميسرة أبي صالح

عن سُويد بن غفلة قال: سِرْتُ ـ أو قال: أخبرني من سار ـ مع مُصدِّق النبي ﷺ، فإذا في عهد رسولِ الله ﷺ: «أن لا تأخذَ مِنْ راضعِ لبن، ولا تَجْمَعَ بينَ مُفْتَرِقٍ، ولا تُفَرِّقَ بينَ مُجتَمِعٍ» وكان إنما يأتي المياه حين تَرِدُ الغنمُ، فيقول: أدُّوا صَدَقاتِ أموالِكُم، قال: فعَمَدَ رجلٌ منهم إلى ناقةٍ كوماء، قال: قلت: يا أبا صالح، ما الكوماءُ؟ قال عظيمةُ السَّنام، قال: فأبى أن يَقبَلَها، قال: إني أحِبُّ أن تأخذَ خيرَ إبلي، قال: فأبى أن يَقْبَلَها، وقال: فخطمَ له أخرى دونَها، فأبى أن يَقْبَلَها، ثم خَطمَ له أخرى دونَها فقبِلها، وقال: إني آخذُها وأخافُ أن يَجدَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، يقول لي: عَمَدْتُ إلى رَجُلٍ فتخيَّرت عليه إبلَه[١].

قال أبو داود: رواه هُشيمٌ، عن هلال بن خبَّاب نحوه، إلا أنه قال: لا يُفرَّق.

---

(١) إسناده حسن. ميسرة أبو صالح صدوق حسن الحديث. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو عوانه: هو وضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٤٩) من طريق هشيم بن بشير عن هلال بن خبَّاب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٣٧).

وانظر ما سيأتي بعده.

١٥٨٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصبَّاح البزَّاز، حدَّثنا شريكٌ، عن عثمان بن أبي زرعة، عن أبي ليلى الكنديِّ

عن سُويد بن غَفلة، قال: أتانا مُصَدِّقُ النبيِّ ﷺ، فأخذتُ بيده، وقرأتُ في عهده قال: «لا يَجْمَعُ بينَ مُتفرِّق ولا يُفرَّقُ بين مُجتمعٍ، خَشيةَ الصدقةِ» ولم يذكر: «راضِع لبن»[1].

١٥٨١ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا وكيعٌ، عن زكريا بن إسحاق المَكِّي، عن عمرو بن أبي سُفيان الجُمَحِيِّ، عن مسلم بن ثَفِنةَ اليَشْكُرِيِّ ـ قال الحسن: روحٌ يقول: مُسلم بن شُعبة ـ قال:

استعمل نافعُ بنُ علقمةَ أبي على عِرافةِ قَومِه، فأمَرَهُ أن يُصدِّقهم، قال: فبعثني أبي في طائفةٍ منهم، فأتيتُ شيخاً كبيراً يقال له: سعر بن دَيسَم فقلت: إن أبي بعثني إليك ـ يعني لأصدِّقَك ـ قال: ابنَ أخي، وأيَّ نحو تأخذون؟ قلت: نختار حتَّى إنا نتبين ضُرُوعَ الغَنم، قال: ابن أخي، فإني أُحَدِّثُكَ أني كنتُ في شعب من هذه الشِّعاب على عهدِ رسولِ الله ﷺ في غنم لي، فجاءني رجُلان على بعيرٍ، فقالا لي: إنا رسولا رسولِ الله ﷺ إليك لتؤدِّي صدقةَ غنمك، فقلت: ما عليَّ فيها، فقالا: شاة، فأعمِد إلى شاةٍ قد عرفتُ مكانَها ممتلئةٍ مَحْضاً وشحْماً، فأخرجتُها إليهما، فقالا: هذه شاةُ الشَّافع، وقد نهانا رسولُ الله ﷺ أن نأخذ

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي، وإن كان سيئ الحفظ تابعه ميسرة أبو صالح في الرواية السالفة قبله. عثمان: هو ابن المغيرة الثقفي، وأبو ليلى الكِنْدي: هو سلمة بن معاوية.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٠١) من طريق وكيع بن الجراح، عن شريك، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

شافعاً، قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عَنَاقاً: جَذَعةً أو ثنيَّةً، قال: فأعمدُ إلى عَناق مُعْتاطٍ، والمعتاط: التي لم تَلِدْ ولداً، وقد حانَ ولادُها، فأخرجتُها إليهما، فقالا: ناوِلْناها فجعلاها معهما على بعيرهما، ثم انطلقا[1].

قال أبو داود: رواه أبو عاصمٍ، عن زكريا، قال أيضاً: مسلم بن شعبة، كما قال روح.

١٥٨١م - حدَّثنا محمدُ بنُ يونس النسائيُّ، حدَّثنا روحٌ، حدَّثنا زكرياء بنُ إسحاق، بإسناده بهذا الحديث، قال: مسلم بن شعبة. قال فيه:

---

(١) إسناده ضعيف، مسلم بن شعبة انفرد بالرواية عنه عمرو بن أبي سفيان، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف، وقد أخطأ وكيع - وهو ابن الجراح - في هذه الرواية في اسم مسلم هذا، فقال: مسلم بن ثفنة، والصواب: مسلم بن شعبة، نبه عليه أحمد والنسائي وغيرهما.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٥٤) من طريق محمد بن عبد الله، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٢٦).

وانظر ما بعده.

عرافة قومه: العِرافة بكسر العين، أي: القيام بأمورهم ورياستهم.

لأصدقك: ليأخذ منهم الصدقات.

والمحض: اللبن.

والشافع، أي: الحامل، وسميت شافعاً، لأن ولدها قد شفعها، فصارت زوجاً.

عناقاً: بفتح العين ما كان دون ذلك.

وقوله: معتاطاً، قال السندي: قيل: هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها، وهو لا يوافق ما في الحديث إلا أن يراد بقوله، وقد حان ولادها الحمل، أي: أنها لم تحمل وهي في سنٍ يحمل فيه مثلها، ولا بد من هذا التأويل وإلا لصارت هذه أيضاً شافعاً، والله تعالى أعلم.

والشافع: التي في بطنها الولد[1].

١٥٨٢ـ قال أبو داود: وقرأتُ في كتابِ عبدِ الله بن سالمٍ بحمصَ عندَ آلِ عمرو بن الحارث الحمصي، عن الزُّبيديِّ، قال: وأخبرني يحيى بنُ جابر، عن جُبَير بن نُفيرٍ

عن عبد الله بن معاوية الغَاضِرِيِّ ـ من غاضِرَةِ قيْسٍ ـ قال: قال النبيُّ ﷺ: «ثلاثٌ مَنْ فَعَلَهنَّ فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان: مَنْ عَبَدَ الله وحدَه وأنَّه لا إله إلا الله، وأعطى زكاةَ مالِه طيبةً بها نفسُه، رافدةً عليه كلَّ عام، ولا يُعطي الهَرِمة، ولا الدَّرِنَة، ولا المريضَة، ولا الشَّرَطَ اللَّئيمةَ، ولكن من وَسَطِ أموالِكُم، فإنَّ الله لم يسألْكُم خَيْرَه، ولم يأمُرْكُم بشَرِّه»[2].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه. روح: هو ابن عبادة القيسي.
وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٤٦٣) من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٢٧).
وانظر ما سلف قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع بين يحيى بن جابر وبين جُبير بن نفير. وقد جاء موصولاً من طرق عن عبد الله بن سالم ـ وهو الأشعري ـ، بذكر عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، وهو ثقة. الزبيدي: هو محمد بن الوليد الزبيدي الحمصي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٦٢) من طريق عبد الله بن سالم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٤٢١، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ٣١، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٢٦٩-٢٧٠، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ١٠٢-١٠٣، والطبراني في «المعجم الصغير» (٥٥٥)، وفي «مسند الشاميين» (١٨٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٩٥-٩٦، وفي «شعب الإيمان» (٣٠٢٦) =

١٥٨٣ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ منصور، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدَّثني عبدُ الله بنُ أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة، عن عُمارة بن عمرو بن حزم

عن أبيٍّ بن كعبٍ، قال: بعثني رسول الله ﷺ مُصدِّقاً، فمررتُ برجُلٍ، فلما جَمعَ لي مالَه، لم أجِدْ عليه فيه إلا ابنةَ مخاض، فقلت له: أدِّ ابنةَ مخاضٍ فإنها صَدَقتُكَ، قال: ذاك ما لا لبنَ فيه ولا ظَهْرَ، ولكن هذه ناقةٌ فتيَّةٌ عظيمةٌ سمينة فَخُذْها، فقلت له: ما أنا بآخذٍ ما لم أومر به، وهذا رسولُ الله ﷺ منكَ قريبٌ، فإن أحببتَ أن تأتيَه، فتعرضَ عليه ما عرضتَ عليَّ، فافعل، فإن قبلَه منك قبلتُه، وإن ردَّه عليك رددتُه، قال: فإني فاعلٌ، فخرج معي، وخرج بالناقة التي عَرَضَ علي حتى قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ، فقال له: يا نبيَّ الله، أتاني رسولُك ليأخذ مِنِّي صدقةَ مالي، وايْمُ الله ما قامَ في مالي رسولُ الله ﷺ ولا رسولُه قطُّ قبلَه، فجمعتُ له مالي، فزَعَم أن ما علي فيه ابنةُ مخاضٍ، وذلك ما لا لَبَن فيه ولا ظَهْرَ، وقد عرضتُ عليه ناقةً فتيَّةً عظيمةً ليأخذها، فأبى عليَّ، وها هي ذِهْ، قد جئتُك بها يا رسول الله خُذْها، فقال له رسول الله ﷺ: «ذاك الذي عليـك، فإن تطوعتَ بخيـر، آجَرَكَ الله فيه، وقبلناه

= من طرق عن عبد الله بن سالم الأشعري، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن يحيى بن جابر، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عبد الله بن معاوية الغاضري، به. وهذا إسناد صحيح موصول.

وقوله: رافدة عليه، أي: معينة، وأصل الرفد: الإعانة، والرفد المعونة.

والهرمة: كبيرة السن، والدرنة: الجرباء، وأصله من الوسخ، والشرط، بفتح الشين والراء: صغار المال ورذالته، واللئيمة: الرذيلة والدنية.

منك» قال: فها هي ذِهْ يا رسولَ الله قد جِئْتُك بها فخُذْها، قال: فأمرَ رسولُ الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة[1].

١٥٨٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا زكريا بن إسحاق المكي، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبدٍ

عن ابن عباسٍ، أن رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ معاذاً إلى اليمن، فقال: «إنك تأتي قَوْماً أهلَ كِتاب، فادعُهمُ إلى شهادَةِ أن لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله، فإنْ هُمْ أطاعُوكَ لذلكَ فأعْلِمْهُمْ أنَّ الله افترضَ عليهم خمسَ صَلَواتٍ في كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، فإن هُمْ أطاعُوك لذلك، فأعْلِمْهُم أن الله افترضَ عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخَذُ مِنْ أغنيائِهم، وتُرَدُّ على فُقرائِهم، فإن هم أطاعُوكَ لذلك، فإيَّاك وكَرَائِمَ أموالِهِمْ، واتَّقِ دَعْوةَ المظلوم، فإنها ليسَ بينَها وبينَ الله حِجابٌ»[2].

---

(١) إسناده حسن. محمد بن إسحاق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث. إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم الزهري.

وأخرجه أحمد (٢١٢٧٩)، وابن خزيمة (٢٢٧٧)، وابن حبان (٣٢٦٩)، والحاكم ١/ ٣٩٩-٤٠٠، والبيهقي ٤/ ٩٦-٩٧، والضياء في «المختارة» (١٢٥٤-١٢٥٦) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٨٠) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن عمارة بن عمرو، به.

(٢) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وأبو معبد: هو نافذ مولى ابن عباس.

وأخرجه البخاري (١٣٩٥) و(١٤٩٦) و(٤٣٤٧)، ومسلم (١٩)، وابنُ ماجه (١٧٨٣)، والترمذي (٦٣٠) والنسائي في «الكبرى» (٢٢٢٦) و(٢٣١٣) من طرق عن زكريا بن إسحاق، به. وبعض روايات مسلم عن ابن عباس عن معاذ بن جبل. =

١٥٨٥ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا الليثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن سعد بن سِنانٍ

عن أنسِ بن مالك أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المُعْتَدي في الصَّدقةِ كمانِعِها»(١).

= وأخرجه البخاري (١٤٥٨) و(٧٣٧٢)، ومسلم (١٩) (٣١) من طريق إسماعيل ابن أمية، عن يحيى بن عبد الله، به.

وأخرج منه قوله: «واتق دعوة المظلوم...»: البخاري (٢٤٤٨)، والترمذي (٢١٣٣) من طريقين، عن وكيع، به.

وأخرجه البخاري (٧٣٧١) من طريق أبي عاصم الضحاك، عن زكريا بن إسحاق، به. مقتصراً على قوله: أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧١)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٦).

والكرائم جمع كريمة، يقال: ناقة كريمة، أي: غزيرة اللبن، والمراد: نفائس الأموال من أي صنفٍ كان، وقيل له: نفيس، لأن نفس صاحبه تتعلق به.

وقوله: واتق دعوة المظلوم. قال الحافظ: أي: تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم، وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم، والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم.

وفي الحديث مراعاة فقه الأولويات.

(١) إسناده حسن، سعد بن سنان كذا جاءت تسميته هنا، وصوَّب البخاري أن اسمه: سنان بن سعد فيما حكاه عنه الترمذي في «العلل» ١/ ٣٢١ وقال عن سنان هذا: صالح مقارب الحديث، ووثقه أحمد بن صالح المصري وابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات» وصحح حديثه هذا ابن خزيمة (٢٣٣٥)، وحسنه الترمذي (٦٥٢) وابن القطان في «بيان الوهم» ٤/ ٢١٤، وقال ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١١٩٣ بعد أن ذكر جملة أحاديث من رواية سنان بن سعد عن أنس، وهذا منها: وليس هذه الأحاديث مما يجب أن تترك أصلاً كما ذكره ابن حنبل أنه ترك هذه الأحاديث للاختلاف الذي فيه من سعد بن سنان وسنان بن سعد. الليث: هو ابن سعد.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٨)، والترمذي (٦٥٢) من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد. =

٥ ـ باب رضا المصدِّق

١٥٨٦ـ حدَّثنا مهديُّ بنُ حفصٍ ومحمدُ بنُ عُبيدٍ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن رَجُلٍ يقال له: ديْسمٌ ـ وقال ابنُ عُبيد: من بني سَدُوسَ ـ

عن بشير ابن الخَصاصِيَةِ ـ قال ابنُ عُبيدٍ في حديثه: وما كان اسمه بشيراً ولكنَّ رسولَ الله ﷺ سمَّاه بشيراً ـ قال: قلنا: إنَّ أهلَ الصَّدَقَة يعتدون علينا، أفَنَكْتُمُ مِنْ أموالنا بقَدْرِ ما يَعْتَدُونَ علينا؟ فقال: «لا»[(1)].

= وله شاهد من حديث جرير بن عبد الله عند الطبراني في «الكبير» (٢٢٧٥)، قال الهيثمي: رجاله ثقات.

قال المناوي في شرح هذا الحديث: المعتدي في الصدقة بأن يُعطيها غير مستحقها، أو لكون الآخذ يتواضع له، أو يخدمه، أو يثني عليه، كمانعها في بقائها، أو في أنه لا ثواب له، لأنه لم يخرجها مخلصاً لله.

أو معناه: أن العامل المتعدي في الصدقة يأخذ أكثر مما يجب، والمانع الذي يمنع أداء الواجب، كلاهما في الوزر سواء.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. ديسم قال الذهبي: رجل من بني سدوس لا يُدري من هو، يعرف بحديثه عن بشير ابن الخصاصية... تفرد عنه أيوب السختياني. فهو في عداد المجهولين. حماد: هو ابن زيد الأزدي، وستأتي منه قصة تغيير اسم بشير بإسناد صحيح برقم (٣٢٣٠). وقد صح عنه ﷺ ذكر وجوب إرضاء المُصدِّق وإن ظَلَم، برقم (١٥٨٩).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: يشبه أن يكون نهاهم عن ذلك من أجل أن للمصدِّق أن يستحلف رب المال إذا اتهمه، فلو كتموه شيئاً منها، واتهمهم المصدّق لم يجُز لهم أن يحلفوا على ذلك، فقيل لهم: احتملوا لهم الضيم، ولا تكذبوهم ولا تكتموهم المال.

وقد روي: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنكَ ولا تخُن من خانك». وفي هذا تحريض على طاعة السلطان وإن كان ظالماً، وتوكيد لقول من ذهب إلى أن الصدقات الظاهرة لا يجوز أن يتولاها المرء بنفسه، لكن يخرجها إلى السلطان.

١٥٨٧ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي ويحيى بنُ موسى، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن أيوبَ، بإسناده ومعناه، إلا أنه قال:

قلنا: يا رسولَ الله، إن أصحابَ الصدقة[1]. رفعه عبد الرزاق عن معمر.

١٥٨٨ـ حدَّثنا عباسُ بنُ عبد العظيم ومحمدُ بنُ المثنى، قالا: حدَّثنا بِشْرُ ابنُ عمر، عن أبي الغُصْن، عن صخر بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن جابر ابن عَتيكٍ

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «سَيأتِيكُم رَكْبٌ[2] مُبَغَّضُون، فإذا جاؤوكم، فرَحِّبُوا بهم، وخَلُّوا بينَهم وبينَ ما يبتغون، فإن عَدَلُوا فلأنفسهم، وإن ظَلَمُوا فعليها، وأرْضُوهُم، فإن تمامَ زكاتِكم رضاهُم، ولْيَدْعُوا لَكم»[3].

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. عبد الرزاق: هو الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٨١٨)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٤/ ١٠٤.
وانظر ما قبله.

(٢) في (هـ) و(و): رُكَيب. قال الخطابي: تصغير رَكْب، وهو جمع راكب، كما قيل: صَحْب في جمع صاحب، وتَجْر في جمع تاجر، وإنما عنى به السُّعاة إذا أقبلوا يطلبون صدقات الأموال، فجعلهم مُبغَّضِين لأن الغالب في نفوس أرباب الأموال بغضهم والتكرُّه لهم، لما جُبلت عليه القلوب من حب المال، وشدة حلاوته في الصدر إلا من عصمه الله ممن أخلص النية واحتسب فيها الأجر والمثوبة.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، صخر بن إسحاق مجهول، وقد اختلف في اسمه، فقيل: صخر بن إسحاق، وقيل: خارجة بن إسحاق، وعبد الرحمٰن بن جابر مجهول أيضاً. وأبو الغصن ـ وهو ثابت بن قيس ـ مختلف فيه وثقه أحمد وضعفه ابن معين. =

قال أبو داود: أبو الغصن: هو ثابت بنُ قيس بن غُصن.

١٥٨٩ـ حدَّثنا أبو كاملٍ، حدَّثنا عبدُ الواحد بنُ زياد (ح)

وحدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان ـ وهذا حديثُ أبي كاملٍ ـ عن محمد بن أبي إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ هلال العَبْسي

عن جرير بن عبد الله، قال: جاء ناسٌ ـ يعني مِن الأعراب ـ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: إن ناساً مِن المُصدِّقين يأتونا، فيظلمونا، قال: فقال: «أرضُوا مُصَدِّقيكُم» قالوا: يا رسولَ الله، وإن ظلمونا؟ قال: «أرضوا مُصَدِّقيكم»، زاد عثمان: «وإن ظُلِمْتمْ»(١).

= وأخرجه البيهقي ٤/ ١١٤ من طريق بشر بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١١٥، عن خالد بن مخلد والبزار في «مسنده» كما في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ١٣٢ من طريق أبي عامر العقدي، كلاهما عن أبي الغُصن ثابت بن قيس، عن خارجة بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن جابر بن عبد الله، عن جابر. فسميا شيخ أبي غصن: خارجة، وجعلا الحديث من مسند جابر بن عبد الله. وكذلك علقه البخاري في «تاريخه» ٥/ ٢٦٦-٢٦٧ عن إسحاق بن محمد الفروي، عن أبي الغصن.

وقد صح عنه ﷺ ذكر وجوب إرضاء المصَدِّق وإن ظلم في الحديث الذي يليه.

قال الخطابي: فيه من العلم أن السلطان الظالم لا يُغالَب باليد، ولا يُنازَع بالسلاح.

(١) إسناده صحيح. أبو كامل: هو فضيلُ بنُ حسين الجَحْدري.

وأخرجه مسلم (٩٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٥٢) من طريق محمد بن أبي إسماعيل، به.

وأخرجه بنحوه مسلم بإثر (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٨٠٢)، والترمذي (٦٥٣) و(٦٥٤)، و النسائي (٢٢٥٣) من طريق الشعبي عامر بن شراحيل، عن جرير بن عبد الله، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩١٨٧) و(١٩٢٠٧).

والمُصدِّق: هو عامل الزكاةِ الذي يستوفيها من أربابها.

قال أبو كامل في حديثه: قال جرير: ما صدَر عني مُصدِّق بعدما سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عنِّي راضٍ.

٦ ـ باب دعاء المصدِّق لأهل الصدقة

١٥٩٠ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر النَّمَري وأبو الوليد الطَّيالسي ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا شُعبةُ، عن عمرِو بن مُرَّةَ

عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان أبي مِنْ أصحابِ الشجرَة، وكان النبيُّ ﷺ إذا أتَاه قَوْمٌ بصَدَقَتِهم، قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ فُلانٍ»، قال: فأتاه أبي بصَدَقته، فقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أبي أوفَى»(١).

---

(١) إسناده صحيح. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه البخاري (١٤٩٧) من طريق حفص بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤١٦٦) و(٦٣٣٢) و(٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٥١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد وهو في «مسند أحمد» (١٩١١١)، و«صحيح ابن حبان» (٩١٧) و(٣٢٧٤).

وقوله: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى»، يريد أبا أوفى نفسه، لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى الأشعري: لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٦٢: واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء، وكرهه مالك والجمهور، قال ابن التين: هذا الحديث يعكر عليه، وقد قال جماعة من العلماء: يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث، وأجاب الخطابي عنه قديماً بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى، ولذلك كان لا يليق بغيره.

٧ ـ باب تفسيرِ أسنانِ الإبل

قال أبو داود: سمعتُه من الرِّياشي وأبي حاتم[١] وغيرِهما، ومن كتاب النضرِ بن شُمَيل، ومن كتاب أبي عبيد[٢]، وربما ذكر أحدُهم الكلمة

قالوا: يُسمى الحُوارُ، ثم الفصيلُ، إذا فَصَلَ، ثم تكونُ بنتَ مخاض لسنة إلى تمام سنتين، فإذا دَخَلَتْ في الثالثة، فهي ابنةُ لبون، فإذا تمَّت له ثلاثُ سنين، فهو حِقٌّ وحِقَّةٌ، إلى تمام أربع سنين، لأنها استحقت أنْ

---

(١) الرياشي: هو عباس بن الفرج العلامة الحافظ شيخ الأدب أبو الفضل الرياشي البصري النحوي.

قال الخطيب: قدم بغداد، وحدث بها وكان ثقة، وكان من الأدب وعلم النحو بمحل عالٍ، وكان يحفظ كتب أبي زيد، وكتب الأصمعي كلها، وقرأ على أبي عثمان كتاب سيبويه، فكان المازني يقول: قرأ على الرياشي الكتاب وهو أعلم به مني، قتل في فتنة الزنج بالبصرة سنة (٢٥٧هـ) رحمه الله، وجعل الجنة مثواه «السير» ٩/ ٣٢٨-٣٣٢.

وأما أبو حاتم، فهو الإمام العلامة سهل بن محمد السجستاني ثم البصري المقرئ النحوي اللغوي صاحب التصانيف الكثيرة في اللغة والشعر والعروض، وقد تخرج به أئمة، منهم أبو العباس المبرد صاحب «الكامل». عاش ثلاثاً وثمانين سنة، ومات في آخر سنة خمس وخمسين ومئتين «السير» ١٤/ ٢٦٨-٢٧٠.

(٢) النضر بن شميل: هو العلامة الإمام الحافظ أبو الحسن المازني البصري النحوي نزيل مرو وعالمها، ولد في حدود سنة اثنتين وعشرين ومئة، ومات في أول سنة أربع ومئتين. كان من فصحاء الناس، وعلمائهم بالأدب، وأيام الناس.

وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي، وقال أبو حاتم: ثقة صاحب سنة. «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٣٢٨-٣٣٢.

وأما أبو عبيد: فهو الإمام الحافظ المجتهد المتفنن القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي صاحب التصانيف الموثقة التي سارت بها الركبان، منها كتاب «غريب الحديث» في أربع مجلدات، وكتاب «الأموال» في مجلد، وكتاب «فضائل القرآن» و«غريب المصنف في علم اللغة». توفي سنة أربع وعشرين ومئتين بمكة. أخباره في «السير» ١٠/ ٤٩٠-٥٠٩.

تُرْكَبَ، ويُحْمَلَ عليها الفَحْلُ وهي تَلقحُ، ولا يُلقِحُ الذكرُ حتَّى يُثنِيَ، ويقال للحِقَّة: طَروقةُ الفحل، لأن الفحلَ يَطرُقُها، إلى تمامِ أربع سنين، فإذا طعنت في الخامسة، فهي جَذَعة، حتى يتمَّ لها خمسُ سنين، فإذا دخلت في السادسة وألقى ثَنِيَّته، فهو حينئذ ثنيٌّ، حتى يستكمل ستاً، فإذا طَعَنَ في السابعة، سُمي الذكر رَباعياً، والأنثى رَباعيَة، إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة ألقى السِّنَّ السَّديس الذي بعدَ الرَّباعية، فهو سديس وسَدِسٌ، إلى تمام الثامنة، فإذا دخل في التسعِ وطلَع نابُه، فهو بازِلٌ، أي: بَزَل نابُه، يعني طَلَعَ، حتى يدخل في العاشرة، فهو حينئذ مُخلِفٌ، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازلُ عامٍ، وبازلُ عامين، ومُخلِف عام، ومُخلِفُ عامَين، ومُخلِفُ ثلاثةِ أعوام، إلى خمس سنين، والخَلِفَة: الحاملُ، قال أبو حاتم: والجُذوعة: وقت من الزمن ليس بسنٍّ، وفصول الأسنان عند طلوع سُهيلٍ(١).

قال أبو داود: وأنشدنا الرِّياشي:

إذا سُهيلٌ أولَ الليلِ طَلَعْ　　　فابنُ اللَّبون الحِقُّ والحِقُّ جَذَعْ

لم يبق من أسنانها غيرُ الهُبَعْ

والهُبَعُ: الذي يولد في غير حينه(٢).

---

(١) يعني أن حساب أسنان الإبل من وقت طلوع النجم الذي يسمى سهيلاً، لأن سهيلاً إنما يطلع في زمن نتاج الإبل، فالتي كانت ابنة لبون تصير عند طلوع سهيل حِقة، وقلما تنتج الإبل إلا في زمن طلوع سهيل، فالإبل التي تلد في غير زمنه يحسب منها من ولادتها.

(٢) الهبع: الفَصيل يُولد في الصيف.

٨ ـ باب، أين تُصدَّق الأموال؟

١٥٩١ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا ابنُ أبي عدي، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه، عن النبي ﷺ، قال: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا تُؤخَذُ صَدَقاتُهم إلا في دُورِهِمْ»(١).

١٥٩٢ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، سمعتُ أبي يقول:

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث. عند أحمد (٧٠٢٤) وغيره. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم السلمي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٣٥، وأحمد في «مسنده» (٦٦٩٢) و(٧٠٢٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٤٥) و(١٠٥٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٠)، والبيهقي ٨/ ٢٩، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٤٢) من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٧٠١٢) من طريق عبد الرحمٰن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، به. وانظر ما بعده.

وفي الباب عن عمران بن حصين سيأتي برقم (٢٥٨١).

وآخر عن عبد الله بن عمر، عند أحمد في «مسنده» (٥٦٥٤).

وثالث عن أنس بن مالك، عند النسائي (٣٣٣٦).

وقوله: لا جلب: هو بفتحتين، ومعناه: لا يقرب العامل أموال الناس إليه لما فيه من المشقة عليهم بأن ينزل الساعي محلاً بعيداً عن الماشية ثم يحضرها، وإنما ينبغي له أن ينزل على مياههم أو أمكنة مواشيهم لسهولة الأخذ حينئذٍ، وقوله: ولا جنب بفتحتين، أي: لا يبعد صاحب المال المال بحيث تكون مشقة على العامل. «ولا تؤخذ إلا في دورهم» أي: في منازلهم وأماكنهم ومياههم وقبائلهم على سبيل الحصر، لأنه كنى بها عنه، فإن أخذ الصدقة في دورهم لازم لعدم بعد الساعي عنها فيجلب إليه، ولعدم بعد المزكي، فإنه إذا بعد عنها لم يؤخذ فيها. «مرقاة المفاتيح» وانظر «شرح السنة» ١٠/ ٢٠٥.

عن محمد بن إسحاق في قوله: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ»، قال: أن تُصدَّق الماشيةُ في مواضعِها، ولا تُجلَبَ إلى المُصَدِّق، والجَنَبُ عن هذه الفريضة أيضاً: لا يُجنب أصحابها، يقول: ولا يكونُ الرجلُ بأقصى مواضع أصحابِ الصدقة فتُجنَبَ إليه، ولكن تُؤْخَذُ في مَوْضِعِه[1].

٩ ـ باب الرجل يبتاعُ صدقتَه

١٥٩٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حَمَلَ على فرسٍ في سبيل الله، فوَجَدَه يُباع، فأراد أن يبتاعَه، فسأل رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا تَبْتَعْهُ، ولا تَعُدْ في صَدَقتك»[2].

---

(١) تفسير ابن إسحاق هذا أخرجه البيهقي ٤/ ١١٠ من طريق المصنف.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٨٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٩٧١) و(٣٠٠٢)، ومسلم (١٦٢١) (٣).

وأخرجه البخاري (٢٧٧٥)، ومسلم (١٦٢١) (٣) من طريقين عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (١٤٨٩)، ومسلم (١٦٢١) (٤)، والترمذي (٦٧٤)، والنسائي (٢٤٠٩) و(٢٤١٠) من طريق سالم بن عبد الله، وابن ماجه (٢٣٩٢) من طريق عمر ابن عبد الله، كلاهما عن عبد الله بن عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥١٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٢٤).

وأخرجه البخاري (١٤٩٠) و(٢٦٢٣) و(٢٦٣٦) و(٢٩٧٠) و(٣٠٠٣)، ومسلم (١٦٢٠)، والنسائي (٢٦١٥) من طريق أسلم مولى عمر، عن عمر بن الخطاب قال: =

١٠ـ باب صدقة الرقيق

١٥٩٤ـ حدَّثنا محمدُ بن المثنَّى ومحمدُ بنُ يحيى بن فيَّاض، قالا: حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا عُبيدُ الله، عن رجلٍ، عن مكحولٍ، عن عراكِ بن مالك عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَيسَ في الخَيلِ والرَّقيقِ زكاةٌ، إلا زَكاةَ الفِطْرِ في الرقيق»[1].

= حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردتُ أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ، فقال: لا تشترِ، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٩٠) من طريق أسلم عن عمر بن الخطاب، به. مختصراً، بلفظ: «لا تعد في صدقتك».

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٨) و(٢٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٢٥).

وقوله: «ولا تعد في صدقتك» قال الحافظ: وسمى شراءه برخص عوداً في الصدقة من حيث إن الغرض منها ثواب الآخرة، فإذا اشتراها برخص، فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق، فيصير راجعاً في ذلك المقدار الذي سومح فيه.

وفيه دليل على أن فرس الصدقة ما كان على سبيل الوقف، بل ملكه له ليغزو عليه إذ لو وقفه لما صح أن يبتاعه. قاله القسطلاني.

وقال ابن بطال: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضي الله عنه، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي سواء كانت الصدقة فرضاً أو نفلاً، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه وأولى به التنزه عنه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن مكحول، ومكحول وإن أدرك عراك بن مالك، لكنه لم يسمع منه هذا الحديث بعينه كما سيأتي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٦٠) من طريق إسماعيل بن أمية، عن مكحول، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٧٥٧). =

١٥٩٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن عبد الله بن دينار، عن سليمانَ بنِ يسار، عن عراك بن مالك

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَيسَ على المُسلمِ في عَبْدِهِ، ولا في فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[1].

١١ـ باب صدقة الزَّرع

١٥٩٦ـ حدَّثنا هارونُ بنُ سعيد بن الهيثم الأيليّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهب، أخبرني يونسُ بن يزيدَ، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله

= وأخرجه مسلم (٩٨٢)، والنسائي (٢٢٥٩) من طريق أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، به. بلفظ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». ولم يذكر صدقة الفطر.

وأخرج مسلم (٩٨٢) من طريق بكير بن الأشج، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رفعه: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

(١) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٧٧، ومن طريقه أخرجه مسلم (٩٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٦٢).

وأخرجه البخاري (١٤٦٣)، وابن ماجه (١٨١٢)، والترمذي (٦٣٣)، والنسائي (٢٢٥٨) من طرق عن عبد الله بن دينار، به.

وأخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)، والنسائي (٢٢٦١) و(٢٢٦٣) من طريق خثيم بن عراك بن مالك، عن عراك بن مالك، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٧١) و(٣٢٧٢).

وانظر ما قبله.

وليس في الفرس والعبد إذا كانا للخدمة زكاة إجماعاً، وفيها زكاة إجماعاً خلافاً للظاهرية إذا كانا للتجارة، واختلفوا في غيرهما، فقال الثلاثة وصاحب أبي حنيفة والطحاوي: لا زكاة فيهما.

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فيما سَقَتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ أو كان بعْلاً العُشُر، وفيما سُقِيَ بالسَّواني أو النَّضْح نِصْفُ العُشرِ»(١).

١٥٩٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهب، أخبرني عمرٌو، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله، أن رسولَ الله ﷺ قال: «فيما سَقَتِ الأنهارُ والعُيونُ العُشرُ، وما سُقِيَ بالسَّواني، ففيه نِصْفُ العُشرِ»(٢).

١٥٩٨ـ حدَّثنا الهيثمُ بنُ خالد الجُهَني وحسينُ بنُ الأسود العجليُّ، قالا:

قال وكيع: البعلُ: الكَبوسُ الذي يَنْبُتُ مِن مَاءِ السَّماء.

قال ابنُ الأسود: وقال يحيى ـ يعني ابنَ آدم ـ: سألتُ أبا إياسٍ الأسدي عن البَعْلِ، فقال: الذي يُسقى بماء السماء، قال النضرُ بنُ شُمَيلٍ: البعلُ: ماءُ المطر(٣).

---

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه البخاري (١٤٨٣)، وابن ماجه (١٨١٧)، والترمذي (٦٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٧٩) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٢٨٥-٣٢٨٧).

البعل: ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض غير سقي سانية ولا غيرها.

والسواني: جمع سانية، وهي الناقة التي يُستقى عليها.

(٢) إسناده صحيح، فقد صرح أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس ـ بالسماع عند أحمد ومسلم. عمرو: هو ابن الحارث الأنصاري.

وأخرجه مسلم (٩٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٨٠) من طرق عن عبد الله ابن وهب، بهذا الإسناد. إلا أنهما قالا: «الأنهار والغيم»، بدل: «الأنهار والعيون».

وهو في «مسند أحمد» (١٤٦٦٧).

(٣) مقالة النضر أثبتناها من (هـ) وحدها.

١٥٩٩ـ حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان، حدَّثنا ابنُ وهب، عن سليمانَ ـ يعني ابنَ بلال ـ عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن عطاء بن يسار

عن معاذ بن جبل، أن رسولَ الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خُذِ الحبَّ مِنَ الحبِّ، والشاةَ من الغَنَم، والبعيرَ مِن الإبل، والبقرةَ مِن البَقر»(١).

قال أبو داود: شَبَرْتُ قِثَّاءة بمصرَ ثلاثة عشر شِبراً، ورأيت أترُجَّةً على بعيرٍ بقطعتين قُطعت وصُيِّرت على مثل عِدلين.

١٢ـ باب زكاة العسل

١٦٠٠ـ حدَّثنا أحمدُ بن أبي شعيب الحرَّانيُّ، حدَّثنا موسى بنُ أعينَ، عن عمرو بن الحارثِ المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: جاءَ هلالٌ أحدُ بني مُتْعانَ إلى رسولِ الله ﷺ بعُشُور نَحْلٍ له، وكان سأله أن يحمي وادياً يقال له: سلَبَة، فحمى له رسولُ الله ﷺ ذلك الوادي، فلمَّا ولي عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه كَتَبَ سفيانُ بنُ وهب إلى عُمَرَ بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عُمَرُ: «إن أدَّى إليك ما كان يُؤدي إلى رَسولِ الله ﷺ من عُشورِ نحله، فاحْمِ له سَلَبَةَ، وإلا فإنَّما هُوَ ذُباب غَيْثٍ يأكُلُه مَنْ يَشَاءُ»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل. ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه ابن ماجه (١٨١٤) من طريق عمرو بن سَوَّاد المصري، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٩٠) من طريق أحمد بن أبي شعيب، بهذا الإسناد. وانظر تالييه.

١٦٠١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدة الضبِّيُّ، حدَّثنا المغيرةُ ونسبه إلى عبد الرحمٰن ابن الحارث المخزومي، حدَّثني أبي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده: أن شَبابةَ ـ بَطْن من فَهْمٍ ـ فذكر نحوه، قال: مِنْ كلِّ عَشْرٍ قِرَبٍ قِرْبة.

وقال سفيانُ بنُ عبد الله الثقفيُّ، قال: وكان يَحْمِي لهُم وادِيين، زاد: فأدَّوا إليه ما كانوا يُؤَدُّونَ إلى رسول الله ﷺ، وحَمَى لهم وادِيَيْهِم[1].

١٦٠٢ـ حدَّثنا الربيع بنُ سليمانَ المؤذِّنُ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني أسامةُ ابنُ زيد، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جَدِّه: أن بطناً مِن فَهْمٍ، بمعنى المغيرة، قال: مِنْ عَشْر قِرَبٍ قِربةٌ، وقال: وادِيْين لهم[2].

---

(١) حديث حسن، عبد الرحمٰن بن الحارث المخزومي ضعيف يعتبر به. وقد توبع في الإسناد السابق والإسناد الذي يليه. المغيرة: هو ابن عبد الرحمٰن المخزومي.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن، وحسنه ابن عبد البر في «الاستذكار». ابن وهب: هو عبد الله، وأسامة بن زيد: هو الليثي.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٢٤) من طريق عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد. بلفظ: أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر.

وانظر سابقيه.

وقد استدل بأحاديث الباب ـ وهي مما يشد بعضها بعضاً لتعدد مخارجها واختلاف طرقها ـ على وجوب العشر في العسل أبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، وحكاه في «البحر» عن ابن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وأحد قولي الشافعي. =

١٣ـ باب في خَرْصِ العِنب

١٦٠٣ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ السَّريِّ الناقط، حدَّثنا بِشْرُ بنُ منصورٍ، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيّب

عن عتَّاب بن أسيد، قال: أمَرَ رسولُ الله ﷺ أن يُخرَصَ العِنَبُ، كما يُخْرَصُ النَّخْلُ، وتُؤخذ زكاتُه زبيباً، كما تُؤخَذُ صَدَقةُ النَّخْلِ تمراً[١].

= وذهب الشافعي ومالك والثوري وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في العسل. انظر «المغني» ٤/ ١٨٣-١٨٤، و«زاد المعاد» ٢/ ١٢-١٦ لابن القيم بتحقيقنا.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عبد العزيز بن السري وعبد الرحمٰن بن إسحاق صدوقان، وقد توبعا، وسعيد بن المسيب ـ وإن قال فيه أبو داود وابن أبي حاتم: لم يسمع من عتّاب شيئاً ـ مراسيله تُعَدُّ من أصح المراسيل، كما هو مقرر عند أهل العلم، وأن لها حكم المسندات. وسأل الترمذيُّ البخاريَّ عن حديث ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مثل حديث عتاب، فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب أثبت وأصح.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٦١٨) من طريقين عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

وله شاهد من حديث عائشة سيأتي برقم (١٦٠٦).

وآخر من حديث جابر سيأتي برقم (٣٤١٥).

وثالث من حديث ابن عمر عند أحمد في «مسنده» (٤٧٦٨).

الخرص: تقدير ما على النخل من الرطب تمراً، وما على الكرم من العنب زبيباً ليعرف مقدار عشره، ثم يُخلى بينه وبين مالكه، ويُؤخذ ذلك المقدارُ وقت قطع الثمار، وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، قاله السندي. =

١٦٠٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ المُسَيَّبي، حدَّثنا عبدُ الله بن نافع، عن محمد بن صالحِ التَّمار، عن ابنِ شهابٍ، بإسناده ومعناه[١].

قال أبو داود: وسعيد لم يسمع مِن عتَّابٍ شيئاً[٢].

١٤ـ باب في الخَرْص

١٦٠٥ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَرَ، حدَّثنا شعبةُ، عن خُبيب بن عبد الرحمٰن، عن عبد الرحمٰن بن مسعود، قال:

= فإن أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص، فقد قال ابن عبد البر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجداد، فلا ضمان. وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال، ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص، وضبط حق الفقراء على المالك، ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه، وانتفاع المالك بالأكل ونحوه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقه. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه ابن ماجه (١٨١٩)، والترمذي (٦٤٩) و(٦٥٠) من طرق عن عبد الله ابن نافع، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٢٧٨).

وانظر ما قبله.

وجاء في «بذل المجهود» ٨/ ١١٦: قال القاضي: الخطاب مع المصَّدِقين أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه أو ربعه توسعةً عليه حتى يتصدق به على جيرانه ومن يمر به ويطلب منه، فلا يحتاج إلى أن يغرم ذلك من ماله، وهذا قول قديم للشافعي وعامة أهل الحديث، وعند أصحاب الرأي: لا عبرة بالخرص لإفضائه إلى الربا، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كان قبل تحريم الربا، ويرده حديث عتاب فإنه أسلم يوم الفتح وتحريم الربا كان مقدماً.

(٢) مقالة أبي داود هذه زيادة أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

جاءَ سَهْلُ بنُ أبي حثْمَة إلى مَجْلِسنا، قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ، قال: «إذا خَرَصْتُم فَخُذوا ودَعُوا الثُّلُثَ، فإن لم تَدَعُوا أو تَجِدُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ»[1].

قال أبو داود: الخارصُ يدع الثلثَ للخِرفة، وكذا قال يحيى القطان[2].

١٥ـ باب متى يُخرص التمر؟

١٦٠٦ـ حدَّثنا يحيى بنُ معين، حدَّثنا حَجَّاج، عن ابن جُريج قال: أخبِرْتُ عن ابن شهابٍ، عن عُروة

عن عائشة أنها قالت: وهي تذكُرُ شأن خَيْبر: كان النبيُّ ﷺ يبعث عبدَ الله بنَ رَوَاحةَ إلى يهود، فيَخْرِصُ النخلَ حِين يطيبُ قَبلَ أن يُؤكَلَ منه[3].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمٰن بن مسعود بن نيار، قال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف.

وأخرجه الترمذي (٦٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٨٢) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٨٠).

وقوله: «فخذوا» كما في الأصول بالخاء المعجمة وعليها شرح الخطابي، وهو موافق لجميع من خرج الحديث، فالمعنى: فخذوا زكاة المخروص إن سلم المخروص من الآفة، قال الطيبي: فخذوا جواب للشرط، ودعوا عطف عليه، أي: إذا خرصتم، فبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ذلك المقدار، واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به.

وقول أبي داود: يدع الثلث للخرفة، بالخاء المعجمة، والخرفة: ما يُجنى من الثمار حين يُدْرِكُ.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ) و(و).

(٣) إسناده ضعيف، لانقطاعه. ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من ابن شهاب =

١٦- باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

١٦٠٧- حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس، حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمان، حدَّثنا عبادٌ، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامةَ بنِ سهل

عن أبيه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الجُعْرُورِ ولونِ الحُبيْقِ أن يؤخذا في الصَّدَقة، قال الزهري: لونين من تمر المدينة(١).

= كما صرَّح بذلك في هذا الإسناد. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه أبو عبيد بن سلام في «الأموال» (١٤٣٨)، والدارقطني في «سننه» (٢٠٥٣)، والبيهقي ٤/ ١٢٣ من طريق حجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٢١٩)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٩٠٤)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٢٥٣٠٥) و(٢٥٣٠٦)، وابن خزيمة (٢٣١٥)، والدارقطني في «سننه» (٢٠٥٢)، وابن حزم في «المحلى» ٥/ ٢٥٥-٢٥٦، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨١٧٨) و(٨١٧٩) من طريقين عن ابن جريج، به. وقد علق ابن خزيمة القول بصحته على سماع ابن جريج من الزهري، قائلاً: فإني أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمع هذا الخبر من ابن شهاب.

وله شاهد من حديث عتّاب بن أسيد، سلف برقم (١٦٠٣).

(١) حديث صحيح. سفيان بن حسين ـ وإن كان في روايته عن الزهري كلام ـ متابع. عبّاد: هو ابن العوام، والزهري: هو محمد بن مسلم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٨٣) من طريق عبد الجليل بن حميد، عن ابن شهاب الزهري، عن أبي أمامة بن سهل رفعه لم يذكر أباه. وقصارى ما فيه عندئذ أن يكون مرسل صحابي صغير له رؤية، وهو حجة.

الجعرور: ضرب رديء من التمر يحمل رطباً صغاراً لا خيرَ فيه، ولون حُبيق نوع رديء من التمر منسوب إلى رجل اسمه ذاك.

ورواية سليمان بن كثير التي أشار إليها المصنف بإثر الحديث أخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٠١، والطبراني في «الكبير» (٥٥٦٦)، والدارقطني (٢٠٤٠)، والحاكم ٢/ ٢٨٤، والبيهقي ٤/ ١٣٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٨٤.

قال أبو داود: وأسنده أيضاً أبو الوليد، عن سليمان بن كثير، عن الزهري.

١٦٠٨ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عاصم الأنطاكيُّ، حدَّثنا يحيى ـ يعني القطان ـ عن عبدِ الحميد بن جعفر، حدَّثني صالحُ بنُ أبي عَريبٍ، عن كثير بن مُرَّة

عن عوف بن مالك، قال: دخل علينا رسولُ الله ﷺ المسجدَ، وبيده عصاً، وقد علَّق رجل قِناً[١] حَشَفاً، فطَعَنَ بالعَصا في ذلك القِنْوِ، وقال: «لو شاءَ ربُّ هذه الصدقةِ تصدَّق بأطيب منها» وقال: «إنَّ ربَّ هذه الصدقةِ يأكُلُ الحَشَفَ يَومَ القيامَة»[٢].

١٧ـ باب زكاة الفطر

١٦٠٩ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ الدِّمشقيُّ وعبدُ الله بن عبدِ الرحمٰن السمرقندي، قالا: حدَّثنا مروانُ ـ قال عبدُ الله: قال: حدَّثنا أبو يزيد الخولاني، وكان شيخَ صِدْقٍ، وكان ابنُ وهب يروي عنه ـ حدَّثنا سَيارُ بنُ عبد الرحمٰن ـ قال محمود: الصَّدَفي ـ عن عِكرمَة

---

(١) جاء في (أ) و(ب) و(ج): علق رجلٌ منّا حَشَفاً، وفي (هـ): قنا حَشَفٍ، وتحرفت في (و) إلى: منَّا حَشَفٍ، والمثبت من «مختصر المنذري»، والنسخة التي شرح عليها العظيم آبادي.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، صالح بن أبي عَريب صدوق حسن الحديث. يحيى القطان: هو ابن سعيد.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٨٤) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٩٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧٧٤).

القنا: هو العذق الفاسد، والحشف: اليابس من التمر، وقيل: الضعيف الذي لا نوى له كالشِّيص.

ويشهد له حديث البراء بن عازب عند ابن ماجه (١٨٢٢)، والترمذي (٣٢٣٠) وإسناده عند الترمذي حسن.

عن ابن عباسٍ قال: فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْر طُهْرةً للصَّائم مِن اللغو والرَّفثِ وطُعْمةً للمساكينَ، مَنْ أدَّاها قبلَ الصَّلاة، فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعدَ الصَّلاة، فهي صَدَقةٌ من الصَّدقات[1].

١٨ـ باب متى تؤدى؟

١٦١٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا موسى بنُ عُقبة، عن نافعٍ

عن ابن عُمَرَ، قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ بزكاةِ الفِطْرِ أن تُؤدَّى قبلَ خروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاة، قال: فكان ابنُ عمر يُؤديها قبلَ ذلك باليومِ واليومين[2].

١٩ـ باب كم يؤدّى في صدقة الفطر؟

١٦١١ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مسلمةَ، حدَّثنا مالك ـ وقراءةً على مالك أيضاً ـ عن نافعٍ

(١) إسناده حسن. أبو يزيد الخولاني وشيخه سيار بن عبد الرحمٰن صدوقان. مروان: هو ابن محمد بن حسان الطاطري. وقال الدارقطني بعد أن رواه (٢٠٦٧): ليس في رواته مجروح.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٢٧) من طريق مروان بن محمد، بهذا الإسناد.

ولتأدية زكاة الفطر قبل الصلاة انظر الحديث التالي. والحديث الآتي برقم (١٦١٢).

(٢) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجعفي أبو خيثمة.

وأخرجه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦)، والترمذي (٨٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣١٢) من طرق عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٨٦) (٢٣) من طريق الضحاك بن عثمان، عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٣٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٩٩).

عن ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفِطر، قال فيه فيما قرأه على مالك: زَكاةُ الفِطْرِ مِن رمضانَ صاعٌ مِن تمر أو صاعٌ مِن شعير، على كلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ، ذكرٍ أو أنثى، من المسلمين(١).

١٦١٢ـ حدَّثنا يحيى بنُ محمد بن السَّكن، حدَّثنا محمدُ بنُ جَهضَمٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن عُمَرَ بن نافع، عن أبيه

عن عبد الله بن عمر قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْر صاعاً، فذكر بمعنى مالك، زاد: والصَّغيرِ والكبير، وأَمَرَ بها أن تُؤَدَّى قَبلَ خروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاة(٢).

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٨٤، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤)، وابن ماجه (١٨٢٦)، والترمذي (٦٨٣)، و النسائي في «الكبرى» (٢٢٩٣) و(٢٢٩٤).

وأخرجه مسلم (٩٨٤)، وابن ماجه (١٨٢٥) من طريقين عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٩٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٠١).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٦١٢-١٦١٤).

وقوله: «من المسلمين» ادَّعى بعضهم أن هذه الزيادة تفرد بها مالك، وقال ابن دقيق العيد: وليس بصحيح، فقد تابع مالكاً على هذه اللفظة من الثقات سبعة: عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان، والمعلى بن إسماعيل وعُبيد الله بن عمر، وكثير بن فرقد، وعبد الله ابن عمر العمري، ويونس بن يزيد. وانظر «البدر المنير» ٥/ ٦١٦-٦١٨ لابن الملقن.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٩٥) عن يحيى بن محمد بن السكن، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٠٣) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٣٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٠٣).

وانظر ما قبله.

قال أبو داود: رواه عبدُ الله العُمري عن نافع، قال: على كل مسلمٍ، ورواه سعيدٌ الجمحيُّ عن عُبيد الله، عن نافع، قال فيه: من المسلمين، والمشهورُ عن عُبيد الله ليس فيه: من المسلمين.

١٦١٣ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، أن يحيى بن سعيدٍ وبِشْرَ بنَ المفضَّلِ حدثاهم، عن عُبيد الله (ح)

وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبانُ، عن عُبيد الله، عن نافع

عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ: أنه فرضَ صدقةَ الفِطرِ صاعاً مِن شعير أو تمرٍ، على الصغيرِ والكبيرِ والحرِّ والمملوك، زاد موسى: والذكرِ والأنثى(١).

قال أبو داود: قال فيه أيوب وعبد الله - يعني العُمَريَّ - في حديثهما عن نافع: ذكر أو أنثى، أيضاً.

١٦١٤ـ حدَّثنا الهيثمُ بنُ خالدٍ الجُهنيُّ، حدَّثنا حُسينُ بنُ علي الجعفيُّ، عن زائدةَ، حدَّثنا عبدُ العزيز بن أبي رَوّادٍ، عن نافعٍ

عن عبد الله بن عُمَرَ، قال: كان الناسُ يُخرِجُون صَدَقةَ الفِطرِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ صاعاً من شعيرٍ أو تمرٍ أو سُلْتٍ أو زبيبٍ،

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر، وأبان: هو ابن يزيد العطار.
وأخرجه البخاري (١٥١٢) عن مسدد، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٩٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٩٦) من طرق عن عبيد الله ابن عمر، به.
وهو في «مسند أحمد» (٥١٧٤).
وانظر سابقيه.

قال: قال عبد الله: فلما كان عُمَرُ وكَثُرَت الحِنْطَةُ جَعَلَ عمرُ نِصف صاعِ حِنطةٍ مكانَ صاعٍ مِن تلك الأشياء[(١)].

١٦١٥ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وسليمانُ بنُ داود العَتكيُّ، قالا: حدَّثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، قال:

قال عبدُ الله: فعدَل الناسُ بَعْدُ نصفَ صاعٍ مِن بُر، قال: وكانَ عبدُ الله يُعطي التمر، فأعوَزَ أهلَ المدينة التمرُ عاماً، فأعطى الشَّعيرَ[(٢)].

١٦١٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمةَ، حدَّثنا داود - يعني ابنَ قيس - عن عياضِ بن عبد الله

عن أبي سعيد الخدري، قال: كُنَّا نُخرِجُ إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ عن كُلِّ صغيرٍ وكبير، حُرٍّ أو مملوكٍ: صاعاً مِن طعام، أو صاعاً من أقِطٍ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً مِنْ تمرٍ، أو صاعاً من

---

(١) إسناده صحيح. زائدة: هو ابن قدامة الثقفي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٠٧) من طريق حسين بن علي، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١٦١٠).

والسلت: ضرب من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة يكون بالغور والحجاز.

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وحماد: هو ابن زيد الأزدي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه البخاري (١٥١١)، والترمذي (٦٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٩٢) من طريقين عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٨٤)، والنسائي (٢٢٩١) من طريقين عن أيوب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٨٦).

وقوله: فأعوز أهل المدينة التمر. أعوز: أحْوَجَ، يقال: أعوزني الشيء: إذا احتجت إليه، فلم أقدر عليه.

زبيبٍ، فلم نَزَلْ نُخرجه حتَّى قَدِمَ معاويةُ حاجاً، أو معتمِراً، فكلَّم الناسَ على المنبر، فكان فيما كَلَّم به الناسَ أن قال: إني أرى أن مُدَّيْنِ من سمراءِ الشَّام تَعدِلُ صاعاً مِن تمرٍ، فأخَذَ الناسُ بذلك، فقال أبو سعيد: فأما أنا، فلا أزالُ أُخْرِجُه أبداً ما عِشتُ[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٩٨٥)، وابن ماجه (١٨٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٠٤) و(٢٣٠٨) من طرق عن داود بن قيس، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٠٦) و(١٥٠٨) و(١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥)، والترمذي (٦٧٩)، والنسائي (٢٣٠٢) و(٢٣٠٣) من طرق عن عياض بن عبد الله، به. وبعضهم لا يذكر فيه قصة معاوية.

وأخرجه البخاري (١٥٠٥) من طريق زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله، به. مختصراً بلفظ: «كنا نطعم الصدقة صاعاً من شعير».

وهو في «مسند أحمد» (١١١٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٠٥).

وانظر تالييه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٠٩)، وابن حبان (٣٣٠٦) من طريقين عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم، بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن. عبد الله بن عثمان بن حكيم روى عنه جمع وأخرج حديثه أبو داود والنسائي وباقي رجاله ثقات وهو في صحيح ابن خزيمة (٢٤١٩)، وقال بإثره: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم. وقوله: «وقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح..» إلى آخر الخبر دال على أن ذِكرَ الحنطة في أول القصة خطأ أو هم، إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ صاع حنطة، لما كان لقول الرجل: أو مدين من قمح، معنى. وانظر «نصب الراية» ٢/ ٤١٨.

نقل صاحب «الفتح» ٣/ ٣٧٤ عن ابن المنذر قوله: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يُعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقومُ مقامَ صاعٍ من شعير وهم =

قال أبو داود: رواه ابن عُلَيَّةَ وعبدةُ وغيرهما عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حِزام، عن عياض، عن أبي سعيد، بمعناه، وذكر رجلٌ[1] واحد فيه عن ابن عُلَيَّةَ: أو صاعَ حنطةٍ، وليس بمحفوظ.

١٦١٧ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، أخبرنا إسماعيلُ، ليس فيه ذِكْرُ الحنطة.

قال أبو داود: وقد ذَكَرَ معاويةُ بنُ هشام في هذا الحديث عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد: نصف صاعٍ من بُر، وهو وَهَمٌ من معاوية بن هشام، أو ممن رواه عنه[2].

١٦١٨ـ حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى، أخبرنا سفيان (ح)

وحدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن ابن عجلانَ، سمع عياضاً

سمعتُ أبا سعيد الخُدري يقول: لا أُخرجُ أبداً إلا صاعاً، إنا كنا نُخْرِجُ على عهد رسولِ الله ﷺ صاعَ تمرٍ، أو شعيرٍ أو أقطٍ أو

= الأئمة، فغير جائز أن يُعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطرة نصف صاع من قمح. قال الحافظ: وهو مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية.

ومما يقوي مذهب الحنفية حديث أسماء بنت أبي بكر عند أحمد (٢٦٩٣٦) كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مُدين من قمح بالمُد الذي تقتاتون به. وهو حديث صحيح كما هو مبين في تعليقنا على «المسند».

(١) هو يعقوب الدورقي، وروايته عند الدارقطني (٢٠٩٦).

(٢) إسناده صحيح كسابقه. إسماعيل: هو ابن عُليّة.

وانظر ما قبله.

زبيبٍ - هذا حديث يحيى - زاد سفيان: أو صاعاً من دقيق، قال حامدٌ: فأنكروا عليه، فتركه سفيان(١).

قال أبو داود: فهذه الزيادة وَهمٌ من ابن عيينة.

٢٠- باب من روى نصف صاع من قمح

١٦١٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ وسليمانُ بن داود العتكيُّ، قالا: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري - قال مُسدَّدٌ: - عن ثعلبة ابن أبي صُعَيْر، عن أبيه - وقال سليمان بن داود: عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعيْر -

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صاعٌ من بُرٍّ أو قمح على كلِّ اثنين، صغيرٍ أو كبيرٍ حُرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى، أما غَنِيُّكُم فيزكِيه الله تعالى، وأما فقيرُكُم فيرد الله تعالى عليه أكثرَ مما أعْطى» زادَ سليمانُ في حديثه: «غنيٍّ أو فقيرٍ»(٢).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. محمد بن عجلان صدوق لا بأس به. إلا أن ذكر الدقيق فيه وهم من ابن عيينة كما نبه عليه المصنف. سفيان: هو ابن عيينة، ومسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه مسلم (٩٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٠٥) من طريقين عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٣٠٧).

وانظر سابقيه.

قوله: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة، قلنا: وقال النسائي: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث «دقيق» غير ابن عيينة، ولفظ النسائي: «أو صاعاً من سلت» قال: ثم شك سفيان، فقال: دقيق أو سلت.

(٢) إسناده ضعيف للاختلاف فيه سنداً ومتناً عن الزهري فيما قاله الدارقطني في «العلل» ٧/ ٣٩-٤٠، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٨٦٧)، وتبعهما ابن عبد الهادي =

. . . .

= في «التنقيح» ٣/ ٢٢٨، وابن دقيق العيد في «الإمام» كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٠٧، ونقل أيضاً عن الإمام أحمد في رواية مهنّا أنه صحح رواية من رواه عن الزهري مرسلاً، وكذلك صحح الدارقطني في «العلل» ٧/ ٤٠، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٨٦٧) رواية من رواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، ولعل أحمد ابن حنبل إنما قصد ما قصداه. فقد أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤١٤-٣٤١٧) من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرسلاً. وأخرجه الطحاوي كذلك (٣٤١٨)، ومن قبله أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (٦١٦) و(١٣٦٦) من طريق عبد الخالق بن سلمة الشيباني عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

والنعمان بن راشد ضعفه المصنف ويحيى القطان، وقال أحمد: مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير. قلنا: وقد انفرد بقوله: «أو غني أو فقير».

ثم إنه مخالف لصريح ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري من أن القمح أو البر لم يذكره رسول الله ﷺ في زكاة الفطر، وإنما هو شيء زاده معاوية بن أبي سفيان في خلافته فقال: إني أرى مدين من سمراء الشام [وهو القمح] تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك. وهو حديث صحيح مخرج في «الصحيحين» كما سلف بيانه.

وأخرجه البيهقي ٤/ ١٦٧، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ١٨٩ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» تعليقاً ٥/ ٣٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٤٥، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٤١١)، والدارقطني (٢١٠٧)، والبيهقي ٤/ ١٦٧ من طريق مسدَّد، به. إلا أن الدارقطني قال في روايته: صاع من بر أو قمح، ولم يقل: على كل اثنين.

وأخرجه أحمد (٢٣٦٦٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٢٥٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٢٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ٤٥، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٤١٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ١٢٢، والدارقطني (٢١٠٣-٢١٠٦) من طرق عن حماد بن زيد، به.

وانظر تاليه. =

١٦٢٠- حدَّثنا عليُّ بنُ الحسن الدَّرَابِجِرْديُّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد، حدَّثنا همَّامٌ، حدَّثنا بَكْرٌ - هو ابنُ وائل - عن الزهري، عن ثعلبةَ بن عبد الله، أو عبد الله بن ثعلبة، عن النبيِّ ﷺ (ح)

وحدَّثنا محمدُ بنُ يحيى النَّيْسابوريُّ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا همَّام، عن بكر الكوفي - قال محمد بن يحيى: هو بكر بن وائل بن داود - أنَّ الزهري حدَّثهم، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير

عن أبيه، قال: قام رسولُ الله ﷺ خطيباً، فأمر بصَدَقةِ الفطرِ صاع تمرٍ، أو صاعِ شعيرٍ، عن كُلِّ رأسٍ - زاد عليٌّ في حديثه: أو صاع بُرٍّ أو قمحٍ بينَ اثنين، ثم اتفقا: - عن الصغيرِ والكبيرِ والحرِّ والعبد[1].

= وقد خالف بكرُ بنُ وائل - وهو صدوق - النعمان بن راشد، فلم يذكر في روايته الغني والفقير كما في الرواية التالية. بل انفرد بها النعمان عن سائر من روى هذا الخبر عن الزهري على اختلاف وجوهه إلا في رواية واحدة عند الدارقطني (٢١١٠) من طريق نعيم بن حماد - وليس هو بذاك - عن ابن عيينة، عن الزهري عن ابن أبي صعير، عن أبي هريرة رواية [أي مرفوعاً] أنه قال: «زكاة الفطر على الغني والفقير» ثم قال: أُخبرتُ عن الزهري، فهذا يضعّف الإسناد أيضاً. وقد صح من قول أبي هريرة عند أحمد (٧٧٢٤).

(١) حسن لغيره دون ذكر الزيادة التي زادها علي بن الحسن، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه كما بيناه عند الحديث السالف قبله. وقال الحافظ محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري: لم يُقم أحدٌ هذا الحديث عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، إلا همام، عن بكر، وبكر: هو ابن وائل -، فوافق روايته رواية ابن عمر عن رسول الله ﷺ نقله عنه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/ ٢٢٨-٢٢٩. قلنا: يعني دون ذكر الغني والفقير، ودون ذكر البر أو القمح. وذلك أن رواية محمد بن يحيى الذهلي التي أسندها المصنف عنه هنا موافقة لرواية ابن عمر التي في «الصحيحين»، ولهذا قوّم أمرَها الذهْلي. وعلى ذلك يحمل أيضاً كلام ابن القطان في «بيان الوهم» ٢/ ١٥١-١٥٣، فإنه تكلم عن طريق أبي داود هذه التي ليس فيها ذكر الغني والفقير والقمح، والله أعلم. ثم إن طريق =

١٦٢١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا ابنُ جُريجٍ، قال: وقال ابنُ شهابٍ: قال عبدُ الله بنُ ثعلبة ـ قال أحمد بنُ صالح العدويُّ

قال أبو داود: وإنما هو العُذْريُّ ـ خَطَبَ رسولُ الله ﷺ الناسَ قبل الفطر بيومين، بمعنى حديث المقرئ(١).

= محمد بن يحيى موصولة، أما طريق علي بن الحسن فمرسلة كما نبه عليه. همام: هو ابن يحيى بن دينار العوذي.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٦/٥ تعليقاً، وابن خزيمة (٢٤١٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٤١٢) و(٣٤١٣)، والدارقطني (٢١٠٨)، والحاكم في «المستدرك» ٢٧٩/٣، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٣٦٧) من طرق عن موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه بتمامه موصولاً كذلك ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٢٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١٢٢/١، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٨٩)، والدارقطني (٢١٠٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٨٨/١ من طريق عمرو بن عاصم، عن همام، به وزاد فيه عندهم خلا ابن قانع وابن الأثير ذكر القمح، يعني كالزيادة التي زادها علي بن الحسن المشار إليها.

ويشهد لرواية موسى بن إسماعيل التبوذكي، عن همام بن يحيى حديثُ ابن عمر السالف برقم (١٦١١) و(١٦١٣)، وهو في «الصحيحين». يعني دون ذكر الغني والفقير والقمح. وقد أشار إلى ذلك الحافظ الذهلي كما أسلفنا.

وانظر ما قبله.

(١) إسناده ضعيف. ابن جريج ـ هو عبد الملك بن عبد العزيز ـ مدلس ولم يصرح بسماعه من الزهري، ثم هو مرسل كما قال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٨٦٧). ومع ذلك صحح إسناده الزيلعي في «نصب الراية» ٤٠٧/٢! عبد الرزاق: هو الصنعاني، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٧٨٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٣٦٦٣) والبخاري في «تاريخه» تعليقاً ٣٦/٥، والطبراني في «الكبير» كما في «نصب الراية» ٤٠٧/٢، والدارقطني في «سننه» (٢١١٨). =

١٦٢٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا سَهْلُ بنُ يوسف، قال: حُميدٌ أخبرنا عَنِ الحَسَن، قال:

خطبَ ابنُ عباس في آخر رمضانَ على منبرِ البصرة، فقال: أخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُم، فكأنَّ الناسَ لم يَعلَمُوا، قال: مَنْ هاهنا مِنْ أهلِ المدينة؟ قُوموا إلى إخوانِكُم فعَلِّموهم، فإنهم لا يَعلمون: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ هذه الصَّدَقَة صاعاً مِن تمر، أو شعيرٍ، أو نصفَ صاعِ قمحٍ، على كُلِّ حُرٍّ، أو مملوكٍ، ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ، فلما قدم عليٌّ رأى رُخْصَ السِّعْر، قال: قد أوسعَ اللهُ عليكم، فلو جعلتُموه صاعاً مِن كُلِّ شيءٍ. قال حميدٌ: وكان الحسنُ يرى صَدَقَةَ رمضانَ على مَنْ صام[(١)].

= وأخرجه الدارقطني (٢١١١) من طريق يحيى بن جرجة، عن ابن شهاب الزهري، به. ويحيى بن جرجة هذا قال عنه أبو حاتم: شيخ، وقال عنه الدارقطني: ليس بقوي. انظر «نصب الراية» ٢/ ٤٧.

وانظر سابقيه.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه. الحسن ـ وهو ابن أبي الحسن بن يسار البصري ـ لم يسمع من ابن عباس كما قال غير واحد من أهل العلم. ثم إن الصحيح وقفه على ابن عباس كما سيأتي. حميد: هو ابن أبي حميد الخزاعي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٩٩) من طريق محمد بن المثنى، عن خالد ابن الحارث، عن حميد، به.

وأخرجه موقوفاً النسائي (٢٣٠٠) من طريق محمد بن سيرين، و(٢٣٠١) من طريق أبي رجاء عمران بن تميم، كلاهما عن ابن عباس، قال: ذكر في صدقة الفطر، فقال: صاعٌ من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من سلت. هذا لفظ ابن سيرين، وأما لفظ أبي رجاء: صدقة الفطر صاع من طعام. وإسناداه صحيحان.

٢١ـ باب في تعجيل الزكاة

١٦٢٣ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ الصبَّاح، حدَّثنا شَبابةُ، عن ورْقاء، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: بعثَ النبيُّ ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فمنع ابن جَميل، وخالدُ بن الوليد، والعباسُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما ينقِم ابنُ جميل إلا أن كان فقيراً، فأغناه الله، وأمَّا خالدُ بنُ الوليد، فإنَّكم تَظلِمونَ خالداً، فَقَدِ احْتَبَسَ أدْرَاعَهُ وأعتُدَهُ في سبيلِ الله عز وجل، وأما العباسُ عَمُّ رسولِ الله ﷺ فهي عليَّ، ومثلُها»، ثم قال: «أما شعرْتَ أن عَمَّ الرجل صِنْوُ الأب ـ أو صِنْوُ أبيه ـ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. شبابة: هو ابن سوَّار الفزاري، ووَرْقَاء: هو ابن عمر بن كليب اليشكري، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز.

وأخرجه مسلم (٩٨٣)، والترمذي (٤٠٩٤) من طريقين عن ورقاء، بهذا الإسناد. واقتصر الترمذي على قوله ﷺ في عمّه العباس.

وأخرجه البخاري (١٤٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٥٥) و(٢٢٥٦) من طريقين عن أبي الزناد، به، دون قوله: «أما شعرت...».

وهو في «مسند أحمد» (٨٢٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٧٣) و(٧٠٥٠).

وقوله: «ما ينقم ابن جميل» أي: ما ينكر ما ينكر، وقوله: «فأغناه الله» في رواية البخاري: فأغناه الله ورسوله، قال الحافظ: إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه، لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام، فأصبح غنياً بعد فقره مما أفاء الله على رسوله، وأباح لأمته من الغنائم، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه، فلا عذر له، وفيه التعريض بكفران النعم، وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان. =

١٦٢٤ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا إسماعيلُ بن زكريا، عن الحجاج ابن دينارٍ، عن الحَكَمِ، عن حُجيَّة

عن علي: أنَّ العباسَ سأل النبي ﷺ في تعجيلِ صَدَقَته قبل أنْ تَحُلَّ، فرَخَّصَ في ذلك(١).

= والأعتاد: جمع عتاد، وكذلك الأعتد: وهو ما أعده الرجل من الدواب والسلاح والآلة للحرب.

قال البغوي في «شرح السنة»: ثم له تأويلان: أحدهما: أن هذه الآلات كانت عنده للتجارة فطلبوا منه زكاة التجارة، فأخبر النبيُّ ﷺ أنه قد جعلها حبساً في سبيل الله، فلا زكاة عليه فيها، وفيه دليل على وجوب زكاة التجارة (وهو قول جمهور السلف والخلف) وجواز وقف المنقول.

والتأويل الثاني: أنه اعتذر لخالد يقول: إن خالداً لما حبَّس أدراعه تبرعاً وهو غيرُ واجب عليه، فكيف يظن أنه يمنع الزكاة الواجبة عليه.

وقوله: «فهي علي ومثلها» دلالة على أنه ﷺ التزم بإخراج ذلك عنه، وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله: «إن عم الرجل صنو الأب» تفضيلاً له وتشريفاً.

ورواية البخاري والنسائي من طريق شعيب «فهي عليه صدقة ومثلها معها» وتابع شعيباً على ذلك موسى بن عقبة عند النسائي.

قال السندي في «حاشيته على النسائي»: الظاهر أن ضمير «عليه» للعباس ولذلك قيل: إنه ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره، وأنبه لذكره، وأنفى للذم عنه، والمعنى فهي صدقته ثابتة عليه سيصدَّق بها ويضيف إليها مثلها كرماً، وعلى هذا فما جاء في مسلم وغيره «فهي علي...» محمول على الضمان، أي: أنا ضامن متكفل عنه، وإلا فالصدقة عليه. ويحتمل أن ضمير «عليه» لرسول الله ﷺ وهو الموافق لما قيل: إنه ﷺ استسلف منه صدقة عامين أو هو عجل صدقة عامين إليه ﷺ، ومعنى «عليّ»: عندي. لا يقال لا يبقى حيئذ للمبتدأ عائد لأنا نقول: ضمير فهي لصدقة العباس أو زكاته، فيكفى للربط كأنه قيل: فصدقته على الرسول.

(١) حديث حسن. حُجيَّة ـ وهو ابن عدي الكندي ـ. روى عنه ثلاثة، ووثقه العجلي، وقال ابن سعد: روى عن علي بن أبي طالب وكان معروفاً وليس بذاك، =

قال أبو داود: رَوَى هذا الحديث هُشيمٌ، عن منصورِ بن زاذانَ، عن الحَكَم، عن الحَسَنِ بن مسلمٍ، عن النبيِّ ﷺ وحديثُ هُشيمٍ أصحُّ.

٢٢ـ باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد

١٦٢٥ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي، أخبرنا أبي، أخبرنا إبراهيمُ بنُ عطاء مولى عمرانَ بن حُصين، عن أبيه

= وذكره ابن حبان في الثقات، وكذلك ابن خلفون، وقال ابن القطان في «بيان الوهم» ٥/ ٣٧١: روي عنه عدة أحاديث هو فيها مستقيم، وقال الذهبي في «الميزان»: هو صدوق إن شاء الله.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٩٥)، والترمذي (٦٨٥) من طريق سعيد بن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٦٨٦) من طريق إسرائيل عن الحجاج بن دينار، عن الحكم ابن جَحْلٍ، عن حجر العدوي، عن علي. وحجر العدوي قال الحافظ في «التقريب»: قيل: هو حجية بن عدي، وإلا فمجهول. ويشهد له حديث أبي هريرة السالف قبله.

فقد علق النووي على قوله: «ومثلها معها» فقال: معناه: أني تسلفت منه زكاة عامين.

ورواية هشيم المعلقة التي ذكرها المصنف عن الحسن بن مسلم ـ وهو ابن ينّاق ـ تابعي ثقة، مرسلة صحيحة الإسناد.

ولهذا المرسل شواهد يتقوى بمجموعها، منها حديث عليّ عند البيهقي ٤/ ١١١ وأعله بالانقطاع بين أبي البختري وبين علي رضي الله عنه، ورجاله ثقات كما قال الحافظ.

والثاني: حديث أبي رافع عند الدارقطني (٢٠١٤) وإسناده ضعيف.

والثالث: عن عبد الله بن مسعود ورواه البزار (٨٩٦) وفي سنده محمد بن ذكوان وهو ضعيف.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٣٤ وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق.

وفيه دليل على جواز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

أن زياداً، أو بعضَ الأمراء، بَعَثَ عِمرانَ بن حُصينٍ على الصدقة، فلما رجع قال لعِمران: أينَ المالُ؟ قال: وللمالِ أرْسَلْتَني؟ أخَذْنَاها مِن حيثُ كنا نأخُذُها على عهدِ رسولِ الله ﷺ، ووضعناها حيثُ كنا نضعُها على عهدِ رسولِ الله ﷺ(١).

٢٣ـ باب من يعطى من الصدقة، وحدُّ الغنى

١٦٢٦ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا سفيانُ، عن حَكيم بن جبَيْرٍ، عن محمدِ بن عبدِ الرحمٰن بن يزيد، عن أبيه

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سألَ وله ما يُغنيه، جاءَتْ يومَ القيامة خُمُوشٌ ـ أو خُدُوشٌ، أو كُدوحٌ ـ في وَجْهِهِ»،

---

(١) إسناده حسن. إبراهيم بن عطاء صدوق. علي: هو ابن نصر الجهضمي الأزدي، وعطاء: هو ابن أبي ميمونة.

وأخرجه ابن ماجه (١٨١١) من طريق سهل بن حماد، عن إبراهيم بن عطاء، بهذا الإسناد.

وفي الباب حديث معاذ المتفق عليه: أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن، قال له: «خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم».

وقد استدل بهذا على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله، وكراهية صرفها في غيرهم، وقد روي عن مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز صرفُها في غير فقراء البلد، وقال غيرهم: إنه يجوز مع كراهته لما علم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة، ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار.

وقال الحصكفي في «الدر المختار مع حاشيته» ٦/ ١١٩-١٢١ الطبعة الشامية: وكره نقلها من بلد إلى آخر إلا إلى قرابة أو أحوج أو أصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم، أو إلى الزهاد، أو كانت معجلة قبل تمام الحول، فلا يكره.

فقيل: يا رسولَ الله، وما الغِنى؟ قال: «خَمسونَ دِرهماً، أو قيمتُها مِن الذَّهب»[1].

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف حكيم بن جبير، لكن تابعه زبيد اليامي عند المصنف وابن ماجه والنسائي، وهو ثقة، وقد احتج بهذا الحديث أحمد بن حنبل فيما نقله عنه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٦٣٦، واحتج به كذلك الثوري وإسحاق ابن راهويه والحسن بن صالح وابن المبارك فيما حكاه عنهم الترمذي بإثر الحديث (٦٥٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ١٠١-١٠٣، وصححه ابنُ التركماني في «الجوهر النقي» ٧/ ٢٤-٢٥. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٤٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٨٤) من طرق عن يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٦٥٦) من طريق شريك، عن حكيم بن جبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٧٥). وله شواهد انظرها فيه.

قال الخطابي: الخموش: هي الخدوش، يقال: خمشت المرأة وجهها: إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها، والكدوح: الآثار من الخدوش والعض ونحوه.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أصحابنا، وبه يقول الثوري، وعبد الله ابن المبارك وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا كان عند الرجل خمسون درهماً، لم تحل له الصدقة، ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير، ووسَّعوا في هذا، وقالوا: إذا كان عنده خمسون درهماً وهو محتاج، فله أن يأخذ من الزكاة وهو قول الشافعي وغيره من أهل العلم.

وانظر «شرح السنة» للبغوي ٦/ ٨٥-٨٦ بتحقيقنا.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٣٣٣٧) بعد أن أورد الأحاديث في بيان جواز المسألة وحدّ الغنى الذي يجوز معه السؤال: وكل ذلك متفق في المعنى، وهو أنه اعتبر الغنى، وهو الكفاية، ثم إنها تختلف باختلاف الناس فمنهم من يغنيه خمسون ومنهم من يغنيه أربعون، ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم من يغديه ويعشيه، ولا عيال له فهو مستغنٍ به، فلا يكون له أخذ الصدقة. وانظر تمام كلامه في «معرفة السنن والآثار» ٩/ ٣٣٠-٣٣١.

قال يحيى: فقال عبدُ الله بنُ عثمان لسفيان: حفظي أن شعبةَ لا يروي عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: فقد حدَّثناه زُبيدٌ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد.

١٦٢٧- حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن زيدِ بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن رجلٍ من بني أسد، أنه قال: نزلتُ أنا وأهلي ببقيع الغَرْقدِ، فقال لي أهلي: اذْهبْ إلى رسولِ الله ﷺ، فَسَلْهُ لنا شيئاً نأكُلُه، فجعلُوا يذكرون مِن حاجَتهم، فذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فوجدتُ عنده رجلاً يسألُه، ورسولُ الله ﷺ يقول: «لا أجِدُ ما أعطيكَ»، فتولَّى الرجلُ عنه وهو مُغضَبٌ، وهو يقول: لَعَمْري إنَّك لتُعْطي مَنْ شئتَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يَغضَبُ عليَّ أن لا أجِدَ ما أعطيه، مَنْ سَألَ منكم وله أوقيةٌ أو عِدْلها، فقد سألَ إلحافاً». قال الأسدي: فقلت: للقحة لنا خيرٌ مِن أوقية، والأوقية أربعونَ دِرهماً، قال: فرجعتُ ولم أسأله، فقَدِمَ على رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ ذلك شعير وزبيب، فقسم لنا منه، أو كما قال، حتى أغنانا الله عزَّ وجلَّ![1]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، وإبهام الصحابي لا تضر.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٩٩، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٨٨).

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤١١).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٧/ ٤٢٤: ولا أعلم خلافاً بين العلماء في كراهة السؤال لمن له أُوقية أو عدلها، وقد اختلفوا في المقدار الذي تحرم به الصدقة المفروضة على من ملكه. . .

وأما السؤال، فمكروه غير جائز عند جميعهم لمن يجد منه بُدّاً.

قال أبو داود: هكذا رواه الثوري كما قال مالك.

١٦٢٨ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ وهشامُ بنُ عمار، قالا: حدَّثنا عبدُ الرحمٰن ابنُ أبي الرِّجال، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري

عن أبيه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن سَألَ وله قيمةُ أوقيةٍ فَقَدْ ألْحَفَ»، فقلت: ناقتي الياقوتة هي خيرٌ مِن أوقية ـ قال هشام: خيرٌ مِن أربعين درهماً ـ فرجعتُ، فلم أسأله، زاد هشام في حديثه: وكانت الأوقية على عهدِ رسول الله ﷺ أربعين درهماً[1].

١٦٢٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا مِسْكينٌ، حدَّثنا محمدُ بنُ المهاجر، عن ربيعةَ بن يزيدَ، عن أبي كَبْشَةَ السَّلولي

حدَّثنا سَهلُ بنُ الحنظلية، قال: قَدِمَ على رسولِ الله ﷺ عُيينةُ بنُ حِصْنٍ، والأقرعُ بنُ حابسٍ، فسألاه، فأمر لهما بما سألا، وأمَرَ معاويةَ فكتب لهما بما سألا، فأما الأقرعُ، فأخذ كتابه، فلفَّه في عِمامته

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. عبد الرحمٰن بن أبي الرجال صدوق حسن الحديث.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٨٧) من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٩٠).

وله شاهد من حديث رجل من بني أسد سلف قبله.

وآخر من حديث ابن عمرو عند النسائي في «الكبرى» (٢٣٨٦). وهو حسن.

اللِّقحة: الناقة ذات لبن وجمعها: لقاح، والأوقية عند أهل الحجاز أربعون درهماً، وذهب أبو عُبيد القاسم بن سلام في تحديد الغنى إلى هذا الحديث، وزعم أن من وجد أربعين درهماً حرمت عليه الصدقة، وقوله: أو عدلها يريد قيمتها، يقال: هذا عَدل الشيء، أي: ما يساويه في القيمة، وهذا عِدله، أي: نظيره ومثله في الصورة والهيئة.

وانطلق، وأما عُيينة، فأخذ كتابه، وأتى النبيَّ ﷺ مكانه، فقال: يا محمد، أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه كصحيفة المتلمِّس، فأخبرَ معاويةُ بقوله رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سألَ وعندَه ما يُغْنِيه، فإنما يَسْتكثِرُ مِن النار» وقال النفيليُّ في موضع آخر: «مِنْ جَمْرِ جَهنم»، فقالوا: يا رسولَ الله، وما يُغنيه؟ وقال النفيليُّ في موضع آخر: وما الغِنَى الذي لا تنبغي مَعَهُ المسألةُ؟ قال: «قَدْرَ ما يُغدِّيه ويُعشِّيه» وقال النفيليُّ في موضع آخر: «أن يكونَ له شِبَعُ يَومٍ ولَيلةٍ، أو ليلةٍ ويَومٍ» وكان حدَّثنا به مختصراً على هذه الألفاظ التي ذَكَرْتُ[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. مِسْكين ـ هو ابن بكير الحذاء ـ صدوق حسن الحديث.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٩١)، والبيهقي ٧/ ٢٤ من طريق عبد الله بن محمد النفيلي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٦٢٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٧٤) و(٢٠٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٠ و٤/ ٣٧١، و«شرح مشكل الآثار» (٤٨٦)، وابن حبان (٥٤٥) و(٣٣٩٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٦٢٠)، وفي «مسند الشاميين» (٥٨٤) و(٥٨٥) والبيهقي ٧/ ٢٤ من طريق عبد الرحمٰن ابن يزيد بن جابر، عن ربيعة بن يزيد، به.

وفي باب تحريم المسألة عن ظهر غنى، عن أبي هريرة عند مسلم (١٠٤١)، وابن ماجه (١٨٣٨).

قال الطيبي: وقوله: قدر ما يغديه ويُعشيه: يعني من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز أن يسأل ذلك اليوم صدقة التطوع، وأما في الزكاة المفروضة، فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم له نفقة سنة له ولعياله وكسوتهما، لأن تفريقها في السنة مرة واحدة. =

١٦٣٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمةَ، حدَّثنا عبدُ الله ـ يعني ابن عمر ابن غانمٍ ـ عن عبد الرحمٰن بن زياد أنه سَمِعَ زياد بن نعيم الحضرميَّ

أنه سمع زيادَ بنَ الحارث الصُّدائيَّ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فبايعتُه، فذكَرَ حديثاً طويلاً قال: فأتاه رجلٌ فقال: أعطني مِنَ الصدقة، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لم يَرْضَ بحُكم نبيٍ ولا غيرِه في الصدقات حتى حَكَم فيها هو، فجزَّأها ثمانيةَ أجزاء، فإن كنتَ مِن تلك الأجزاء أعطيتُك حقَّك»[1].

١٦٣١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ وزُهيرُ بن حرب، قالا: حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن أبي صالح

= وصحيفة المتلمس لها قصة مشهورة عند العرب، وهو المتلمس الشاعر، وكان هجا عمرو بن هند الملك، فكتب له كتاباً إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه بعطية، وقد كان كتب إليه يأمره بقتله، فارتاب المتلمس به ففكه وقرئ له، فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب المثل بصحيفته بعده، واسم المتلمس: جرير بن عبد المسيح الضبعي، وهو شاعر جاهلي مُفْلِقٌ مُقِلٌ ذكره ابن سلام الجمحي في الطبقة السابعة من شعراء الجاهلية، وكان مع ابن أخته طرفة بن العبد ينادمان عمرو بن هند ملك الحيرة، ثم إنهما هجواه، فلما علم بذلك كره قتلهما عنده، فكتب لهما كتابين إلى عامله بالبحرين يأمره بقتلهما. انظر «الشعر والشعراء» ١/ ١٧٩-١٧٤ لابن قتيبة.

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم. ونقل الحافظ السيوطي في «الدر المنثور» ٤/ ٢٢٠ أن الدارقطني ضعّفه.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٥٩٨ ـ زوائده) وجعفر بن محمد الفريابي في «دلائل النبوة» (٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٧، والطبراني في «الكبير» (٥٢٨٥)، والدارقطني (٢٠٦٣)، والبيهقي ٤/ ١٧٣-١٧٤، و٧/ ٦، وإسماعيل بن محمد الأصبهاني في «دلائل النبوة» (٧)، والمزي في ترجمة زياد بن نعيم الحضرمي من «تهذيب الكمال» ٩/ ٤٤٧ من طريق عبد الرحمٰن بن زياد، به.

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيسَ المِسكينُ الذي تَرُدُّه التَّمْرَةُ والتَّمْرَتان والأُكْلَةُ والأُكْلَتانِ، ولكنَّ المِسكينَ الذي لا يَسْأَلُ الناسَ شيئاً ولا يَفْطَنونَ به فيُعطونَه»[1].

١٦٣٢ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وعبيدُ الله بن عمر وأبو كامل ـ المعنى ـ قالوا: حدَّثنا عبدُ الواحد بن زياد، حدَّثنا مَعمَرٌ، عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ، مثله: «ولكن المِسكينَ المُتَعفِّفُ» زاد مُسدَّد في حديثه: «لَيسَ له ما يَسْتَغني به، الذي لا يَسْأل، ولا يُعلَمُ بحاجته فيتصَدَّقَ عليه، فذاك المَحرُوم» ولم يذكر مُسدد: «المتعففُ الذي لا يَسألُ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان الزيات.

وأخرجه البخاري (١٤٧٦) و(١٤٧٩) و(٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٦٣) و(٢٣٦٤) و(١٠٩٨٧) من طرق عن أبي هريرة، به.

وانظر ما بعده.

وقوله: «الأكلة والأكلتان» قال الحافظ بالضم فيهما، ويؤيده ما في رواية الأعرج (وهي الرواية الثانية عند البخاري) الآتية (١٤٧٩): اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان. قال أهل اللغة: الأكلة بالضم اللقمة، وبالفتح: المرة من الغداء والعشاء.

وقال النووي: معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة، وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف، وليس معناه نفي أصل المسكنة عنه، بل معناه نفي كمال المسكنة، ولكن المسكين الذي هو أحق بالصدقة لا يُفطن به فيعطى، وفيه دليل على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى، وعدم تفطن الناس له لما يظن به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغني من عدم الحاجة، ومع هذا فهو متعفف عن السؤال.

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري، ومعمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم، وأبو سلمة: ابن عبد الرحمٰن بن عوف. =

قال أبو داود: روى هذا مُحمَّدُ بنُ ثور وعبدُ الرزاق عن معمر، جعلا المحرومَ مِن كلام الزُّهري، وهو أصحُّ[1].

١٦٣٣ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عيسى بنُ يونس، حدَّثنا هِشامُ بن عُروة، عن أبيه، عن عُبيد الله بن عَديٍّ بن الخِيار

أخبرني رجلان: أنهما أتيا النبيَّ ﷺ في حجَّة الوَدَاع وهو يقسِمُ الصدَقة، فسألاه منها، فرفَّع فينا البصرَ وخفَّضَه، فرآنا جَلْدَين، فقال: «إنْ شِئتُما أعطيتُكما، ولا حَظَّ فيها لغِنيّ ولا لقويّ مُكتسب»[2].

١٦٣٤ـ حدَّثنا عبَّادُ بن موسى الأنباري الختَّليُّ، حدَّثنا إبراهيمُ ـ يعني ابن سعد ـ أخبرني أبي، عن ريحان بن يزيد

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٦٥) من طريق عبد الأعلى، عن معمر، بهذا الإسناد. بلفظ: «ليس المسكين الذين ترده الأُكلة والأكلتان والتمرة والتمرتان» قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجد غنى، ولا يعلم الناس بحاجته فيتصدق عليه».

وانظر ما قبله.

(١) هو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٠٢٧) عن معمر، عن الزهري، قال: قال النبي ﷺ. . . وفيه: قال معمر: وقال الزهري: فذلك المحروم.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٩٠) من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٧٢).

قوله: فرآنا جلدين: بفتح جيم وسكون لام، أي: قويين.

وقوله: ولا حظ فيها، الضمير للصدقة على تقدير المضاف، أي: في سؤالها، أو لمصدر السؤال، أي: في المسألة، مكتسب: قادر على الكسب، قال السندي: والمراد أنه لا يحل لهما السؤال، لا أنه لو أدَّى أحد إليهما لم يحل لهما أخذه، أو لم يُجْزِ عنه وإلا لم يصح له أن يؤديا إليهما بمشيئتهما، كما يدل عليه قوله: إن شئتما أعطيتكما.

عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لغنيّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَويٍّ»[1].

قال أبو داود: رواه سفيانُ عن سعد بن إبراهيم، كما قال إبراهيم، ورواه شعبةُ عن سعد قال: «لذي مِرَّة قوي» والأحاديث الأُخَر عن النبي ﷺ بعضها: «لذي مِرَّة قوي» وبعضها: «لذي مِرَّة سوي».

---

(١) إسناده قوي، ريحان بن يزيد العامري وثقه ابنُ معين وابنُ حبان، وجاء في ترجمته في «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٢٩: وكان أعرابيَّ صِدْقٍ. سعْد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري.

وأخرجه الترمذي (٦٥٨) من طريق سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وقال: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٣٠).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٨٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٨٩).

وآخر من حديث أبي سعيد الخدري سيأتي برقم (١٦٣٧).

وثالث من حديث حُبْشي بن جنادة عند الترمذي (٦٥٩).

ورابع من حديث رجل من بني هلال من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد (١٦٥٩٤).

وقوله: ولا لذي مرة: هو بكسر الميم، أي: قوة وشدة، وسوي: صحيح الأعضاء.

وقوله: لا تحل الصدقة، أي: سؤالها، وإلا فهي تحل للفقير، وإن كان قوياً صحيح الأعضاء إذا أعطاه أحد بلا سؤال.

قال في «المحيط» فيما نقله عنه القاري في «المرقاة»: الغنى على ثلاثة أنواع: غنى يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولي تام.

وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية: وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية.

وغنى يحرم السؤال دون الصدقة، وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته.

وقال عطاءُ بنُ زهير: إنه لقي عبدَ الله بن عمرو فقال: إنَّ الصدقةَ لا تَحِلُّ لقوي، ولا لذي مِرَّة سَوِي.

٢٤ـ باب من يجوز له أخذُ الصدقة وهو غنيٌّ

١٦٣٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، عن مالكٍ، عن زيدِ بن أسلم

عن عطاء بن يسار، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَحِلُّ الصَّدَقةُ لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لِعَاملٍ عليها، أو لِغارمٍ، أو لرَجُلٍ اشتراها بماله، أو لرَجُلٍ كان له جارٌ مسكينٌ فتُصُدِّقَ على المسكين، فأهْداها المِسْكينُ للغنيِّ»[١].

١٦٣٦ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَرٌ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ، بمعناه[٢].

---

(١) حديث صحيح، وقد وصله معمر ـ وهو ابن راشد ـ كما في الطريق الآتي بعده، وتابعه على وصله الثوري عند عبد الرزاق (٧١٥٢)، والدارقطني في «سننه» (١٩٩٧)، وفي «العلل» ٣/ورقة ٢٣٦، والبيهقي ٧/ ١٥. وصحح وصله البزار في «مسنده» كما في «نصب الراية» ٤/ ٣٧٨.

وقد تابع مالكاً على إرساله أيضاً سفيان بن عيينة عند ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٩٦، ولا يضر إرسال من أرسله، لأن معمراً والثوري حافظان، فيكون عطاء بن يسار أرسله مرة ووصله أخرى.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٢٦٨، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٧/ ١٥.

وانظر تاليه.

(٢) إسناده صحيح كما سلف بيانه في الطريق السالف قبله.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٧١٥١) ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (١٨٤١).

=

قال أبو داود: ورواه ابنُ عيينة عن زيد كما قال مالك. ورواه الثوري عن زيد قال: حدَّثني الثَّبْتُ عن النبي ﷺ.

١٦٣٧- حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ الطائي، حدَّثنا الفِريابيُّ، حدَّثنا سُفيانُ، عن عِمران البارقيِّ، عن عَطيّة

عن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لغني، إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جارٍ فقيرٍ يُتصدَّقُ عليه، فيُهدي لك أو يدعوك»[1].

= وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٥٢) عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، به. وهذا اختلاف في تعيين الصحابي، ومثل هذا لا يضر بصحة الحديث، ثم إن إبهام الصحابي لا يضر أيضاً، لأنهم كلهم ثقات. على أنه مرة نص على ذكر أبي سعيد كما بيناه في الطريق السالف قبله.

وهو في «مسند أحمد» (١١٥٣٨).

(١) إسناده ضعيف، لضعف عطية - وهو ابن سعد بن جنادة -، وجهالة عمران البارقي. الفريابي: هو محمد بن يوسف الضبي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٩، والبيهقي ٧/ ٢٢ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢١٩٤) مختصراً، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١٣٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٢٢ من طريق فراس بن يحيى الهمْداني أبو يحيى المُكتب، وابن أبي شيبة ٣/ ٢١٠، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٩٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٢٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٩، والبيهقي ٧/ ٢٣ من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، كلاهما عن عطية العوفي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٢٦٨).

والصحيح ما سلف قبله.

قال أبو داود: ورواه فراسٌ وابن أبي ليلى عن عطية، مثله.

٢٥- باب كم يُعطَى الرجلُ الواحد من الزكاة؟

١٦٣٨- حدَّثنا الحسنُ بنُ محمد بن الصَّباح، حدَّثنا أبو نعيم، حدَّثني سعيد بن عبيد الطائيُّ، عن بشير بن يسار

زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سَهْلُ بنُ أبي حَثْمة أخبره: أن النبيَّ ﷺ وَدَاهُ بمئةٍ من إبل الصَّدَقة - يعني دِيَةَ الأنصاريِّ الذي قتل بخيبر -[1].

---

(١) إسناده صحيح. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين.

وأخرجه البخاري (٦٨٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٦٦) و(٦٨٩٥) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٦٩) من طريق عبد الله بن نمير، عن سعيد بن عبيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٩١).

وسيأتي بطوله برقم (٤٥٢٠) و(٤٥٢١) و(٤٥٢٣).

قال الخطابي: وقد اختلف الناس في قدر ما يُعطى الفقير من الصدقة، فكره أبو حنيفة وأصحابه أن يبلغ مئتي درهم إذا لم يكن عليه دين، أو له عيال، وكان سفيان الثوري يقول: لا يدفع إلى رجل من الزكاة أكثر من خمسين درهماً، وكذلك قال أحمد ابن حنبل، وعلى مذهب الشافعي يجوز أن يعطى على قدر حاجته من غير تحديد فيه، فإذا زال اسم الفقر عنه لم يُعط.

قال الإمام النووي في «المجموع» قال أصحابنا العراقيون وكثير من الخراسانيين: يُعطى الفقير والمسكين ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، وهذا هو نص الشافعي رحمه الله. وقالوا: فإن كان عادته الاحتراف. أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قَلَّت قيمته أو كَثُرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص... فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب، أعطي كفاية العمر لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة. =

٢٦ـ باب ما تجوز فيه المسألة[١]

١٦٣٩ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمر النَّمَرِيُّ، حدَّثنا شُعبةُ، عن عبد الملك بن عُميرٍ، عن زيدِ بن عُقبة الفَزاريِّ

عن سَمُرَة، عن النبيِّ ﷺ قال: «المسائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بها الرَّجُلَ وَجْهَهُ، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شَاءَ تَرَكَ، إلا أن يسأل الرجلُ ذا سلطانٍ، أو في أمر لا يَجِدُ منه بُداً»[٢].

١٦٤٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن هارون بن رِئاب، حدَّثني كِنانة بن نُعَيم العدويُّ

عن قَبِيصة بن مُخارق الهلاليِّ، قال: تحمَّلت حَمالةً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «أقم يا قبيصةُ حتى تأتينا الصَّدَقَة، فنأمرَ لك بها».

= وقال شمس الدين الرملي في «شرح المنهاج»: إن المسكين والفقير إن لم يحسن كل منهما كسباً بحرفة ولا تجارة يعطى كفاية ما بقي من العمر الغالب لأمثاله في بلده، لأن القصد إغناؤه، ولا يحصل إلا بذلك، فإن زاد عمره عليه، أعطي سنة بسنة. وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب إعطاءه نقداً يكفيه بقية عمره المعتاد، بل إعطاءه ثمن ما يكفيه دخله منه، كأن يشتري له بها عقاراً يستغله، ويغتني به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه... وانظر تفصيل المسألة في «فقه الزكاة» للعلامة القرضاوي ٢/ ٥٦٣-٥٧٨.

(١) هذا التبويب أثبتناه من (هـ) و(و).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (٦٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٩١) و(٢٣٩٢) من طريق عبد الملك بن عمير، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٢١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٩٧).

كدوح: خدوش وجروح يخدش بها الرجل وجهه يوم القيامة، وهو كناية عن الذل والهوان.

ثم قال: «يا قبيصةُ، إن المسألةَ لا تَحِلُّ إلا لإحدى ثلاثة: رَجُلٍ تحمَّلَ حَمالةً، فحلَّت له المسألةُ، فسأل حتَّى يُصيبَها، ثم يمسك.

ورجلٌ أصابته جَائحةٌ، فاجتاحت مالَه فَحَلَّتْ له المسألةُ، فسأل حتى يُصيب قِواماً مِن عيش - أو سِداداً مِنْ عيشٍ -

ورجلٍ أصابتْهُ فاقةٌ حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجى مِنْ قومه: قد أصابت فلاناً الفاقةُ، فحلَّت له المسألةُ، فسأل حتى يُصيب قِواماً مِن عيشٍ - أو سِداداً من عيش - ثم يُمسك، وما سِواهُن مِن المسألةِ يا قَبيصَةُ سُحْتٌ، يأكلُها صَاحِبُها سُحتاً»(١).

١٦٤١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، أخبرنا عيسى بنُ يونس، عن الأخضرِ ابن عجلان، عن أبي بكرٍ الحنفيِّ

عن أنس بن مالك: أن رجلاً من الأنصار أتى النبيَّ ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، حِلْسٌ: نَلْبَسُ بعضَه ونَبْسُطُ

---

(١) إسناده صحيح. مُسدَّد: هو ابن مُسَرْهَد الأسدي.

وأخرجه مسلم (١٠٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٧١) و(٢٣٧٢) و(٢٣٨٣).

وهو في «مسند أحمد» (١٥٩١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٩١).

قوله: تحمل حمالة. قال في «المجمع»: بالفتح ما يتحمله الإنسان عن غيره من دِيةٍ أو غرامة، كأن تقع حرب بين فريقين ويسفك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين، والتحمل: أن يحملها عنهم على نفسه.

والجائحة: الآفة كالغرق والحرق وفساد الزرع، والسَّداد: ما يسد به الفقر ويدفع ويكفي الحاجة، وكل شيء سددت به خللاً، فهو سِداد بالكسر، ولهذا سمي سِداد القارورة بالكسر وهو صمامها، ومنها سِداد الثغر بالكسر إذا سد بالخيل والرجال، وأما السَّداد بالفتح، فإنما معناه الإصابة في المنطق وأن يكون الرجل مسدداً.

والسحت: هو الحرام الذي لا يحل كسبه، لأنه يسحت البركة، أي: يذهبها.

بعضَه، وقَعْبٌ نشربُ فيه من الماء، قال: «ائتني بهما»، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسولُ الله ﷺ بيده، وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «مَنْ يزيدُ على درهم؟» مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: «أنا آخذُهما بدرهمين»، فأعطاهما إياه، وأخذَ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاريَّ، وقال: «اشترِ بأحدهما طعاماً، فانبِذْهُ إلى أهلك، واشترِ بالآخر قَدوماً فأتني به» فأتاه به، فشدَّ فيه رسولُ الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: «اذهبْ فاحتَطِبْ وبِعْ، ولا أرَيَنَّك خمسةَ عشرَ يوماً» فذهب الرجلُ يَحْتَطِب ويبيع، فجاء، وقد أصابَ عشرةَ دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا خيرٌ لك من أن تجيءَ المسألةُ نكتةً في وجهك يومَ القيامة، إن المسألة لا تَصلُحُ إلا لثلاثة: لذي فَقْرٍ مُدْقع، أو لذي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أو لذي دَمٍ مُوجِعٍ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف، لجهالة حال أبي بكر الحنفي، وللقطعة الأخيرة منه وهي قوله: «إن المسألة. . .» شواهد تصح بها. أبو بكر الحنفي: هو عبد الله.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٥٤) من طرق عن الأخضر بن عجلان، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة بقوله: أن رسول الله ﷺ باع قدحاً وحِلساً فيمن يزيد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٣٤).

ويشهد لبيع المزايدة حديث جابر بن عبد الله عند البخاري (٢١٤١).

ويشهد لقوله: «المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة» حديث ابن عمر عند البخاري (١٤٧٥)، ومسلم (١٠٤٠).

ولقوله: «إن المسألة لا تصلح إلا. . .» حديث حبشي بن جُنادة عند الترمذي (٦٥٩) و(٦٦٠).

ولعل الترمذي حسنه لهذه الشواهد، وقد فاتنا أن ننبه على هذه الشواهد في «سنن الترمذي»، فتستدرك من هنا.

٢٧ـ باب كراهية المسألة

١٦٤٢ـ حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّار، حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا سعيدُ بن عبد العزيز، عن ربيعة ـ يعني ابن يزيد ـ عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني

حدَّثني الحبيبُ الأمينُ، أما هو إليَّ فحبيبٌ، وأما هو عندي فأمينٌ: عوفُ بن مالك، قال: كنا عندَ رسولِ الله ﷺ سبعةً، أو ثمانيةً، أو تسعةً، فقال: «ألا تبايعون رسولَ الله؟» وكُنَّا حديثَ عهدٍ ببيعة، قلنا: قد بايعناك، حتى قالها ثلاثاً، فبسطنا أيدينا فبايعناه، فقال قائل: يا رسولَ الله، إنا قد بايعناك، فعلام نُبايعُك؟ قال: «أن تعبدُوا الله، ولا تُشْرِكوا به شيئاً، وتُصَلُّوا الصَّلواتِ الخمسَ، وتسمعُوا وتُطيعوا ـ وأسرَّ كلمةً خفيَّةً ـ قال: ولا تَسْألوا الناسَ شيئاً»، قال: فلقد كان بعضُ أولئك النفر يَسقُطُ سَوطُه، فما يسألُ أحداً أن يُناوِلَه إيَّاه[1].

قال أبو داود: حديثُ هشام لم يروه إلا سعيد.

١٦٤٣ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بن معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شعبةُ، عن عاصم، عن أبي العالية

---

(١) حديث صحيح. هشام بن عمار والوليد ـ وهو ابن مسلم ـ متابعان. أبو إدريس الخولاني: هو عائذ الله بن عبد الله، وأبو مسلم الخولاني: هو عبد الله بن ثُوَب.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٦٧) عن هشام بن عمّار، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٤٣) من طريق مروان بن محمد، والنسائي في «الكبرى» (٣١٦) و(٧٧٣٥) من طريق أبي مُسهر عبد الأعلى بن مُسهر، كلاهما عن سعيد بن عبد العزيز، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٩٩٣) مختصراً بذكر المسألة، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٨٥).

عن ثوبان - قال: وكان ثوبانُ مولى رسول الله ﷺ - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تكَفَّلَ لي أن لا يَسْأَلَ الناسَ شيئاً وأتكفَّلَ له بالجنة»، فقال ثوبانُ: أنا، فكان لا يسألُ أحداً شيئاً(١).

٢٨- باب في الاستعفاف

١٦٤٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن ابن شهاب، عن عطاء ابن يزيد الليثيِّ

عن أبي سعيد الخدريِّ: أن ناساً من الأنصار سألوا رسولَ الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتَّى إذا نَفِدَ ما عندَه قال: «ما يكونُ عندي مِن خير، فلن أدَّخره عنكم، ومن يَستَعفِفْ يُعِفُّه الله، ومن يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله، ومن يَتَصبَّر يُصبِّرْهُ الله، وما أُعطيَ أحدٌ مِن عطاءٍ أوسعَ مِن الصَّبر»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. معاذ: هو ابن معاذ بن نصر العنبري، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، وأبو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٨٢) من طريق عبد الرحمٰن ابن يزيد عن ثوبان، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٧٤).

وأخرج أحمد (٢٢٤٢٠)، والدارمي (١٦٤٥)، والبزار (٩٢٣ - كشف الأستار)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٠، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ١٨١ من حديث ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «من سأل مسألة وهو عنها غني كانت شيناً في وجهه يوم القيامة» وإسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٩٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣)، والترمذي (٢١٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٨٠). =

١٦٤٥ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود (ح)

وحدَّثنا عبدُ الملك بنُ حبيب أبو مروان، حدَّثنا ابنُ المبارك ـ وهذا حديثُه ـ عن بشير بن سلمان، عن سيَّار أبي حمزة، عن طارقٍ

عن ابن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أصابته فَاقَةٌ فأنزلها بالناسِ، لم تُسَدَّ فاقتُه، ومن أنزلها بالله أوشَكَ الله له بالغنى: إمَّا بموت عاجل، أو غِنًى عاجل»(١).

١٦٤٦ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ بنُ سعْد، عن جعفر بن ربيعة، عن بَكْر بن سَوادَةَ، عن مسلم بن مَخْشيٍّ، عن ابنِ الفِرَاسي

أن الفِرَاسِيَّ قال لرسول الله ﷺ: أسألُ يا رسولَ الله؟ فقال النبي ﷺ: «لا، وإن كنت سائلاً لا بد، فاسأل الصَّالحين»(٢).

= وأخرجه البخاري (٦٤٧٠)، ومسلم (١٠٥٣) من طريقين عن ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٠٠).

(١) إسناده حسن. سيّار أبو حمزة روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات» فهو حسن الحديث. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وعبد الله: هو ابن داود بن عامر الرَّبيع الهمداني، وابن المبارك: هو عبد الله، وطارق: هو ابن شهاب بن عبد شمس البجلي.

وأخرجه الترمذي (٢٤٧٩) من طريق سفيان الثوري عن بشير بن سلمان، بهذا الإسناد. وقال عنه: حديث حسن صحيح غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٩٦).

وقوله: إما بموت عاجل. قال في «عون المعبود»: قيل: بموت قريب له غني فيرثه، ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

(٢) إسناده ضعيف، لجهالة مسلم بن مَخْشيّ وابن الفراسي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٧٩) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٤٥).

١٦٤٧- حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدَّثنا ليثٌ، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد

عن ابن الساعدي، قال: استعملني عُمرُ على الصدقةِ، فلما فرغتُ منها، وأديتُها إليه، أمر لي بعُمالة، فقلت: إنما عملتُ لله، وأجري على الله، قال: خذ ما أُعطِيتَ، فإني قد عَمِلْتُ على عهد رسولِ الله ﷺ، فعمَّلني، فقلتُ مِثْلَ قولِك، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أعْطِيتَ شيئاً مِن غيرِ أن تسأله، فكُلْ وتَصَدَّقْ»(١).

١٦٤٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن عبد الله بن عُمَرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يَذْكر الصَّدَقةَ والتعفُّفَ منها، والمسألة: «اليدُ العُليا خيرٌ مِن اليد السُّفلى، واليدُ العُليا المنفقة، والسُّفلى السائلة»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، والليث: هو ابن سعد، وابن الساعدي ـ وقيل ابن السَّعدي ـ: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (١٠٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٩٦) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٧١٦٤)، والنسائي (٢٣٩٧-٢٣٩٨) من طريق حُوَيْطِب ابن عبد العُزَّى، عن عبد الله بن السعْدي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٠٥).

وسيأتي مختصراً برقم (٢٩٤٤).

العُمالة بضم العين: أجر العامل على عمله، وعَمَّلَني بتشديد الميم: أعطاني العمالة، وأما العَمالة بفتح العين، فهي نفس العمل.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٩٨، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٢٤).

وأخرجه البخاري (١٤٢٩) من طريق أيوب، عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٦٤).

قال أبو داود: اختلف على أيوبَ عن نافع في هذا الحديث: قال عبد الوارث: «اليدُ العُليا المتعففةُ»، وقال أكثرُهم عن حماد بن زيد، عن أيوب: «اليدُ العليا المنفقة». وقال واحدٌ عن حماد: المتعففة[1].

١٦٤٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عَبيدة بن حُميد التيميُّ، حَدَّثني أبو الزَّعراء، عن أبي الأحوص

عن أبيه مالك بن نضلة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأيْدي ثلاثة: فيَدُ الله العُليا، ويَدُ المُعطِي التي تَلِيها، ويَدُ السَّائِلِ السُّفلى، فأعْطِ الفَضْلَ، ولا تَعْجِزْ عن نَفْسِكَ»[2].

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢٩٧: فأما الذي قال عن حماد: المتعففة بالعين وفائين، مُسدَّد كذلك روينا عنه في «مسنده» رواية معاذ بن المثنى عنه، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»، وقد تابعه على ذلك أبو الربيع الزهراني كما رويناه في كتاب «الزكاة» ليوسف بن يعقوب القاضي: حدثنا أبو الربيع.

وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة، وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ: «اليد العليا يد المعطي» وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ «المتعففة» فقد صحَّف.

(٢) إسناده صحيح. أبو الزعراء: هو عمرو بن عمرو ـ ويقال: ابن عامر ـ بن مالك، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضْلة.

وهو عند أحمد في «مسنده» (١٥٨٩٠)، ومن طريقه أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٠٨.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٤٠)، وابن حبان (٣٣٦٢)، والبيهقي ٤/ ١٩٨ من طريق عَبِيدة بن حُميد، به.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر سلف قبله.

وآخر من حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد برقم (٤٢٦١).

وقوله: «ولا تعجز عن نفسك»، أي: لا تعجز عن ردّ نفسك إذا منعتْك عن الإعطاء.

٢٩ـ باب الصدقة على بني هاشم

١٦٥٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا شُعبةُ، عن الحَكَمِ، عن ابنِ أبي رافعٍ

عن أبي رافع: أن النبيَّ ﷺ بعثَ رجلاً على الصدقة مِن بني مخزومٍ، فقال لأبي رافع: اصحبْني فإنَّك تُصيبُ منها، قال: حتى آتيَ النبيَّ ﷺ فأسألَه، فأتاه فسأله، فقال: «مولى القَومِ مِنْ أنفسهم، وإنا لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقَة»[١].

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن كثير: هو العبدي، والحكم: هو ابن عتيبة الكندي مولاهم، وابن أبي رافع: هو عبيد الله.

وأخرجه الترمذي (٦٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٠٤) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨٦٣) و(٢٣٨٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٩٣).

وبنو هاشم: هم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب.

وهاشم: هو ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة.

قال الخطابي: أما النبي ﷺ، فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له، فكذلك بنو هاشم في قول أكثر العلماء، وقال الشافعي: لا تحل الصدقة لبني عبد المطلب، لأن النبي ﷺ أعطاهم من سهم ذوي القربى، وأشركهم فيه مع بني هاشم، ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عِوض عوضوه بدلاً عما حرموه من الصدقة، فأما موالي بني هاشم فإنه لا حظ لهم في سهم ذوي القربى، فلا يجوز أن يحرموا الصدقة، ويشبه أن يكون إنما نهاه عن ذلك تنزيهاً له.

وقال: «مولى القوم» على سبيل التشبيه للاستنان بهم والاقتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس، ويشبه أن يكون ﷺ قد كان يكفيه المؤونة إذ كان أبو رافع مولى له، وكان ينصرف له في الحاجة والخدمة، فقال له على هذا المعنى: إذا كنت تستغني بما أُعطيت فلا تطلب أوساخ الناس، فإنك مولانا ومنا.

١٦٥١- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلِ ومسلمُ بنُ إبراهيم - المعنى - قالا: حدَّثنا حمادٌ، عن قتادة

عن أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ كان يَمُرُّ بالتمرةِ العائِرة فما يمنعُه مِنْ أخذها إلا مخافةَ أن تكونَ صدقةً[١].

١٦٥٢- حدَّثنا نصرُ بنُ علي، أخبرنا أبي، عن خالد بن قيسٍ، عن قتادة

عن أنس: أن النبيَّ ﷺ وَجَدَ تمرةً، فقال: «لولا أني أخافُ أن تكونَ صدقةً لأكلتُها»[٢].

قال أبو داود: رواه هشامٌ عن قتادة هكذا.

١٦٥٣- حدَّثنا محمدُ بن عُبيدٍ المحاربيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن كُريب مولى ابن عباس

---

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.
وهو في «مسند أحمد» (١٢٩١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٩٦).
وانظر ما بعده.
قال الخطابي: العائرة: هي الساقطة على وجه الأرض لا يعرف من صاحبها، ومن هذا قيل: عار الفرس، إذا انفلت على صاحبه فذهب على وجهه ولا يدفع. وهذا أصل في الورع وفي أن كل ما لا يستبينه الإنسان من شيء طلْقاً لنفسه فإنه يجتنبه ويتركه.

(٢) إسناده صحيح. علي: هو ابن نصر بن علي الأزدي.
وأخرجه مسلم (١٠٧١) من طريق هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، به.
وأخرجه البخاري (٢٠٥٥) و(٢٤٣١) و(٢٤٣٢)، ومسلم (١٠٧١) من طريق طلحة بن مُصرِّف، عن أنس بن مالك.
وهو في «مسند أحمد» (١٢١٩٠) و(١٤١١٠).
وانظر ما قبله.

عن ابن عباسٍ قال: بعثني أبي إلى النبيِّ ﷺ في إبلٍ أعطاها إيَّاه من الصَّدقة[1].

١٦٥٤- حدَّثنا محمدُ بن العلاء وعثمانُ بن أبي شيبةَ، قالا: حدَّثنا محمدٌ -هو ابن أبي عُبيدة- عن أبيه، عن الأعمش، عن سالمٍ، عن كُريب مولى ابن عباس

عن ابن عباس، نحوه، زاد أبي: يُبدِّلها[2].

٣٠- باب الفقير يهدي للغنيِّ من الصدقة

١٦٥٥- حدَّثنا عمرو بنُ مرزوقٍ، أخبرنا شُعبةُ، عن قتادةَ

عن أنس: أن النبيَّ ﷺ أُتي بلَحم، قال: «ما هذا؟» قالوا: شيءٌ تُصدِّق به على بَريرةَ، فقال: «هو لها صدقةٌ ولنا هديةٌ»[3].

---

(١) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» مطولاً (١٣٤١) من طريق محمد بن إسماعيل عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

قال البيهقي: هذا الحديث لا يحتمل إلا معنيين، أحدهما: أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم فصار منسوخاً، والآخر: أن يكون قد استسلف من العباس للمساكين إبلاً ثم ردها عليه من إبل الصدقة.

(٢) إسناده صحيح. ابن أبي عبيدة: هو عبد الملك بن معن الهذلي.

وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دِعامة السدوسي.

وأخرجه البخاري (١٤٩٥) و(٢٥٧٧)، ومسلم (١٠٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٥٩) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٥٩).

قال البيضاوي: إذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه، وصار له كسائر ما يملكه، فله أن يهدي به غيره، كما له أن يهدي سائر أمواله بلا فرق.

٣١ـ باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

١٦٥٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا عبدُ الله ابنُ عطاء، عن عبد الله بن بُريدة

عن أبيه بريدة: أن امرأةً أَتَتْ رسولَ الله ﷺ فقالت: كُنتُ تصدقتُ على أمي بوليدةٍ، وإنها ماتَتْ وتَرَكَتْ تلك الوليدة، قال: «قد وجَبُ أجْرُكِ، ورَجَعَتْ إليكِ في الميراث»[١].

٣٢ـ باب في حقوق المال

١٦٥٧ـ حدَّثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ، حدَّثنا أبو عَوانَة، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن شقيقٍ

عن عبد الله، قال: كنَّا نعُدُّ الماعونَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ عاريَّةَ الدَّلوِ والقِدْرِ[٢].

---

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وأخرجه مسلم (١١٤٩)، وابن ماجه (٢٣٩٤)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٨٠-٦٢٨٣) من طرق عن عبد الله بن عطاء، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٥٦).

وسيكرر برقم (٢٨٧٧) و(٣٣٠٩) وفيه زيادة.

وقوله: «ورجعت إليكِ في الميراث»، أي: ردها الله عليكِ بالميراث، وصارت الجارية ملكاً لكِ بالإرث، وعادت إليك بالوجه الحلال، والمعنى: أن ليس هذا من باب العود في الصدقة، لأنه ليس أمراً اختيارياً، وأكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه، ثم ورثها حلت له.

(٢) إسناده حسن. عاصم بن أبي النجود صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. =

١٦٥٨ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن سهيلِ بن أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ صاحب كنزٍ لا يُؤدِّي حقَّه إلا جعله الله يومَ القيامةِ يُحمَى عليها في نارِ جهنم فتُكْوى بها جَبْهَتُه وجَنْبُه وظَهْره، حتى يقضيَ الله بينَ عباده في يومٍ كان مقدارُه خمسينَ ألفَ سنةٍ مما تعدُّون، ثم يَرَى سبيلَه إما إلى الجنةِ وإما إلى النار، وما مِنْ صاحب غنمٍ لا يُؤدي حَقَّها إلا جاءتْ يومَ القيامةِ أوفَر ما كانتْ، فيُبْطَحُ لها بقَاعٍ قَرقرٍ فتنطَحُهُ بقُرونها، وتطؤُه بأظلافها، ليس فيها عقصاء ولا جلحاءُ، كلما مضتْ أخراها رُدَّت عليه أولاها، حتى يحكمَ الله بين عبادِه في يومٍ كانَ مقدارُه خمسينَ ألفَ سنةٍ مما تَعُدُّون، ثم يَرَى سبيلَه إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبلٍ لا يُؤدي حَقَّها إلا جاءَتْ يومَ القيامة أوفَر ما كانت، فيُبطَحُ لها بقاعٍ قَرْقرٍ، فتطؤه بأخفافِها كلما مَضَتْ عليه أُخراها، رُدَّت عليه أولاها، حتى يحكمَ الله بين عباده في يَومٍ كان مقدارُه خمسينَ ألف سنةٍ مما تعدُّونَ، ثم يَرَى سَبيلَه إما إلى الجنة وإما إلى النار»[١].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٦٣٧) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: رأس الماعون زكاة المال، وأدناه: المنخل والدلو والإبرة، قال ابن كثير: وهذا الذي قاله عكرمة حسن، فإنه يشمل الأقوال كلها، وترجع كلها إلى شيء واحد، وهو ترك المعاونة بمال أو بمنفعة.

(١) إسناده صحيح. حمّاد: هو ابن سلمة، وأبو صالح: هو ذكوان السمان وأخرجه مسلم بطوله (٩٨٧) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. =

١٦٥٩ـ حدَّثنا جعفرُ بنُ مسافر، حدَّثنا ابنُ أبي فُديكٍ، عن هشام بن سعدٍ، عن زيد بن أسلمَ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه. قال في قصةِ الإبل بعدَ قوله: «لا يُؤدِّي حَقَّها» قال: «ومِنْ حقِّها حَلْبُها يَوْمَ وِرْدِها»(١).

= وأخرجه مختصراً بذكر الكنز النسائي في «الكبرى» (١١٥٥٧) من طريق معمر، عن سهيل، به. بلفظ: «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل له يوم القيامة شجاعاً من نار، فيكوى بها جبهته وجبينه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين الناس».

وأخرجه مسلم (٩٨٧) من طريق بكير بن عبد الله، عن أبي صالح، به. بنحو حديث سهيل عند المصنف.

وأخرجه مختصراً بذكر الكنز البخاري (١٤٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٧٣) من طريق عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، به. إلا أنه قال في روايته: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته، مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان، يطوَّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه ـ يعني بشِدْقَيه ـ ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك».

وأخرجه نحوه مختصراً البخاري (٦٩٥٨) من طريق همام بن منبه، وابن ماجه (١٧٨٦) من طريق عبد الرحمٰن بن يعقوب، كلاهما عن أبي هريرة، به. ولفظهما في الكنز بنحو لفظ عبد الله بن دينار عن أبي صالح.

وأخرجه البخاري (١٤٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٤٠) من طريق عبد الرحمٰن ابن هرمز، عن أبي هريرة، به. ورواية البخاري ليس فيها ذكر الكنز. ولفظ رواية النسائي في الكنز كرواية عبد الله بن دينار، عن أبي صالح.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٥٣) و(٣٢٥٤).

وانظر ما سيأتي برقم (١٦٥٩) و(١٦٦٠).

القاع: الأرض الواسعة. قرقر: أملس. والأظلاف: جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس، والعقصاء: ملتوية القرن، والجلحاء: التي لا قرن لها.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. هشام بن سعد حديثه حسن في المتابعات والشواهد، وقد توبع. =

١٦٦٠ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا شُعبةُ، عن قتادة، عن أبي عمر الغُدانيِّ

عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ نحو هذه القصَّة، فقال له ـ يعني لأبي هريرة ـ: فما حقُّ الإبل؟ قال: تُعطي الكَريمةَ، وتَمنَحُ الغَزيرةَ وتُفْقِرُ الظَّهرَ، وتُطرِقُ الفَحْلَ، وتَسْقِي اللَّبَنَ[1].

= وأخرجه مسلم بتمامه (٩٨٧) من طريق هشام بن سعد، و(٩٨٧) من طريق حفص بن ميسرة، كلاهما عن زيد بن أسلم، به.

وأخرج البخاري (٢٣٧٨) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي عمرة عن أبي هريرة، به. رفعه: «من حق الإبل أن تُحلَب على الماء».

وانظر ما قبله.

قال الطيبي: ومعنى حلبها يوم وردها: أن يسقي ألبانها المارة، وهذا مثل نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجذاذ بالليل أراد أن يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء.

وقال ابن عبد الملك: وحصر يوم الورد لاجتماعهم غالباً على المياه، وهذا على سبيل الاستحباب.

وقال ابن حزم في «المحلى» ٦/ ٥٠: وفرض على كل ذي إبل وبقر وغنم أن يحلبها يوم وردها على الماء، ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه.

قال شعيب: وأهل القرى في دمشق بارك الله فيهم الذين عندهم البقر يُوزِّع غالبهم الحليب يوم الجمعة على الفقراء حسبة لله، وقد كانوا يفعلون ذلك إذ كنت فيهم قبل ربع قرن، وأظنهم لا يزالون يقومون بذلك إلى يومنا هذا لما أعلم فيهم من الكرم وحب الخير، والبر بالفقراء والمساكين.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عمر ـ ويقال: عمرو ـ الغُداني.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٣٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٣٥١). =

١٦٦١ـ حدَّثنا يحيى بنُ خَلَف، حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابن جُريْج، قال: قال أبو الزبير:

سمعتُ عُبيدَ بنَ عُميرٍ، قال: قال رجل: يا رسولَ الله، ما حَقُّ الإبل؟ فذكر نحوه، زاد: «وإعارة دلوها»(١).

١٦٦٢ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى الحَرَّانيُّ، حدَّثني محمدُ بنُ سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن عَمِّه واسع بن حَبَّان

= وقول أبي هريرة آخر الحديث أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٣ عن وكيع عن عكرمة ابن عمار، عن علقمة بن الزبرقان ـ وهو علقمة بن بجالة بن الزبرقان ـ قال: قلت لأبي هريرة: ما حق الإبل... وعلقمة هذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي «مشاهير علماء الأمصار» وقال: كان ثبتاً.

وانظر سابقيه.

الغزيرة: الكثيرة اللبن، والمنيحة: الشاة اللبون، أو الناقة ذات الدَّرِ تُعار لدرها، فإذا حُلبت رُدت إلى صاحبها، وإفقار الظهر: إعارته للركوب، يقال: أفقرت الرجل بعيري: إذا أعرته ظهره يركبه، ويبلغ عليه حاجته، وإطراق الفحل: إعارته للضرب لا يمنعه إذا طلبه، ولا يأخذ عليه أجرة.

(١) إسناده مرسل صحيح. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد الشيباني، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس.

وأخرجه مسلم (٩٨٨) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٤٢).

وأخرجه مسلم (٩٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٤٦) من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر. فوصله.

وأخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٦٤٠)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٧ من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود النَّهْدي، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر فوصله أيضاً.

عن جابر بن عبد الله: أن النبيَّ ﷺ أمرَ من كُلِّ جادٍّ عشرةِ أوسُقٍ من التمر بقِنْوٍ يُعَلَّقُ في المسجدِ للمساكين[1].

١٦٦٣- حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله الخزاعيُّ وموسى بنُ إسماعيل، قالا: حدَّثنا أبو الأشهب، عن أبي نَضْرَة

عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحنُ مَعَ رسولِ الله ﷺ في سفر إذ جاء رَجُلٌ على ناقةٍ له، فجعل يصرفها يميناً وشمالاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ عندَه فَضْلُ ظَهرٍ فلْيَعُدْ به على مَنْ لا ظَهْرَ له، ومَنْ كان عندَه فَضْلُ زادٍ فليعُدْ به على من لا زادَ له» حتى ظننا أنه لا حقَّ لأحدٍ منا في الفضل[2].

---

(١) إسناده حسن. محمد بن إسحاق صرح بالسماع في رواية «المسند»، فانتفت شبهة تدليسه. وقال ابن كثير في «تفسيره»: هذا إسناد جيد قوي.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٨٦٧)، وأبو يعلى (٢٠٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٨٩) من طريقين عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٨٦٦)، وأبو يعلى (١٧٨١)، وابن خزيمة (٢٤٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٠، والحاكم ١/ ٤١٧، والبيهقي ٥/ ٣١١ من طرق عن محمد بن إسحاق، به.

وقوله: «جاد عشرة» قال الخطابي: قال إبراهيم الحربي: يريد قدراً من النخل يُجد منه عشرة أوسق، وتقديره تقدير مجدود فاعل بمعنى مفعول، والمراد بالقِنو العذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمساكين يأكلونه، وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض واجب.

(٢) إسناده صحيح. أبو الأشهب: هو جعفر بن حيان العطاردي، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك العبدي.

وأخرجه مسلم (١٧٢٨) عن شيبان بن فرُّوخ، عن أبي الأشهب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٢٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤١٩).

وقوله: «فليعد به على من لا ظهر له». قال السندي: أي: فليعط من لا ظهر له.

١٦٦٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا يحيى بنُ يعلى المحاربيُّ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا غيلانُ، عن جعفر بن إياسٍ، عن مجاهدٍ

عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] قال: كَبُر ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أُفرِّجُ عنكم، فانطلق، فقال: يا نبيَّ الله، إنه كَبُرَ على أصحابِك هذه الآيةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لم يَفرِضِ الزكاةَ إلا ليطيِّبَ ما بقي مِن أموالكم، وإنما فرض المواريثَ لِتكون لِمَنْ بعدكم» قال: فكبَّر عُمَرُ ثم قال له: «ألا أُخبِرُكَ بخيرِ ما يَكْنِزُ المرءُ؟ المرأةَ الصالحةَ: إذا نَظَر إليها سَرَّته، وإذا أمَرَها أطاعَتْه، وإذا غَابَ عنها حَفِظَتْهُ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف فقد زاد غير واحد من الرواة بين غيلان ـ وهو ابن جامع ـ وبين جعفر بن إياس ـ وهو اليشكري الواسطي ـ عثمان أبا اليقظان، وهو ضعيف.

يعلى: هو ابن الحارث بن حرب المحاربي.

وأخرجه الحاكم ١/٤٠٨-٤٠٩ من طريق علي بن المديني، عن يحيى بن يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٩٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ـ كما في تفسير ابن كثير ٤/٨٢ ـ، والحاكم في «المستدرك» ٢/٣٣٣، والبيهقي ٤/٨٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/١٦٨ من طرق عن يحيى بن يعلى المحاربي، عن أبيه، عن غيلان، عن عثمان أبي اليقظان، عن جعفر بن إياس، به.

وقوله في آخر الحديث: «ألا أخبرك بخير» حسن لغيره.

وفي الباب عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ بنحوه عند أحمد (٢٢٣٩٢) من طريق عبد الرحمٰن، عن إسرائيل عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، وهذا سند رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن سالم بن أبي الجعد راويه عن ثوبان لم يسمع منه فيما قاله غير واحد من أهل العلم.

وأخرجه الترمذي (٣٠٩٤) وحسنه، وقال: سألت محمد بن إسماعيل سمع سالم ابن أبي الجعد من ثوبان؟ قال: لا. =

٣٣ـ باب حق السائل

١٦٦٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، حدَّثنا مصعبُ بنُ محمد بن شُرَحْبيلٍ، حدَّثني يعلى بنُ أبي يحيى، عن فاطمة بنت حُسين

عن حُسين بن علي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للسَّائِلِ حَقٌّ وإن جاء على فرس»[١].

= وللشطر الثاني في الحديث، وهو قوله: «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء...» شاهد من حديث ثوبان عند أحمد (٢٢٣٩٢)، وابن ماجه (١٨٥٦)، والترمذي (٣٠٩٤)، وحسَّنَه.

وآخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٥٦٧)، ومسلم (١٤٦٧)، وابن ماجه (١٨٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٢٥) بلفظ: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة».

وثالث من حديث أبي هريرة عند النسائي (٥٣٢٤) قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيّ النساء خير؟ قال: «التي تسرُّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر» ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره». وإسناده صحيح.

(١) حديث حسن. وقد حَسَّن إسناد هذا الحديث الحافظ العلائي في «النقد الصحيح» ص٤١-٤٢، وجوّده الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» والبرهان الأبناسي في «الشذا الفياح»، والحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة»، ونقل المناوي في «فيض القدير» أن ابن حجر العسقلاني ردّ على ابن الجوزي في إيراده هذا الحديث في «الموضوعات». يعلى بن أبي يحيى ـ ويقال: يحيى بن أبي يعلى ـ روى عنه مصعب بن محمد بن شرحبيل ومحمد بن عبد الله بن مسلم الزهري وإسماعيل بن عبد الملك الأسدي، وذكره ابن حبان في «الثقات». ووصفه الدولابي بأنه مولى فاطمة بنت الحُسين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١١٣، وأحمد (١٧٣٠)، وحميد بن زنجوية في «الأموال» (٢٠٨٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٤١٦ معلقاً، والبزار في «مسنده» (١٣٤٣)، وأبو يعلى (٦٧٨٤)، وابن خزيمة (٢٤٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٨٩٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/ ٣٧٩ وفي «معرفة الصحابة» (١٨٠٣)، والبيهقي ٧/ ٢٣، =

١٦٦٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ رافع، حدَّثنا يحيى بن آدم، حدَّثنا زهيرٌ، عن شيخٍ، قال: رأيتُ سفيان عنده، عن فاطمةَ بنتِ حُسين، عن أبيها، عن عليّ، عن النبيِّ ﷺ مثله(١).

= وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/٢٩٦ من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. لكن سقط بعضُ الإسناد من مطبوع ابن خزيمة.

وانظر ما بعده.

ويشهد له حديث الهرماس بن زياد عند ابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/٢١١، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٥٣٥) وفي إسناده عثمان بن فائد، وهو ضعيف.

ومرسل زيد بن أسلم عند مالك في «الموطأ» ٢/٩٩٦، وعبد الرزاق (٢٠٠١٧) ورجاله ثقات.

وانظر «المقاصد الحسنة» للحافظ السخاوي (٨٧٣).

قال ابن الأثير في «النهاية»: معناه الأمر بحسن الظن بالسائل إذا تعرّض لك، وأن لا تجْبَهَه بالتكذيب والردّ مع إمكان الصدق، أي: لا تخيب السائل وإن رابك منظره وجاء راكباً على فرس، فإنه قد يكون له فرس ووراءه عائلة، أو دين يجوز معه أخذ الصدقة، أو يكون من الغزاة أو من الغارمين وله في الصدقة سهم.

(١) حديث حسن كسابقه، ويغلب على ظننا أن الرجل المبهم في هذا الإسناد هو يعلى بن أبي يحيى الذي مضى ذكره في الإسناد السابق كما استظهره الحافظ العلائي في «النقد الصحيح».

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث فمرة جاء عن حسين بن علي، عن أبيه كما هو هنا، ومرة جاء عن حسين بن علي مرسلاً ـ كما في الإسناد السابق. قال العلائي: وإن يكن كذلك فهو مرسل صحابي لا يجيء فيه الخلاف الذي في المرسل. زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢٨٥)، البيهقي ٧/٢٣، من طريق زهير ابن معاوية، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

١٦٦٧ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الليث، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد، عن عبد الرحمٰن بن بُجَيْدٍ

عن جدته أم بُجَيْد ـ وكانت ممَّنْ بايَع رسولَ الله ﷺ ـ أنها قالت له: يا رسولَ الله صلَّى الله عليكَ، إن المسكينَ ليقومُ على بابي، فما أجِدُ له شيئاً أعطيه إيَّاه، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إنْ لم تَجِدي له شيئاً تُعطينه إياه إلا ظِلْفاً مُحَرَّقاً فادفعيه إليه في يَدِه»(١).

٣٤ـ باب الصدقة على أهل الذِّمَّة

١٦٦٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي شعيب الحرانيُّ، حدَّثنا عيسى بنُ يونس، حدَّثنا هشامُ بنَ عروةَ، عن أبيه

عن أسماء قالت: قَدِمَتْ عليَّ أمي راغبةً في عَهْدِ قُريشٍ وهيَ راغِمَةٌ مشركةٌ، فقلت: يا رسولَ الله، إن أمِّي قَدِمَتْ عليَّ وهِيَ راغِمةٌ مشركة أفأصِلُها؟ قال: «نَعَمْ، فصِلي أُمَّكِ»(٢).

---

(١) إسناده حسن، عبد الرحمٰن بن بجيد مختلف في صحبته، وذكر الحافظ في «التقريب» أن له رؤية، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه الترمذي (٦٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٦٦) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي (٢٣٥٧) من طريق زيد بن أسلم عن عبد الرحمٰن بن بجيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٤٨-٢٧١٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٧٣).

الظلف، قال في «القاموس»: الظلف بالكسر للبقرة والشاة وشبهها بمنزلة القدم لنا.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٦٢٠) و(٣١٨٣) و(٥٩٧٨) و(٥٩٧٩)، ومسلم (١٠٠٣) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٢). =

٣٥ـ باب ما لا يجوز منعُه

١٦٦٩ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا كَهْمَسٌ، عن سيارِ بن منظور ـ رجلٍ من بني فَزارَة ـ عن أبيه، عن امرأة يقال لها: بُهَيْسَةُ

عن أبيها قالت: استأذنَ أبي النبيَّ ﷺ، فدخل بينَه وبينَ قميصه، فجعل يُقبِّل ويلتزِمُ، ثم قال: يا رسولَ الله، ما الشيءُ الذي لا يَحِلُّ

= وقولها: راغبة في عهد قريش، قال الخطابي: أي: طالبة بري وصلتي، وقولها: راغمة. معناه: كارهة للإسلام، ساخطة علي، تريد أنها لم تَقْدَمْ مهاجرة راغبة في الدين كما كان يقدم المسلمون من مكة للهجرة والإقامة بحضرة رسول الله ﷺ، وإنما أمر بصلتها لأجل الرحم، فأما دفع الصدقة الواجبة إليها، فلا يجوز، وإنما هي حق للمسلمين لا يجوز صرفها إلى غيرهم، ولو كانت أمها مسلمة لم يكن أيضاً يجوز لها إعطاؤها الصدقة، فإن خَلتها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها إلا أن تكون غارمة فتعطى من سهم الغارمين، فأما من سهم الفقراء والمساكين، فلا، وكذلك إذا كان الوالد غازياً جاز للولد أن يدفع إليه من سهم السبيل.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٢٥٢ والطبري ٢٨/ ٦٦ وأبو داود الطيالسي (١٦٣٩) والحاكم ٢/ ٤٨٥ من حديث عبد الله بن الزبير قال: قدمت قُتَيْلَةُ بنت عبد العزى ابن سعد من بني مالك بن حِسْل على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا وزبيب وسمن وقرظ، فأبت أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها، فأرسلت إلى عائشة: سلي رسول الله ﷺ، فقال: لتدخلنها.

قلنا: وهو في «المسند» (١٦١١١) وفي سنده عندهم مصعب بن ثابت وهو لين الحديث.

قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٢٣٣: ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قيلة، ورأيته في نسخة مجردة منه بسكون التحتانية، وضبط ابن ماكولا ٧/ ١٣٠ بسكون المثناة قتلة، فعلى هذا فمن قال: «قتيلة» صغرها قال الزبير: أم أسماء وعبد الله ابني أبي بكر قيلة بنت عبد العزى، وساق نسبها إلى حسن بن عامر بن لؤي.

منعه؟ قال: «الماء» قال: يا نبي الله، ما الشيءُ الذي لا يَحِلُّ منعه؟ قال: «الملحُ» قال: يا نبيَّ الله، ما الشيءَ الذي لا يَحِلُّ منعه؟ قال: «أن تَفْعَلَ الخيرَ خيرٌ لَكَ»[1].

٣٦ـ باب المسألة في المساجد

١٦٧٠ـ حدَّثنا بشرُ بنُ آدم، حدَّثنا عبدُ الله بن بكر السَّهميُّ، حدَّثنا مُبارَكُ ابنُ فضالة، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «هلْ منكم أحدٌ أطْعَمَ اليومَ مسكيناً؟» فقال أبو بكر: دخلتُ المسجد، فإذا

---

(١) إسناده ضعيف، مسلسل بالمجاهيل. سيّار بن منظور لم يرو عنه غير كهمس ابن الحسن، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال عبد الحق الإشبيلي فيما نقله عنه الحافظ في «تهذيبه»: مجهول. وأبوه منظور ـ ابن سيار الفزاري ـ لم يروِ عنه غيرُ ابنه سيار، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان» ١٩٠/٤ : لا يُعرف. وبهيسة الفزارية، قال الذهبي: تفرد عنها أبو سيار بن منظور الفزاري، وقال الحافظ في «التقريب»: لا تُعرف، ويُقال: إن لها صحبة. وذكر في «الإصابة» أنه ليس في حديثها ما يدل على صحبتها، لأن سياق ابن منده: أن أباها استأذن، وسياق أبي داود والنسائي: عن أبيها أنه استأذن، قال: وهو المعتمد.

قلنا: وقد وقع اضطراب في إسناد هذا الحديث أيضاً، فبعض الرواة يذكر والد سيار بن منظور، وبعضهم لا يذكره.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٥٩١) من طريق معاذ بن معاذ العنبري عن كهمس، بهذا الإسناد. مختصراً بقوله: «استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يقبِّل ويلتزمه».

وهو عند أحمد بتمامه برقم (١٥٩٤٥).

وسيأتي مكرراً برقم (٣٤٧٦).

أنا بسائلٍ يسألُ، فوجدت كسرةَ خبزٍ في يد عبدِ الرحمٰن، فأخذتُها فدفعتُها إليه(١).

٣٧- باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل

١٦٧١- حدَّثنا أبو العباس القِلَّوريُّ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إسحاقَ الحضرمي، عن سليمانَ بن معاذ التميمي، حدَّثنا ابنُ المنكدر

عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُسأل بوجْه الله إلا الجنَّةُ»(٢).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن. مبارك بن فضالة صدوق، وهو وإن كان يدلس، لا يُظَنُّ تدليسُه هنا، فقد رأى أنس بن مالك، وروايته هنا عن تابعي عن تابعي عن صحابي، فيبعد تدليسُه، والله أعلم. بشر بن آدم: هو البصري، ثابت: هو ابن أسلم البناني.

وأخرجه البزار (٢٢٦٧) عن بشر بن آدم، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤١٢، والبيهقي ٤/ ١٩٩ من طريق سهل بن مِهران، كلاهما عن عبد الله بن بكر، بهذا الإسناد. ورواية البزار مطولة بنحو رواية أبي هريرة الآتية.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (١٠٢٨) وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم اليوم صائماً؟»، قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: «فمن تبع منكم اليوم جنازة؟» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: «فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة».

(٢) إسناده ضعيف، لضعف سليمان ـ وهو ابن قرْم بن معاذ التميمي الضبي ـ. أبو العباس: هو أحمد بن عمرو بن عبيدة القلوري العصفري، وابن المنكدر: هو محمد.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١١٠٧، والبيهقي في «سننه» ٤/ ١٩٩، والخطيب في «الموضح» ١/ ٣٥٣ من طريق أبي العباس القِلَّوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ٣٦٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٢٥٩)، والخطيب في «الموضح» ١/ ٣٥٢-٣٥٣ من طريقين عن يعقوب بن إسحاق، به.

٣٨ـ باب عطية من سأل بالله عز وجل

١٦٧٢ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن مجاهدٍ

عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ استعاذَ بالله فأعيذُوه، ومَنْ سألَ بالله فأعْطُوه، ومَنْ دعاكم فأجيبُوه، ومن صَنَعَ إليكم معروفاً فكافِئُوه، فإن لم تَجِدُوا ما تُكافِئونَه، فادعوا له حتَّى تَروا أنكم قد كافأتُموه»[1].

٣٩ـ باب الرجل يخرج من ماله

١٦٧٣ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، عن محمدِ بن إسحاق، عن عاصم بن عُمَرَ بن قتادة، عن محمود بن لَبِيدٍ

عن جابر بن عبد الله الأنصاريِّ قال: كنا عندَ رسولِ الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيْضَةٍ مِن ذهب، فقال: يا رسولَ الله، أصبتُ هذه مِن مَعْدنٍ، فخذها فهي صدقة ما أَمْلِكُ غيرها، فأعرض عنه رسولُ الله ﷺ، ثم أتاه مِن قبل رُكنِه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه مِنْ قِبَلِ ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسولُ الله ﷺ، ثم أتاه مِنْ خلفه، فأخذها رسولُ الله ﷺ، فحذفه بها، فلو أصابتْه لأوجَعَتْه ـ أو لعَقَرَتْه ـ فقال

---

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، ومُجاهد: هو ابن جبر المكي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٥٩) من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وزاد: «ومن استجار بالله فأجيروه»، ولم يذكر قوله: «إذا دعاكم فأجيبوه».

وهو في «مسند أحمد» (٥٣٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٧٥) و(٣٤٠٨).

وسيأتي برقم (٥١٠٩).

رسولُ الله ﷺ: «يأتي أحدُكم بما يملكُ فيقول: هذه صدقة، ثم يَقعُدُ يُستكِفُّ الناسَ، خَيْرُ الصَّدَقةِ ما كان عَنْ ظَهرِ غنًى»[1].

---

(١) رجاله ثقات. محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار ـ مدلس وقد عنعن. لكن ذكر الحافظ في «هدي الساري» ص٤٢: أنه وقع عند أبي يعلى تصريح ابن إسحاق بسماعه من عاصم بن عمر بن قتادة، فإن يكن صحيحاً فالإسناد حسن، على أننا لم نجد تصريحه بالسماع في مطبوع «مسند أبي يعلى»، فالله أعلم.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤١٣، والبيهقي في «سننه» ٤/ ١٥٤ من طريق موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه!

وأخرجه عبد بن حميد (١١٢٠) و(١١٢١)، والدارمي (١٦٥٩)، وأبو يعلى (٢٠٨٤) و(٢٢٢٠)، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٦٦، وابن خزيمة (٢٤٤١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٧١)، والبيهقي في «سننه الكبرى» ٤/ ١٨١ و١٠/ ٣٢٢، وفي «الشُّعب» (٣١٤٤) من طرق عن محمد بن إسحاق، به.

وانظر ما بعده.

وقوله: يستكف الناس. قال الخطابي: معناه: يتعرض للصدقة، وهو أن يأخذها ببطن كفه، يقال: تكفف الرجل واستكف: إذا فعل ذلك، ومن هذا قوله ﷺ لسعد رضي الله عنه: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس».

وقوله: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، أي: عن غنى يعتمده ويستظهره به على النوائب التي تنوبه، كقوله في حديث آخر: «خير الصدقة ما أبقت غنىً».

وفي الحديث من الفقه أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتاً، وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة لما يخاف عليه من فتنة الفقر، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده فيندم فيذهب ماله، ويبطل أجره، ويصير كلاًّ على الناس.

قال الخطابي: ولم ينكر على أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه خروجه من ماله أجمع لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه، ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب.

١٦٧٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا ابنُ إدريس

عن ابن إسحاق بإسنادِه ومعناه، زاد: «خُذْ عَنَّا مالكَ، لا حاجَةَ لنا به»(١).

١٦٧٥ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا سفيانُ، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن سعد

سمع أبا سعيد الخدريَّ يقول: دَخَلَ رجلٌ المسجدَ، فأمر النبيُّ ﷺ الناسَ أن يطرحوا ثياباً، فطرحوا، فأمر له بثوبينِ ثم حَثَّ على الصدقة، فجاء فَطَرَحَ أحدَ الثوبين، فصاحَ به، وقال: «خُذْ ثوبَكَ»(٢).

١٦٧٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ خَيرَ الصَّدَقَة ما ترك غنًى، أو تُصدِّق به عَنْ ظَهْرِ غِنى، وابدأ بمَنْ تَعُولُ»(٣).

---

(١) رجاله ثقات كسابقه. ابن إدريس: هو عبد الله الأودي.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٣٧٢)، وابن خزيمة (٢٤٤١) من طريقين عن ابن إدريس، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده قوي. من أجل محمد بن عجلان. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٣١) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٢٣٢٨) من طريق يحيى القطان، عن ابن عجلان، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١١٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٠٥).

وهذا الرجل هو سليك الغطفاني كما هو مصرح به في رواية أحمد.

(٣) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. =

٤٠ـ باب الرخصة في ذلك

١٦٧٧ـ حدَّثنا قُتيبة بنُ سعيد ويزيدُ بن خالد بن مَوْهب الرمليُّ، قالا: حدَّثنا الليثُ، عن أبي الزُّبير، عن يحيى بن جَعْدة

عن أبي هريرة أنه قال: يا رسولَ الله، أيُّ الصَّدقةِ أفضلُ؟ قال: «جُهْدُ المُقِلِّ، وابدأ بمَنْ تَعُولُ»(١).

١٦٧٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح وعثمانُ بنُ أبي شيبة ـ وهذا حديثه ـ قالا: حدَّثنا الفضلُ بنُ دكينٍ، حدَّثنا هشامُ بنُ سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال:

= وأخرجه البخاري (٥٣٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٥) من طريق حفص ابن غياث، عن الأعمش، به.

وأخرجه النسائي (٩١٦٦) و(٩١٦٧) من طريق زيد بن أسلم، عن أبي صالح، به.

وأخرجه البخاري (١٤٢٦) و(١٤٢٨) و(٥٣٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٢٥)، و(٢٣٢٦) و(٢٣٣٦) من طرق عن أبي هريرة.

وأخرجه مقتصراً على قوله: «ابدأ بمن تعول» مسلم (١٠٤٢)، والترمذي (٦٨٧) من طريق قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٥٥) و(٧٤٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٦٣) و(٤٢٤٣).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم.

وهو في «مسند أحمد» (٨٧٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٤٦)،

وانظر ما قبله.

وقوله: «جُهد المقل». قال صاحب «النهاية»: بضم الجيم، أي: قدر ما يحتمله حال القليل المال. وهو بمعنى الوسع والطاقة، وبفتح الجيم: المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقه والغاية، فالفتح لا غير.

سمعت عُمَرَ بن الخطاب يقول: أمرنا رسولُ الله ﷺ يوماً أن نَتَصَدَّقَ، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليومَ أسْبِقُ أبا بكر إنْ سبقتُه يوماً فجئتُ بنصف مالي، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلك؟» قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر بكُلِّ ما عنده، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلك؟» قال: أبقيتُ لهم اللهَ ورسولَه، فقلت: لا أسابِقُكَ إلى شيءٍ أبداً[١].

٤١- باب في فضل سقي الماء

١٦٧٩- حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا همَّام، عن قتادةَ، عن سعيدٍ

أن سعداً أتى النبيَّ ﷺ وقال:أيُّ الصدقةِ أعجبُ إليك؟ قال: «الماء»[٢].

---

(١) حديث حسن. هشام بن سعد وإن كان فيه كلام، قال الترمذي في حديثه هذا: حسن صحيح، وصححه الحاكم، وقال البزار بعد أن أخرجه في «مسنده» (٢٧٠): لم نر أحداً توقف عن حديث هشام بن سعد، ولا اعتل عليه بعلة توجب التوقف عن حديثه. وصححه كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» ٨/ ٤٩٩، وابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٤١٤.

وأخرجه الترمذي (٤٠٠٦) عن هارون بن عبد الله البزاز، عن الفضل بن دُكين، بهذا الإسناد.

وقوله: إن سبقته يوماً. إن هنا نافية، أي: ما سبقته يوماً.

(٢) صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، سعيد ـ وهو ابن المسيب ـ وإن لم يدرك سعداً ـ وهو ابن عُبادة ـ قد قبل أهلُ العلم مراسيلَهُ واحتجوا بها. وعدّوها من المسند على المجاز. همام: هو ابن يحيى بن دينار العوذي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وانظر تالييه.

١٦٨٠- حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم، حدَّثنا محمدُ بنُ عَرْعرةَ، عن شُعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن، عن سعد بن عبادة، عن النبي ﷺ، نحوه[١].

١٦٨١- حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن رجلٍ

عن سعدِ بن عبادة، أنه قال: يا رسولَ الله، إن أمَّ سعدٍ ماتت، فأيُّ الصَّدَقَة أفْضَلُ؟ قال: «الماءُ» قال: فحفر بئراً، وقال: هذه لأم سعْد[٢].

١٦٨٢- حدَّثنا عليُّ بنُ الحسين، حدَّثنا أبو بَدْرٍ، حدَّثنا أبو خالد - الذي كان يَنْزِلُ في بني دالان - عن نُبيحٍ

---

(١) صحيح من جهة ابن المسيب، وهذا إسناد رجاله ثقات كسابقه. سعيد بن المسيب والحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - لم يدركا سعد بن عبادة. لكن أهل العلم قد احتجوا بمراسيل ابن المسيب.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٤٥٨) و(٦٤٥٩) من طريق هشام الدستوائي، عن شعبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٣٤٨).

وأخرجه النسائي (٦٤٦٠) من طريق شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سعد بن عبادة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤٥٩).

وانظر ما قبله.

(٢) صحيح كسابقيه، وهذا إسناد ضعيف، فيه جهالة الرجل المبهم، وباقي رجاله ثقات. إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله.

وانظر سابقيه.

عن أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ قال: «أيُّما مُسلِمٍ كسا مسلماً ثوباً على عُرْيٍ كساه الله من خُضْرِ الجنة، وأيُّما مسلمٍ أطعمَ مسلماً على جُوع أطعمه الله مِن ثمار الجنة، وأيُّما مسلمٍ سقى مسلماً على ظمإٍ سقاه الله عز وجل من الرحيقِ المختوم»(١).

٤٢ـ باب في المَنيحَة

١٦٨٣ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا (ح)

وحدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عيسى ـ وهذا حديث مُسدَّدٍ، وهو أتمُّ ـ عن الأوزاعيِّ، عن حسان بن عطية، عن أبي كَبْشَة السَّلُوليِّ، قال:

سمعتُ عبدَ الله بن عمرو يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «أربعون خَصْلةً أعلاهُن مَنيحةُ العَنْز، ما يعمل رجل بخَصْلةٍ منها رجاءَ ثوابِها وتصديقَ موعودِها إلا أدخله الله بها الجنة».

---

(١) إسناده حسن. أبو خالد الدالاني ـ واسمه يزيد بن عبد الرحمٰن ـ صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ١١٧: رواه أبو داود من رواية أبي خالد يزيد بن عبد الرحمٰن الدالاني، وحديثه حسن. نبيح: هو ابن عبد الله العنَزي، وأبو بدر: هو شجاع بن الوليد، وعلي بن الحسين: هو ابن إشكاب.

وأخرجه الترمذي (٢٦١٧) من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد. وعطية العوفي ضعيف.

وهو في «مسند أحمد» (١١١٠١). وكنا قد قلنا عن أبي خالد الدالاني بأنه مدلس تبعاً للحافظ في «التقريب» مع أن أحداً لم يصفه بذلك.

وقد أورده ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ١٧١ من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد، ونقل عن أبيه قوله: الصحيح موقوف، الحفاظ لا يرفعونه. قلنا: يعني من طريق عطية العوفي.

قال أبو داود: في حديث مُسدَّدٍ: قال حسان: فعددنا ما دُونَ منيحةِ العَنْز مِن رَدِّ السَّلام، وتشميتِ العاطِسِ، وإماطةِ الأذى عن الطريق، ونحوه، فما استطعنا أن نَبلُغَ خمسَ عشْرة خصلةً[1].

٤٣ـ باب أجر الخازن

١٦٨٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ومحمدُ بنُ العلاء ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا أبو أسامة، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بُرْدة، عن أبي بُرْدة

عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الخازنَ الأمينَ الذي يُعطِي ما أُمِرَ به كاملاً موفَّراً، طَيِّبةً به نفسُهُ، حتى يَدْفَعَه إلى الذي أمر له به أحدُ المتصدِّقين»[2].

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وعيسى: هو ابن يونس السبيعي، والأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو.

وأخرجه البخاري (٢٦٣١) عن مسدد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٤٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٩٥).

قال أبو عبيد: المنيحة عند العرب على وجهين، أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه صلة، فتكون له، والآخر: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحليبها ووبرها زمناً ثم يردها، والمراد بها في هذا الحديث عارية ذوات الألبان، ليؤخذ لبنها، ثم ترد هي لصاحبها.

وقول حسان بن عطية موصول بالإسناد المذكور، قال ابن بطال في «شرح البخاري» ولخصه عنه الحافظ: ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك، وقد حض ﷺ على أبوابٍ من أبواب الخير والبر لا يُحصى كثرة، ومعلوم أنه ﷺ كان عالماً الأربعين المذكورة، وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها، وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهداً في غيرها من أبواب البر.

(٢) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وأبو بُردة: هو ابن أبي موسى الأشعري، واسمه عامر بن عبد الله بن قيس. =

٤٤ـ باب المرأة تَصَدَّقُ من بيت زوجها

١٦٨٥ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو عوانة، عن منصورٍ، عن شقيقٍ، عن مسروقٍ

عن عائشة قالت: قال النبيُّ ﷺ: «إذا أَنْفَقَتِ المرأةُ مِنْ بيتِ زوجها غَيرَ مُفسدةٍ كانَ لها أجرُ ما أنفقت، ولزَوجِها أجرُ ما اكتَسَبَ، ولخازنه مثلُ ذلك، لا يَنقُصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ»(١).

= وأخرجه البخاري (١٤٣٨) و(٢٣١٩)، ومسلم (١٠٢٣) من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٢٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٥٢) من طريق سفيان الثوري، عن بُريد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٥٩).

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو عوانة: هو الوضّاح ابن عبد الله اليشكري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه البخاري (١٤٢٥) و(١٤٣٩) و(١٤٤١) و(٢٠٦٥)، ومسلم (١٠٢٤) (٨٠)، والترمذي (٦٧٨) من طرق عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٣٧) و(١٤٣٩) و(١٤٤٠)، ومسلم (١٠٢٤) (٨١)، وابن ماجه (٢٢٩٤)، والترمذي (٦٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٣١) من طريقين عن شقيق، به. ولم يذكر النسائي في إسناده مسروقاً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٥٨).

قال أبو بكر بن العربي: اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها، فمنهم من أجازه في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له، ولا يظهر به النقصان، ومنهم من حمله ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاري، وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه.

قال الإمام النووي: والإذن ضربان: أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة. =

١٦٨٦ـ حدَّثنا محمد بن سَوَّار المصريُّ، حدَّثنا عبدُ السلام بن حرْب، عن يونس بن عُبيد، عن زيادِ بنِ جُبير

عن سعْد، قال: لما بايعَ رسولُ الله ﷺ النساءَ قامَتِ امرأةٌ جليلةٌ، كأنها مِن نساءِ مُضَر، فقالَتْ: يا نبيَّ الله، إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا ـ قال أبو داود: وأرى فيه: وأزواجِنا ـ فما يَحِلُّ لنا مِن أموالهم؟ فقال: «الرَّطْبَ تأكُلْنه وتُهْدِينَه»(١).

= والثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به، واطرد العرف فيه، وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف أو شك في رضاه، أو كان شخصاً يشح بذلك، وعلم من حاله ذلك أو شك فيه، لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه.

(١) إسناده صحيح، وما ورد عن ابن المديني وأبي حاتم وأبي زرعة من أن رواية زياد بن جُبير عن سعْد مُرسَلة، بيّنه ابن القطّان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٥٧٧-٥٧٨ من أن حجة ابن المديني في ذلك ما رواه هُشَيم بن بَشير، عن يونس بن عبيد، عن زياد ابن جبير أن النبي ﷺ بعث سعداً على الصدقة [قلنا: ورواه حماد بن سلمة، عن يونس ابن عبيد، عن زياد أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً يقال له: سعْد على السِّعاية. . . ذكره الحافظ في «الإصابة» ٣/ ٩٤-٩٥] وهذا حديث آخر في الصدقة، وبيَّن ابن القطّان أن هذا الحديث شأنه مختلف، فقد أسنده سفيان الثوري وعبد السلام بن حرب ـ وكلاهما حافظ ـ عن يونس بن عبيد، فالقول في هذا الحديث أنه مسند، وليس بمرسل، فلا يَطَّرِدُ قولُ ابن المديني ومن تبعَه هنا.

وأخرجه ابن سعد ٨/ ١٠، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٨٥، وعبد بن حميد (١٤٧)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٥١٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٨١٥)، والحاكم ٤/ ١٣٤، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٢٠٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٩٧)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٩٤٩) من طريق عبد السلام بن حرب، بهذا الإسناد. =

قال أبو داود: الرَّطب، الخبز والبقل والرُّطَب.

قال أبو داود: وكذا رواه الثوري عن يونس.

١٦٨٧- حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّام بنِ مُنبِّه، قال:

سمعْتُ أبا هريرة يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنفقَتِ المرأةُ مِن كَسْبِ زَوجِها عن غيرِ أمرِه، فلها نِصْفُ أجْرِهِ»[1].

١٦٨٨- حدَّثنا محمد بن سوَّار المصريُّ، حدَّثنا عبدةُ، عن عبد الملك، عن عطاء

= وأخرجه البزار (١٢٤١)، وأبو أحمد العسكري في «تصحيفات المحدثين» ١/ ٣٢١-٣٢٢، والحاكم ٤/ ١٣٤ من طريق سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، به.

وقوله: جليلة، أي: عظيمة القدر، أو جسيمة طويلة القامة.

وقولها: إنّا كلٌّ، هو بكسر الهمزة وتشديد النون، وكلٌّ، بفتح الكاف وتشديد اللام، خبر «إن»، أي: نحن عيالٌ عليهم، ليس لنا من الأموال ما نتنفع به.

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٢٧٢) (٧٨٨٦) بنحوه، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٠٦٦) و(٥٣٦٠)، ومسلم (١٠٢٦).

وهو في «مسند أحمد» (٨١٨٨).

وأخرجه البخاري (٥١٩٥) من طريق الأعرج عن أبي هريرة، بلفظ: «وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدَّى إليه شطرُه».

وقوله: عن غير أمره. قال النووي: معناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وذلك الإذن الذي قد بيناه سابقاً إما بالصريح وإما بالعرف.

عن أبي هريرة في المرأة: تَصَدَّقُ مِن بيتِ زَوْجِهَا؟ قال: لا، إلا مِن قُوتِها، والأجرُ بينهما، ولا يَحِلُّ لها أن تصدَّق من مال زَوْجِها إلا بإذنه[1].

قال أبو داود: هذا يضعِّف حديث همام[2].

٤٥ـ باب في صلة الرحم

١٦٨٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، عن ثابتٍ

عن أنس، قال: لما نزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] قال أبو طلحة: يا رسولَ الله، أرى ربَّنا يسألُنا مِنْ

---

(١) إسناده صحيح. عبدة: هو ابن سليمان الكلابي، وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان العرزمي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه البيهقي ١٩٣/٤ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٢٧٣) و(١٦٦١٨) عن عبد الملك بن أبي سليمان، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٧٤) عن ابن جريج عن عطاء، به.

(٢) قول أبي داود هذا أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنه في رواية ابن الأعرابي، قلنا: وقد نسبه الحافظ في «الفتح» أيضاً ٢٩٧/٩ إلى رواية أبي الحسن بن العبد. وقد بيّن صاحبُ «بذل المجهود» مراد أبي داود فقال: أي: حديث أبي هريرة الموقوف عليه يضعف حديث أبي هريرة السالف، ووجهه أن أبا هريرة رضي الله عنه أفتى بنفسه بخلاف ما عنده من رسول الله ﷺ من الحديث المرفوع، فهذا يدل على أن الحديث المرفوع عنده معلول. قلت (القائل صاحب بذل المجهود): دعوى المخالفة بين فتوى أبي هريرة وبين الحديث المرفوع له غير مُسلَّم فإنه يمكن أن يحمل قوله في الحديث المرفوع: من غير أمره، أي: من غير أمره الصريح وبإذنه دلالة وعرفاً، ومعنى قوله في فتواه: إلا بإذنه، أي سواء كان إذنه صراحة أو دلالة، فحينئذ لا اختلاف بينهما، والله أعلم.

أموالِنَا، فإني أشهِدُك أني قد جَعَلْتُ أرضي بارِيحا له، فقال رسولُ الله ﷺ: «اجْعَلْها في قَرابَتِكَ» فقسمها بينَ حَسَّانَ بنِ ثابت وأُبي بنِ كعب[1].

قال أبو داود: بلغني عن الأنصاريِّ محمد بن عبد الله قال: أبو طلحة: زيدُ بنُ سهل بن الأسود بن حَرام بن عمرو بن زيْد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النَّجار، وحسان: ابن ثابت بن المنذر بن

---

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُناني.

وأخرجه مسلم (٩٩٨) (٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٩٦) من طريق بهز بن أسد عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٦١) و(٢٣١٨) و(٢٧٥٢) و(٢٧٦٩) و(٤٥٥٤) و(٥٦١١)، ومسلم (٩٩٨) (٤٢) من طريق إسحاق بن عبد الله، والبخاري (٤٥٥٥) من طريق ثمامة بن عبد الله، والترمذي (٣٢٤٢) من طريق حميد بن أبي حميد الطويل، ثلاثتهم عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٤٤) و(١٢٤٣٨) و(١٤٠٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٤٠) و(٧١٨٣).

قوله: باريحا، وفي الطبري (٧٣٩٥) بأريحا، وهو تصحيف، وفي لفظ البخاري (١٤٦١) «بيرحاء» قال الحافظ: هو بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء وبالمهملة والمد، وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في «النهاية» فقال: يروى بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات وفي رواية حماد بن سلمة: بريحا بفتح أوله وكسر الراء، وتقديمها على التحتانية، وفي «سنن أبي داود» باريحا مثله لكن بزيادة ألف، وقال الباجي: أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور. وهو بستان بالمدينة بقرب المسجد النبوي من جهة الشمال، وقد أدخل الآن في التوسعة الأخيرة للحرم.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن الحبس إذا وقع أصله مبهماً ولم يذكر سبله وقع صحيحاً. وفيه دلالة على أن من أحبس عقاراً على رجل بعينه فمات المحبَّس عليه ولم يذكر المحبِّس مصرفها بعد موته، فإن مرجعها يكون إلى أقرب الناس بالواقف.

حرام، يجتمعان إلى حرام وهو الأبُ الثالث، وأبيّ: ابن كعب بنِ قيس بن عُبَيد[1] بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرو يجمع حسانَ وأبا طلحة وأُبيّاً، قال الأنصاري: بين أبي وأبي طلحة ستةُ آباء.

١٦٩٠ـ حدَّثنا هناد بنُ السَّريِّ، عن عَبدةَ، عن محمد بن إسحاق، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمانَ بن يسار

عن ميمونةَ زوج النبيِّ ﷺ قالت: كانتْ لي جاريةٌ فأعتقتُها، فدخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ فأخبرتُه، فقال: «آجرَكِ اللهُ، أما إنَّك لو كنتِ أعطيتِها أخوالَكِ كان أعظَم لأجْرِكِ»[2].

١٦٩١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيانُ، عن محمد بن عجلان، عن المَقْبريِّ

---

(١) المثبت من (هـ)، وهو الصواب، نبّه عليه الحافظ في هامش نسخته التي رمزنا لها بالحرف (أ)، وفي سائر أصولنا الخطية: عَتيك، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.
عبدة: هو ابن سليمان الكلابي.

وأخرجه النسائي (٤٩١١) عن هنّاد بن السري، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٤٩١٣) من طريق محمد بن خازم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ميمونة.

وأخرجه البخاري (٢٥٩٢) من طريق يزيد بن أبي حبيب، والبخاري (٢٥٩٤) تعليقاً، ومسلم (٩٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩١٠) من طريق عمرو بن الحارث، كلاهما عن بكير، عن كريب، عن ميمونة.

وأخرجه بنحوه النسائي (٤٩١٢) من طريق عطاء بن يسار، عن ميمونة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٤٣).

عن أبي هريرة، قال: أمرَ النبيُّ ﷺ بالصَّدَقَة، فقال رجل: يا رسولَ الله، عندي دينارٌ، قال: «تَصَدَّقْ به على نفسك» قال: عندي آخرُ، قال: «تَصَدَّقْ به على وَلَدِكَ» قال: عندي آخر، قال: تَصَدَّق به على زوجتِك ـ أو زوجك ـ» قال: عندي آخرُ، قال: «تصدَّق به على خادِمِك» قال: عندي آخرُ، قال: «أنتَ أبْصَرُ»[(١)].

١٦٩٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيانُ، حدَّثنا أبو إسحاق، عن وهب بن جابر الخيْواني

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كَفَى بالمرءِ إثماً أن يضيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[(٢)].

---

(١) إسناده قوي، من أجل محمد بن عجلان فهو صدوق لا بأس به. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، والمقبري: هو سعيد بن أبي سعيد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٢٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، و(٩١٣٧) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، كلاهما عن محمد ين عجلان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٣٧).

(٢) إسناده صحيح وهب بن جابر الخيواني ـ وإن لم يرو عنه غيرُ أبي إسحاق ـ وثقه ابنُ مَعين والعجلي وابن حبان. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٣١-٩١٣٣) من طريق أبي إسحاق السَّبيعي، به.

وأخرجه مسلم (٩٩٦) من طريق خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، رفعه، بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته».

هو في «مسند أحمد» (٦٤٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٤٠) و(٤٢٤١).

وقوله: «من يقوت». قال البغوي: يريد من يلزمه قوته، وفيه بيان أن ليس للرجل أن يتصدق بما لا يفضل عن قوت أهله يلتمس به الثواب، فإنه ينقلب إثماً.

١٦٩٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ويعقوبُ بنُ كَعْبٍ ـ وهذا حديثُه ـ قالا: حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني يونسُ، عن الزهريِّ

عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أن يُبسطَ عليه في رِزقه، ويُنسَأَ في أثره، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[١].

١٦٩٤ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، وأبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قالا: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمة

عن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: أنا الرحمٰن، وهي الرحم، شققتُ لها اسماً مِن اسْمِي، مَنْ وَصَلها وَصَلْتُه، ومَنْ قَطَعَها بتتُّه»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، والزهري: هو محمد بن مسلم.

وأخرجه البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٦٥) من طريق الزهري.

وأخرجه البخاري (٢٠٦٧) من طريق محمد بن سيرين، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٥٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٨) و(٤٣٩).

قال البغوي في «شرح السنة» ١٣/ ١٩ : قوله ويُنسأ في أثره: معناه يؤخر في أجله، يقال: نسأ الله في عمرك، وأنسأ عمرك، والأثر هاهنا: آخر العمر، وسمي الرجل أثراً، لأنه يتبع العمر.

وقال العلماء: وتأخير الأجل بالصلة إما بمعنى حصول البركة والتوفيق في العمر وعدم ضياع العمر، فكأنه زاد، أو بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده.

ولا مانع أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم، فمن أراد الله زيادة عمره وفقه بصلة الأرحام، والزيادة إنما هو بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق، وأما في علم الله فلا زيادة ولا نقصان.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع، فإن أبا سلمة ـ هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف ـ لم يسمع من أبيه، فيما قاله أهل العلم، وقد اختُلف في =

. . . .

= إسناد هذا الحديث، كما بينه الدارقطني في «العلل» ٤/ ٢٦٢- ٢٦٤، فمنهم من يرويه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه كما هو هنا عند المصنف، ومنهم من يرويه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي الرداد ـ ويقال: الرداد ـ عن عبد الرحمٰن بن عوف كما في الطريق الآتي بعده عند المصنف. ورجح الدارقطني وغيره ذكر أبي الرداد في الإسناد، وصَوَّب غيرُه كالبخاري وابن حبان وغيرهما عدم ذكره، والله أعلم.

وأبو الرداد هذا ذكره الواقدي في الصحابة وقال: كان يسكن المدينة وكذا قال ابن حبان وأبو أحمد الحاكم: له صحبة، وتبعهم أبو نعيم وابن عبد البر وابن الأثير فذكروه في الصحابة، وروى أبو نعيم حديثه هذا وجاء في روايته ما نصه: عن سفيان عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أن عبد الرحمٰن بن عوف عاد رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، يقال له: أبو الرداد، فقال أبو الرداد: خيرهم وأوصلُهم ـ ما علمتُ ـ أبو محمد. . . ثم قال: رواه بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري مثله، وقال: وكان من الصحابة. وقد ذكره الحافظ في «الإصابة» ٧/ ١٣٧-١٣٨ في القسم الأول. وقد صحح حديثه هذا الطبري في «تهذيب الآثار» في الجزء الذي حققه علي رضا (١٦٤). فالحديث على مذهب الدارقطني يكون صحيحاً، لأنه رواية صحابي عن صحابي، وعلى مذهب غيره منقطع.

وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الرحمٰن بن عوف كما سيأتي بيانه. وانظر ما بعده. سفيان: هو ابن عيينة، ومُسدَّد: هو ابن مُسَرْهد.

وأخرجه الترمذي (٢٠١٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال: حديث صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٦)، وكنا قد حكمنا هناك على أبي الرداد بأنه مجهول، فيُستدرك من هنا.

وأخرجه أحمد (١٦٥٩)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢٠٥) وأبو يعلى (٨٤١)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٢٦٣)، والشاشي في «مسنده» (٢٥٢)، والحاكم ٤/ ١٥٧ من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبيه، عن عبد الرحمٰن بن عوف. وقد صحح إسناده الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»، فلم يُصب، لأن هذا الإسناد قد اختُلف فيه عن يحيى ابن أبي كثير فيما حكاه الدارقطني في «العلل» ٤/ ٢٩٥، وبين أن بعضهم رواه عن =

١٦٩٥ـ حدَّثنا محمدُ بن المتوكِّلِ العسقلانيُّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزهريِّ، حدَّثنا أبو سلمة، أن الردَّادَ الليثي أخبره، عن عبد الرحمٰن ابن عوف، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ، بمعناه[1].

= إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن رجل، عن عبد الرحمٰن بن عوف، واستحسنه، وعليه يكون في الإسناد مبهم. قلنا: وإن صح ذكر أبيه فيه فهو لا يُعرف. لكن الحديث بانضمام هذين الطريقين يصح إن شاء الله تعالى. على أن له شواهد كثيرة كما قال ابن كثير في «تفسيره» عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

قلنا: منها: حديث عائشة عند البخاري (٥٩٨٩)، ومسلم (٢٥٥٥) بلفظ: «الرحم شجنة، فمن وصلها وصلتُه، ومن قطعها قطعتُه».

وحديث أبي هريرة عند البخاري (٥٩٨٨) بلفظ: «الرحم شجنة من الرحمٰن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته».

وقوله في هذين الحديثين: «شجنة» قال البيهقي في «الأسماء والصفات»: إنما أراد أن اسم الرحم شعبة مأخوذة من تسمية الرحمن.

وقال الخطابي: في هذا بيان صحة الاشتقاق في الأسماء اللغوية، وذلك أن قوماً أنكروا الاشتقاق، وزعموا أن الأسماء كلها موضوعة، وهذا يبين فساد قولهم. وفيه دليل على أن اسم الرحمٰن عربي، مأخوذ من الرحمة، وقد زعم بعض المفسرين أنه عبراني. قلت: والرحمٰن بناؤه فعلان، وهو بناء نعوت المبالغة، كقولهم غضبان، وإنما يقال لمن اشتد غضبه، ولم يغلب عليه الغضب ضجر وحَرِدَ ونحو ذلك، حتى إذا امتلأ غضباً، قيل: غضبان.

قال: ولا يجوز أن يسمى بالرحمٰن أحد غير الله، ولذلك لا يثنى ولا يجمع، كما ثنوا وجمعوا الرحيم، فقيل: رحيمان ورحماء، وقوله: «بتتُّه» معناه: قطعتُه، والبتُّ: القطع.

(١) حديث صحيح. وانظر الكلام على إسناده في الطريق الذي قبله.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٢٣٤).

وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٣).

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد».

وانظر ما قبله.

١٦٩٦ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن محمد بن جُبير بن مُطعِم

عن أبيه، يبلغ به النبيَّ ﷺ قال: «لا يَدخُلُ الجنَّةَ قَاطِعٌ»[١].

١٦٩٧ـ حدَّثنا ابنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمش والحسنِ بن عمرو وفِطْرٍ، عن مجاهد

عن عبد الله بن عمرو ـ قال سفيان: ولم يرفعه سليمانُ إلى النبي ﷺ ورفعه فطر والحسن ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيسَ الواصِلُ بالمُكافئ، ولكنّ الواصلَ الذي إذا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَها»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وسفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم.

وأخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦)، والترمذي (٢٠٢١) من طرق عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٤).

وقوله: لا يدخل الجنة قاطع. قال المناوي: أي مع الداخلين في الوعيد الأول من غير عذاب ولا بأس، أو لا يدخلها حتى يُعاقب بما اجترحه وكذا يقال في نظائره. قال التوربشتي: هذا هو السبيل في تأويل أمثال هذه الأحاديث لتوافق أصول الدين، وقد هلك في التمسك بظواهر أمثال هذه النصوص الجمُّ الغفير من المبتدعة، ومن عرف وجوه القول، وأساليب البيان من كلام العرب، هان عليه التخلصُ بعونِ الله من تلك الشبه.

(٢) إسناده صحيح. ابن كثير: هو محمد بن كثير العبْدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وفِطْر: هو ابن خليفة القرشي، ومجاهد: هو ابن جبر المخزومي.

وأخرجه البخاري (٥٩٩١) عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٠٢٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن بشير أبي إسماعيل وفطر ابن خليفة، عن مجاهد، به. =

٤٦- باب في الشُّحِّ

١٦٩٨- حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبةُ، عن عمرو بن مُرة، عن عبد الله ابن الحارث، عن أبي كثيرٍ

عن عبدِ الله بن عمرو، قال: خَطَبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «إيَّاكم والشُّحَّ، فإنما هَلَكَ مَنْ كان قَبلَكم بالشُّحِّ: أمرهم بالبُخلِ فبَخِلُوا، وأمرَهم بالقَطيعةِ فقَطَعُوا، وأمرَهم بالفُجُور ففَجَرُوا»[1].

= وهو في «مسند أحمد» (٦٥٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٥).

وقوله: «ليس الواصل بالمكافئ». أي: الذي يُعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير، وأخرج عبد الرزاق (٢٠٢٣٢) عن عُمر موقوفاً: ليس الوصل أن تصل من وصلك ذلك القصاص، ولكن الوصل أن تصل من قطعك».

وقوله: ولكن الذي إذا قطعت رحمه وصلها. قال الطيبي: المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله، ولكنه من يتفضل على صاحبه.

قال الحافظ العراقي: والمراد بالواصل في هذا الحديث الكامل، فإن في المكافأة نوع صلة بخلاف من إذا وصله قريبه لم يكافئه، فإن فيه قطعاً بإعراضه عن ذلك، فهو من قبيل: «ليس الشديد بالصُّرَعَةِ وليس الغنى عن كثرة العرض. قال ابن حجر: وأقول: لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع، فهم ثلاث درجات مواصل ومكافئ وقاطع.

(١) إسناده صحيح. أبو كثير: هو زهير بن الأقمر الزُّبيدي.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٥١٩) من طريق الأعمش، عن عمرو ابن مرة، به. إلا أنه زاد في روايته: «أمرهم بالظلم فظلموا».

وهو في «مسند أحمد» (٦٤٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٧٦).

قال الخطابي: الشح أبلغ في المنع من البخل، وإنما الشح بمنزلة الجنس، والبخل بمنزلة النوع، وأكثر ما يقال: البخل إنما هو في أفراد الأمور وخواص الأشياء، والشح عامٌّ وهو كالوصف اللازم للإنسان من قِبَل الطبْع والجِبِلَّة.

١٦٩٩ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا إسماعيلُ، أخبرنا أيوبُ، حدَّثنا عبدُ الله بن أبي مُليكة

حدَّثتني أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ، قالت: قلت: يا رسولَ الله، ما لي شيءٌ إلا ما أدْخَلَ عليَّ الزبيرُ بيتَه، أفأُعطي منه؟ قال: «أَعْطِي ولا تُوكِي فيُوكَى عَلَيكِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم الأسدي المعروف بابن عُلَيَّة، وأيوب: هو السختياني.

وأخرجه الترمذي (٢٠٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٤٨) من طريق أيوب السختياني، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩١٢) و(٢٦٩٨٧).

وأخرجه البخاري (١٤٣٤) و(٢٥٩٠)، ومسلم (١٠٢٩)، والنسائي (٢٣٤٣) و(٩١٤٩) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء. فزاد ابنُ جريج في إسناده عبَّاد بن عبد الله بن الزبير بين ابن أبي مليكة وبين أسماء، قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٢١٨: وصرح أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث أسماء له بذلك، فيحمل على أنه سمعه من عبّاد عنها، ثم حدثته به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٨٨).

وأخرجه البخاري (١٤٣٣) و(٢٥٩١)، ومسلم (١٠٢٩)، والنسائي (٢٣٤٢) من طريق فاطمة بنت المنذر، ومسلم (١٠٢٩) من طريق عبّاد بن حمزة، كلاهما عن أسماء.

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: معناه: «وأعطي من نصيبك منه، ولا توكي، أي: لا تدخري، والإيكاء: شد رأس الوعاء بالوكاء، وهو الرباط الذي يربط به، يقول: لا تمنعي ما في يدك فتنقطع مادة الرزق عليك.

وفيه وجه آخر: أن صاحب البيت إذا أدخل الشيء بيته، كان ذلك في العرف مفوضاً إلى ربة المنزل، فهي تنفق منه قدر الحاجة في الوقت، وربما تدخر منه الشيء لغابر الزمان، فكأنه قال: إذا كان الشيء مفوضاً إليك موكولاً إلى تدبيرك، فاقتصري على قدر الحاجة للنفقه، وتصدقي بالباقي منه، ولا تدخريه، والله أعلم.

١٧٠٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا إسماعيلُ، أخبرنا أيوبُ، عن عبد الله بن أبي مُلَيكَة

عن عائشة: أنَّها ذَكَرَتْ عدةً من مساكين ـ قال أبو داود: وقال غيره: أو عدة مِن صدقة ـ فقال لها رسول الله ﷺ: «أعْطِي ولا تُحْصِي فيُحْصَى عَلَيكِ»[1].

آخر كتاب الزكاة ويليه كتاب اللقطة

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، إسماعيل: هو ابن إبراهيم ابن مِقْسَم المعروف بابن عُلَيَّة، وأيوب: هو السختياني.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٤١) من طريق أبي أمامة سهل بن حنيف، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٧٧٣).

وهو كذلك في «مسند أحمد» (٢٤٤١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٦٥) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة.

وانظر ما قبله.

كتاب اللُّقَطَة

١٧٠١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا شعبةُ، عن سلمةَ بن كُهَيل

عن سُوَيْدِ بن غَفَلَةَ قال: غزوتُ مع زيدِ بن صُوحان وسلمانَ بنِ ربيعةَ، فوجدتُ سوْطاً، فقالا لي: اطْرَحْهُ، فقلتُ: لا، ولكن إن وجَدْتُ صاحبَه وإلا استمتعتُ به، فحججتُ، فمررتُ على المدينة، فسألتُ أُبيَّ بنَ كعبٍ، فقال: وجَدْتُ صُرَّة فيها مئةُ دينارٍ فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقال: «عَرِّفْها حَوْلاً» فعرَّفتُها حولاً، ثم أتيتُه، فقال: «عَرِّفها حولاً» فعرَّفتها حولاً، ثم أتيتُه، فقال: «عرِّفها حولاً» فعرَّفتُها حولاً، ثم أتيته، فقلت: لَمْ أَجِدْ مَنْ يعرفُها، فقال: «احفظْ عَدَدَها وِوكاءَها ووِعاءَها، فإن جاء صاحبُها وإلا فاستَمتِعْ بها» وقال: لا أدْري أثلاثاً قال: «عَرِّفها» أو مرةً واحدةً[1].

---

(١) إسناده صحيح، إلا أن سلمة بن كهيل وهِمَ في ذكر التعريف ثلاث سنين كما سيأتي.

وأخرجه البخاري (٢٤٢٦) و(٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٩١-٥٧٩٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٢٣)، وابن ماجه (٢٥٠٦)، والترمذي (١٤٢٦)، والنسائي (٥٧٨٩) و(٥٧٩٠) و(٥٧٩٤) من طرق عن سلمة بن كهيل، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١١٦٦-٢١١٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٩٢).

قال شعبة في رواية البخاري (٢٤٢٦): فلقيته بعد مكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً. وقال شعبة في رواية مسلم (١٧٢٣) (٩)، والنسائي (٥٧٩٢): فسمعته بعد عشر سنين يقول: عرِّفها عاماً واحداً. =

١٧٠٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شعبةَ، بمعناه، قال:

«عَرِّفْها حَوْلاً» قال: ثلاث مرارٍ، قال: فلا أدري قال له ذلك في سنةٍ أو في ثلاث سنين(١).

١٧٠٣- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، حدَّثنا سلمةُ بنُ كُهَيل، بإسناده ومعناه، قال في التعريف قال: عامَين أو ثلاثة، قال:

«اعْرِفْ عَدَدَها ووِعاءَها ووِكاءَها» زاد: «فإن جاء صاحبُها، فعَرَفَ عَدَدَها ووِكاءَها، فادْفَعْها إليه»(٢).

= قلنا: وتعريفها عاماً واحداً هو الموافق لحديث زيد بن خالد عند ابن ماجه (٢٥٠٤)، ولحديث عبد الله بن عمرو الآتي برقم (١٧٠٨). وهو مذهب عامة الفقهاء.

وانظر تالييه.

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن أخذ اللقطة جائز، فإنه ﷺ لم ينكر على أبي أخذها والتقاطها، وممن رُوي ذلك عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب، وجابر ابن زيد، وعطاء بن أبي رباح ومجاهد، وكره أخذها أحمد ابن حنبل.

وفيه: أن اللقطة إذا كان لها بقاء، ولم تكن مما يُسرع إليها الفساد، فيتلف قبل مضي السنة فإنها تعرف سنة كاملة.

(١) إسناده صحيح كسابقه. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وهو في «مسند أحمد» (٢١١٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٩١).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح كسابقيه. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه مسلم (١٧٢٣) من طريق بهز بن أسد عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١١٧٠).

وانظر سابقيه.

قال أبو داود: ليسَ يقولُ هذه الكلمة إلا حمادٌ في هذا الحديث، يعني: «فعَرَفَ عَدَدَها»[1].

١٧٠٤ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن ربيعةَ بن أبي عبدِ الرحمٰن، عن يَزيدَ مولى المُنْبعثِ

عن زيدِ بنِ خالدِ الجُهَني: أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ عن اللُّقَطَة، فقال: «عَرِّفْها سنةً، ثم اعْرِفْ وِكاءَها وعِفَاصَهَا ثم استنْفِقْ بها، فإن جاءَ ربُّها فأدِّها إليه» فقال: يا رسول الله فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ فقال: «خُذْها، فإنما هِيَ لَكَ أو لأخيكَ أو للذِّئب» قال: يا رسولَ الله فضالَّة الإبل؟ فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ حتى احمرَّتْ وجنتاه، أو احْمَرَّ وجْهُهُ، وقال: «مَا لَكَ ولَها؟ مَعَها حِذاؤُها وسِقاؤُها حتى يأتيَها رَبُّها»[2].

---

(١) مقالة أبي داود هذه زيادة أثبتناها من (هـ) و(و). وهما برواية ابن داسه.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٤٣٦) و(٦١١٢)، ومسلم (١٧٢٢)، والترمذي (١٤٢٧) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٩١) و(٢٤٢٧) و(٢٤٣٨) و(٥٢٩٢)، ومسلم (١٧٢٢) من طرق عن ربيعه بن أبي عبد الرحمٰن، به.

وأخرج منه قطعة السؤال عن الضَّالة: النسائي في «الكبرى» (٥٧٤٠) و(٥٧٧٢) من طريق إسماعيل بن أمية، ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، به.

وأخرج منه قطعة التعريف باللقطة: النسائي (٥٧٨٤) من طريق إسماعيل بن أمية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، به.

وانظر ما سيأتي برقم (١٧٠٥-١٧٠٨).

قال الخطابي: الوكاء: الخيط يشد به الصرَّة، والعفاص: الوعاء الذي يكون فيه النفقة، وأصل العفاص: الجلد الذي يلبس رأس القارورة. =

١٧٠٥- حدَّثنا ابنُ السَّرح، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني مالكٌ، بإسناده ومعناه، زاد:

«سِقاؤُها تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجر» ولم يقل: «خُذْها» في ضالة الشاء، وقال في اللقطة: «عَرِّفْها سنةً، فإن جاء صاحبُها وإلا فشأنَك بها». ولم يذكر: «استنفِق»[1].

قال أبو داود: رواه الثوري وسليمان بن بلال وحمادُ بن سلمة، عن ربيعة مثله، لم يقولوا: «خُذْها».

١٧٠٦- حدَّثنا محمدُ بنُ رافع وهارونُ بنُ عبد الله - المعنى - قالا: حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، عن الضحاك - يعني ابن عثمانَ - عن بُسْرِ بن سعيد

= وقوله: في الإبل: معها حذاؤها وسقاؤها، فإنه يريد بالحذاء أخفافها، يقول: إنها تقوى على السير وقطع البلاد، وأراد بالسقاء: أنها تقوى على ورود المياه، فتحمل ريها في أكراشها.

فإن كانت الإبل مهازيل لا تنبعث فإنها بمنزلة الغنم التي قيل فيها: هي لك أو لأخيك أو للذئب.

وقوله: «استنفق»: قال العيني: من الاستنفاق وهو استفعال، وباب الاستفعال للطلب، لكن الطلب على قسمين: صريح وتقديري، وهاهنا لا يتأتى الصريح، فيكون للطلب التقديري، وقال النووي: ومعنى «استنفِق بها»: تملّكها، ثم أنفقها على نفسك.

(١) إسناده صحيح. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو الأموي، وابن وهب: هو عبد الله.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٥٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٣٧٢) و(٢٤٢٩) و(٢٤٣٠)، ومسلم (١٧٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨٣)، ورواية النسائي مختصرة بقطعة التعريف باللقطة.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٨٨٩) و(٤٨٩٨).

وانظر ما قبله.

عن زيدِ بن خالد الجهني: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن اللُّقطة، فقال: «عَرِّفْها سنةً، فإنْ جاءَ باغيها فأدِّها إليه، وإلا فاعْرِفْ عِفاصَها ووِكاءها ثم كُلْها، فإنْ جاءَ باغيها فأدِّها إليه»[١].

١٧٠٧- حدَّثنا أحمدُ بن حفصٍ، حدَّثني أبي، حدَّثني إبراهيمُ بنُ طَهْمان، عن عبادِ بن إسحاق، عن عبد الله بن يزيدَ، عن أبيه يزيد مولى المُنبَعث

عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ فذكر نحو حديثِ ربيعةَ، قال: وسُئِلَ عن اللُّقَطَة[٢] فقال: «تُعَرِّفُها حَوْلاً،

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن الضحاك بن عثمان لم يسمع هذا الخبر من بسر بن سعيد، وإنما سمعه من أبي النضر سالم بن أبي أمية عن بسر بن سعيد كما سيأتي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٠) من طريق هارون بن عبد الله، عن ابن أبي فديك وأبي بكر الحنفي، كلاهما عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بُسر ابن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، به. فزاد في الإسناد سالماً أبا النضر وهو الصواب.

وأخرجه مسلم (١٧٢٢)، وابن ماجه (٢٥٠٧)، والنسائي (٥٧٧٩) من طريق عبد الله بن وهب، ومسلم (١٧٢٢)، وابن ماجه (٢٥٠٧)، والترمذي (١٤٢٨) من طريق أبي بكر الحنفي، كلاهما عن الضحاك بن عثمان القرشي، عن أبي النضر سالم ابن أبي أمية، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٩٥).

وانظر ما سلف برقم (١٧٠٤).

(٢) تحرفت في أصولنا الخطية عدا (ج) إلى: وسئل عن النفقة، والمثبت على الصواب من (ج) ونسخة على هامش (هـ)، وقد أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٦) عن أحمد بن حفص، على الصواب.

فإنْ جاءَ صاحبُها دفعتَها إليه، وإلا عَرَفْتَ وِكاءَها وعِفاصَها، ثم أفِضْها في مالك، فإنْ جاءَ صاحبُها فادفعها إليه»[1].

١٧٠٨- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، عن حمادِ بنِ سلَمةَ، عن يحيى بن سعيد وربيعةَ، بإسناد قتيبةَ ومعناه، وزاد فيه:

«فإنْ جاءَ باغيها، فعَرَفَ عِفاصَها وعَدَدَها فادْفَعْها إليه» وقال حمادٌ أيضاً: عن عُبيد الله بن عُمَرَ، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ مثله[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عباد بن إسحاق وعبد الله بن يزيد مولى المنبعث، وقد توبعا. حفص: هو ابن عبد الله بن راشد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٦) عن أحمد بن حفص، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٥٧٤١) و(٥٧٨٥) من طريق الليث، عمن يرضى، عن إسماعيل ابن أمية، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث، عن رجل، عن النبي ﷺ وفيه رجل مبهم. ورواية النسائي في الموضع الأول مختصرة بالسؤال عن الضالة، وفي الموضع الثاني مختصرة بالتعريف باللقطة.

وانظر ما سلف برقم (١٧٠٤).

وقوله: «ثم أفضها في مالك». معناه: ألقها في مالك، واخلطها به من قولك: فاض الأمر والحديث: إذا انتشر وذاع.

(٢) إسناده صحيح، من طريق حماد بن سلمة عن ربيعة، وقد اختلف في رواية يحيى بن سعيد فرواه سليمان بن بلال عنه عن يزيد مولى المنعبث عن زيد بن خالد، كرواية حمّاد بن سلمة عند المصنف هنا، وخالفهما سفيان بن عيينة، فرواه عن يحيى ابن سعيد، عن يزيد مولى المنبعث مرسلاً، ورواه سفيان أيضاً، عن يحيى بن سعيد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد موصولاً.

قال الحافظ في بيان هذا الاختلاف في «الفتح» ٩/ ٤٣٢: واقتضى قول سفيان بن عيينة هذا أن يحيى بن سعيد ما سمعه من شيخه يزيد مولى المنبعث موصولاً وإنما وصله له =

. . . .

= ربيعة، ولكن تقدم الحديث في اللقطة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد موصولاً، فلعل يحيى بن سعيد لما حدث به ابن عيينة ما كان يتذكر وصله أو دلسه لسليمان بن بلال حين حدثه به موصولاً وإنما سمع وصله من ربيعة فأسقط ربيعة. وقد أخرجه مسلم من رواية سليمان بن بلال موصولاً أيضاً، ومن رواية حماد ابن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعاً عن يزيد عن زيد موصولاً، وهذا يقتضي أنه حمل إحدى الروايتين على الأخرى.

وأخرجه مسلم (١٧٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٣٩) و(٥٧٧٠) و(٥٧٨١) من طريق حمّاد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢) من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد وحده، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد.

وأخرجه البخاري بإثر (٥٢٩٢)، وابن ماجه (٢٥٠٤)، والنسائي (٥٧٣٨) و(٥٧٧١) و(٥٧٨٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد.

وأخرجه البخاري (٥٢٩٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبعث، مرسلاً.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٩٣).

وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. فسيأتي برقم (١٧١٠) وإسناده حسن.

وانظر ما سلف برقم (١٧٠٤).

وقول أبي داود: ليست بمحفوظة ردّه الحافظ المنذري، فقال: وهذه الزيادة أخرجها مسلم في «صحيحه» (١٧٢٢) من حديث حماد بن سلمة، وقد أخرجه الترمذي (١٤٢٦)، والنسائي (٥٧٩٤) من حديث سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل بهذه الزيادة كما قدمنا. قلنا: وهي عند مسلم (١٧٢٣) وابن ماجه أيضاً (٢٥٠٦).

وذكر مسلم في «صحيحه» أن سفيان الثوري، وزيد بن أبي أنيسة، وحماد بن سلمة ذكروا هذه الزيادة، فقد تبين أن حماد بن سلمة لم ينفرد بهذه الزيادة، فقد تابعه عليها من ذكرناه. =

قال أبو داود: وهذه الزِّيادة التي زاد حمادُ بنُ سلمة في حديث سَلَمةَ بن كُهيلٍ ويحيى بن سعيد وعُبيد الله وربيعة: «إن جاء صاحبُها فعَرَفَ عِفاصَها ووِكاءَها فادفعْها إليه»، ليستْ بمحفوظةٍ «فعرف عِفاصَها ووِكاءَها»، وحديثُ عقبةَ بن سويدٍ عن أبيه عن النبيِّ ﷺ أيضاً، قال: «عَرِّفْها سَنَةً»، وحديث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبيِّ ﷺ قال: «عَرِّفْها سَنَةً».

١٧٠٩ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا خالدٌ ـ يعني الطحان ـ (ح)

وحدَّثنا موسى ـ يعني ابنَ إسماعيلَ ـ حدَّثنا وُهيبٌ ـ المعنى ـ عن خالد الحذَّاء، عن أبي العلاء، عن مُطرِّف ـ يعني ابنَ عبد الله ـ

عن عياض بن حمارٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وجد لُقَطَةً فلْيُشهِدْ ذا عدلٍ ـ أو ذَوِيْ عَدل ـ ولا يكتُمْ، ولا يُغيِّبْ، فإن وَجد صاحبَها فليرُدَّها عليه، وإلا فهو مالُ اللهِ يؤتيه مَنْ يشاءُ»(١).

= وقال الحافظ في «الفتح» ٧٨/٥: في رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد ابن أبي أنيسة عند مسلم، وأخرجه مسلم (١٧٢٣)، والترمذي (١٤٢٦)، والنسائي (٥٧٩٤) من طريق الثوري، وأحمد (٢١١٧٠)، وأبو داود (١٧٠٣) من طريق حماد، كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث، قال: «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووِكائها ووعائها فأعطها إياه». لفظ مسلم، وأما قول أبي داود: إن هذه الزيادة زادها حمّاد بن سلمة وهي غير محفوظة، فتمسك بها من حاول تضعيفها، فلم يصب، بل هي صحيحة وقد عرفت من وافق حماداً عليها وليست شاذة.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ووهيب: هو ابن خالد الباهلي، وخالد الحذاء: هو ابن مهران، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٦) و(٥٧٧٧) من طرق عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد. وقال ابن ماجه في روايته: «فليشهد ذا عدلٍ أو =

١٧١٠ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، عن ابن عجلانَ، عن عمرو ابن شُعيب، عن أبيه

عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ: أنه سُئِلَ عن الثَّمَرِ المُعلَّق، فقال: «من أصابَ بفيهِ مِن ذي حَاجَةٍ غيرَ مُتَّخذٍ خُبْنَةً فلا شيءَ عليه، ومَنْ خَرَجَ بشيءٍ منه، فعليه غرامةُ مِثْلَيْه والعقوبةُ، ومن سَرَقَ منه شيئاً بعد أن يُؤويه الجَرينُ فبَلغ ثَمَنَ المِجنِّ فعليه القطعُ» وذكر في ضالة الغنم والإبل كما ذكرَ غيرُه، قال: وسُئِلَ عن اللقطةِ فقال: «ما كانَ منها في طَريقِ المِيتاءِ والقريةِ الجامعةِ فعرِّفها سنةً، فإن جاءَ طالبُها فادفعها إليه، وإن لم يأتِ، فهيَ لك، وما كان في الخراب ـ يعني ـ ففيها وفي الرِّكازِ الخُمسُ»[1].

= ذوي عدلٍ» على الشك أيضاً، وفي رواية النسائي في الموضع الأول: «فليُشهد ذوي عدل» من غير شك، وأما في الموضع الثاني فلم يذكر الإشهاد.

وأخرجه النسائي (٥٧٧٧) من طريق حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن أبي هريرة. فجعله من مسند أبي هريرة. وهذا اختلاف لا يضر، لأن الصحابة كلهم عدولٌ.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٩٤).

وانظر تمام تخريجه وبيان الاختلاف فيه والكلام عليه في «مسند أحمد».

وقوله: وإلا . . . قال ابن حبان: أضمر فيه: إن لم يجئ صاحبها، فهو مال الله يؤتيه من يشاء.

(١) إسناده حسن. الليث: هو ابن سعد، وابن عجلان: هو محمد.

وأخرجه الترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٧٤٠٤) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. ورواية الترمذي مختصرة بذكر ما يصيبه ذو الحاجة، وقال: حديث حسن.

وأخرجه النسائي (٧٤٠٥) من طريق عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو ابن شعيب، به. =

١٧١١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا أبو أسامةَ، عن الوليد ـ يعني ابنَ كثير ـ حدَّثني عمرُو بنُ شعيب، بإسناده بهذا.

قال في ضالة الشَّاء: قال: «فاجْمَعْها»(١).

١٧١٢ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن عُبيدِ الله بنِ الأخنس، عن عمرو بن شعيب، بهذا بإسناده، قال في ضالة الغنم:

= وسيأتي برقم (٤٣٩٠).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٧١١-١٧١٣).

وقوله: «غير متخذ خُبنة» قال ابن الأثير في «النهاية»: الخُبنة: مَعْطِفُ الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه، وقوله: فليس عليه شيء: ظاهره ليس عليه عقوبة ولا إثم، وقيل: بل ذلك إذا علم مسامحة صاحب المال كما في بعض البلاد.

وقوله: ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة. قال في «المغني» ١٢/٤٣٨: وإن سرق من الثمر المعلق فعليه غرامة مثليه، وبه قال إسحاق للخبر المذكور، قال أحمد: لا أعلم شيئاً يدفعه، وقال أكثر الفقهاء: لا يجب فيه أكثر من مثله، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب غرامة مثليه، واعتذر بعض أصحاب الشافعي عن هذا الخبر بأنه كان حين كانت العقوبة في الأموال، ثم نسخ ذلك، ولنا قول النبي ﷺ وهو حجة لا تجوز مخالفته إلا بمعارضة مثله أو أقوى منه، وهذا الذي اعتذر به هذا القائل دعوى للنسخ بالاحتمال من غير دليل عليه وهو فاسد بالإجماع، ثم هو فاسد من وجه آخر لقوله: «ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» فقد بين وجوب القطع مع إيجاب غرامة مثليه، وهذا يبطل ما قاله.

والجرين: موضع تجفيف التمر بعد القطع وهو له كالبيدر للحنطة وهو حرز عادة، فإن الجرين للثمار كالمراح للشياه.

والمجن: هو الترس، لأنه يواري حامله، أي: يستره، وكان ثمن المجن ثلاثة دراهم وهو ربع دينار، وهو نصاب السرقة.

وطريق الميتاء: مفعال من الإتيان، أي: طريقة مسلوكة يأتيها الناس.

(١) إسناده حسن كسابقه.

«لكَ أو لأخيك أو للذئب، خذها قطُّ». وكذا قال فيه أيوبُ ويعقوبُ ابن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن النبيِّ ﷺ قال: «فخذها»[1].

١٧١٣ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ (ح)

وحدَّثنا ابنُ العلاء، حدَّثنا ابنُ إدريسَ، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، بهذا، وقال في ضالة الشاء: «فاجْمَعْها حتَّى يأتِيَها باغيَها»[2].

١٧١٤ـ حدَّثنا محمدُ بن العلاء، حدَّثنا عبدُ الله بن وهبٍ، عن عمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشجِّ، عن عُبيد الله بن مِقْسَمٍ، حدَّثه، عن رجلٍ

عن أبي سعيد: أن عليَّ بن أبي طالب وجد ديناراً، فأتى به فاطمةَ، فسألت عنه رسولَ الله ﷺ فقال: «هُوَ رِزقُ الله» فأَكَلَ منه رسولُ الله ﷺ وأَكَلَ عليٌّ وفاطمةُ، فلما كان بعد ذلك أَتَتْهُ امرأة تَنشُد الدينار، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ، أدِّ الدينار»[3].

---

(١) إسناده حسن كسابقيه. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٤٠٣) من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد. مختصراً.

وانظر ما سلف برقم (١٧١٠).

(٢) إسناده حسن. ابنُ إسحاق ـ وهو محمد ـ متابع. حماد: هو ابن سلمة، وابن العلاء: هو محمد، وابن إدريس: هو عبد الله الأودي.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٨٣).

وانظر ما سلف برقم (١٧١٠).

(٣) حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن أبي سعيد الخدري. =

١٧١٥ـ حدَّثنا الهيثمُ بن خالد الجهني، حدَّثنا وكيع، عن سعْد بن أوس، عن بلال بن يحيى العَبْسي

عن عليٍّ رضي الله عنه: أنه التقطَ ديناراً، فاشترى به دقيقاً، فعَرَفه صاحبُ الدقيق، فردَّ عليه الدينار، فأخذه عليٌّ وقطع منه قيراطَين، فاشترى به لحماً[1].

١٧١٦ـ حدَّثنا جعفرُ بنُ مسافر التِّنِّيسي، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيكٍ، حدَّثنا موسى بن يعقوب الزَّمَعي، عن أبي حازمٍ

= وأخرجه البيهقي ٦/ ١٩٤ من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٣٦) عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، به. وأبو هارون العبدي ـ واسمه عمارة بن جُوين ـ متروك الحديث.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٨٦٣٧) وأبو يعلى في «مسنده» (١٠٧٣) من طريق أبي بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبْرة، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، به. وفي إسناده أبو بكر بن أبي سبرة، وهو متروك الحديث.

وانظر تالييه.

(١) إسناده حسن كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ٧٥. وردَّ على المنذري قوله: في سماع بلال بن يحيى من عليٍّ نظر، فقال: قد روى عن حذيفة ومات قبل عليٍّ.

وأخرجه البيهقي ٦/ ١٩٤ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه بأطول مما ها هنا أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٤٠١٦) عن وكيع، به. وزاد: فاشترى به لحماً، ثم أتى به فاطمة، فقال: اصنعي لنا طعاماً، ثم انطلق إلى النبي ﷺ، فدعاه فأتاه ومن معه، فأتاه بجفنة، فلما رآها النبي ﷺ أنكرها فقال: «ما هذا؟» فأخبره، فقال: «اللقطة اللقطة، إليَّ القيراطان ضعوا أيديكم بسم الله».

وانظر ما قبله.

عن سهل بن سعدٍ، أخبره: أن عليَّ بن أبي طالب دَخَلَ على فاطمةَ وحسنٌ وحسينٌ يبكيان، فقال: ما يُبْكيهما؟ قالت: الجوعُ، فخرج عليٌّ، فوجد ديناراً بالسُّوق، فجاء إلى فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهبْ إلى فلان اليهوديِّ فخذ لنا دقيقاً، فجاء اليهوديَّ فاشترى به دقيقاً، فقال اليهوديُّ: أنتَ خَتَنُ هذا الذي يَزعُمُ أنه رسولُ الله؟ قال: نعم، قال: فخذ دينارَك ولكَ الدقيقُ، فخرج عليٌّ حتى جاء به فاطمةَ، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلانٍ الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً، فذهب فرهن الدينارَ بدرهم لحمٍ، فجاء به، فعَجَنَتْ، ونَصَبَتْ، وخبزت، وأرسلت إلى أبيها، فجاءهم، فقالت: يا رسول الله، أذكر لك، فإن رأيته لنا حلالاً أكلناه وأكلتَ معنا، من شأنه كذا وكذا، فقال: «كلوا باسم الله» فأكلوا، فبينا هم مكانهم إذا غلامٌ يَنشُد الله والإسلامَ الدينار، فأمر رسولُ الله ﷺ فدُعي له، فسأله، فقال: سَقَطَ مني في السوق، فقال النبي ﷺ: «يا عليُّ، اذهبْ إلى الجزّار فقل له: إن رسولَ الله ﷺ يقول لك: أرْسِلْ إليَّ بالدينار، ودِرهَمُكَ عليَّ» فأرسل به، فدفعه رسول الله ﷺ إليه[1].

١٧١٧ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ عبد الرحمٰن الدمشقيُّ، حدَّثنا محمدُ بن شعيبٍ، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي، أنه حدَّثه

---

(١) حسن بالسياقة السالفة قبله. وهذا إسناده ضعيف لضعف موسى بن يعقوب الزمعي. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل الديلي مولاهم، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٧٥٩)، والبيهقي في «سننه» ٦/ ١٩٤ من طريق جعفر بن مسافر، بهذا الإسناد.

وانظر سابقيه.

عن جابر بن عبد الله، قال: رخَّص لنا رسولُ الله ﷺ في العَصَا والسوطِ والحَبْلِ وأشباهه يلتقِطُه الرَّجُلُ ينتفِعُ به[1].

قال أبو داود: رواه النعمانُ بن عبد السلام عن المغيرة - أبي

---

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه، وللاختلاف في رفعه ووقفه، فقد رواه سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي، عن محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ كما في رواية المصنف هنا، ورواية هشام بن عمار، عن محمد ابن شعيب، عن رجل، عن أبي سلمة المغيرة بن زياد. ورواه النعمان بن عبد السلام، عن المغيرة أبي سلمة، عن أبي الزبير. قلنا: ومغيرة أبو سلمة هو مغيرة بن مسلم القسملي، وقد احتمل البيهقي أن محمد بن شعيب في رواية هشام بن عمار إنما أخذه عن النعمان بن عبد السلام، وهذا يعني: أن محمد بن شعيب أخطأ في تعيين مغيرة هذا، فقال: ابن زياد، وإنما هو ابن مسلم؛ لأن أبا سلمة كنية ابن مسلم لا ابن زياد. ويؤيده رواية شبابة بن سوار التي أشار إليها المصنف بإثر الحديث.

وأبو الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرُس المكي - مدلس وقد عنعن.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٢٥٨)، وابن عدي في ترجمة مغيرة ابن زياد الموصلي من «الكامل»، والبيهقي في «سننه» ٦/ ١٩٥ من طريق سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين» ٣/ ١٢٨ من طريق إبراهيم ابن أيوب، عن النعمان، عن مغيرة أبي سلمة، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة مغيرة بن زياد الموصلي من «الكامل»، ومن طريقه البيهقي ٦/ ١٩٥ من طريق هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب، عن رجل، عن المغيرة بن زياد، به. دون ذكر الحبل.

قال ابن قدامة في «المغني» ٨/ ٢٩٦: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير، والانتفاع به، وقد روي ذلك عن عمر وعليّ وابن عمر وعائشة، وبه قال عطاء وجابر بن زيد وطاووس والنخعي ويحيى بن أبي كثير ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وليس عن أحمد وأكثر مَن ذكرنا تحديد اليسير الذي يباح.

سلمة ـ بإسناده، ورواه شَبابةُ عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كانوا. لم يذكر النبيَّ ﷺ.

١٧١٨ـ حدَّثنا مخلدُ بنُ خالد، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن عمرو بن مُسْلم، عن عِكرمة

أحسبه عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «ضالَّةُ الإبلِ المكْتومَةُ غَرامَتُها ومِثْلُها مَعَها»[(١)].

١٧١٩ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالد بن مَوهبٍ وأحمدُ بن صالح، قالا: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو، عن بُكيرٍ، عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب

عن عبد الرحمٰن بن عثمان التيمي: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن لُقَطَةِ الحاجِّ.

قال أحمد: قال ابنُ وهب: يعني في لقطة الحاجِّ يَترُكُها حتَّى يَجِدَها صاحِبُها، قال ابن موهب: عن عمرو[(٢)].

---

(١) إسناده ضعيف: عمرو بن مسلم ـ وهو الجَنَديُّ ـ ضعفه أحمد وقال مرة: ليس بذاك، وقال ابن معين في رواية الدوري: ليس بالقوي، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال المنذري: لم يجزم عكرمة ـ وهو ابن خالد المخزومي ـ بسماعه من أبي هريرة، فهو مرسل. عبد الرزاق: هو الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٥٩٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٦/ ١٩١.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٤٦ من طريق محمد بن ثور، عن معمر، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٣٠٠) عن ابن جريج أخبرني عمرو بن مسلم، عن طاووس وعكرمة مرسلاً.

(٢) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، وعمرو: هو ابن الحارث، وبكير: هو ابن عبد الله بن الأشج. =

١٧٢٠ـ حدَّثنا عمرو بنُ عونٍ، أخبرنا خالدٌ، عن أبي حَيَّان التيميِّ، عن المنذر بن جريرٍ، قال:

كنتُ مع جريرٍ بالبوازيج، فجاء الرَّاعي بالبقر، وفيها بقرةٌ ليست منها، فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لحقَتْ بالبقرِ لا ندري لِمَنْ هي، فقال جرير: أخرجوه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يأوي الضَّالة إلا ضالٌّ»[(١)].

= وأخرجه مسلم (١٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٣) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. دون تفسير ابن وهب.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٩٦).

قال المنذري: والصحيح أنه إذا وجد لقطة في الحرم، لم يجز أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها وليعرفها أبداً بخلاف لقطة سائر البلاد، فإنه يجوز التقاطها للتملك، ومنهم من قال: إن حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد.

ويقول ابن القيم: إن بعضهم يفرق بين لقطة مكة وغيرها أن الناس يتفرقون من مكة، فلا يمكن تعريف اللقطة في العام، فلا يحل لأحد أن يلتقط لقطتها إلا مبادراً إلى تعريفها قبل تفرق الناس بخلاف غيرها من البلاد.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه، كما بيناه في «المسند» (١٩١٨٤). خالد: هو ابن عبد الله بن عبد الرحمٰن الطحان، وأبو حيّان: هو يحيى بن سعيد التَّيمي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٦٨) من طريق يحيى ابن سعيد، عن أبي حيان، عن الضحاك خال المنذر بن جرير، عن المنذر بن جرير، به. فزاد في الإسناد بين أبي حيان، وبين المنذر بن جرير: الضحاك خال المنذر ـ وقيل الضحاك بن المنذر ـ وهو مجهول.

وأخرجه النسائي (٥٧٦٧) من طريق إبراهيم بن عيينة، عن أبي حيان، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن المنذر بن جرير، به. فزاد في الإسناد بين أبي حيان، وبين المنذر: أبا زرعة بن عمرو بن جرير، وهو ثقة. فصار الاختلاف فيه متردداً بين ثقة ومجهول، لا ندري أيهما يكون؟ =

. . . .

= وأخرجه النسائي (٥٧٦٩) من طريق ابن المبارك، عن أبي حيان، عن الضحاك ابن المنذر، عن جرير، به. فزاد في الإسناد: الضحاك وأسقط منه المنذر!

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٢٥) من حديث زيد بن خالد الجهني رفعه «من آوى ضالة، فهو ضال ما لم يُعرِّفْها».

وقوله: «لا يأوي» - وفي لفظ: «يؤوي»، وكلاهما صحيح، فالأول مضارع من الثلاثي «أوى» والثاني مضارع من الرباعي «آوى»، وكلاهما يستعمل لازماً ومتعدياً، أي: لا يضم إلى بيته الأموال الضالة بقصد التملك والانتفاع بها، لا بقصد التعريف والرد إلى صاحبها.

وقال النووي في «شرح مسلم»: هذا دليل للمذهب المختار أنه يلزمه تعريفُ اللقطة مطلقاً سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها، ويجوز أن يكون المراد بالضالة هنا ضالة الإبل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك، بل إنما تلتقط للحفظ على صاحبها، فيكون معناه: من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها أبداً ولا يتملكها، والمراد بالضال هنا: المفارق للصواب.

بوازيج الأنبار فتحها جرير بن عبد الله، وبها قوم من مواليه، وليست بوازيج الملك التي بين تكريت وإربل من هامش «مختصر المنذري»، وفي «عون المعبود»: بلد قريب إلى دجلة.



كتاب المناسك

١ - باب فرض الحج

١٧٢١- حدَّثنا زهيرُ بنُ حربٍ وعثمانُ بنُ أبي شيبةَ - المعنى - قالا: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن سفيانَ بن حُسين، عن الزُّهري، عن أبي سِنان

عن ابن عباس، أن الأقرعَ بنَ حابسٍ سأل النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، الحجُّ في كُلِّ سنةٍ أو مرة واحدة؟ قال: «بَلْ مرةٌ واحدةٌ، فمن زاد فهو تطوُّع»[(١)].

قال أبو داود: هو أبو سنان الدُّؤلي، كذا قال عبدُ الجليل بن حميد، وسليمان بن كثير جميعاً عن الزهري، وقال عُقَيل: سنان.

١٧٢٢- حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابنٍ لأبي واقد الليثي

---

(١) حديث صحيح، سفيان بن حسين - وإن كان في روايته عن الزهري شيء - قد توبع. الزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وأبو سنان: هو يزيد بن أمية الدؤلي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٨٦) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٥٨٦) من طريق عبد الجليل بن حميد، عن ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٣٠٣).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (١٣٣٧) ولفظه: خطبنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «أيها الناسُ قد فرض الله عليكم الحجَّ فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسولَ الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «لو قلتُ: نعم لوجبَت ولما استطعتم».

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لأزواجِه في حَجَّة الوداع: «هذه ثُمَّ ظُهُورَ الحُصُر»[1].

---

(١) إسناده حسن في المتابعات والشواهد، وابن أبي واقد الليثي ـ واسمُه واقد ـ مختلف في صحبته، وقد تفرد بالرواية عنه زيد بن أسلم العَدَوي. النفيلي: هو عبد الله ابن محمد، وعبد العزيز بن محمد: هو ابن عُبيد الدَّراوَرْدي.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٩٠٥) و(٢١٩١٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٠٣)، وأبو يعلى (١٤٤٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٠٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ١٧٣، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣١٨)، والبيهقي في «سننه» ٤/ ٣٢٧ و٥/ ٢٢٨، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٣/ ٣٢٦ و٧/ ١١٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٦/ ١٣٥، والمزي في ترجمة واقد بن أبي واقد الليثي من «تهذيبه» ٣/ ٤١٥ من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٨١٢) عن معمر، عن زيد بن أسلم. مرسلاً.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد في «مسنده» (٩٧٦٥).

وآخر من حديث عبد الله بن عمر عند ابن حبان في «صحيحه» (٣٧٠٦).

وثالث من حديث أم سلمة عند أبي يعلى في «مسنده» (٦٨٨٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٣/ (٧٠٦).

وقوله: ثم ظهور الحصر، قال السندي: قوله: هذه، أي: حجتكن هذه، ثم ظهور الحصر بضمتين وتسكين الصاد تخفيفاً جمع حصير يُبسط في البيوت، أي: ثم لزوم البيت، ولعل المراد به تطييب أنفسهن بترك الحج بعد وإن لم يتيسر، أو جواز الترك لهن، لا النهي عن الحج، فقد ثبت حجهن بعده ﷺ، وأذن لهن في الحج عمر ابن الخطاب في آخر حجة حجها كما في «صحيح البخاري» (١٨٦٠).

وقال البيهقي ٤/ ٣٢٧: في حج عائشة رضي الله عنها وغيرها من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن بعد رسول الله ﷺ دلالة على أن المراد من هذا الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة، كما بين وجوبه على الرجال مرة لا المنع من الزيادة.

وانظر لزاماً «شرح مشكل الآثار» ١٤/ ٢٥٦-٢٦٤.

٢ ـ باب في المرأة تحج بغير مَحرم

١٧٢٣ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد الثقفيُّ، حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سعد، عن سعيدِ بن أبي سعيد، عن أبيه

أن أبا هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يحِلُّ لامْرَأةٍ مُسلِمةٍ تُسافِرُ مسيرةَ ليلةٍ إلا ومعها رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ منها»[١].

---

(١) إسناده صحيح. أبو سعيد: هو كيسان المقبري.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٨٤٨٩) و(١٠٤٠١)، ومسلم (١٣٣٩)، وابن حبان (٢٧٢٨) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٨٨) عن آدم بن أبي إياس، وأحمد في «مسنده» (٧٤١٤)، ومسلم (١٣٣٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، وأحمد (٩٧٤١) عن وكيع بن الجراح، وابن حبان (٢٧٢٦) من طريق عثمان بن عمر العبدي، أربعتهم عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، به. لكن قال آدم في روايته: «مسيرة يومٍ وليلةٍ» كلفظ مالك الآتي عند المصنف بعده. وقال يحيى بن سعيد: «مسيرة يومٍ»، وقال وكيع: «مسيرة يومٍ تامٍ»، وقال عثمان بن عمر: «يوماً واحداً».

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩٩) من طريق شَبَابة بن سَوَّار، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. دون ذكر أبي سعيد المقبري ولفظه: «مسيرة يومٍ واحدٍ»، وسيأتي كلام ابن عبد البر في الحديث الآتي بعده في شأن ذكر أبي سعيد المقبري في هذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٩٤٤٨) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقال فيه: «يوماً فما فوقه».

وأخرجه مسلم (١٣٣٩) (٤٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٢١) من طريق بشر بن مفضل، وأحمد في «مسنده» (٨٥٦٤) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقال فيه: «مسيرة ثلاثة أيام».

وقوله: «مسيرة ليلةٍ» قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ٥٥: قد اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب ـ كما ترى ـ في ألفاظها، ومحملها عندي ـ والله أعلم ـ أنها =

١٧٢٤ـ حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمةَ والنُّفيليُّ، عن مالكٍ (ح)

وحدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا بِشرُ بنُ عمر، حدَّثني مالكٌ، عن سعيد ابن أبي سعيد ـ قال الحسن في حديثه: عن أبيه، ثم اتَّفقوا ـ:

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ أنْ تُسافِرَ يَوْماً وليلةً» فذكر معناه[١].

= خرجت على أجوبة السائلين، فحدَّث كل واحد بمعنى ما سمع، كأنه قيل له ﷺ في وقت ما: هل تسافر المرأة مسيرة يومٍ بلا محرم؟ فقال: لا، وقيل له في وقت آخر: هل تسافر المرأة مسيرة يومين بلا محرم؟ فقال: لا، وقال له آخر: هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم؟ فقال: لا، وكذلك معنى الليلة، والبريد، ونحو ذلك، فأدَّى كل واحد ما سمع على المعنى، والله أعلم. ويجمع معاني الآثار في هذا الباب ـ وإن اختلف ظواهرها ـ الحظر على المرأة أن تسافر سفراً يخاف عليها الفتنة بغير محرم، قصيراً كان أو طويلاً، والله أعلم.

وانظر تالييه.

(١) إسناده صحيح. وهذا الاختلاف فيه عن مالك لا يضر بصحة الحديث. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ٥٠: رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ورواه بشر بن عمر عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكان سعيد بن أبي سعيد ـ فيما يقولون ـ قد سمع من أبي هريرة، وسمع من أبيه عن أبي هريرة، كذا قال ابن معين وغيره، فجعلها كلها أحياناً عن أبي هريرة. قلنا: وذكر الدارقطني في «العلل» ٣/ ورقة ١٨٤ أن اثنين آخرين غير بشر بن عمر روياه عن مالك، فقالا فيه: «عن أبيه»، وهما عبد الله بن نافع الصائغ، وإسحاق الفَرْوِيُّ.

وقال ابن حبان في «صحيحه» ٦/ ٤٣٨: سمع هذا الخبرَ سعيد المقبري عن أبي هريرة، وسمعه من أبيه عن أبي هريرة، فالطريقان جميعاً محفوظان.

النفيلي: هو عبد الله بن محمد النفيلي القضاعي. =

قال النفيليُّ: حدَّثنا مالك.

قال أبو داود: ولم يَذكر النُّفيلي والقعنبي: عن أبيه.

قال أبو داود: رواه ابن وهب وعثمان بن عمر، عن مالك كما قال القعنبيُّ[1].

= وهو في «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي ٢/ ٩٧٩، وبرواية أبي مصعب الزهري (٢٠٦١) عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة. كرواية عبد الله بن مسلمة والنفيلي.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٧٢٢٢) عن عبد الرحمٰن بن مهدي، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٢٥) من طريق أحمد بن أبي بكر، كلاهما عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (١٣٣٩) (٤٢١) من طريق يحيى بن يحيى، والترمذي (١٢٠٤) من طريق بشر بن عمر، كلاهما عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وانظر ما قبله.

قال النووي: وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله ﷺ «بني الإسلام على خمس...» واستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفوا في اشتراط المحرم، فأبو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاثة مراحل، ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي، وحكي ذلك عن الحسن البصري والنخعي.

وقال عطاء وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المَحْرَمُ، بل يشترط الأمن على نفسها، قال أصحابنا: يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات، ولا يلزمها الحج عندنا إلا بأحد هذه الأشياء، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها، لكن يجوز الحج معها، هذا هو الصحيح.

وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة، وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة.

(١) قوله: قال النفيلي... إلى قوله: كما قال القعنبي، زيادة من رواية ابن داسه =

١٧٢٥ـ حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى، عن جريرٍ، عن سُهيلٍ، عن سعيدِ بن أبي سعيد

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ، فذكر نحوه، إلا أنه قال: «بَريداً»(١).

١٧٢٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ وهنادٌ، أن أبا معاوية ووكيعاً حدَّثاهم، عن الأعمش، عن أبي صالح

= وابن الأعرابي كما أشار إليه الحافظ في هامش نسخته التي رمزنا لها بـ(أ). وهي عندنا في (هـ) وهي برواية ابن داسه.

(١) رجاله ثقات، لكن لفظ «البريد» شاذ في هذه الرواية فقد رواه مسلم في «صحيحه» (١٣٣٩) من طريق بشر بن المفَضَّل، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه: «لا تحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها». وأشار الحافظ في «الفتح» ٢/ ٥٦٩ إلى أن هذه الرواية هي المحفوظة.

قلت: وقد فاتنا أن ننبه على شذوذ لفظة «البريد» في صحيح ابن حبان (١٧٢٧) فليستدرك من هنا.

وقد رواه سهيل ـ وهو ابن أبي صالح السمان ـ عن أبيه، عن أبي هريرة. كما سلف تخريجه عند الحديث (١٧٢٣)، لكنه قال في روايته تلك: «ثلاثة أيام».

وقد رواه سهيل ـ وهو ابن أبي صالح السمان ـ عن أبيه، عن أبي هريرة. كما سلف تخريجه عند الحديث (١٧٢٣)، لكنه قال في روايته تلك: «ثلاثة أيام».

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٢٦)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٤٢ من طريق جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٢٦) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١١٢ من طريق عبد العزيز بن المختار، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١١٢، وابن حبان (٢٧٢٧)، والبيهقي في «سننه» ٣/ ١٣٩ من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم عن سهيل بن أبي صالح، به.

قال ابن خزيمة: البريد اثنا عشر ميلاً بالهاشمي.

عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ بالله واليوم الآخِرِ، أنْ تُسافِرَ سَفراً فَوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ فصَاعِداً إلا ومَعَها أبوها، أو أخوها، أو زوجُها، أو ابنها، أو ذو مَحرمٍ منها»[1].

١٧٢٧- حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عُبيد الله، حدَّثني نافع

عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُسافِرُ المرأةُ ثلاثاً إلا ومَعَها ذُو مَحْرَمٍ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. هنّاد: هو ابن السَّري، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم، ووكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان الزيات.

وأخرجه مسلم (١٣٤٠)، والترمذي (١٢٠٣) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٤٠)، وابن ماجه (٢٨٩٨) من طريق وكيع، به.

وأخرجه البخاري (١١٩٧) و(١٨٦٤) و(١٩٩٦)، ومسلم بإثر الحديث (١٣٣٨) من طريق قَزَعَة بن يحيى، عن أبي سعيد بلفظ: «لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم». وبعض روايات مسلم كرواية المصنف.

وهو في «مسند أحمد» (١١٥١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧١٩).

(٢) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر بن حفص العدوي، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨) (٤١٣) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨) (٤١٣) من طريقين عن عبيد الله، به.

وأخرجه مسلم (١٣٣٨) (٤١٤) من طريق الضحاك بن عثمان، عن نافع، به. وقال في روايته: «مسيرة ثلاث ليالٍ».

وهو في «مسند أحمد» (٤٦١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٢٩).

١٧٢٨- حدَّثنا نصرُ بنُ علي، حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا سفيانُ، عن عُبيد الله، عن نافع

أن ابن عمر كان يُرْدِفُ مولاةً له، يُقال لها: صفيةٌ، تُسافِرُ مَعَه إلى مكةَ(١).

٣- باب لا صرورة في الإسلام

١٧٢٩- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا أبو خالد - يعني سليمانَ بن حيَّان الأحمر - عن ابن جُريج، عن عُمَر بن عطاءٍ، عن عِكرمة

عن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صَرُورَةَ في الإسلام»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله الزبيري، وسفيان: هو الثوري، وعبيد الله: هو ابن عمر بن حفص العدوي، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البيهقي ٥/٢٢٦ من طريق سفيان الثوري، و٥/٢٢٦ من طريق عقبة بن خالد، كلاهما عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وقوله: يُردف، أي: يركبها خلفه على راحلته والمولاة: الأمة المملوكة.

(٢) إسناده ضعيف، عمر بن عطاء: هو ابن وَرَّاز، ويقال: ورازة، قال أبو طالب عن أحمد: كل شيء روى ابنُ جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة، فهو ابن وراز، وكل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء، عن ابن عباس، فهو ابن أبي الخُوار كان كبيراً، قيل له: أيروي ابن أبي الخوار عن عكرمة؟ قال: لا. وكذا جاء نحو هذا عن يحيى بن معين، قال عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة ليس هو بشيء، وهو ابن وَرَّاز، وهم يضعفونه، كل شيء عن عكرمة، فهو ابن وراز.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٦٨٢، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٤٨ من طريق أبي خالد الأحمر، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٨٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٥٩٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٤٢) من طريق عيسى بن يونس، والحاكم ٢/ ١٥٩-١٦٠، والبيهقي في «سننه» ٥/ ١٦٤ من طريق محمد بن بكر البرساني، ثلاثتهم عن ابن جريج، بهذا الإسناد. =

٤ ـ باب التزوُّد والتجارة في الحج

١٧٣٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ الفرات ـ يعني أبا مسعودٍ الرازي ومحمدُ بنُ عبد الله المُخرِّميُّ ـ وهذا لفظُه ـ قالا: حدَّثنا شَبابةُ، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة

عن ابن عباس قال: كانوا يحُجُّون ولا يَتَزَوَّدونَ ـ قال أبو مسعود: كان أهلُ اليَمن، أو ناسٌ مِنْ أهلِ اليمن يَحُجُّونَ ولا يَتَزوَّدونَ ـ

= وأخرجه الدارقطني (٢٧٥٨)، والبيهقي ٥/ ١٦٤-١٦٥ من طريق عمر بن قيس المكي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس. وعمر بن قيس المكي متروك الحديث.

وخالفه سفيان بن عيينة الثقة عند الطحاوي (١٢٨٣) و(١٢٨٤)، والقضاعي (٨٤٣)، والبيهقي ٥/ ١٦٥، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٩٧)، والدارقطني (٢٧٥٧)، والبيهقي ٥/ ١٦٥ من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس. وشك في رفعه فقال: أُراه رفعه. قال الطبراني: لم يرفعه عن سفيان إلا معاوية. وقال ابن عدي في ترجمة معاوية بن هشام من «الكامل» ٦/ ٢٤٠٣: قد أغرب عن الثوري بأشياء.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عند الطبراني في «الكبير» (٨٩٣٢)، والبيهقي ٥/ ١٦٥ من طريق القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن جده. ولم يسمع منه.

قال الخطابي: الصرورة تفسر تفسيرين، أحدهما: أن الصرورة هو الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل.

والوجه الآخر: أن الصرورة: هو الرجل الذي لم يحج، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة في الإسلام.

وقد يستدل به من يزعم أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره، وتقدير الكلام عنده أن الصرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه، وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفي، فلا يكون صرورة، وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

ويقولون: نَحنُ المُتوكِّلُون، فأنزَلَ الله سُبحانه: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧][(١)].

١٧٣١- حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى، حدَّثنا جريرٌ، عن يزيدَ بن أبي زيادٍ، عن مجاهدٍ

عن عبد الله بن عباس، قال: قرأ هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، قال: كانوا لا يتَّجِرُون بمنًى فأمروا بالتجارَةِ إذا أفاضُوا مِنْ عَرَفات[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح. شبابة: هو ابن سوار الفزاري، ووَرْقَاء: هو ابن عمر اليشكري، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه البخاري (١٥٢٣) من طريق يحيى بن بشر، عن شبابة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٧٣٩) و(١٠٩٦٦) من طريق سفيان عن عمرو ابن دينار، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٦٩١).

وعلقه البخاري بإثر الرواية السالفة عن ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة مرسلاً لم يذكر فيه ابن عباس.

قال الحافظ: وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة مرسلاً.

تنبيه: جاء بعد هذا الحديث في هامش (أ) ما نصه: قال ابن الأعرابي: حدثني الدقيقي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا ورقاء، به.

قال الحافظ: قال المهلب: في هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوى، ويؤيده أن الله مدح من لم يسأل الناس إلحافاً، فإن قوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والإثم في ذلك.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ـ وهو الهاشمي مولاهم الكوفي ـ. وقد خالفه من هو أوثق منه في هذا الإسناد، فلم يجاوزوا فيه مجاهداً.

وقد روي الحديث من وجه آخر صحيح كما سيأتي عند المصنف برقم (١٧٣٤). =

٥ ـ باب

١٧٣٢ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو معاويةَ محمدُ بنُ خازم، عن الأعمش، عن الحسن بن عمرو، عن مِهْران أبي صفوان

عن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أرادَ الحَجَّ فلْيَتَعجَّلْ»[1].

٦ ـ باب الكَريّ[2]

١٧٣٣ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحد بنُ زياد، حدَّثنا العلاءُ بن المسيَّب

= وأخرجه سعيد بن منصور في قسم التفسير من «سننه» (٣٥١) من طريق خالد بن عبد الله، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٨٣ من طريق هُشيم بن بشير، ؛ و٢/ ٢٨٤ من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري ٢/ ٢٨٤ من طريق عطية بن سعد العوفي، عن ابن عباس، به. وإسناده ضعيف.

وأخرجه الطبري ٢/ ٢٨٢ و٢٨٤ من طريق عمر بن ذَرٍّ، و٢/ ٢٨٣ من طريق الليث ابن أبي سليم، و٢/ ٢٨٣ من طريق ابن أبي نجيح، ثلاثتهم عن مجاهد، مرسلاً.

وانظر ما سيأتي برقم (١٧٣٤) و(١٧٣٥).

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، مِهْران أبو صفوان لم يرو عنه غير الحسن بن عمرو الفقيمي، وذكره ابن حبان، في «الثقات»، وقال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وقال في «التقريب»: مجهول، وقد تابعه سعيد بن جبير عند ابن ماجه كما سيأتي.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٧٣).

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٨٣) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل أو أحدهما عن الآخر. وزاد: «فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة».

وفي إسناده إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل، وحديثه يُقبل في المتابعات والشواهد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٣) و(١٩٧٣) و(١٩٧٤).

(٢) قال في «النهاية»: الكريّ بوزن الصبي: الذي يكري دابته، فعيل بمعنى مُفعِل، يقال: أَكرى دابته، فهو مُكْرٍ وكَرِيٌّ.

حدَّثنا أبو أمامة التَّيميُّ، قال: كُنتُ رجلاً أُكْرِي في هذا الوَجْه، وكان ناس يقولون: إنَّه لَيسَ لك حجٌّ، فلقيتُ ابنَ عمر، فقلت: يا أبا عبد الرحمٰن إنِّي رَجُلٌ أُكرِي في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون: إنه لَيْسَ لك حَجٌّ، فقال ابنُ عُمَرَ: أليس تُحرِمُ وتُلبِّي، وتَطُوفُ بالبَيتِ، وتُفِيضُ مِنْ عَرَفاتٍ، وتَرْمي الجِمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإنَّ لك حجّاً، جاء رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فسأله عَنْ مِثْلِ ما سألتني عنه، فسَكَت عنه رسولُ الله ﷺ، فلم يُجبْهُ، حتى نَزَلتْ هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فأرسَلَ إليه رسولُ الله ﷺ، وقرأ عليه هذه الآية، وقال: «لَكَ حَجٌّ»[(١)].

١٧٣٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا حمَّاد بنُ مَسعدةَ، حدَّثنا ابن أبي ذِئب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عُبيد بنِ عُمير

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو أمامة التيمي: وقيل: أبو أميمة. وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٧٥١)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٤٩، والبيهقي ٤/ ٣٣٣ و٦/ ١٢١ من طريق عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد في «مسنده» (٦٤٣٥)، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٨٥، والدارقطني في «سننه» (٢٧٥٣) و(٢٧٥٥) من طريق سفيان الثوري، والدارقطني (٢٧٥٢) من طريق مروان بن معاوية، كلاهما عن العلاء بن المسيب، به.

وأخرجه بنحوه أيضاً أحمد في «مسنده» (٦٤٣٤)، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٨٢، والدارقطني في «سننه» (٢٧٥٦) من طريق الحسن بن عمرو الفقيمي، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٨٣ من طريق شعبة، كلاهما عن أبي أمامة، به.

وقوله: أُكْرِي: مِنْ أَكْرَى يُكْرِي إِكْراءً، بمعنى: آجرته فاستأجر، وهو مؤاجرة الإبل ونحوها للحج.

عن ابن عباس: أن الناسَ في أوَّل الحج كانوا يتبايعونَ بمنًى وعَرَفَة، وسوق ذي المجازِ ومواسمِ الحجِّ، فخافوا البيع وهم حُرُمٌ، فأنزل الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] «في مواسم الحج». قال: فحدَّثني عُبيد بن عُمَيرٍ أنه كان يقرؤها في المصحف[(١)].

١٧٣٥ - حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ أبي فُديك، أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ، عن عُبَيدِ بنِ عُمير - قال أحمدُ بنُ صالحٍ كلاماً معناه: أنه مولى ابنِ عباس -

عن عبد الله بن عباس: أن الناسَ في أوَّل ما كانَ الحَجُّ كانوا يبيعونَ، فذَكَرَ معناه، إلى قوله: «مواسم الحجِّ»[(٢)].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف. عبيد بن عمير: هو مولى ابن عباس فيما قاله أحمد بن صالح المصري الحافظ، وأيده المزي في ترجمة عبيد بن عمير مولى ابن عباس من «تهذيب الكمال» ١٩/ ٢٢٦-٢٢٧، لأن ابن أبي ذئب - وهو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة العامري - يقول في آخر الحديث: «فحدثني عبيد بن عمير»، ولم يدرك ابن أبي ذئب عبيدَ بن عمير الليثي الثقة. وعبيد بن عمير مولى ابن عباس مجهول، لكن روي الحديث من وجه آخر صحيح كما سيأتي.

فقد أخرجه البخاري (١٧٧٠) و(٢٠٥٠) و(٢٠٩٨) و(٤٥١٩) من طريق عمرو ابن دينار، عن ابن عباس. بلفظ: «كان ذو المَجَازِ وعُكاظ متجر الناس في الجاهليَّة فلما جاء الإسلامُ كأنهم كرِهُوا ذلك حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ «في مواسم الحج».

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٨٩٤).

والذي كان يقرؤه عُبيد بن عُمير هو قوله: «في مواسم الحج» بزيادتها في الآية. والظاهر أنها قراءة ابن عباس، كما تشير إليها رواية البخاري.

وانظر ما سلف برقم (١٧٣١)، وما سيأتي بعده.

(٢) حديث صحيح كسابقه. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم الدِّيلِي مولاهم.

وانظر ما قبله.

٧ ـ باب في الصبي يحج

١٧٣٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن إبراهيمَ بن عُقبة، عن كُريبٍ

عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ بالرَّوْحاء فلَقِيَ رَكباً، فسلَّم عليهم، فقال: «مَن القوم؟» فقالوا: المسلمون، فقالوا: فَمَنْ أنتم؟ قالوا: رسولُ الله ﷺ، ففَزِعَتِ امرأةٌ، فأخَذَتْ بعَضُدِ صَبيٍّ فأخْرَجَتْهُ مِن مِحفَّتها، قالت: يا رسولَ الله، هل لهذا حَجٌّ؟ قال: «نَعَمْ، ولَكَ أجْرٌ»[١].

٨ ـ باب في المواقيت

١٧٣٧ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالك (ح)

وحدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٣٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦١٤) من طرق عن سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٣٦)، والنسائي (٣٦١٣) من طريق سفيان الثوري، والنسائي (٢٦٤٩) من طريق مالك بن أنس، كلاهما عن إبراهيم بن عقبة، به.

وأخرجه مسلم (١٣٣٦)، والنسائي (٣٦١١) و(٣٦١٢) من طريق سفيان الثوري، عن محمد بن عقبة، عن كريب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٤).

قوله: من مِحفَّتها، قال في «القاموس»: بالكسر، مركب للنساء كالهودج إلا أنها لا تُقبَّب.

عن ابن عمر، قال: وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهْلِ المَدينةِ ذا الحُلَيْفَة، ولأهل الشَّام الجُحفَةَ، ولأهْلِ نَجْدٍ قَرْن، وبلغني أنه وقَّت لأهل اليمن يَلَمْلَم[1].

١٧٣٨ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدَّثنا حمادٌ، عن عمرو بن دينار، عن طاووس

عن ابن عباس، وعن ابن طاووس عن أبيه، قالا: وقَّتَ رسولُ الله ﷺ، بمعناه، قال أحدهما: ولأهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلم، وقال أحدهما: ألَمْلَم، قال: «فهُنَّ لَهُمْ ولِمَنْ أتى عليهِنَّ مِن غيرِ أهلِهِنَّ ممن كان

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وأحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربُوعي.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٣٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٩١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦١٧).

وأخرجه البخاري (١٣٣)، والنسائي (٣٦١٨) من طريق الليث بن سعد، والترمذي (٨٤٦) من طريق أيوب السختياني، كلاهما عن نافع مولى ابن عمر، به.

وأخرجه البخاري (١٥٢٢) من طريق زيد بن جبير، و(٧٣٤٤)، ومسلم (١١٨٢) من طريق عبد الله بن دينار، والبخاري (١٥٢٧) و(١٥٢٨)، ومسلم (١١٨٢)، والنسائي (٣٦٢١) من طريق سالم بن عبد الله، ثلاثتهم عن عبد الله بن عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٥٥) و(٥٠٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٦١).

وانظر ما بعده.

الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، والجحفة: كانت قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة واسمها مهيعة، وإنما سميت الجحفة، لأن السيل اجتحفها، وحمل أهلها في بعض الأعوام، وقرْنٌ قال القاضي عياض: ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة، وقال الأصمعي: جبل مطل بعرفات، ويلملم: موضع على ليلتين من مكة.

يريدُ الحجَّ والعُمرة، ومن كان دونَ ذلك» قال ابنُ طاووس: مِن حَيثُ أنشأ، قال: وكذلك حتَّى أهلُ مَكَّةَ يُهِلُّون منها[1].

(١) إسناده صحيح من جهة عمرو بن دينار، مرسل من جهة ابن طاووس - واسمه عبد الله -. حماد: هو ابن زيد الأزدي، وطاووس: هو ابن كيسان اليماني الجندي. ومُحصَّل الإسنادين أن لحماد بن زيد فيه شيخين، وهما عمرو بن دينار وعبد الله بن طاووس. إلا أن عَمراً وصله، وأرسله ابن طاووس، لكن قال الحافظ المزي في «التحفة» (٥٧٣٨): رواه غير واحد عن ابن طاووس عن أبيه، عن ابن عباس. قلنا: يعني أنه صح وصله من جهة عبد الله بن طاووس أيضاً، لكن من غير طريق سليمان بن حرب.

وأخرجه البخاري (١٥٢٦) و(١٥٢٩)، ومسلم (١١٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٢٤) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار وحده، به.

وأخرجه البخاري (١٥٢٤) و(١٥٣٠) و(١٨٤٥)، ومسلم (١١٨١)، والنسائي (٣٦٢٠) من طريق وهيب بن خالد، والنسائي (٣٦٢٣) من طريق معمر بن راشد، كلاهما عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس.

وأخرجه النسائي (٣٦٢٠) من طريق يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٢٨).

وانظر ما قبله.

قال الخطابي: معنى التحديد في هذه المواقيت: أن لا تتعدى ولا تتجاوز إلا باستصحاب الإحرام، وقد أجمعوا أنه لو أحرم دونها حتى يوافي الميقات محرماً أجزأه، وليس هذا كتحديد مواقيت الصلاة، فإنها إنما ضربت حداً لئلا تقدم الصلاة عليها.

وفي الحديث بيان أن المدني إذا جاء من الشام على طريق الجحفة، فإنه يحرم من الجحفة ويصير كأنه شامي، وإذا أتى اليماني على ذي الحليفة أحرم منه، وصار كأنه إنما جاء من المدينة. وفيه أن من كان منزله وراء هذه المواقيت مما يلي مكة، فإنه يحرم من منزله الذي هو وطنه، وفيه أن ميقات أهل مكة في الحج خاصة مكة، أما إذا أراد العمرة، فإنه يخرج إلى أدنى الحل، فيحرم منه ألا ترى أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمٰن ابن أبي بكر أن يخرج بعائشة فيعمرها من التنعيم. =

١٧٣٩ـ حدَّثنا هشامُ بنُ بَهْرام المدائنيُّ، حدَّثنا المُعافى بنُ عِمران، عن أفلح ـ يعني ابنَ حُميد ـ عن القاسم بنِ محمد

عن عائشة: أن رسولَ الله ﷺ وقَّتَ لأهلِ العِراقِ ذاتَ عِرْقٍ(١).

١٧٤٠ـ حدَّثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن يزيدَ بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس

عن ابن عباسٍ، قال: وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ(٢).

= وفي قوله: «ممن كان يرد الحج والعُمرة» بيان أن الإحرام من هذه المواقيت إنما يجب على من كان عند مروره بها قاصداً حجاً أو عمرة دون من لم يرد شيئاً منهما، فلو أن مدنياً مر بذي الحليفة وهو لا يريد حجاً ولا عمرة، فسار حتى قرب من الحرم، فأراد الحج أو العمرة، فإنه يُحرم من حيث حضرته النية، ولا يجب عليه دم كما يجب على من خرج من بيته يريد الحج والعمرة، فطوى الميقات، وأحرم بعدما جاوزه وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق إلى أن عليه دماً إن لم يرجع إلى الميقات، ودلالة الحديث توجب أن لا دم عليه.

(١) رجاله ثقات. لكن الإمام أحمد كما في «الكامل» لابن عدي كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦١٩) عن هشام بن بَهْرَام، بهذا الإسناد.

وقد أخرج البخاري في صحيحه (١٥٣١) من حديث ابن عمر أن الذي حَدَّد ذات عِرْق إنما هو أمير المؤمنين عمر.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٨٩: وظاهره أن عمر حدَّ لهم ذات عرق باجتهاد منه، وانظر تمام كلامه فيه.

وانظر أيضاً تعليقنا على الحديث (٥٤٩٢) في «مسند أحمد».

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وذكر البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٥٣٣ أنه تفرد به، وقال ابن القطان فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب =

١٧٤١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيك، عن عبد الله بن عبدِ الرحمٰن بن يُحنَّس، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، عن جدته حُكيمة

عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَهَلَّ بحَجَّةٍ أو عُمرَةٍ مِنَ المَسْجِدِ الأقصى إلى المسجدِ الحَرام، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِه وما تأخَّرَ ـ أو وجَبَتْ لهُ الجَنَّة ـ» شكَّ عبدُ الله أيَّتَهما قال[1].

= الراية» ٣/ ١٤: هذا حديث أخاف أن يكون منقطعاً، فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما عُهِدَ أن يروي عن أبيه، عن جده ابن عباس، كما جاء ذلك في «صحيح مسلم» في صلاته عليه السلام من الليل، وقال مسلم في كتاب «التمييز»: لا نعلم له سماعاً من جده، ولا أنه لقيه، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده، وذكر أنه يروي عن أبيه.

وأخرجه الترمذي (٨٤٧) من طريق وكيع، به. وقال: حديث حسن!

وهو في «مسند أحمد» (٣٢٠٥).

والعقيق: قال في «النهاية»: هو موضع قريب من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين قال: وهو وادٍ من أودية المدينة، مَسيل للماء.

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال حُكيمة ـ وتكنى أم حَكيم، وهي بنت أمية بن الأخنس ـ، ثم إنه قد اضُطرب في إسناده ومتنه اضطراباً شديداً، كما فصلناه في «مسند أحمد» عند الحديث (٢٦٥٥٨).

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠٢) من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسيّ، به. ولفظه: «من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب».

وأخرجه ابن ماجه أيضاً (٣٠٠١) من طريق سليمان بن سُحَيم، عن أم حكيم، به. بلفظ: «من أهلّ بعمرة من بيت المقدس غفر له».

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٠١).

قال أبو داود: يرحمُ الله وكيعاً! أحرم مِنْ بَيْتِ المقدس، يعني إلى مكة[1].

١٧٤٢- حدَّثنا أبو مَعمرٍ عبدُ الله بنُ عمرو بن أبي الحَجَّاج، حدَّثنا عبدُ الوارث، حدَّثنا عتبةُ بن عبد الملك السَّهْمي، حدَّثني زُرارةُ بن كَريمٍ[2]

أن الحارثَ بنَ عمرو السَّهْميَّ حَدَّثه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بمنى أو بعَرَفاتٍ، وقد أطافَ به الناسُ، قال: فتَجيءُ الأعراب فإذا رأَوا وَجْهَهُ قالوا: هذا وَجْهٌ مُبارَكٌ، قال: ووَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لأهْلِ العِرَاقِ[3].

---

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (أ) و(هـ)، وأشار في (أ) إلى أنها في روايتي ابن الأعرابي وابن داسه.

(٢) ضُبط في «الكاشف» و«تقريب التهذيب» بضم الكاف، والصواب بفتحها، كما جزم به ابن ماكولا ٧/ ١٦٦ وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٧/ ٣٢٧، وابن حجر في «تبصير المنتبه» ٣/ ١١٩٤، وغيرهم.

(٣) إسناده ضعيف. قال البيهقي: وفي إسناده من هو غير معروف، قلنا: يعني عتبة بن عبد الملك السهمي وزرارة بن كَرِيم، ذكرهما ابن حبان في «الثقات» ولا يؤثر توثيقهما عن أحد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٨)، وفي «التاريخ الكبير» ٣/ ٤٣٨، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٥١)، والدارقطني في «سننه» (٢٥٠٢)، والبيهقي ٥/ ٢٨ من طريق أبي معمر عبد الله بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٥٧) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عتبة بن عبد الملك، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٦٥) من طريق أبي معمر عبد الله ابن عمرو، به. واقتصر على قوله: «أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى وعرفات وقد أطاف به الناس».

٩ ـ باب الحائض تهلُّ بالحجِّ

١٧٤٣ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا عَبْدَةُ، عن عُبيد الله، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة قالت: نُفِسَت أسماءُ بنت عُمَيْسٍ بمحمَّد بن أبي بَكْرٍ بالشَّجَرَةِ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ أبا بَكْرٍ أن تَغْتَسِلَ وتُهِلَّ[1].

١٧٤٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى وإسماعيلُ بن إبراهيم أبو معمر، قالا: حدَّثنا مروانُ بنُ شجاع، عن خُصَيفٍ، عن عِكْرمة ومجاهد وعطاء

عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ قال: «الحائِضُ والنُّفَساءُ إذا أتتا على الوقتِ تغتسِلانِ وتُحرِمَانِ وتَقْضِيانِ المَنَاسِكَ كُلَّها غَيرَ الطَّوافِ بالبَيْتِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. عبيد الله: هو ابن عمر العدوي، والقاسم: هو ابن محمد التيمي.

وأخرجه مسلم (١٢٠٩)، وابن ماجه (٢٩١١) من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: فيه من العلم استحباب التشبه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال، والاقتداء بأفعالهم طمعاً في درك مراتبهم، ورجاءً لمشاركتهم في نيل المثوبة، ومعلوم أن اغتسال الحائض والنفساء قبل أوان الطهر لا يطهرهما ولا يخرجهما عن حكم الحدث، وإنما هو لفضيلة المكان والوقت.

وقوله: بالشجرة، وفي رواية مسلم: بذي الحليفة، وفي رواية: بالبيداء، هذه المواضع الثلاثة متقاربة، فالشجرة بذي الحليفة، وأما البيداء، فهي في طرف ذي الحليفة.

(٢) صحيح لغيره، وهذا سند فيه ضعف، خصيف ـ وهو ابن عبد الرحمٰن الجزري ـ فيه ضعف من جهة حفظه. =

قال أبو معمر في حديثه: «حتى تَطْهُرَ»، ولم يذكر ابنُ عيسى: عكرمةَ ومجاهداً، قال: عن عطاء عن ابن عباس، ولم يقل ابن عيسى: «كلها»، قال: «المناسك إلا الطوافَ بالبيت».

١٠- باب الطيب عند الإحرام

١٧٤٥- حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، (ح)

وحدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا مالكٌ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة قالت: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامِه قبل أن يُحْرِمَ، ولإحْلالِه قَبْلَ أن يَطُوفَ بالبيت[1].

= وأخرجه الترمذي (٩٦٦) من طريق زياد بن أيوب، عن مروان بن شجاع، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وهو في «مسند أحمد» (٣٤٣٥).

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله سيأتي برقم (١٩٠٥).

وآخر من حديث عائشة سيأتي برقم (١٧٨٢).

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وأحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر التيمي.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٣٢٨/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٥١).

وأخرجه البخاري (١٧٥٤) و(٥٩٢٢)، ومسلم (١١٩١)، وابن ماجه (٢٩٢٦)، والترمذي (٩٣٤)، والنسائي (٣٦٥٢) من طرق عن عبد الرحمٰن بن القاسم، به.

وأخرجه البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩)، وابن ماجه (٣٠٤٢) من طرق عن القاسم بن محمد، به.

وأخرجه البخاري (٥٩٢٨) و(٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩)، والنسائي (٣٦٥٣) و(٣٦٥٤) و(٣٦٥٥) من طريق عروة بن الزبير، ومسلم (١١٨٩) من طريق عمرة بنت عبد الرحمٰن، والنسائي (٢٦٨٤) من طريق سالم بن عبد الله، ثلاثتهم عن عائشة، به. =

١٧٤٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح البزاز، حدَّثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن عُبيد الله، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كأني أنظُرُ إلى وَبِيصِ الطيب[1] في مَفْرق رسولِ الله ﷺ وهو مُحرم[2].

= وأخرجه البخاري (٢٦٧) و(٢٧٠)، ومسلم (١١٩٢)، والنسائي (٣٦٧٠) و(٣٦٧١) من طريق محمد بن المنتشر، عن عائشة، به. بلفظ: «كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً».

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٥٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٦٦).

وانظر ما بعده.

(١) أشار الحافظ في هامش نسخته التي رمزنا لها بـ(أ) إلى أن رواية ابن داسه وابن الأعرابي: المسك، بدل: الطيب، مع أن الذي في (هـ) عندنا ـ وهي برواية ابن داسه ـ: الطيب! وفي (ج) وهي برواية اللؤلؤي: المسك!

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. إسماعيل بن زكريا الخلقاني صدوق لا بأس به، وقد توبع. إبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي، والأسود: هو ابن يزيد ابن قيس النخعي خال إبراهيم.

وأخرجه مسلم (١١٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٥٩) من طريقين عن الحسن بن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٧١) و(١٥٣٨) و(٥٩١٨)، ومسلم (١١٩٠)، والنسائي (٣٦٦٠-٣٦٦٥) و(٣٦٦٨) من طرق عن إبراهيم، به. ورواية مسلم (١١٩٠)، والنسائي (٣٦٦٥) بلفظ: «وهو يُهل»، ومسلم (١١٩٠) بلفظ: «وهو يلبي» بدلاً من: «وهو محرم»، ورواية النسائي (٣٦٦٨) دون ذكر الإحرام.

وأخرجه البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠)، وابن ماجه (٢٩٢٨)، والنسائي (٣٦٦٦) و(٣٦٦٧) و(٣٦٦٩) من طريقين عن الأسود، به. ورواية البخاري (٣٦٦٩) دون ذكر الإحرام.

وأخرجه مسلم (١١٩٠)، وابن ماجه (٢٩٢٧) من طريق مسروق بن الأجدع، عن عائشة، به. بلفظ: «وهو يلبي».

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٧٦). =

١١ـ باب التَّلبيد

١٧٤٧ـ حدَّثنا سليمانُ بن داود المَهْرِيُّ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونس، عن ابنِ شهاب، عن سالم ـ يعني ابن عبد الله ـ

عن أبيه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يُهِلُّ مُلبِّداً[١].

= وانظر ما قبله.

قال الخطابي: وبيص المسك: بريقه، يقال: وَبَصَ الشيءُ وبَصَّ أيضاً بصيصاً: إذا برق.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٩٨: واستدل به على استحباب التطيب عند الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام وهو قول الجمهور، وعن مالك: يحرم، ولكن لا فدية، وفي رواية عنه: تجب، وقال محمد ابن الحسن: يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى عينه بعده.

وسيأتي عند المصنف (١٨٣٠) عن عائشة قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمدُ جباهنا بالسُّكِّ المُطَيَّب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ، فلا ينهانا.

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري.

وأخرجه البخاري (٥٤٠)، ومسلم (١١٨٤)، وابن ماجه (٣٠٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٤٩) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٩١٥) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس، به.

وأخرجه البخاري (٥٩١٤) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٠٢١).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: تلبيد الشعر قد يكون بالصمغ وقد يكون بالعسل، وإنما يفعل ذلك بالشعر ليجتمع ويتلبد، فلا يتخلله الغبار، ولا يصيبه الشَّعَثُ، ولا يقع فيه الدبيب.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٤٠٠: أي: أحرم وقد لبد شعر رأسه، أي: جعل فيه شيئاً نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الإحرام، أو يقع فيه القمل.

١٧٤٨ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمر، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا محمد بنُ إسحاق، عن نافعٍ

عن ابن عُمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ لَبَّدَ رأسَه بالعَسَل(١).

١٢ـ باب في الهدي

١٧٤٩ـ حدَّثنا النفيليُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق (ح)

وحدَّثنا محمدُ بنُ منهالٍ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن ابن إسحاقَ ـ المعنى ـ قال: قال عبد الله ـ يعني ابن أبي نَجيح ـ حدَّثني مجاهد

عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ أهدى عامَ الحُديبيةِ في هَدَايا رسولِ الله ﷺ جملاً كان لأبي جَهْلٍ في رأسه بُرَةُ فضَّةٍ ـ قال ابنُ منهالٍ: بُرةٌ مِن ذهب ـ زاد النُّفيليُّ: يَغِيظُ بذلك المشركين(٢).

---

(١) إسناده ضعيف. محمد بن إسحاق لم يصرح بالسماع. ومع ذلك فقد جوّد إسناده الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»! عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى القرشي، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه الحاكم ١/ ٤٥٠، والبيهقي ٥/ ٣٦ من طريق عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد ولم يذكر الحاكم العسل.

(٢) حسن، وتصريح ابن إسحاق في رواية الإمام أحمد (٢٣٦٢) وغيره فيه وقفة كما بيناه في تعليقنا على «المسند»، لكن ابن إسحاق لم ينفرد به، بل توبع عليه، فالحديث حسن إن شاء الله. النفيلي: هو عبد الله بن محمد النفيلي القضاعي، ومجاهد: هو ابن جبر المخزومي.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٠٠) من طريق مِقْسَم مولى ابن عباس، عن ابن عباس، وفي الإسناد إليه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، يصلح حديثه للاعتبار.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٩) و(٢٣٦٢). =

١٣ـ باب في هدي البقر

١٧٥٠ـ حدَّثنا ابن السَّرْح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شهابٍ، عن عَمْرة بنت عبد الرحمٰن

عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ نحَرَ عن آلِ محمد في حَجَّةِ الوَدَاع بقرةً واحدةً(١).

= قال الخطابي: فيه من الفقه أن الذكران في الهدي جائزة، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يكره ذلك في الإبل ويرى أن يُهدى الإناث منها.

وفيه دليل على جواز استعمال اليسير من الفضة في لجم الراكب من الخيل وغيرها، والبرة: حلقة تجعل في أنف البعير، وتجمع على برين.

وقوله: يغيظ بذلك المشركين: معناه أن هذا الجمل كان معروفاً بأبي جهل، فحازه النبي ﷺ في سلبه، فكان يغيظهم أن يروه في يده، وصاحبه قتيل سليب.

(١) إسناده صحيح، وقد أُعِلَّ بالانقطاع، وليس بشيء فقد انتهينا إلى تصحيحه في «المسند»، و«سنن ابن ماجه».

ابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله الأموي، وابن وهب: هو عبد الله القرشي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٣٥) من طريق أحمد بن عمرو بن السرح، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١١٢) و(٤١١٦) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٢٩٤) و(٥٤٤٨) و(٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، والنسائي في «المجتبى» (٢٩٠) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، به. بلفظ: «ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر». ولم يذكروا التقييد ببقرة واحدة.

وأخرجه البخاري (١٧٠٩) و(١٧٢٠) و(٢٩٥٢)، ومسلم (١٢١١)، وابن ماجه (٢٩٨١) من طريق عمرة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، بلفظ: دُخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه. ولم يذكروا فيه التقييد ببقرة واحدة. =

١٧٥١ـ حدَّثنا عمرو بنُ عثمان ومحمد بنُ مِهران الرازيُّ، قالا: حدَّثنا الوليدُ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هُريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَبَحَ عمن اعْتَمَرَ مِن نِسائه بقرةً بَيْنَهُنَّ[1].

١٤ـ باب في الإشعار

١٧٥٢ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، وحفصُ بنُ عُمَرَ، المعنى، قالا: حدَّثنا شُعبَةُ، عن قَتادةَ ـ قال أبو الوليد: قال: سمعتُ أبا حسان

= وهو في «مسند أحمد» (٢٦١٠٩).

وله شاهد من حديث أبي هريرة سيأتي بعده.

وآخر من حديث جابر عند مسلم (١٣١٩) ولفظه: «نحر النبي ﷺ عن عائشة بقرة في حجته».

قال الخطابي: البقرة تجزئ عن سبعة كالبدنة من الإبل، وفيه بيان جواز شركة الجماعة في الذبيحة الواحدة. وممن أجاز ذلك عطاء وطاووس وسفيان الثوري والشافعي، وقال مالك بن أنس: لا يشتركون في شيء من الهدي والبدن والنسك.

وعن أبي حنيفة أنه قال: إن كانوا كلهم يريدون النسك فجائز، وإن كان بعضهم يريد النسك وبعضهم اللحم لم يجز، وعند الشافعي يجوز على الوجهين معاً.

(١) إسناده صحيح وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث من الأوزاعي عند ابن ماجه (٣١٣٣)، وصرح بسماع الأوزاعي من يحيى عند الحاكم ١/٤٦٧، والبيهقي ٤/٢٥٤ فانتهت شبهة تدليسه. الأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة هو عبد الرحمٰن بن عوف.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٣٣) من طريق عبد الرحمٰن بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٠٠٨).

وفي الباب عن عائشة سلف قبله.

عن ابن عباس: أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهرَ بذي الحُلَيْفَة، ثم دعا بِبَدنةٍ فأشْعَرَها مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِها الأيمن، ثم سَلَت الدمَ عنها، وقلَّدها بنَعْلَيْن، ثم أُتي براحِلَته، فلمَّا قَعَدْ عليها، واسْتَوَتْ به على البيداء أهلَّ بالحَجِّ[1].

١٧٥٣ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شعبة، بهذا الحديث بمعنى أبي الوليد، قال: ثم سلت الدمَ بيده[2].

---

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو حسان: هو مسلم بن عبد الله البصري.

وأخرجه مسلم (١٢٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٣٩) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٤٣)، وابن ماجه (٣٠٩٧)، والترمذي (٩٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٤٨) و(٣٧٥٨) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٥٤٥) من طريق كريب، عن ابن عباس، به. لكنه ليس فيه ذكر الإشعار وإنما اقتصر على التقليد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٠٢).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: الإشعار: أن يطعن في سنامها بمبضعٍ أو نحو ذلك حتى يسيل دمها، فيكون ذلك على أنها بدنة، ومنه الشعار في الحروب وهو العلامة التي يعرف بها الرجلُ صاحبَه، ويميز بذلك بينه وبين عدوه.

وقوله: استوت على البيداء، أي: علت فوق البيداء، وقال الخليل: أتينا أبا ربيعة الأعرابي وهو فوق سطح، فلما رآنا، قال: استووا، يريد: اصعدوا.

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٧٤٠) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال: «ثم سَلَتَ عنها» بدلاً من: «ثم سلت الدم بيده».

وهو في «مسند أحمد» (٣٢٤٤).

وانظر ما قبله.

قال أبو داود: رواه همَّام. قال: سَلَتَ الدَّمَ عنها بإصبعِه.

قال أبو داود: هذا من سُنن أهل البصرة الذي تفردوا به[1].

١٧٥٤ـ حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حماد، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن الزهري، عن عُروة

عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة ومروان بن الحكم، أنهما قالا: خرج رسولُ الله ﷺ عامَ الحُديبية، فلما كان بذي الحليفة قلَّد الهدْيَ وأشْعَرَهُ وأحْرَمَ[2].

(١) جاء في هامش (أ) و(هـ) ما نصه: هذا مما تفرد به أهل البصرة من السنن، لا يشركهم فيه أحد أن رسول الله ﷺ أشعر من الجانب الأيمن. وأشارا إلى أنها في رواية ابن الأعرابي. قلنا: في هذه الرواية بيان أن ما تفرد به أهل البصرة إشعار الجانب الأيمن لا مطلق الإشعار.

(٢) إسناده صحيح. وهذه الرواية من طريق مروان مرسلة، لأنه لم يصح له سماع من النبي ﷺ ولا صحبة، ومن طريق المسور بن مخرمة مرسل صحابي، لأنه قدم صغيراً على النبي ﷺ مع أبيه بعد الفتح، ولم يشهد القصة، وقد صرح المسور ومروان أنهما سمعاها من أصحاب النبي ﷺ، في رواية البخاري (٢٧١١) و(٢٧١٢).
الزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه البخاري (٤١٥٧) و(٤١٥٨) و(٤١٧٨) و(٤١٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٢٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤١٧٨) و(٤١٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٢٨) من طريق سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري حين حدث هذا الحديث، حفظت بعضه وثبتني معمر عن عروة بن الزبير، به.

وأخرجه البخاري (١٦٩٤) و(١٦٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٣٧) و(٨٧٨٩) من طريق معمر، عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٠٩).

وسيأتي مطولاً برقم (٢٧٦٥).

١٧٥٥ـ حدَّثنا هنَّادٌ، حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن منصورٍ والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ أهْدَى غنماً مُقَلَّدَةً[١].

١٥ـ باب تبديل الهدي

١٧٥٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النفيليُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمة، عن أبي عبد الرحيم ـ قال أبو داود: أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، خال ابنِ سلمة، روى عنه حَجَّاجُ بنُ محمد ـ عن جَهْمِ بن الجارود، عن سالم بن عبد الله

عَنْ أبيهِ، قال: أهدى عمَرُ بنُ الخطاب بُختياً[٢] فأُعْطِيَ بها ثلاثَ

---

(١) إسناده صحيح. هنّاد: هو ابن السري التميمي، ووكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر السلمي، والأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاري (١٧٠٣)، ومسلم (١٣٢١)، والترمذي (٩٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٤٥) و(٣٥٧١) و(٣٧٥٥) و(٣٧٦٥) من طرق عن منصور، عن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٧٠١) و(١٧٠٢)، ومسلم (١٣٢١)، وابن ماجه (٣٠٩٥) و(٣٠٩٦)، والنسائي (٣٧٤٤) و(٣٧٥٣) و(٣٧٥٥) من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، به.

وأخرجه بنحوه كذلك مسلم (١٣٢١)، والنسائي في «المجتبى» (٢٧٩٠) من طريق الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، به.

وأخرجه النسائي (٣٧٦٤) من طريق أبي إسحاق، عن الأسود، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٥٨١) و(٢٥٥٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠١١).

وانظر ما سيأتي برقم (١٧٥٧) و(١٧٥٨) و(١٧٥٩).

(٢) المثبت من (أ) و(هـ)، وجاء في (ج) في الموضعين: نجيبة. وكلاهما من أوصاف الإبل.

مئة دينار، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أهْدَيْتُ بُختياً، فأُعطيتُ بها ثلاثَ مئة دينار، أفأبِيعُها وأشْتَرِي بثَمنِها بُدْناً؟ قال: «لا، انْحَرْها إيَّاها»(١).

قال أبو داود: هذا لأنه كان أشعَرَها.

١٦- باب مَنْ بَعَثَ بهديه وأقام

١٧٥٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ القَعنَبيُّ، حدَّثنا أفلحُ بنُ حميد، عن القاسم

عن عائشة قالت: فتَلْتُ قلائِدَ بُدْن رسولِ الله ﷺ بيدي، ثم أشْعَرها وقلَّدها، ثم بَعَثَ بها إلى البيتِ، وأقامَ بالمدينةِ، فما حَرُمَ عليه شَيءٌ كانَ له حِلاًّ(٢).

---

(١) إسناده ضعيف. جهم بن الجارود - وقيل: شهم بن الجارود - لم يذكروا في الرواة عنه غير أبي عبد الرحيم، وهو خالد بن يزيد الحراني، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٣٠: لا يعرف لجهم سماع من سالم، وقال الذهبي في «الميزان»: فيه جهالة. محمد بن سلمة: هو عبد الله الباهلي الحراني.

وأخرجه أحمد (٦٣٢٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٣٠، وابن خزيمة (٢٩١١)، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٢٤١-٢٤٢، و٩/ ٢٨٨ من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

النجيب: قال في «النهاية»: النجيب: الفاضل من كل حيوان... وقد تكرر في الحديث ذكر النجيب من الإبل مفرداً ومجموعاً. وهو القوي منها، الخفيف السريع.

وقال في «النهاية» أيضاً: البُختية: الأنثى من الجمال البخت، والذكر بختي وهي جمال طوال الأعناق.

(٢) إسناده صحيح. القاسم: هو ابن محمد التيمي.

وأخرجه بتمامه ومختصراً البخاري (١٦٩٦) و(١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١)، وابن ماجه (٣٠٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٣٨) و(٣٧٤٩) من طريق أفلح بن حميد، بهذا الإسناد.

=

١٧٥٨- حدَّثنا يزيدُ بنُ خالد الرَّمليُّ الهَمْدانيُّ وقتيبةُ بن سعيد، أن الليثَ ابن سعدٍ حدَّثهم، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة وعَمْرة بنت عبد الرحمٰن

أن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُهْدِي مِنَ المدينة، فأفتِل قلائدَ هديِه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتَنِبُ المُحرِمُ(١).

١٧٥٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّل، حدَّثنا ابنُ عون، عن القاسم بن محمد وعن إبراهيم - زَعَم أنه سَمِعَه منهما جميعاً، ولم يحفظ حديثَ هذا من حديثِ هذا، ولا حديثَ هذا مِن حديثِ هذا - قالا:

= وأخرجه مسلم (١٣٢١)، والترمذي (٩٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٤٢) و(٣٧٥٠) و(٣٧٦٣) من طريقين عن القاسم، به.

وأخرجه البخاري (١٧٠٤) و(٥٥٦٦)، ومسلم (١٣٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٤٣) من طريق مَسْرُوق، ومسلم (١٣٢١) من طريق أبي قلابة، كلاهما عن عائشة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٠٣).

وانظر ما سلف برقم (١٧٥٥). وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه البخاري (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١)، وابن ماجه (٣٠٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٤١) و(٣٧٦١) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٦٢) من طريقين عن ابن شهاب، ومسلم (١٣٢١) من طريق هشام بن عروة، كلاهما عن عروة، به. وقرن مسلم في الرواية الأولى مع عروة عمرة بنت عبد الرحمٰن.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٧٠٠) و(٢٣١٧)، ومسلم (١٣٢١)، والنسائي (٣٧٦٠) من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٠٩) و(٤٠١٣).

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (١٧٥٥).

قالت أمُّ المؤمنينَ: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ بالهَدْي، فأنا فتلتُ قلائِدَهَا بِيَدي مِن عِهْنٍ كانَ عندنا، ثم أَصْبَحَ فينا حلالاً يأتي ما يأتي الرَّجُلُ مِنْ أهلِه(١).

١٧- باب في ركوب البُدْن

١٧٦٠- حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ

عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بَدَنةً، فقال: «ارْكَبْها» قال: إنها بَدَنة، قال: «ارْكَبْها ويْلَك» في الثانية، أو الثالثة(٢).

١٧٦١- حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابن جُريجٍ، أخبرني أبو الزبير قال:

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وابن عون: هو عبد الله بن عون المزني، وإبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي.

وأخرجه البخاري (١٧٠٥)، ومسلم (١٣٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٤٦) من طريقين عن ابن عون، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١٧٥٥).

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان القرشي، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز المدني.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٧٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٦٨٩) و(٢٧٥٥) و(٦١٦٠)، ومسلم (١٣٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٦٧).

وأخرجه مسلم (١٣٢٢)، وابن ماجه (٣١٠٣) من طريقين عن أبي الزناد، به.

وأخرجه البخاري (١٧٠٦) من طريق عكرمة، ومسلم (١٣٢٢) من طريق همّام ابن منبه، كلاهما عن أبي هريرة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٥٠) و(٧٤٥٤) و(١٠٣١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠١٤).

سألتُ جابرَ بنَ عبد الله، عن رُكوب الهَدْي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ارْكَبْها بالمَعرُوفِ إذا أُلجئْتَ إليها، حتى تَجِدَ ظهراً»[1].

١٨ـ باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ

١٧٦٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيانُ، عن هشامٍ، عن أبيه

عن ناجية الأسلميِّ: أن رسولَ الله ﷺ بعَثَ معه بهديٍ، فقال: «إن عَطِبَ منها شيءٌ فانْحَرْهُ، ثم اصْبُغْ نعْلَه في دمه، ثم خلِّ بينه وبين الناس»[2].

١٧٦٣ـ حدَّثنا سليمان بنُ حرب ومُسدَّدٌ، قالا: حدَّثنا حمادٌ (ح)

وحدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبد الوارث ـ وهذا حديثُ مُسدَّدٍ ـ عن أبي التَّيَّاح، عن موسى بن سلمة

عن ابن عباس، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ فلاناً الأسلميَّ، وبَعَثَ معه بثمانِ عشرةَ بَدَنةً، فقال: أرأيتَ إن أُزْحِفَ عليَّ منها شيءٌ؟ قال:

---

(١) إسناده صحيح. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي.

وأخرجه مسلم (١٣٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٧٠) من طريقين عن يحيى ابن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٢٤) من طريق معقل بن عُبيد الله، عن أبي الزبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠١٥) و(٤٠١٧).

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير الأسدي.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٠٦)، والترمذي (٩٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٣) و(٦٦٠٥) من طريقين عن هشام، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٢٣).

«تَنْحَرُهَا ثم تَصْبِغُ نَعْلَها في دَمِهَا، ثم اضْرِبْها على صَفْحَتِها، ولا تَأكُلْ منها أنتَ ولا أحدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ ـ أو قال: مِنْ أهْلِ رُفقَتِكَ ـ»[1].

وقال في حديث عبد الوارث: «ثم اجعله على صَفْحَتِها» مكان «اضْرِبْها».

قال أبو داود: سمعتُ أبا سلمة، يقول: إذا أقمتَ الإسنادَ والمعنى، كَفاك، فهذه توسعةٌ في نقل الحديث على المعنى.

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وحماد: هو ابن زيد الأزدي، وعبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري، وأبو التيَّاح: هو يزيد بن حميد الضُّبَعي، وموسى ابن سلمة: هو ابن المُحَبِّق الهُذَلي.

وأخرجه مسلم (١٣٢٥) من طريق عبد الوارث، بهذا الإسناد. ولفظه: بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة.

وأخرجه مسلم (١٣٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٢) من طريق إسماعيل ابن عُلَيّة، عن أبي التياح، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٢٤) و(٤٠٢٥).

وأخرجه مسلم (١٣٢٦)، وابن ماجه (٣١٠٥) من طريق قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس، عن ذؤيب الخُزاعي، به. دون تحديد عدد البدن.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٧٤).

قوله: أزحف. قال الخطابي: معناه: أعيا وكلَّ، يقال: زحف البعير: إذا جرَّ فرسنه على الأرض من الإعياء، وأزحفه السير إذا جهده فبلغ هذه الحال.

وقوله: ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك، يشبه أن يكون معناه: حرم ذلك عليه وعلى أصحابه ليحسم عنهم باب التهمة فلا يعتلوا بأن بعضها قد زحف فينحروه إذا قرموا إلى اللحم فيأكلوه.

وقال الطيبي رحمه الله: سواء كان فقيراً أو غنياً، وإنما منعوا ذلك قطعاً لأطماعهم لئلا ينحرها أحد، ويتعلل بالعطب، هذا إذا أوجبه على نفسه، وأما إذا كان متطوعاً، فله أن ينحر ويأكل منه، فإن مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه.

قال أبو داود: الذي تفرَّد به من هذا الحديث قولُه: «ولا تأكل منها أنتَ ولا أحدٌ مِنْ رفقتك»(١).

١٧٦٤ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبد الله، حدَّثنا محمدٌ ويعلى ابنا عُبيدٍ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الرحمٰن بن أبي ليلى

عن علي قال: لما نَحَرَ رسولُ الله ﷺ بُدْنه، فنَحَرَ ثلاثينَ بيدِه، وأمَرَني فنَحَرْتُ سائِرَها(٢).

١٧٦٥ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازي، أخبرنا (ح)

وحدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عيسى ـ وهذا لفظُ إبراهيمَ ـ عن ثورٍ، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن عامر بن لُحَيٍّ

---

(١) قوله: قال أبو داود: سمعت أبا سلمة... إلى هنا، أثبتناه من (أ) و(هـ)، وهو في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه، بينه وبين ابن أبي نجيح فيه رجل مبهم، فقد رواه أحمد في مسند ابن عباس برقم (٢٣٥٩) عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: حدثني رجل، عن عبد الله بن أبي نحيح، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس... فذكر الحديث بعينه. ثم هو مخالف لما في «صحيح مسلم» (١٢١٨) (١٤٧) وغيره من حديث جابر: أن النبي ﷺ نحر من هديه ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنَحر ما غبر، وهي سبع وثلاثون بدنه تكملة المئة.

محمد: هو ابن عبيد الطنافسي، وابن أبي نجيح: هو عبد الله الثقفي، ومجاهد: هو ابن جبر المخزومي.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٧٤)، والبيهقي ٢٣٨/٥ من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وانظر ما سيأتي برقم (١٧٦٩).

عن عبد الله بن قُرْطٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أعظم الأيامِ عندَ الله يومُ النحرِ، ثم يومُ القَرِّ» - قال عيسى: قال ثور: وهو اليـومُ الثانـي - قال: وقُرِّبَ لرسول الله ﷺ بَدَناتٌ خَمْسٌ - أو سِتٌّ - فطفِقْنَ يزدلِفْنَ إليه بأيتهن يبدأ، فلما وَجَبَتْ جنوبُها، قال: فتكلَّم بكلمةٍ خفيَّة لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: «مَنْ شاءَ اقْتَطَعَ»(١).

١٧٦٦ - حدَّثنا محمد بنُ حاتمٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي، حدَّثنا عبدُ الله ابن المبارك، عن حَرمَلَة بن عِمران، عن عبدِ الله بنِ الحارث الأزديِّ

سمعتُ غَرَفَة بنَ الحارثِ الكنديَّ قال: شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ وأُتِيَ بالبُدْنِ، فقال: «اُدْعُو لي أبا حسن»، فدُعي له علي، فقال له «خُذْ بِأسْفَلِ الحربةِ» وأخذَ رسولُ الله ﷺ بأعلاها، ثم طعنا بِها في البُدْنِ، فلما فَرَغَ رَكِبَ بغلَته، وأردف علياً رضي الله عنه(٢).

---

(١) إسناده صحيح. عيسى: هو ابن يونس السبيعي، ومسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وثور: هو ابن يزيد الرَّحَبي، وراشد بن سعد: هو المَقْرائي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٨٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ثور، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨١١).

يوم القر: هو اليوم الذي يلي يوم النحر، وإنما سمي يوم القر، لأن الناس يقرون فيه بمنى، وذلك لأنهم فرغوا من طواف الإفاضة والنحر، واستراحوا وقروا.

وقوله: يزدلفن معناه: يقتربن من قولك: زلف الشيء: إذا قرب. وقوله: وجت جنوبها معناه: زهقت أنفسها، فسقطت على جنوبها، وأصل الوجوب: السقوط، وفي قوله: من شاء اقتطع دليل على جواز هبة المشاع.

(٢) إسناده ضعيف، لجهالة عبد الله بن الحارث الأزدي. ومع ذلك فقد حسنه الحافظ ابن حجر في «الأربعين المتباينة السماع» الحديث الثلاثون! =

١٩ـ باب كيف تُنْحَرُ البُدن

١٧٦٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن ابنِ جُريج، عن أبي الزُّبير

عن جابر. وأخبرني عبد الرحمٰن بن سابِط: أن النبيَّ ﷺ وأصحابَه كانوا يَنْحَرُونَ البَدَنَة معقولَةَ اليُسْرَى، قائمةً على ما بقي مِنْ قوائِمها[1].

١٧٦٨ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا يونُس، أخبرني زيادُ ابن جُبيرٍ، قال:

كنتُ مع ابنِ عمر بمنى، فمرَّ بِرَجُلٍ وهو يَنْحَرُ بدنَتَهُ وهي بارِكة، فقال: ابعثْها قياماً مُقَيَّدةً، سنةُ محمدٍ ﷺ[2].

= وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٧/ ٤٣١، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣١٧/٢، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/(٦٥٥)، وفي «الأوسط» (٢٨٥٨)، والبيهقي في «سننه الكبرى» ٢٣٨/٥، والمِزي في ترجمة غَرَفَة بن الحارث الكندي من «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٩٦-٩٧ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، بهذا الإسناد.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد يرويه ابنُ جريج، عن أبي الزبير، عن جابر موصولاً، إلا أن ابن جريج وأبا الزبير موصوفان بالتدليس وقد عنعنا. ورواية ابن جريج عن عبد الرحمٰن بن سابط مرسلة.

وأخرجه البيهقي في «سننه» ٢٣٧/٥ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث ابن عمر الآتي بعده.

(٢) إسناده صحيح. هشيم: هو ابن بشير السلمي، ويونس: هو ابن عبيد بن دينار العبدي، وزياد بن جبير: هو ابن حَيَّة الثقفي.

وأخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٠) من طرق عن يونس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٠٣).

١٧٦٩ـ حدَّثنا عمرو بنُ عَوْن، أخبرنا سفيانُ ـ يعني ابن عُيينةَ ـ عن عبدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عن مجاهِدٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي ليلى

عن علي، قال: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقُومَ على بُدْنِه وأقْسِمَ جُلُودَها وجِلالَها، وأمرني أن لا أُعْطِيَ الجزَّارَ منها شيئاً، وقال: «نحْنُ نُعطيه مِن عندنا»(١).

---

(١) إسناده صحيح. عبد الكريم الجزري: هو ابن مالك، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وأخرجه مسلم (١٣١٧)، وابن ماجه (٣٠٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٣٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٧١٦م) و(١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٣٠) و(٤١٣١) و(٤١٣٥) و(٤١٣٧) و(٤١٣٨) و(٤١٣٩) من طرق عن عبد الكريم، به.

وأخرجه البخاري (١٧٠٧) و(١٧١٦) و(١٧١٧) و(١٧١٨) و(٢٢٩٩)، ومسلم (١٣١٧) (٣٤٩)، وابن ماجه (٣١٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٨) و(٤١٢٩) و(٤١٣١) و(٤١٣٣-٤١٣٦) من طرق عن مجاهد، به.

ولم يذكر أحد منهم إلا مسلم في إحدى رواياته، والنسائي في «الكبرى» (٤١٣٩): قوله: «نحن نعطيه من عندنا».

وهو في «مسند أحمد» (٥٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٢١) و(٤٠٢٢).

وانظر ما سلف برقم (١٧٦٤).

وقوله: أمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً. قال الخطابي: أي: لا يُعطى على معنى الأجرة شيئاً منها، فأما أن يتصدق به عليه فلا بأس به، والدليل على هذا قوله: ونعطيه من عندنا، أي: أجرة عمله، وبهذا قال أكثر أهل العلم، وروي عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس أن يعطي الجازر الجلد.

وأما الأكل من لحوم الهدي، فما كان منها واجباً لم يحل أكل شيءٍ منه، وهو مثل الدم الذي يجب في جزاء الصيد وإفساد الحج ودم المتعة والقِران، وكذلك ما كان =

٢٠- باب في وقت الإحْرام

١٧٧٠- حدَّثنا محمدُ بنُ منصورٍ، حدَّثنا يعقوبُ - يعني ابنَ إبراهيم - حدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاق، حدَّثني خُصيْفُ بنُ عبدِ الرحمٰن الجزريُّ، عن سعيد بنِ جُبَيْرٍ، قال:

قلتُ: لِعبدِ الله بنِ عباس: يا أبا العباسِ، عَجِبْتُ لاختلافِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ في إهلالِ رسولِ الله ﷺ حينَ أوجَبَ، فقال: إني لأعلمُ الناسِ بذلك، إنها إنما كانت مِنْ رسول الله ﷺ حَجَّةٌ واحِدةٌ، فَمِنْ هناك اختلفوا، خرج رسولُ الله ﷺ حاجّاً، فلمَّا صَلَّى في مسجدِه بذي الحليفة رَكْعَتَيه أوجبَ في مجلسه، فأهلَّ بالحجِّ حين فرغَ مِن ركعتَيه، فَسَمِعَ ذلك منه أقوامٌ فحفظتْه عنه، ثم رَكِبَ فلما استقلَّت به ناقته أهلَّ، وأدرك ذلك مِنْه أقوامٌ، وذلك أن الناسَ إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلَّت به ناقته يُهِلُّ، فقالوا: إنما أهلَّ رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسولُ الله ﷺ فلما علا على شَرَفِ البيْداء أهلَّ، وأدركَ ذلك منه أقوامٌ، فقالوا: إنما أهلَّ حينَ

= نذراً أوجبه المرء على نفسه، وما كان تطوعاً كالضحايا والهدايا، فله أن يأكل منه ويهدي ويتصدق، وهذا كله على مذهب الشافعي.

وقال مالك: يؤكل من الهدي الذي ساقه لفساد حجه، ولفوات الحج ومن هدي التمتع ومن الهدي كله إلا فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذره للمساكين.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا يؤكل من النذر ولا من جزاء الصيد ويؤكل ما سوى ذلك، وروي ذلك عن ابن عمر.

وعند أصحاب الرأي: يؤكل من هدي المتعة، وهدي القِران وهدي التطوع ولا يؤكل مما سواها.

علا على شَرَف البيداءِ، وايمُ الله لقد أوجَب في مُصلاه، وأهلَّ حين استقلتْ به ناقتُه، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء، قال سعيد: فمن أخذ بقولِ ابنِ عبَّاس أهلَّ في مُصلَّاه إذا فَرَغَ من ركعتَيه[1].

١٧٧١ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن موسى بنِ عُقبة، عن سالم بنِ عبدِ الله عن أبيه، أنه قال: بيْدَاؤُكُم هذه التي تكذبون على رسولِ الله ﷺ فيها، ما أهلَّ رسولُ الله ﷺ إلا مِنْ عندِ المسجد، يعني مسجدَ ذي الحُليفةِ[2].

---

(١) حسن لغيره، وهذا سند محتمل للتحسين، ابن إسحاق صرح بالتحديث، وخصيف بن عبد الرحمٰن ـ وإن كان في حفظه شيء ـ حديثه يعتبر به في المتابعات والشواهد. إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم الزهري.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٥٨)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٥١، والبيهقي في «سننه» ٥/ ٣٧ من طريق يعقوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مختصراً أبو يعلى (٢٥١٣) من طريق أبي خالد، عن ابن إسحاق، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/ ١٢٣ من طريق عبد السلام بن حرب، عن خصيف، به.

وانظر شواهده في «مسند أحمد» (٢٣٥٨).

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٣٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٢٣).

وأخرجه البخاري (١٥٤١) من طريق سفيان بن عيينة، ومسلم (١١٨٤) و(١١٨٦)، والترمذي (٨٣١) من طريق حاتم بن إسماعيل، كلاهما عن موسى بن عقبة، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٥١٤)، ومسلم (١١٨٤) و(١١٨٧)، والنسائي (٣٧٢٤) من طريق ابن شهاب الزهري سالم بن عبد الله، به. =

١٧٧٢ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد المَقْبُرِيِّ، عن عُبيد بنِ جُريج

أنه قال لعبدِ الله بنِ عمر: يا أبا عبدِ الرحمٰن، رأيتُك تَصْنَعُ أربعاً لم أر أحداً مِن أصحابك يَصْنَعُها، قال: ما هُنَّ يا ابنَ جُرَيْجٍ؟ قال: رأيتُك لا تَمَسُّ مِن الأركانِ إلا اليمانيَّينِ، ورأيتُك تلبس النِّعال السِّبْتِيَّة، ورأيتك تَصْبغُ بالصُّفرَةِ، ورأيتُك إذا كنت بمكة أهلَّ الناسُ إذا رأوا الهلالَ ولم تُهلَّ أنتَ حتى كان يَوْمُ الترويةِ، فقال عبد الله بن عمر: أما الأركانُ فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يَمَسُّ إلا اليمانيَّين، وأما النعال السِّبتيَّة فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضَّأ فيها، فأنا أُحِبُّ أن ألبسها، وأمَّا الصُّفرة فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصْبغُ بها فأنا أُحِبَّ أن أصْبغَ بها، وأما الإهلالُ فإني لم أر رسولَ الله ﷺ يُهلُّ حتى تنْبعِثَ به راحلتُه[1].

= وأخرجه البخاري (١٥٥٣) و(٢٨٦٥)، ومسلم (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٩١٦) من طريق نافع، ومسلم (١١٨٤) من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر، كلاهما عن عبد الله ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٦٢).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٣٣، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٦٦) و(٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧) و(٣٧٢٦) و(٣٩١٧). ورواية بعضهم مختصرة.

وأخرجه مقطعاً ابن ماجه (٣٦٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧) و(٣٧٢٦) و(٣٩١٧) من طرق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، به. =

١٧٧٣ـ حدَّثنا أحمد بنُ حنبل، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا ابنُ جُريجٍ، عن محمد بنِ المنكدر

عن أنسٍ، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ بالمدينةِ أربعاً، وصَلَّى العصرَ بذي الحُليفة ركعتَيْنِ، ثم باتَ بذي الحُليفة حتى أصبح، فلما ركب راحِلَتَه واسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ[1].

١٧٧٤ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا رَوْحٌ، حدَّثنا أشعثُ، عن الحسنِ

= وأخرجه مسلم (١١٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٠٦) من طريقين عن عُبيد ابن جريج، به.

وأخرجه البخاري (١٦٠٦) من طريق نافع، عن ابن عمر. مختصراً بذكر الركنين اليمانيين.

وأخرجه النسائي (٣٧٢٥) من طريق نافع، عن ابن عمر. مختصراً بذكر الإهلال عند الاستواء على الراحلة.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٦٣).

وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم (٤٢١٠).

والنعال السبتية: هي المتخذة من جلد مدبوغ لا شعر فيه، وهي نعال أهل النعمة والسَّعةِ.

(١) إسناده صحيح. محمد بن بكر: هو البرساني، وابن جريج: هو عبد الملك ابن عبد العزيز الأموي.

وأخرجه البخاري (١٥٤٦) من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٥١) من طريق أبي قلابة، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٠٤٠).

وقد سلفت قطعة الصلاة برقم (١٢٠٢)، وانظر ما بعده.

عن أنس بنِ مالك: أن النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ، ثم رَكِبَ راحِلَته، فلما علا على جَبَلِ[1] البَيْدَاءِ أَهَلَّ[2].

١٧٧٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا وَهْبٌ ـ يعني ابنَ جرير ـ حدَّثنا أبي، سمعتُ محمد بنَ إسحاق يُحدث، عن أبي الزناد، عن عائشةَ بنتِ سعْدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، قالت:

قال سعدُ بن أبي وقَّاص: كان نبيُّ الله ﷺ إذا أخَذَ طَرِيقَ الفُرْعِ أهلَّ إذا استقلَّتْ به راحِلَتُه، فإذا أخذ طَرِيقَ أُحد أهلَّ إذا أشْرَفَ على جَبَلِ البَيْدَاءِ[3].

---

(١) في (أ) و(ب): حَبْل، بالحاء المهملة، والمثبت من (ج)، موافقاً لروايتي ابن داسه وابن الأعرابي فيما أشار إليه في (أ)، وهو كذلك في «مختصر المنذري»، وهو الموافق لما في «مسند أحمد» (١٣١٥٣)، فقد أخرج أبو داود هذا الحديث عنه كما ترى.

(٢) إسناده صحيح. رَوْح: هو ابن عبادة بن العلاء القيسي، وأشعث: هو ابن عبد الملك الحُمْراني، والحسن: هو البصري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦٢٨) و(٣٧٢١) من طريق النضر بن شميل، عن أشعث، بهذا الإسناد. ولفظه: «أهل بالحج والعمرة».

وهو في «مسند أحمد» (١٣١٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٣١).

وانظر ما قبله.

(٣) إسناده ضعيف. ابن إسحاق لم يصرّح بسماعه من أبي الزناد ـ وهو عبد الله ابن ذكوان. وقال الدارقطني فيما نقله عنه ابن طاهر في «أطراف الغرائب» ١/ ٣٤١: تفرد به محمد بن إسحاق عن أبي الزناد. وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» ٥/ ١٠٩: فيه غرابة ونكارة.

وأخرجه البزار في «مسنده» (١١٩٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٨١٨)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٥٢، والبيهقي في «سننه» ٥/ ٣٨-٣٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٢٨٨، والضياء في «المختارة» (١٠١٢) من طرق عن وهب بن جرير، بهذا =

٢١ـ باب الاشتراط في الحج

١٧٧٦ـ حدَّثنا أحمد بنُ حنبل، حدَّثنا عبادُ بن العوام، عن هلالِ بنِ خبّاب، عن عِكرمة

عن ابن عباس: أن ضُباعَة بنتَ الزبيرِ بن عبدِ المطلب أتَتْ رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أُرِيدُ الحجَّ أأشترِطُ؟ قال «نَعَمْ» قالت: فكيف أقولُ؟ قال: «قُولي: لبيَّك اللهم لبَّيْكَ، ومحلِّي من الأرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَني»(١).

٢٢ـ باب في إفراد الحج

١٧٧٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة القعنبيُّ، حدَّثنا مالك، عن عبد الرحمٰن ابنِ قاسم، عن أبيه

= الإسناد. ولفظ البزار: «وإذا أخذ طريقاً آخر أهل»، وأبو يعلى والبيهقي والضياء بلفظ: «وإذا أخذ الطريق الأخرى أهل»، أما الحاكم فلم يذكر هذه القطعة.

الفرع، بضم الفاء وسكون الراء ويقال بضمها: موضع بأعالي المدينة واسع فيه مساجد للنبي ﷺ ومنابر وقرى كثيرة.

وانظر الكلام على اختلاف الأصول الخطية في ضبط كلمة «جبل البيداء» عند الحديث السابق.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٢٠٨)، وابن ماجه (٢٩٣٨)، والترمذي (٩٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٣١) و(٣٧٣٢) و(٣٧٣٤) من طرق عن عكرمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٠٨)، وابن ماجه (٢٩٣٨)، والنسائي (٣٧٣٢) من طريق طاووس بن كيسان، ومسلم (١٢٠٨) والنسائي (٣٧٣١) من طريق سعيد بن جبير، ومسلم (١٢٠٨) (١٠٨) من طريق عطاء بن أبي رباح، ثلاثتهم عن ابن عباس.

وهو في «مسند أحمد» (٣٠٥٣) و(٣١١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٧٥).

وانظر أقاويل أهل العلم في الاشتراط في «شرح السنة» ٧/ ٢٨٩.

عن عائشة: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفْرَدَ الحجَّ[1].

١٧٧٨ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثنا حمادُ بنُ زيد (ح)

وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد ـ يعني ابنَ سلمَة ـ (ح)

وحدَّثنا موسى، حدَّثنا وُهَيْبٌ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة أنَّها قالتْ: خرجنا مع رسُولِ الله ﷺ مُوافِينَ هِلالَ ذي الحِجَّة، فلما كان بذي الحُلَيْفَةِ قال: «من شاء أن يُهِلَّ بحجٍّ فَلْيُهلَّ، ومَنْ شاء أن يُهِل بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بعُمرة». قال موسى: في حديث وهيب: «فإني لولا أني أهْدَيْتُ لأهللتُ بعمرة» وقال في حديث حمَّاد بنِ سلمة: «وأما أنا فأُهِلُّ بالحجِّ، فإن مَعِيَ الهَدْيَ» ثم اتفقوا: فكنتُ فيمن أهلَّ بُعْمرةٍ، فلما كان في بعض الطريق حِضْتُ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال «ما يُبْكِيكِ؟» قلت: وَدِدتُ أني لم أكُنْ خرجتُ العامَ، قال: «ارفُضِي عُمَرَتَكِ، وانقُضي رأسك، وامتشِطِي» قال موسى: «وأهلِّي

---

(١) إسناده صحيح. القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٣٥، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٢١١)، وابن ماجه (٢٩٦٤)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٨١).

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٦٥) والنسائي (٣٦٨٢) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٣٤).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٧٧٨-١٧٨٠).

قال الإمام الخطابي: لم تختلف الأمة في أن الإفراد والقِران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة، غير أن طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها، فقال مالك والشافعي: الإفراد أفضل، وقال أصحاب الرأي والثوري: القِرانُ أفضل، وقال أحمد بن حنبل: التمتع بالعُمرة إلى الحج هو الأفضل. وانظر لزاماً «زاد المعاد» ٢/ ١٧٧-١٨٧.

بالحجِّ» وقال سليمان: «واصنعي ما يصنعُ المسلمون في حَجِّهِمْ» فلما كان ليلةُ الصَّدَرِ أمَرَ - يعني - رسولُ الله ﷺ عبد الرحمٰن، فذهب بها إلى التنعيم. زاد موسى: فأهلَّت بعمرة مكانَ عُمرتها، وطافَتْ بالبيتِ، فقضى الله عمرتَها وحَجَّهَا[1].

قال هشام: ولم يَكُنْ في شيءٍ مِنْ ذلك هَدْيٌ.

زادَ موسى في حديثِ حمَّاد بنِ سلمة: فلما كانت ليلةُ البطْحاء طَهُرَتْ عائِشَةُ.

---

(١) إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد الباهلي، وعروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه البخاري (٣١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٨٣) مختصراً من طريقين، عن حمّاد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٧٨٣) و(١٧٨٦)، ومسلم (١٢١١)، وابن ماجه (٣٠٠٠) من طرق عن هشام بن عروة، به. وبعضهم يختصره.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٥٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٩٢) و(٣٩٤٢).

وانظر ما سيأتي برقم (١٧٧٩-١٧٨٤).

ليلة الصدر وليلة البطحاء وليلة الحصْبة، كل ذلك واحد وهي ليلة نزوله ﷺ بالمحصب ليلة النفر الآخر، وتلك ليلة الرابع عشر من ذي الحِجة والمحصب والأبطح والمُعرَّس وخيف بني كنانة واحد، وهو بطحاء مكة فيما بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب. وقوله: «ارفضي عمرتك»: اختلف الناس في معناه فقال بعضهم: اتركيها وأخريها على القضاء.

وقال الشافعي: إنما أمرها أن تترك العمل للعمرة من الطواف والسعي لا أنها تترك العمرة أصلاً، وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة، فتكون قارنة. «معالم السنن».

والتنعيم من الحل بين مكة وسرف، وسميت بذلك، لأن على يمينه جبل يقال له: نعيم وآخر يقال له: ناعم، والوادي: نعمان وهي على فرسخين من مكة، وقيل: على أربعة أميال.

١٧٧٩- حدَّثنا القعنبيُّ عبدُ الله بن مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن أبي الأسود محمدِ بنِ عبد الرحمٰن بنِ نَوْفَلٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ

عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، قالتْ: خرجْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ عامَ حجَّةِ الوَدَاع، فَمِنا مَنْ أَهَلَّ بعُمرةٍ، ومِنا مَنْ أهلَّ بحجٍّ وعُمرةٍ، ومِنَّا من أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحَجِّ، فأمَّا مَنْ أهلَّ بالحجِّ، أو جَمَعَ الحجَّ والعُمرةَ، فلم يحلُّوا حتى كان يَوْم النحرِ[1].

١٧٨٠- حدَّثنا ابن السَّرْحِ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني مالك

عن أبي الأسود، بإسنادِه مثلَه، زاد: فأما مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فأَحَلَّ[2].

١٧٨١- حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن عُروةُ بن الزبير

عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في حجَّةِ الوداع فأهللنا بعُمرة، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «من كان معه هَدْيٌ، فليُهِلَّ بالحجِّ مع العمرةِ: ثم لا يحِلُّ حتى يحِلَّ منهما جميعاً» فَقَدِمْتُ مكةَ وأنا حائض، ولم أطُفْ بالبيتِ، ولا بين الصفا والمروةِ،

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٣٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٦٢) و(٤٤٠٨)، ومسلم (١٢١١)، والنسائي (٣٦٨٢). ورواية النسائي مختصرة.

وأخرجه مسلم (١٢١١) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: منّا من أهلّ بالحج مفرداً، ومنّا من قرن، ومنّا من تمتع.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٧٦).

وانظر ما سلف برقم (١٧٧٧).

(٢) إسناده صحيح. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو الأموي، وابن وهب: هو عبد الله.

وانظر ما قبله.

فشكوتُ ذلك إلى رَسُولِ الله ﷺ فقال: «انقُضِي رأسَكِ، وامتشطِي وأهِلِّي بالحجِّ، ودَعِي العُمْرَةَ» قالت: ففعلتُ، فلما قضينا الحجَّ أرسلني رسولُ الله ﷺ مع عبدِ الرحمٰن بنِ أبي بكر إلى التنعيمِ، فاعتمرتُ، فقال: «هذه مكانَ عمرتِك» قالت: فطاف الذين أهلُّوا بالعُمرة بالبيتِ، وبين الصَّفَا والمروةِ، ثم حلُّوا ثم طافُوا طوافاً آخر بَعْدَ أن رجعوا مِن منى لِحَجِّهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحجَ والعُمْرَة. فإنما طافُوا طَوافاً واحِداً[١].

---

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٤١٠-٤١١، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٥٦) و(١٦٣٨) و(٤٣٩٥)، ومسلم (١٢١١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٣٠) و(٣٨٩٥).

وأخرج بنحوه البخاري (٣١٦) و(٣١٩)، ومسلم (١٢١١)، والنسائي في «المجتبى» (٢٩٩١) من طرق عن ابن شهاب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٤٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩١٢) و(٣٩١٧).

وانظر ما سلف برقم (١٧٧٨).

قال الخطابي تعليقاً على قولها: وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً: هذا يؤكد معنى ما قلناه من إجزاء الطواف الواحد للقارن، وهو مذهب عطاء ومجاهد والحسن وطاووس، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه. وعن الشعبي: أن القارن يطوف طوافين وهو قول أصحاب الرأي، وكذلك قال سفيان الثوري.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢/ ٣٨٢-٣٨٣: اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن على كل منهما طوافين وسعيين، روي ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة والأوزاعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد. =

قال أبو داود: رواه إبراهيمُ بنُ سعْد ومعمرٌ عن ابنِ شهاب، نحوَه لم يذكروا طوافَ الذين أهلُّوا بعُمرةٍ وطواف الذين جمعوا الحجَّ والعمرة[1].

١٧٨٢ـ حدَّثنا أبو سلمة موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، عن عبدِ الرحمٰن ابنِ القاسِمِ، عن أبيه

عن عائشةَ أنها قالت: لبَّيْنا بالحجِّ، حتى إذا كنا بِسَرِفَ حِضْتُ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يُبكيكِ يا عائشة؟» فقلت: حِضتُ، ليتَني لم أكن حججتُ، فقال: «سبحان الله! إنما ذلك شيءٌ كتبه اللهُ على بناتِ آدم» فقال: «انسكي المناسك كُلَّها غير أن لا تطوفي بالبيتِ» فلما دخلنا مكة قال رسولُ الله ﷺ: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عُمرة، إلا مَنْ كان معه الهدي» قالت: وذبحَ رسولُ الله ﷺ عن نسائه البقَر يومَ النحرِ، فلما كانت ليلةُ البطحاءِ وطهُرَتْ عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسولَ الله، أترجِع صَواحِبي بِحَجٍّ وعُمرة وأرجع أنا بالحجِّ؟ فأمرَ رسولُ الله ﷺ عبدَ الرحمٰن بنَ أبي بكر، فذهب بها إلى التنعيمِ، فلبَّتْ بالعُمرة[2].

= الثاني: أن عليهما كليهما طوافاً واحداً وسعياً واحداً، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، وهو ظاهر حديث جابر.

الثالث: أن على المتمتع طوافين وسعيين، وعلى القارن سعي واحد، وهذا هو المعروف عن عطاء وطاووس والحسن، وهو مذهب مالك والشافعي وظاهر مذهب أحمد.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من روايتي ابن داسه وابن الأعرابي، وقد أشار إليها الحافظ في هامش نسخته التي رمزنا لها بالرمز (أ)، وصحح عليها.

(٢) إسناده صحيح. حمّاد: هو ابن سلمة البصري، والقاسم: هو ابن محمد التيمي. =

١٧٨٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جرير، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشة قالت: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحجُّ، فلما قدمنا تطوَّفنا بالبيتِ، فأمر رسولُ الله ﷺ من لم يكُنْ ساقَ الهدي أن يحِلَّ، فأحلَّ من لم يكُنْ ساقَ الهديَ(١).

١٧٨٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس، حدَّثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهريِّ، عن عُروةُ

= وأخرجه مسلم (١٢١١) من طريق بَهْز بن أسد، عن حمّاد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٩٤) و(٣٠٥) و(١٦٥٠) و(٥٥٤٨) و(٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١) وابن ماجه (٢٩٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٩) و(٣٧٠٧) و(٣٨٩٣) من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم، به.

وأخرجه البخاري (١٥١٨) و(١٥٦٠) و(١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١) من طرق عن القاسم، به.

وأخرجه البخاري (٢٩٨٤) من طريق ابن أبي مليكة، والترمذي (٩٦٥) من طريق الأسود بن يزيد، كلاهما عن عائشة. مختصراً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٨٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٩٥) و(٤٠٠٥).

وانظر ما سلف برقم (١٧٧٨).

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنصور: هو ابن المعتمر السلمي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاري (١٥٦١) و(١٧٦٢)، ومسلم (١٢١١) وبإثر (١٣٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٧١) و(٣٦٨٤) من طريق منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢١١) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به ولم يسُق لفظه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٩٠٦).

وانظر ما سلف برقم (١٧٧٨).

عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبَرْتُ لما سُقْتُ الهديَ ـ قال محمد: أحسبه قال: ـ ولَحَلَلْتُ مع الذينَ أحلُّوا مِن العُمرة» قال: أرادَ أن يكونَ أمرُ الناس واحداً(١).

١٧٨٥ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا الليث، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: أقبلنا مُهلِّين مع رسول الله ﷺ بالحجِّ مُفْرِداً، وأقبلت عائشة مُهلَّةً بعُمرة، حتى إذا كانت بسَرِفَ عَرَكَت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة، وبالصَّفا والمروة، فأمرنا رسولُ الله ﷺ أن يحِلَّ منا من لم يكن معه هديٌ، قال: فقلنا: حِلُّ ماذا؟ فقال: «الحِلُّ كُلُّه» فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربعُ ليال، ثم أهللنا يومَ التروية، ثم دخلَ رسولُ الله ﷺ على عائشة فوجدها تَبكي، فقال: «ما شأنُك؟» قالت: شأني أني قد حِضْتُ، وقد حَلَّ الناسُ ولم أحللْ، ولم أطُفْ بالبيت، والناسُ يذهبون إلى الحجِّ الآن، قال: «إن هذا أمرٌ كتبه اللهُ على بناتِ آدم، فاغتسلي، ثم أهلِّي بالحج»، ففعلَتْ ووقَفَت المواقف، حتى إذا طَهُرَتْ طافَتْ بالبيت وبالصَّفا والمروةِ، ثم قال: «قد حللت مِن حَجِّكِ وعُمْرتِك

---

(١) إسناده صحيح. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب القرشي، وعروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه البخاري (٧٢٢٩) من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (١٢١١) من طريق ذكوان مولى عائشة، عن عائشة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٠٩٤).

وانظر ما سلف برقم (١٧٧٨).

جميعاً» قالت: يا رسول الله، إني أجِدُ في نفسي أني لم أَطُفْ بالبيتِ حين حججتُ، قال: «فاذهبْ بها يا عبد الرحمٰن، فأعْمِرْها مِن التنعيم» وذلك ليلةَ الحصْبة(١).

١٧٨٦ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل ومُسدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابنِ جريج، أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابراً قال: دخل النبيُّ ﷺ على عائشة، ببعضِ هذه القِصَّةِ، قال عندَ قوله: «وأهلِّي بالحجِّ»: «ثم حُجِّي واصْنَعِي ما يصنعُ الحاجُّ غير أن لا تطُوفي بالبَيْتِ ولا تُصَلِّي»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي. وقد رواه عن أبي الزبير هنا الليث وهو لم يرو عنه إلا ما ثبت سماعه له من جابر.

وأخرجه مسلم (١٢١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٢٩) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢١٣) من طرق عن أبي الزبير، به. وزاد في بعض طرقه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٢٢) و(١٥٢٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٢٤).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٧٨٦-١٧٨٩)، و(١٩٠٥) مطولاً.

وقوله: عركت: معناه: حاضت، يقال: عركت المرأة تَعْرُكُ: إذا حاضت، وامرأة عارك، ونساء عوارك.

وقولها: ليلة الحصبة، أي: ليلة قيام رسول الله ﷺ في المحصَّب، وتلك ليلة الرابع عشر من ذي الحجة. والمشهور في الحصبة بسكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي أرض ذات حصى.

(٢) إسناده صحيح. ابن جريج وأبو الزبير صرحا بالسماع. يحيى بن سعيد: هو القطّان.

=

١٧٨٧ - حدَّثنا العباسُ بنُ الوليد بنِ مَزْيَدٍ، أخبرني أبي، حدَّثني الأوزاعيُّ، حَدَّثني مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بنَ أبي رَبَاحٍ

حدَّثني جَابِرُ بنُ عبد الله قال: أهللنا مَعَ رسول الله ﷺ بالحجِّ خالصاً لا يُخالطه شيءٌ، فَقَدِمْنَا مكةَ لأربع ليالٍ خَلَوْن مِن ذي الحِجَّة، فطُفنا وسعينا ثم أمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أن نحِلَّ، وقال: «لولا هَدْيي لَحَلَلْتُ»[١]، ثم قام سُراقةُ بنُ مالك فقال: يا رسولَ اللهِ، أرأَيتَ مُتْعتنا هذه ألِعَامِنَا هذا أم لِلأبدِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «بَلْ هِيَ للأبدِ» قال الأوزاعيُّ: سمعتُ عطاءَ بنَ أبي رباح يُحدث بهذا، فلم أحفظه، حتى لقيتُ ابن جريج فَأَثْبَتَهُ لِي[٢].

= وأخرجه مسلم (١٢١٣) من طريق محمد بن بكر، والنسائي في «الكبرى» (٤٢١٧) من طريق ابن أبي زائدة، كلاهما عن ابن جريج، به. ورواية النسائي مختصرة بقصة إرسالها إلى التنعيم مع أخيها، ولم يسق مسلم لفظه.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٢٢).

وانظر ما قبله.

(١) في (أ): لأحللتُ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف فيه راوٍ لم يُسمَّ. الوليد: هو ابن مَزْيَد العُذْري، والأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٨٠) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله.

وأخرجه البخاري (١٥٥٧) و(١٥٦٨) و(٢٥٠٥) و(٢٥٠٦)، ومسلم (١٢١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٧٣) و(٣٩٧١) من طريق عطاء بن أبي رباح، به. ولفظه عند البخاري في الموضع الأول: أمر النبي ﷺ علياً أن يقيم على إحرامه، وذكر قول سراقة.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٩١) و(٣٩٢١).

وانظر ما سلف برقم (١٧٨٥).

١٧٨٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادُ، عن قيسِ بنِ سعْدٍ، عن عطاء بنِ أبي رباحٍ

عن جابر قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه لأرْبَعٍ خَلَوْنَ مِن ذِي الحِجَّة، فلما طافُوا بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ، قال رسولُ الله ﷺ: «اجعلُوها عُمرةً إلا مَنْ كان معه الهَدْيُ» فلمَّا كان يَوْمُ التروِيةِ، أهلُّوا بالحَجِّ، فلمَّا كان يومُ النحر قَدِمُوا فطافُوا بالبيتِ، ولم يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفا والمروة[1].

١٧٨٩ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا عَبْدُ الوهَّاب الثقفيُّ، حدَّثنا حبيب ـ يعني المُعَلِّمَ ـ عن عطاء

حدَّثني جابر بن عبد الله: أنَّ رسولَ الله ﷺ أهلَّ هو وأصحابُه بالحجِّ، ولَيْسَ مع أحدٍ منهم يومئذٍ هَدْيٌ، إلا النبيَّ ﷺ وطلحةَ، وكان عليٌّ رضي الله عنه قَدِمَ مِن اليمن ومعه الهدْيُ، فقال: أهللتُ بما أهلَّ به رسولُ الله ﷺ، وإنَّ النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرةً: يطوفوا، ثم يُقصِّروا ويحِلُّوا، إلا من كان مَعَهُ الهَدْيُ فقالوا: أننطلِقُ إلى منًى وذكورُنا تَقْطُرُ؟! فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «لو

---

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة البصري، وقيس بن سعد: هو الحبشي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٥٧) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦)، والنسائي (٣٩٧١) من طرق عن عطاء بن أبي رباح، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٩٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٩١).

وانظر ما سلف برقم (١٧٨٥) و(١٧٨٧).

أنِّي استقبلْتُ من أمرِي ما استدبرْتُ ما أهْدَيْتُ، ولولا أنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لأحللتُ»[1].

١٧٩٠- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، أن محمدَ بنَ جعفرٍ حدَّثهم، عن شُعبة، عن الحكم، عن مجاهدٍ

عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «هذه عُمَرَةٌ استمتَعْنَا بها، فمن لم يكن عنده هدْيٌ فلْيحِلَّ الحِلَّ كُلَّه، وقَدْ دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحجِّ إلى يَوْمِ القِيامَةِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. حبيب المعلِّم: هو ابن أبي قريبة زائدة ـ ويقال: زيد ـ مولى معقل بن يسار.

وأخرجه البخاري (١٦٥١) و(١٧٨٥) و(٧٢٣٠) من طريق حبيب المعلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٥٠٥) و(٢٥٠٦) و(٧٣٦٧) من طريق عطاء بن أبي رباح، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٣٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧١٠) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن جابر مختصراً بذكر قدوم علي وإهلاله بمثل ما أهل به رسول الله ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٧٩).

وانظر ما سلف برقم (١٧٨٥) و(١٧٨٧).

قال أبو داود في رواية أبي عيسى الرملي عنه: يعني بذكورنا تقطُر: قرب العهد بالنساء.

(٢) إسناده صحيح. الحكم: هو ابن عتيبة الكندي، ومجاهد: هو ابن جبر المخزومي.

وأخرجه مسلم (١٢٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٨١) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد ورواية النسائي دون قوله: «إلى يوم القيامة».

وأخرجه الترمذي (٩٥٠) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، به. مختصراً بقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، وقال: حديث حسن. =

قال أبو داود: هذا منكر[1]، إنما هو قولُ ابن عباس.

١٧٩١- حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ معاذٍ، حدَّثني أبي، حدَّثنا النَّهاسُ، عن عطاء عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أَهَلَّ الرجلُ بالحجِّ، ثم قَدِمَ مكة فطاف بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ فقد حَلَّ، وهي عُمْرَةٌ»[2].

= وأخرجه بنحوه بذكر أمره ﷺ بالإحلال لمن ليس معه هدي: البخاري (١٠٨٥) و(١٥٤٥) و(١٥٧٢)، ومسلم (١٢٣٩) و(١٢٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٨٢) من طرق عن ابن عباس ولم يذكروا قوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

وهو في «مسند أحمد» (٢١١٥).

وانظر تالييه.

(١) قال المنذري في «مختصر السنن»: وفيما قاله أبو داود نظر، وذلك أنه قد رواه أحمد بن حنبل، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، وعثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعاً، ورواه يزيد بن هارون ومعاذ العنبري وأبو داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق عن شعبة مرفوعاً، وتقصير من يقصر فيه من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ.

وقال ابن القيم: والتعليل الذي تقدم لأبي داود في قوله: هذا حديث منكر، إنما هو لحديث عطاء هذا، عن ابن عباس يرفعه: «إذا أهل الرجل بالحج» فإن هذا قولُ ابن عباس الثابت عنه بلا ريب، رواه عنه أبو الشعثاء وعطاء وأنس بن سليم وغيرهم من كلامه، فانقلب على الناسخ، فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس، وهو إلى جانبه، وهو حديث صحيح، لا مطعن فيه ولا علة، ولا يعلِّل أبو داود مثلَه، ولا من هو دونَ أبي داود، وقد اتفق الأئمة الأثبات على رفعه، والمنذري رحمه الله رأى ذلك في «السنن»، فنقله كما وجده، والأمر كما ذكرناه، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف النهاس - وهو ابن قَهْم -. معاذ: هو ابن معاذ العنبري التميمي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وانظر ما قبله.

وأخرجه أحمد (٢٢٢٣) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١١٤٨٣) من طريق حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء، عن ابن عباس قال: من قدم حاجاً، وطاف بالبيت =

قال أبو داود: رواه ابنُ جريج [عن رجل] عن عطاءٍ: دخل أصحابُ النبي ﷺ مُهلِّين بالحجِّ خالصاً، فجعلها النبيُّ ﷺ عُمرةً.

١٧٩٢ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ شَوْكَر وأحمد بن منيع، قالا: حدَّثنا هُشيمٌ، عن يزيدَ بن أبي زياد ـ قال ابن منيع: أخبرنا يزيدُ بن أبي زياد، المعنى ـ عن مجاهد

عن ابنِ عباس، قال: أهلَّ النبيُّ ﷺ بالحجِّ، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ـ وقال ابن شَوْكر: ولم يُقصِّرْ، ثم اتفقا ـ ولم يحِلّ مِن أجل الهدي، وأَمَرَ مَنْ لم يكُنْ ساقَ الهديَ أن يطوفَ، وأن يسعى ويُقصّر ثم يحِلَّ ـ زاد ابنُ منيعٍ في حديثه: أو يحلق ثم يُحِلّ ـ(١).

١٧٩٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهب، أخبرني حَيْوةُ، أخبرني أبو عيسى الخراسانيُّ، عن عبد الله بنِ القاسم، عن أبيه(٢)، عن سعيدِ ابنِ المسيب:

= وبين الصفا والمروة، فقد انقضت حجته، وصارت عمرة، كذلك سنة الله عز وجلّ وسنة رسوله ﷺ. وفي إسناده عبد الله بن ميمون الرقي شيخ أحمد لم يُذكر بجرح ولا تعديل.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، وله طرق يتقوى بها، انظرها في «المسند» (٢٢٤١) و(٢٢٧٤) و(٢٣٦٠) و(٢٦٤١). هشيم: هو ابن بشير السلمي، وابن منيع: هو أحمد البغوي.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٢).

وانظر ما سلف برقم (١٧٩٠).

قال السندي: وحاصل الحديث أنه أمر من لم يُسقِ الهدي بالفسْخ، وبقي هو محرماً لأجل الهدي.

(٢) قوله: عن أبيه، أثبتناه من نسخة (هـ) وهي برواية ابن داسه، وقد أخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» برقم (٥٥١) من طريق ابن داسه كذلك، فذكر القاسم أبا عبد الله. =

أن رجلاً مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ أتى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عنه، فَشَهِدَ عندَه. أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ في مرضه الذي قُبِضَ فيه ينهى عن العُمرةِ قبلَ الحجِّ[1].

١٧٩٤ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمةَ، حدَّثنا حمادٌ، عن قتادةَ، عن أبي شيخ الهُنائي ـ حيْوان بن خَلْدةِ[2] ممَّنْ قرأ على أبي موسى الأشعري من أهلِ البصرةِ ـ

= ولم يرد ذكره عندنا في (أ) و(ج) وهما برواية أبي علي اللؤلؤي، ولهذا لم يذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١١/ ١٥٦، واستغربه الحافظ في «النكت الظراف» بعد أن نقل عن ابن القطان إثباته في إسناد أبي داود. ولا غرابة فيه، لأنه ثابت في رواية ابن داسه. والله أعلم.

(١) ضعيف، وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٣/ ٤٥١ : أبو عيسى الخراساني مجهول، وعبد الله بن القاسم وأبوه أيضاً لا تعرف أحوالهما، وأعله المنذري بالانقطاع، فقال: سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب، وقال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف.

وقال ابن القيم: وهذا الحديث باطل ولا يحتاج تعليله إلى عدم سماع ابن المسيب عن عمر، فإن ابن المسيب إذا قال: قال رسول الله، فهو حجة، قال الإمام أحمد: إذا لم يُقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل.

وقال أبو محمد بن حزم: هذا حديث في غاية الوهي والسقوط، لأنه مرسل عمن لم يسم، وفيه ثلاثة مجهولون: أبو عيسى الخراساني، وعبد الله بن القاسم، وأبوه.

وأخرجه البيهقي في «سننه» ٥/ ١٩ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

(٢) كذا جاء اسمه في (أ): حيوان بن خَلْدة، وإنما هو ابن خالد، كما جاء في مصادر ترجمته، وكذا سمَّى أباه خالداً أصحاب كتب المشتبه، كالدارقطني وابن ماكولا والذهبي وابن ناصر وابن حجر! وكلهم سموه: حيوان، بالحاء المهملة، وكذلك سماه البخاري في «تاريخه الكبير».

أن معاويةَ بن أبي سُفيان قال لأصحابِ النبيِّ ﷺ: هل تعلمون أن رسولَ الله ﷺ نهى عن كذا وكذا، وعن ركوبِ جلودِ النُّمور؟ قالوا: نَعَمْ، قال: فتعلمون أنه نهى أن يُقْرن بينَ الحجِّ والعُمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، فقال: أما إنَّها مَعَهُنَّ، ولكنَّكُم نَسِيتُمْ[1].

٢٣- باب في الإقران

١٧٩٥- حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا هُشيمٌ، أخبرنا يحيى بن أبي إسحاقَ وعبدُ العزيز بنُ صُهيب وحُميدٌ الطويلُ

---

(١) إسناده حسن من أجل أبي شيخ الهنائي حيوان بن خلدة فإنه حسن الحديث. حماد: هو ابن سلمة البصري، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢١٧) و(١٩٩٢٧)، وأحمد في «مسنده» (١٦٨٣٣) و(١٦٨٦٤) و(١٦٩٠٩)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٤١٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٩/ ٨٢٤ و٨٢٧ و٨٢٨ من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد. وبعضهم يختصره. ورواية عبد الرزاق الثانية، وأحمد (١٦٨٦٤)، والطبراني ١٩/ ٨٢٤ بلفظ: «نهى عن متعة الحج».

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٩/ ٨٢٩ من طريق بيهس بن فهدان، عن أبي شيخ، به. مختصراً.

وانظر ما سيأتي برقم (٤١٢٩) و(٤١٣١).

وقوله: «أما إنهن معهن» قال السندي: أي: هذه الخصلة وهي الجمع، أو إن المتعة لمعهن، أي: مع الخصال المنهي عنها، ولا يخفى أن يبعد كونها معهن، وقد جاء بها الكتاب والسنة، وقد فعل هو ﷺ، وفعل الصحابة معه في حجة الوداع، ولا يمكن حمل الحديث على أنه كذب في ذلك، فالوجه أن يقال: لعله اشتبه عليه بأن سمع النهي عن المتعة، فزعم أن المراد متعة الحج فكان المراد متعة النساء، وذلك لأن النهي كان في مكة، فزعم أن المناسب بها ذكر المناسك، ويحتمل أنه رأى أن نهي عمر وعثمان عنه لا يمكن بلا ثبوت نهي من النبي ﷺ عنه عندهما، وقد ثبت عنده النهي منهما. فبنى على ذلك ثبوت النهي من النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

عن أنس بنِ مالك، أنهم سَمِعُوه يقولُ: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلبِّي بالحجِّ والعُمْرَةِ جميعاً يقولُ: «لَبَّيك عُمرةً وحَجّاً، لبَّيك عُمرةً وحجّاً»(١).

١٧٩٦- حدَّثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا أيوبُ، عن أبي قِلابة

عن أنس: أن النبيَّ ﷺ باتَ بها - يعني بذي الحليفة - حتَّى أصبَحَ، ثم رَكِبَ، حتى إذا استوَتْ بهِ على البيداءِ حَمِدَ اللهَ وسبَّحَ وكبَّر، ثم أهلَّ بِحَجٍّ وعُمرةٍ، وأهلَّ الناسُ بهما، فلما قَدِمْنَا أمر الناسَ فَحَلُّوا،

---

(١) إسناده صحيح، وقد صرح حميد الطويل بسماعه من أنس عند مسلم وغيره، وكذلك قد رواه عن بكر بن عبد الله عن أنس كما سيأتي، فيكون هذا من المزيد في متصل الأسانيد. هشيم: هو ابن بشير السلمي.

وأخرجه مسلم (١٢٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٩٥) من طرق عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٥١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي إسحاق وحميد، عن أنس.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٦٨) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٦٩)، والترمذي (٨٣٥) من طريقين عن حميد، عن أنس.

وأخرجه مسلم (١٢٣٢) (١٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٩٧) من طريق حميد الطويل، ومسلم (١٢٣٢) (١٨٦) من طريق حبيب بن الشهيد، كلاهما، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦٩٦) من طريق أبي أسماء، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٣٠) و(٣٩٣٢).

وانظر ما بعده.

حتَّى إذا كان يومُ التَّروية أهلُّوا[1] بالحج، ونحر رسول الله ﷺ سبع بدَنات بيده قياماً[2].

قال أبو داود: الذي تَفَرَّدَ به - يعني أنساً - من هذا الحديثِ أنه بدأ بالحمدِ والتسبيحِ والتكبيرِ ثم أهلَّ بالحجِّ[3].

---

(١) في (أ) و(ج): أهلَّ بالحج، على صيغة الإفراد، والمثبت من (هـ) وهي برواية أبي بكر ابن داسه، وقد أشار الحافظ إلى أنها كذلك في رواية ابن الأعرابي، وقد أخرج البخاري الحديث (١٥٥١) عن موسى بن إسماعيل، كما رواه ابن داسه وابن الأعرابي.

(٢) إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد الباهلي، وأيوب: هو السختياني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وأخرجه البخاري (١٥٥١) و(١٧١٢) و(١٧١٤) من طريقين عن وهيب، بهذا الإسناد. وروايته الثانية مختصرة. بذكر نحره ﷺ سبع بدن قياماً، وزاد فيه: وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين.

وأخرجه مختصراً بذكر المبيت بذي الحليفة: البخاري (١٥٤٧) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب، به.

وأخرجه مختصراً أيضاً البخاري (٢٩٨٦) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: كنت رديف أبي طلحة، وإنهم ليصرخون بهما جميعاً: الحج والعمرة.

وأخرج مختصراً بذكر المبيت بذي الحليفة البخاري (١٥٤٦) من طريق محمد بن المنكدر، وبذكر إهلاله ﷺ بالحج والعمرة (٤٣٥٣) و(٤٣٥٤) من طريق بكر بن عبد الله، كلاهما عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٨٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠١٩).

وستأتي قصة النحر والأضحية برقم (٢٧٩٣).

وانظر ما قبله.

(٣) قول أبي داود هذا أثبتناه من نسخة على هامش (أ)، وهي في النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي.

١٧٩٧ـ حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ، حدَّثنا حجاجٌ، حدَّثنا يونس، عن أبي إسحاقَ عن البراءِ بن عازِبٍ، قال: كنتُ مع علي رضي الله عنه حينَ أمَّره رسول الله ﷺ على اليَمَنِ، قال: فأصبتُ معه أواقي[1]، قال: فلما قَدِمَ عليٌّ من اليمن على رسولِ الله ﷺ وَجَدَ فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثياباً صَبيغاً، وقد نضَحَتِ البيتَ بِنَضُوحٍ، فقالت: ما لك؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلُّوا؟ قال: قلت لها: إني أهللتُ بإهلالِ النبيِّ ﷺ، قال: فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: «كيف صنعتَ؟» قال: قلتُ: أهللتُ بإهلالِ النبيِّ ﷺ، قال: «فإني قد سُقْتُ الهديَ وقَرَنْتُ» قال: فقال لي: «انْحَرْ مِن البُدْنِ سبعاً وستينَ، أو ستاً وستينَ، وأمْسِكْ لِنفسك ثلاثاً وثلاثين، أو أربعاً وثلاثين، وأمْسِكْ لي مِن كلِّ بَدَنَةٍ منها بَضْعةً»[2].

---

(١) في (أ) و(ج): أواقاً، والمثبت من (هـ) وهو الجادة.

(٢) إسناده حسن. يونُس ـ وهو ابن أبي إسحاق السبيعي ـ صدوق حسن الحديث. حجاج: هو ابن محمد المِصِّيصي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦٩١) و(٣٧١١) من طريق يحيى بن معين، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٣٤٩) من طريق يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبيه، به. بلفظ: بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن، قال: ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه فقال: «مُرْ أصحاب خالد من شاء منهم أن يُعَقِّب معك فليُعَقِّب، ومن شاء فليقبل فكنت فيمن عقب معه» قال: فغنمتُ أواقيَ ذوات عددٍ.

وقوله: انحر من البدن سبعاً وستين أو ستاً وستين... قال صاحب «بذل المجهود»: يخالفه ما في «صحيح مسلم» (١٢١٨): فنحر ثلاثاً وستين (أي: بيده) وأعطى علياً فنحر ما غَبر، قال النووي والقرطبي ونقله القاضي عن جميع الرواة أن هذا هو الصواب لا ما وقع في رواية أبي داود.

١٧٩٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن منصور، عن أبي وائل، قال:

قال الصُّبَيُّ بن معبد: أهللتُ بهما معاً، فقال عمر: هُدِيتَ لِسُنَّة نبيكَ ﷺ[١].

١٧٩٩ـ حدَّثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبي شيبةَ [المعنى] قالا: حدَّثنا جرير بن عبدِ الحميد، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، قال:

قال الصُّبَيُّ بنُ معبدٍ: كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، فأسلمتُ، فأتيتُ رجلاً مِن عشيرتي يقال له: هُدَيم بن ثُرْمُلة[٢]، فقلتُ: يا هنَاه،

---

(١) إسناده صحيح. منصور: هو ابن المعتمر السُّلَمي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي.

وهو في «مسند أحمد» و«صحيح ابن حبان» (٣٩١٠).

وانظر ما بعده.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (هـ) وحدها وهي برواية ابن داسه، وقد أشار المزي في «تحفة الأشراف» ٨/ ٢٩-٣٠، وكذا الحافظ في «النكت الظراف» إلى هذه الرواية المختصرة عند أبي داود، وهي مختصرة من الحديث التالي الذي رواه المصنف عن عثمان ابن أبي شيبة ومحمد بن قدامة بن أعين مطولاً، واقتصر في (أ) و(ج) على الرواية المطولة.

(٢) هذا الرجل اختلف في اسمه، فقد جاء في (أ) و(ب): هريم، بالراء المهملة، وجاء في (ج) و(هـ): هُدَيم، بالدال المهملة، وهو الصواب كما جاء في مصادر ترجمته وكتب المشتبه، وكما جاء في مصادر تخريج الحديث إلا في «المجتبى» للنسائي، فقد تحرف فيها إلى: هريم، بالراء المهملة، وصوبناه من «الكبرى». واختلف في اسم أبيه أيضاً، فالذي جاء في أصولنا الخطية: ابن ثُرمُلة، وجاء في نسخة على هامش (ب): ابن عبد الله، وبهذا سماه البخاري في «تاريخه» ٨/ ٢٥٠، وكذلك جاء اسمه عند النسائي في «الكبرى»، وابن خزيمة. قال العظيم آبادي: ابن ثرملة، بالثاء المثلثة ثم الراء المهملة ثم الميم، هكذا في بعض النسخ، وهو غلط، فإنه هُدَيم بن عبد الله كما في رواية النسائي. . .

إني حريصٌ على الجهاد وإني وجدت الحجَّ والعمرة مكتوبينِ عليَّ، فكيف لي بأن أجمعهما؟ قال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، فأهللتُ بهما معاً، فلمَّا أتيت العُذيْبَ لقيني سلمانُ بنُ ربيعة وزيدُ بنُ صُوْحانَ وأنا أهِلُّ بهما جميعاً فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه مِن بعيره، قال: فكأنما أُلقِيَ عليَّ جَبَلٌ حتى أتيتُ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه، فقلت له: يا أميرَ المؤمنين إني كنتُ رجلاً أعرابياً نصرانياً، وإني أسلمتُ، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدتُ الحجَّ والعُمرةَ مكتوبين عليَّ، فأتيتُ رجلاً من قومي فقال لي: اجمعهما واذبحْ ما استيسرَ من الهدي، وإني أهللتُ بهما معاً، فقال عُمَرُ رضي الله عنه هديت لِسُنَّة نبيكَ ﷺ(١).

١٨٠٠ـ حدَّثنا النفيليُّ، حدَّثنا مِسكينٌ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عِكرمة، قال: سمعتُ ابنَ عباس يقول:

حدَّثني عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «أتاني الليلةَ آتٍ مِن عند ربِّي عز وجلَّ» قال: وهو بالعقيق

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦٨٥) و(٣٦٨٦) من طريق منصور بن المعتمر، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٠) و(٢٩٧٠/م)، والنسائي (٣٦٨٧) من طرق عن شقيق أبي وائل، به.

وهو في «مسند أحمد» (٨٣) و(٢٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩١٠).

وانظر ما قبله.

قوله: يا هناه، بسكون الهاء، ولك ضمها، والمعنى: يا هذا.

وقال: «صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقال: عمرةٌ في حجةٍ»[1].

قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الأوزاعيِّ: «وقُلْ: عمرةٌ في حجَّة».

قال أبو داود: وكذا رواه عليُّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، في هذا الحديثِ، قال: «وقل: عمرةٌ في حجّة».

١٨٠١ـ حدَّثنا هَنّادُ بنُ السَّرِيِّ، حدَّثنا ابنُ أبي زائدة، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عمر بنِ عبد العزيز، حدَّثني الربيعُ بنُ سَبْرَةَ

عن أبيه، قال: خرجْنَا مع رسولِ الله ﷺ، حتى إذا كان بعُسْفانَ قال له سُراقَةُ بنُ مالك المُدْلِجيُّ: يا رسولَ الله، اقْضِ لنا قضاءَ قومٍ كأنما وُلِدُوا اليومَ، فقال: «إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حَجِّكم هذا عمرةً، فإذا قَدِمْتُم فمن تَطَوَّف بالبيتِ وبين الصَّفا والمروةِ فقد حلَّ، إلا مَنْ كان معه هَدْيٌ»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. مسكين ـ وهو ابن بكير الحرّاني ـ صدوق حسن الحديث. ولكنه قد توبع. النفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، والأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو.

وأخرجه البخاري (١٥٣٤) و(٢٣٣٧)، وابن ماجه (٢٩٧٦) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٣٤٣) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، به. وكلهم قال في روايته: «وقل: عمرة في حجة».

وهو في «مسند أحمد» (١٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٩٠).

(٢) إسناده صحيح. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا الوادعي، والربيع: هو ابن سبْرة بن معبد الجهني. =

١٨٠٢ـ حدَّثنا عبدُ الوهاب بنُ نجْدةَ، حدَّثنا شعيبُ بن إسحاقَ، عن ابن جريج. وحدَّثنا أبو بكر بن خلاد، حدَّثنا يحيى ـ المعنى ـ عن ابن جريج، أخبرني الحسن بن مُسلمٍ، عن طاووس، عن ابن عباس

أن معاويةَ بنَ أبي سفيان أخبره قال: قصَّرتُ عن النبي ﷺ بِمِشْقَصٍ على المروةِ، أو رأيتهُ يقصِّر عنه على المروة بِمشقصٍ[1].

= وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٠٤١)، وأحمد في «مسنده» (١٥٣٤٥)، والدارمي في «سننه» (١٨٥٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٥١٣) و(٦٥١٤) و(٦٥١٥) و(٦٥١٧) و(٦٥٢٠)، والبيهقي ٧/ ٢٠٣-٢٠٤ من طرق عن عبد العزيز بن عمر، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، وأبو بكر ابن خلاد: هو محمد الباهلي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وطاووس: هو ابن كيسان اليماني.

وأخرجه البخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٦٧) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٠٣) من طريق هشام بن حجير، عن طاووس، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٦٤) و(١٦٨٧٠).

وانظر ما بعده.

والمشقص بوزن منبر: سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش، وقيل: المراد به: المقص، وهو الأشبه في هذا المحل.

قال الخطابي: هذا صنيع من كان متمتعاً، وذلك أن المفرد والقارن لا يحلق رأسه ولا يقصر شعره إلا يوم النحر، والمعتمر يقصره عند الفراغ من السعي، وفي الروايات الصحيحة: أنه لم يحلق ولم يقصر إلا يوم النحر بعد رمي الجمار، وهي أولى، ويشبه أن يكون ما حكاه معاوية إنما هو في عمرة اعتمرها رسول الله ﷺ دون الحجة المشهورة له. وانظر «فتح الباري» ٣/ ٥٦٥-٥٦٦.

قال ابنُ خلاد: إن معاوية لم يذكر أخبره.

١٨٠٣- حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ ومخلد بنُ خالدٍ ومحمدُ بن يحيى - المعنى - قالوا: حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ

أن معاوية قال له: أما علمت أني قصَّرت عن رسولِ الله ﷺ بِمشْقَصِ أعرابيٍّ، على المروةِ، زاد الحسنُ في حديثه: لحجته[1].

١٨٠٤- حدَّثنا عُبيد الله بن معاذٍ، أخبرنا أبي، حدَّثنا شعبةُ، عن مسلمٍ القُرِّيِّ

سمع ابن عبَّاس يقول: أهلَّ النبيُّ ﷺ بعمرة وأهلَّ أصحابه بحجٍّ[2].

---

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، وابن طاووس: هو عبد الله بن طاووس بن كيسان الهمداني.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩٦٨) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وانظر «مسند أحمد» (١٦٨٨٤).

وانظر ما قبله.

قال صاحب «بذل المجهود» ٩/ ١٣: قوله: لحجته. الظاهر المراد بالحج العمرة، وإلا لا يصح هذا القول، فإن رسول الله ﷺ لم يحل في حجته بعد العمرة، بل حل بعد الحج يوم النحر.

(٢) إسناده صحيح. معاذ: هو ابن معاذ العنبري، ومسلم القُرِّي: هو مسلم بن مِخْراق العبدي.

وأخرجه مسلم (١٢٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٨٢) من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٤١).

وقوله: أهل بعمرة. قد ثبت أن رسول الله ﷺ أهل لعمرة وحج، فذكر أحدهما لا ينفي الآخر، وقد ثبت أنه ﷺ حج فصار قارناً، وأما أصحابه فبعضهم أحرم بعمرة، وبعضهم أحرم بحجٍّ فقط، وبعضهم أحرم بحجة وعمرة، فذكر في الحديث ما فعله بعضهم «بذل المجهود».

١٨٠٥- حدَّثنا عبدُ الملك بنُ شعيب بنِ الليث، حدَّثني أبي، حدثني أبي، عن عُقيل، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بنِ عبدِ الله

أن عبد الله بن عمر قال: تمتَّعَ رسول الله ﷺ في حجةِ الوداعِ بالعمرة إلى الحج، فأهدى وساقَ معه الهديَ من ذي الحليفةِ، وبدأ رسولُ الله ﷺ فأهلَّ بالعمرةِ، ثم أهلَّ بالحج، وتمتع الناسُ مع رسولِ الله ﷺ بالعُمرة إلى الحجِّ، فكان مِن الناسِ من أهدى وساق الهديَ، ومنهم من لم يُهْدِ، فلما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى، فإنه لا يحلُّ مِن شيءٍ حَرُمَ منه حتى يقضي حجَّهُ، ومن لم يكَن مِنْكم أهدى، فليَطُف بالبيتِ وبالصفا والمروةِ، وليُقصِّرْ وليَحلِلْ ثم ليُهلَّ بالحجِّ وليُهْد، فمن لم يجد هَدْياً فليصُم ثلاثة أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله» وطافَ رسولُ الله ﷺ حين قَدِمَ مكة: فاستلم الركن أوَّل شيءٍ، ثم خَبَّ ثلاثةَ أطوافٍ من السَّبْعِ ومشى أربعة أطوافٍ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلَّم، فانصرف فأتى الصَّفا، فطاف بالصَّفا والمروةِ سبعة أطواف، ثم لم يحلل مِن شيءٍ حَرُمَ منه حتى قضى حجَّه ونحر هديه يوم النَّحر، وأفاضَ فطافَ بالبيت، ثم حلَّ من كلِّ شيءٍ حرم منه، وفَعَل مثلَ ما فَعَل رسولُ الله ﷺ مَن أهدَى وساق الهديَ مِن الناس[1].

---

(١) إسناده صحيح. شعيب بن الليث: هو ابن سعد بن عبد الرحمٰن الفهمي مولاهم، وعُقيل: هو ابن خالد الأموي مولاهم الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) و(١٢٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٩٨) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. =

١٨٠٦ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بن عمر

عن حفصةَ زوج النبيِّ ﷺ أنها قالت: يا رسولَ اللهِ، ما شأنُ الناسِ قد حَلُّوا ولم تحلِلْ أنتَ مِن عُمرتك؟ فقال: «إني لبَّدْتُ رأسي، وقلَّدْتُ هديي، فلا أَحِلُّ حتى أنحرَ الهدي»(١).

= وأخرج بنحوه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١) وابن ماجه (٢٩٤٦)، والترمذي (٨٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٢٤) و(٣٩٢٥) من طريقين عن ابن شهاب، به. مختصراً.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٧٢٣) من طريق موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، به. مختصراً.

وأخرج بنحوه البخاري (٣٩٦) و(١٦٢٤) و(١٦٢٧) و(١٦٤٦) و(١٦٤٧) و(١٧٩٤)، ومسلم (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢٩٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٩٧) و(٣٩٤٤) من طريق عمرو بن دينار، والبخاري (١٦٠٤) و(١٦١٧) و(١٦٤٤) ومسلم (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٩٥٠) و(٢٩٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٢١) و(٣٩٢٣) و(٣٩٢٤) من طريق نافع، كلاهما عن ابن عمر، به. مختصراً بقصة طوافه ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (٦٢٤٧).

وله شاهد من حديث عائشة عند البخاري (١٦٩٢).

وقوله: تمتع رسول الله ﷺ، قال القاضي: هو محمول على التمتع اللغوي وهو القِرَانُ آخراً، ومعناه أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً، ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً في آخر أمره، والقارن: هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى، لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل، ويتعين هذا التأويل هنا للجمع بين الأحاديث في ذلك.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٩٤، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٦٦) و(١٧٢٥) و(٥٩١٦)، ومسلم (١٢٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٤٧).

وأخرجه البخاري (١٦٩٧) و(٤٣٩٨)، ومسلم (١٢٢٩)، وابن ماجه (٣٠٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٤٨) من طرق عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٠٦٨) و(٢٦٤٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٢٥).

٢٤ـ باب الرجل يُهلُّ بالحجِّ ثم يجعلها عُمْرَةً[(١)]

١٨٠٧ـ حدَّثنا هنَّادٌ ـ يعني ابنَ السَّري ـ عن ابنِ أبي زائدة، أخبرنا محمدُ ابنُ إسحاقَ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ الأسود، عن سُليم بن الأسود

أن أبا ذرّ كان يقولُ فيمن حج، ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للرَّكبِ الذين كانُوا مع رسولِ الله ﷺ[(٢)].

١٨٠٨ـ حدَّثنا النُّفَيليُّ، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني ابنَ محمد ـ أخبرنا ربيعةُ ابن أبي عبد الرحمٰن، عن الحارث بنِ بلال بن الحارث

عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، فسْخُ الحج لنا خاصَّة أو لِمَنْ بَعْدَنا؟ قال: «بل لكم خاصةً»[(٣)].

---

(١) هذا التبويب أثبتناه من هامشي (ج) و(هـ).

(٢) صحيح موقوفاً، وهذا إسناد ضعيف. محمد بن إسحاق لم يصرح بالسماع. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا الهمداني الوادعي.

وأخرجه مسلم (١٢٢٤)، وابن ماجه (٢٩٨٥)، والنسائي (٣٧٧٧-٣٧٨٠) من طريق يزيد بن شريك التيمي، عن أبي ذر، قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ.

قال صاحب «المغني» ٥/ ٢٥٢: قد صح عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلّوا كلهم، ويجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي، وثبت ذلك في أحاديث كثيرة متفق عليهن بحيث يقرب من التواتر والقطع، ولم يختلف في صحة ذلك وثبوته عن النبي ﷺ أحد من أهل العلم علمناه. . . وقول أبي ذر من رأيه، وقد خالفه من هو أعلم منه، وقد شذ به عن الصحابة رضي الله عنهم، فلا يلتفت إلى هذا.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة حال الحارث بن بلال، فقد انفرد ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن ـ وهو المعروف بربيعة الرأي ـ في رواية هذا الحديث عنه فيما ذكر الذهبي في «الميزان»، وقال أحمد: ليس إسناده بالمعروف، وقال أبو داود في «المسائل» =

٢٥ـ باب الرجل يحج عن غيره

١٨٠٩ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب؛ عن سُليمان بن يسار عن عبدِ الله بن عباس، قال: كان الفضلُ بنُ عباس رَديفَ رسولِ الله ﷺ، فجاءته امرأةٌ مِن خَثْعَمٍ تستفتيه، فجعل الفَضْلُ ينظر إليها وتنظر إليه، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يصرفُ وجه الفضلِ إلى الشق الآخرِ، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله عز وجل على عباده في الحجِّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أن يَثْبُتَ على الراحلةِ، أفأَحُجُّ عنه؟ قال «نَعَمْ» وذلك في حجَّة الوَدَاع[١].

= ص٣٠٢: قلت لأحمد حديث بلال بن الحارث في فسخ الحج، قال: ومن بلال بن الحارث أو الحارث بن بلال ومن روى عنه؟ ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، وهذا أبو موسى يفتي به في خلافة أبي بكر، وصدر من خلافة عمر.

وانظر «زاد المعاد» ٢/ ١٩١-١٩٣ بتحقيقنا مع صاحبنا العلامة الشيخ عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٧٦) من طريقين عن عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٥٣).

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وابن شهاب: هو محمد ابن مسلم الزهري.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٥٩، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥١٣) و(١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٠٧).

وأخرجه البخاري (١٨٥٤) و(٤٣٩٩) و(٦٢٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٠٠) و(٣٦٠١) و(٣٦٠٨) وفي «المجتبى» (٥٣٩٠) و(٥٣٩٢) من طرق عن ابن شهاب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٣٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٨٩) و(٣٩٩٦). =

. . . .

= وأخرجه البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١٣٣٥)، والترمذي (٩٤٦) من طريق ابن جريج، وابن ماجه (٢٩٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩١٥) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس. فجعل الحديث من مسند الفضل بن عباس صاحب القصة.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٨).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦٠٦) و(٥٩١٢) من طريق يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس. إلا أنه جعل السائل رجلاً بدل المرأة الخثعمية.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦٠٩) و(٥٩١٤) من طريق يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن العباس، به. وجعل السؤال أيضاً لرجل وليس للمرأة الخثعمية.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٢) وروايته على الشك بين عبد الله بن عباس أو الفضل بن العباس.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٠٧) من طريق نافع بن جبير، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٠٥) من طريق عكرمة، وفي «المجتبى» (٥٣٩٦) من طريق جابر بن زيد، ثلاثتهم عن ابن عباس، به. لكن وقع عند النسائي السؤال لرجلٍ وليس للخثعمية.

قال الخطابي: في هذا الحديث بيان جواز حج الإنسان عن غيره حياً وميتاً، وأنه ليس كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية التي لا تجري فيها النيابة، وإلى هذا ذهب الشافعي. وكان مالك لا يرى ذلك، وقال: لا يُجزئه إن فعل، وهو الذي روى حديث ابن عباس، وكان يقول في الحج عن الميت: إن لم يُوصِ به الميت إن تصدق عنه وأعتق أحب إلي من أن يحج عنه، وكان إبراهيم النخعي وابن أبي ذئب يقولان: لا يحج أحد عن أحد، والحديث حجة على جماعتهم.

وفيه دليل على أن فرض الحج يلزم من استفاد مالاً في حال كبره وزمانته إذ كان قادراً به على أن يأمر غيره فيحج عنه، كما لو قدر على ذلك بنفسه.

وفيه دليل على أن حج المرأة عن الرجل جائز. =

١٨١٠ـ حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمر ومسلمُ بنُ إبراهيم ـ بمعناه ـ قالا: حدَّثنا شعبةُ، عن النُّعمان بنِ سالم، عن عمرو بنِ أوسٍ

عن أبي رَزينٍ ـ قال حفص في حديثه: رجلٍ من بني عامرٍ ـ أنه قال: يا رسولَ اللهِ، إن أبي شيخٌ كَبيرٌ لا يستطِيعُ الحجَّ والعُمرةَ ولا الظَّعنَ، قال «احْجُجْ، عن أبيك واعتمِرْ»(١).

= وفيه دليل على أن وجه المرأة ليس بعورة، قال ابن حزم: لأنه لو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء.

وقال ابن بطال في «شرح البخاري»: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع، ويؤيده أنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر لإعجابه بها، فخشي الفتنة عليه، وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن.

وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً، لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء.

(١) إسناده صحيح. أبو رَزين: هو لَقِيطُ بن صَبِرة، ويقال: لقيط بن عامر.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٠٦)، والترمذي (٩٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٠٣) من طريق وكيع بن الجراح، والنسائي (٣٥٨٧) من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٦١٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٩١).

وقد استُدل بهذا الحديث على وجوب الحج والعمرة، وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي وأحمد، وبه قال إسحاق والثوري والمزني، والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفية، ولا خلاف في المشروعية.

قلنا: قال في «الدر المختار»: والعمرة في العمر مرَّة سنةٌ مؤكدةٌ، وصحح في «الجوهرة» وجوبها، قال ابن عابدين في «حاشيته» ٣/ ٤٧٦: قال في «البحر»: واختاره في «البدائع»، وقال: إنه مذهب أصحابنا، ومنهم من أطلق اسم السنة، وهذا لا ينافي الوجوب. =

١٨١١- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الطالقانيُّ وحدثنا هنادُ بنُ السَّرِي -المعنى واحد - قال إسحاقُ: حدَّثنا عبدةُ بنُ سليمان، عن ابنِ أبي عَروبة، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ سَمِعَ رجلاً يقولُ: لبيك عن شُبْرُمَةَ، قال: «من شُبْرُمَةَ؟» قال: أخٌ لي، أو قريبٌ لي، قال: «حججتَ عن نفسِك؟» قال: لا، قال: «حُجَّ عَنْ نفسِكَ ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ»[1].

= وقال أبو عمر في «التمهيد» ٢٠/ ١٤: وأما اختلاف الفقهاء في وجوب العمرة، فذهب مالك إلى أن العمرة سنة مؤكدة، وقال في «موطئه»: ولا أعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها، وهذا اللفظ يوجبها إلا أن أصحابه وتحصيل مذهبه على ما ذكرت لك.

وانظر «المغني» ٥/ ١٣.

(١) إسناده صحيح، وقد اختلف في رفعه ووقفه، وصحح المرفوع ابن حبان والبيهقي، وقال البيهقي: وليس في هذا الباب أصح منه وقد روي موقوفاً والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة، وهي هاهنا كذلك، لأن الذي رفعه عبدة بن سليمان، قال الحافظ: وهو ثقة محتج به في «الصحيحين» وتابعه على رفعه محمد بن بشر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه.

وقد رجح الطحاوي وقفه، وقال أحمد: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. ابن أبي عروبة: هو سعيد اليشكري العدوي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وعزرة: هو ابن عبد الرحمٰن الخزاعي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٠٣) من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٩٨٨).

واختلف أهل العلم في أن من لم يحج عن نفسه هل يجوز أن يحج عن غيره، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه، وهو قول الأوزاعي.

وقال أصحاب الرأي: له أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، وقال الثوري نحواً من ذلك، وهو قول مالك بن أنس. «معالم السنن».

٢٦ـ باب كيف التلبية؟

١٨١٢ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن عبدِ الله بن عمر، أن تلبية رسولِ الله ﷺ «لبيْكَ اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمدَ والنِّعمةَ لك والمُلك لا شَرِيكَ لك»

قال: وكانَ عبدُ الله بنُ عمر يزيد في تلبيته: لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخيرُ بيديك، والرَّغباءُ إليك والعمل(١).

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٣١، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧١٥). ولم يذكر البخاري والنسائي تلبية ابن عمر.

وأخرجه مسلم (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٩١٨)، والترمذي (٨٣٩) و(٨٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧١٤) من طرق عن نافع، به. ورواية الترمذي في الموضع الأول والنسائي دون ذكر تلبية ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧١٣) من طريق سالم بن عبد الله، ومسلم (١١٨٤) من طريق حمزة بن عبد الله، والنسائي (٣٧١٦) من طريق عبيد الله بن عبد الله، ثلاثتهم عن عبد الله بن عمر، به. ولم يذكر البخاري والنسائي في الطريق الأول تلبية ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٨٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٩٩).

قال في «الفتح» ٣/ ٤١١: وفي التلبية أربعة مذاهب:

الأول: أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعي وأحمد.

ثانيها: واجبة ويجب بتركها دم، حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة من الشافعية، وقال: إنه وجد للشافعي نصاً يدلُّ عليه، وحكاه ابنُ قُدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة، وأغرب النووي، فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم، ولا يعرف ذلك عندهم إلا أن ابن الجلاب قال: التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة، وقال ابن التين: يريد أنها ليست من أركان الحج وإلا فهي واجبة، ولذلك يجب =

١٨١٣- حدَّثنا أحمد بنُ حنبل، حدَّثنا يحيى بن سعيد، حدَّثنا جعفر، حدَّثنا أبي

عن جابر بن عبد الله، قال: أهلَّ رسولُ الله ﷺ، فذكر التلبية مثلَ حديثِ ابنِ عمر عن النبي ﷺ، قال: والناسُ يزيدونَ: «ذا المعارج» ونحوه مِن الكلام، والنبي ﷺ يَسْمَعُ، فلا يقولُ لهم شيئاً[1].

= بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب، وحكى ابن العربي أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا قدر زائد على أصل الوجوب.

ثالثها: واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه في «الجواهر» له، وحكى صاحب «الهداية» من الحنفية مثله لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذِّكْر كما في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين، وقال ابن المنذر: قال أصحاب الرأي: إن كبر أو هلل أو سبح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم.

رابعها: أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها، حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيري من الشافعية، وأهل الظاهر قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة، ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام وهو قول عطاء، أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه قال: التلبية فرض الحج، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاووس وعكرمة.

وقال في «بذل المجهود» ٩/ ٣١: ومذهب الحنفية في ذلك ما قاله القاري في «شرح لباب المناسك»: والتلبية مرة فرض، وهو عند الشروع لا غيرها، وتكرارها سنة... وكل ذِكْر يقصد به تعظيم الله سبحانه ولو مشوباً بالدعاء على الصحيح يقوم مقام التلبية كالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير وغير ذلك من أنواع الثناء والتمجيد.

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وجعفر: هو ابن محمد بن علي الهاشمي.

وأخرجه البيهقي في «سننه» ٥/ ٤٥ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩١٩) من طريق سفيان الثوري، عن جعفر، به.

وأخرجه البيهقي ٥/ ٤٥ من طريق قتيبة بن سعيد، عن محمد بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن جابر به. وسيأتي مطولاً برقم (١٩٠٥).

١٨١٤ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بنِ السائبِ الأنصاري

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أتاني جِبريلُ عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومَنْ معي أن يرفعَوا أصواتَهُم بالإهلالِ» أو قال «بالتلبيةِ» يُريدُ أحدَهما[1].

٢٧ـ باب، متى يقطعُ التلبية؟

١٨١٥ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا ابنُ جريج، عن عطاء، عن ابن عباس

عن الفضل بنِ عباس: أن رسولَ الله ﷺ لبَّى حتى رمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ[2].

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٣٤.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٢٢)، والترمذي (٨٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧١٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٥٧) و(١٦٥٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٠٢).

قال الخطابي: يحتج بهذا الحديث من يرى التلبية واجبة (أي: التلفظ بالتلبية مع النية)، وهو قول أبي حنيفة، وقال: من لم يلبِّ لزمه دم، ولا شيء عند الشافعي على من لم يلب.

(٢) إسناده صحيح. ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ صرح بالتحديث عند مسلم وغيره. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وعطاء: هو ابن أبي رباح. =

١٨١٦- حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُميرٍ، حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر

عن أبيه، قال: غَدَوْنا مع رسول الله ﷺ من منىً إلى عرفات مِنَّا المُلبّي ومنا المُكبِّرُ(١).

٢٨- باب، متى يقطعُ المعتمر التلبية؟

١٨١٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا هُشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء

= وأخرجه البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨١)، والترمذي (٩٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٤٧) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٤٠٤٧) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، به.

وأخرجه البخاري (١٥٤٣) و(١٥٤٤) و(١٦٨٦) و(١٦٨٧) من طريق عبيد الله ابن عبد الله، والبخاري (١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨١) من طريق كريب، ومسلم (١٢٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٤٢) و(٤٠٥٠) من طريق أبي معبد مولى ابن عباس، وابن ماجه (٣٠٤٠)، والنسائي (٤٠٧٢) من طريق مجاهد بن جبر، والنسائي (٤٠٧٣) و(٤٠٧٤) من طريق سعيد بن جبير، و(٤٠٧١) من طريق علي بن الحسين، ستتهم عن عبد الله بن عباس، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٩١) و(١٨٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٠٤).

(١) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه مسلم (١٢٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٧٥) و(٣٩٧٦) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٨٤) من طريق عُمر بن حسين الجمحي، عن عبد الله بن أبي سلمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٣٣).

تنبيه: جاء بعد هذا الحديث على هامش (أ) ما نصه: قال ابن الأعرابي: حدثنا الدقيقي، حدثنا يزيد، حدثنا يحيى بن سعيد، بإسناده.

عن ابنِ عباس، عن النبي ﷺ قال: «يُلبّي المعتَمِرُ حتى يستلمَ الحَجَر»[1].

قال أبو داود: رواه عبدُ الملك بنُ أبي سليمان وهمام، عن عطاء، عن ابن عباسٍ موقوفاً.

٢٩ـ باب المحرم يؤدِّب

١٨١٨ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، قال: حدَّثنا. وحدَّثنا محمدُ بن عبد العزيز ابنِ أبي رزْمَة، أخبرنا عبد الله بن إدريس، أخبرنا ابن إسحاق، عن يحيى بنِ عباد بنِ عبد الله بنِ الزبير، عن أبيه

عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ، قالت: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ حُجَّاجاً، حتى إذا كنا بالعَرْج نَزَلَ رسولُ الله ﷺ ونزلنا، فَجَلَسَتْ عائشةُ إلى جنبِ رسولِ الله ﷺ وجلستُ إلى جنبِ أبي، وكانت زِمالةُ أبي بكرٍ وزِمالةُ رسولِ الله ﷺ واحدةً مع غلامٍ لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظِرُ أن يطلُع عليه، فطلع وليس معه بعيرُه، قال: أين بعيرك؟ قال: أضللْتُه

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. ابن أبي ليلى ـ وهو محمد بن عبد الرحمٰن ـ ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وهشيم: هو ابن بشير السلمي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه الترمذي (٩٣٦) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. إلا أنه جعله من فعل النبي ﷺ وقال: حديث صحيح. وله شاهد ضعيف عند أحمد في «مسنده» برقم (٦٦٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو.

وأخرج الموقوف ابن أبي شيبة في «مصنفه» في القسم الأول من الجزء الرابع ص٢٧١، والبيهقي ٥/ ١٠٤ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ومن طريق ابن أبي نجيح، كلاهما عن عطاء، وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبير، كلاهما (عطاء وسعيد بن جبير) عن ابن عباس.

البارحةَ، قال: فقال أبو بكر: بعيرٌ واحدٌ تُضِلُّه؟ قال فَطَفِقَ أبو بكر يضربه ورسولُ الله ﷺ يتبسَّمُ، ويقولُ: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع» قال ابن أبي رزمة: فما يزيدُ رسول الله ﷺ على أن يقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنعُ» ويتبسَّم[1].

٣٠- باب الرجلُ يحرم في ثيابه

١٨١٩- حدَّثنا محمدُ بن كثير، أخبرنا همام، سمعت عطاءً، أخبرنا صفوان بن يعلى بن أُمية

عن أبيه: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ وهو بالجِعْرَانة وعليه أثرُ خَلُوقٍ، أو قال: صُفرةٍ، وعليه جُبَّةٌ، فقال: يا رسول الله، كيف تأمرني أن أصنع في عُمرتي؟ فأنزل اللهُ تباركَ وتعالى على النبيِّ ﷺ الوحي، فلما سُرِّيَ عنه قال: «أين السائلُ عن العُمرة؟» قال: «اغسِلْ عَنْك أثرَ الخَلوق ـ أو قال: أثر الصُّفرة ـ واخلعِ الجُبَّة عنك، واصنَعْ في عُمرتك ما صنعت في حجتِك»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.
وأخرجه ابن ماجه (٢٩٣٣) من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩١٦).

(٢) إسناده صحيح. همّام: هو ابن يحيى بن دينار الأزدي العوذي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.
وأخرجه البخاري (١٧٨٩) و(١٨٤٧) و(٤٩٨٥)، ومسلم (١١٨٠) من طرق عن همّام، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١٥٣٦) تعليقاً، و(٤٣٢٩) و(٤٩٨٥)، ومسلم (١١٨٠)، والترمذي (٨٥١) و(٨٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٣٤) و(٣٦٧٥) و(٧٩٢٧) من طرق عن عطاء، به. =

١٨٢٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عطاء، عن يعلى بنِ أُمية. وهُشيْمُ، عن الحجاجِ، عن عطاءٍ، عن صفوانَ بنِ يعلى

= وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٧٩).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٨٢٠) و(١٨٢١) و(١٨٢٢).

والجِعْرَانة: موضع بين مكة والطائف، وهي على سبعة أميال من مكة. قال في «المصباح المنير» وهي بالتخفيف، واقتصر عليه في «البارع» ونقله جماعة عن الأصمعي، وهو مضبوط كذلك في «المحكم»، وعن ابن المدني: العراقيون يثقلون الجعرَّانة والحديبيَّة، والحجازيون يخففونهما، فأخذ به المحدثون، . . وفي «العُباب»: الجعْرَانة بسكون العين، وقال الشافعي: المحدثون يخطؤون في تشديدها، وكذلك قال الخطابي.

والخلوق: نوع من الطيب مركب، فيه زعفران.

وقد أورد البخاري الحديث برقم (١٨٤٧) تحت باب: إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص، ونقل عن عطاء قوله: إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً، فلا كفارة عليه.

قال الحافظ تعليقاً على قوله: باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص: أي: هل يلزمه فدية أو لا، وإنما لم يجزم (يعني البخاري) بالحكم، لأن حديث الباب لا تصريح فيه بإسقاط القضاء، ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء راوي الحديث، كأنه يشير إلى أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت على عطاء وهو راوي الحديث.

قال ابن بطال وغيره: وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لبينها ﷺ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وفرق مالك ـ فيمن تطيب أو لبس ناسياً ـ. بين من بادر، فنزع وغسل وبين من تمادى، فتلزمه فدية إذا طال ذلك عليه، وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية تجب مطلقاً.

وقال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة، فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد. واستدل بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن، وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى بالجعرانة ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة: أنها طيبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامه، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ من الآخر فالآخر من الأمر.

عن أبيه، بهذه القصة، قال: فقال له النبيُّ ﷺ: «اخلع جُبَّتَكَ» فخلعها مِن رأسه، وساقَ الحديث[1].

١٨٢١ـ حدَّثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوهَبٍ الهمْدانيُّ الرمليُّ، حدَّثنا الليثُ، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن يعلى ابن منية[2]

عن أبيه بهذا الخبرِ، قال فيه: فأمره رسولُ الله ﷺ أن ينزعها نزعاً، ويْغتَسِلَ مرَّتين أو ثلاثاً، وساقَ الحديثَ[3].

١٨٢٢ـ حدَّثنا عُقبةُ بنُ مُكرَمٍ، حدَّثنا وهبُ بن جرير، حدَّثنا أبي، قال: سمعتُ قيسَ بنَ سعْد يُحدث، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أُمية، ـ أحسبه ـ

عن أبيه: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ بالجِعْرَانة وقد أحرم بعُمرة وعليه جُبةٌ، وهو مُصفِّر لحيَته ورأسه، وساق هذا الحديثَ[4].

---

(١) إسناده صحيح. أبو عوانه: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس اليشكري البصري، وهشيم: هو ابن بشير السُّلمي، والحجاج: هو ابن أرطاة النخعي.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٦٤).

وانظر ما قبله.

(٢) المثبت من (هـ) وهي برواية ابن داسه، وجاء في (أ) و(ب) و(ج): عن يعلى بن مُنية، عن أبيه، وقد أشار الحافظ في «النكت الظراف» ٩/ ١١٢ إلى أن هذه رواية اللؤلؤي، وأنها خطأ، وأن الصواب ما جاء في رواية ابن داسه، لأن ابن حبان رواه (٣٧٧٨) من طريق يزيد ابن مَوهَب، على الصواب، فقال: عن صفوان بن يعلى، عن أبيه.

(٣) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٧٧٨).

وانظر ما سلف برقم (١٨١٩).

(٤) إسناده صحيح. جرير: هو ابن حازم الأزدي العتكي، وقيس بن سعد: هو الحبشي. =

٣١ـ باب ما يَلْبَسُ المحرِم

١٨٢٣ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وأحمدُ بن حنبل، قالا: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه، قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ: ما يترك المُحْرِمُ مِن الثيابِ؟ فقال: «لا يلبسُ القميصَ، ولا البُرْنُسَ، ولا السَّرَاويلَ، ولا العِمَامَةَ، ولا ثوباً مسَّهُ وَرْسٌ ولا زعفران، ولا الخُفَّيْنِ، إلا لِمَنْ لا يجِدُ النعلَينِ، فمن لم يجد النَّعلَيْنِ فليلبَسِ الخُفَّيْن وليقْطَعْهُما حتى يكونا أسفلَ مِن الكَعْبَيْن»[1].

= وأخرجه مسلم (١١٨٠)، والنسائي (٣٦٧٦) من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١٨١٩).

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وسفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم.

وأخرجه البخاري (٥٨٠٦)، ومسلم (١١٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٣٣) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٣٤) و(٣٦٦) و(١٨٤٢) من طريقين عن الزهري، به.

وأخرجه مختصراً وتاماً البخاري (٥٨٤٧) و(٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٩٣٠) و(٢٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٣٢) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به. وهو في «مسند أحمد» (٤٥٣٨).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٨٢٤) و(١٨٢٥) و(١٨٢٦) و(١٨٢٧) و(١٨٢٨).

البرنس: هو الثوب الذي رأسه منه.

قال القاضي عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يُغطى الرأس به مخيطاً أو غيره، وبالخفاف كل ما يستر الرِّجْلَ. =

١٨٢٤ـ حدَّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه[1].

١٨٢٥ـ حدَّثنا قُتيبة بن سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه، زاد «ولا تنتقِبُ المرأةُ الحرَامُ، ولا تلبَسُ القُفَّازَيْنِ»[2].

= وقال الخطابي: ذكر العمامة والبرنس معاً يدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر، ومن النادر المكتل يحمله على رأسه. قال الحافظ: إن أراد أنه يجعله على رأسه كلابس القبع، صح ما قال، وإلا فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضر على مذهبه، ومما لا يضر أيضاً الانغماس في الماء، فإنه لا يسمى لابساً.

(١) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٢٤، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٤٢) و(٥٨٠٣)، ومسلم (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٩٢٩) و(٢٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» و(٣٦٤٠). ورواية ابن ماجه في الموضع الثاني مختصرة.

وأخرجه مختصراً وتاماً البخاري (١٣٤) و(٣٦٦) و(٥٧٩٤) و(٥٨٠٥)، والنسائي (٣٦٣٦) و(٣٦٤١) و(٣٦٤٢) و(٣٦٤٣) و(٣٦٤٤) و(٣٦٤٦) من طرق عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٣٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٨٤).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد.

وأخرجه البخاري (١٨٣٨)، والترمذي (٨٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٣٩) و(٥٨٤٧) من طريق الليث، به.

وأخرجه النسائي (٣٦٤٧) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٠٠٣).

وانظر ما سلف برقم (١٨٢٣).

والقفاز بزنة رُمَّان: ما يُلبس في اليدين.

قال أبو داود: وقد روى هذا الحديث حاتِمُ بن إسماعيل ويحيى ابن أيوب، عن موسى بن عُقبة، عن نافع، على ما قال الليث ورواه موسى بن طارقٍ، عن موسى بن عقبة، موقوفاً على ابن عمر، وكذلك رواه عبيدُ الله بن عمر ومالكٌ وأيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. وإبراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ: «المُحْرِمَةُ لا تنتقِبُ ولا تلبَسُ القُفّازَين».

قال أبو داود: إبراهيمُ بن سعيد المديني شيخٌ مِن أهلِ المدينة ليس له كبيرُ حديث.

١٨٢٦ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا إبراهيم بن سعيد المدينيُّ، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «المُحْرِمَة لا تنتَقِبُ ولا تَلْبَسُ القفَّازَيْن»[1].

١٨٢٧ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا يعقوب، حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاقَ، قال: فإن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدَّثني

عن عبد الله بن عمر، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ نهى النِّساء في إحرامهن عن القُفَّازَيْن والنِّقاب، وما مَسَّ الوَرْسُ والزعفرانُ مِن الثياب، ولتلبَسْ بعدَ ذلك ما أحبَّت مِن ألوانِ الثيابِ من مُعَصْفَرٍ أو خَزٍّ أو حليٍّ أو سراويلَ أو قميصٍ أو خُفٍّ[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف. إبراهيم بن سعيد المدني مجهول. لكن روي الحديث من طرق أخرى عن نافع كما سلف عند المصنف قبله وكما سيأتي بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث هنا عند المصنف. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري. =

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ عن ابن إسحاق عن نافعٍ عبدةُ ابن سليمان ومحمدُ بن سلمة عن محمد بن إسحاق إلى قوله: «وما مس الورسُ والزعفرانُ مِن الثياب» ولم يذكرا ما بعده.

١٨٢٨ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن أيوب، عن نافعٍ

عن ابن عمر: أنه وجَدَ القُرَّ فقال: أَلْقِ عليَّ ثوباً يا نافع، فألقيتُ عليه بُرنُساً، فقال: تُلقي عليَّ هذا وقد نهى رسولُ الله ﷺ أن يلبسه المُحْرِمُ؟!(١).

١٨٢٩ـ حدَّثنا سليمانُ بن حرب، حدَّثنا حمادُ بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابرِ بن زيدٍ

عن ابن عباس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «السَّراويلُ لِمَنْ لا يَجِدُ الإزار، والخُفُّ لمن لا يجدُ النعلينِ»(٢).

= وأخرجه الحاكم ١/ ٤٨٦ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٤٠).

وانظر ما سلف برقم (١٨٢٣).

(١) إسناده صحيح. حمّاد: هو ابن سلمة، وأيوب: هو السختياني.

وهو في «مسند أحمد» (٤٨٥٦).

وانظر ما سلف برقم (١٨٢٣).

قوله: القُرّ، معناه: البَرْد.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١١٧٨)، والترمذي (٨٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٣٧) من طرق عن حمّاد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٨٤١) و(١٨٤٣) و(٥٨٠٤) و(٥٨٥٣)، ومسلم (١١٧٨)، وابن ماجه (٢٩٣١)، والترمذي (٨٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٣٨) و(٩٥٩٦) من طرق، عن عمرو بن دينار، به. =

قال أبو داود: هذا حديث أهلِ مكة، ومرْجِعُه إلى البصرة إلى جابر بن زيد، والذي تفرَّد به منه ذكرُ السراويل، ولم يذكرِ القطْعَ في الخُفِّ(١).

١٨٣٠ـ حدَّثنا الحسينُ بن الجنيدِ الدامَغَانيُّ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، أخبرني عُمَرُ بن سويدٍ الثقفي، حدَّثتني عائشةُ بنتُ طلحة

= وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٨١).

قال الخطابي: وفيه دليل على أنه إذا لم يجد الإزار فلبس السراويل لم يكن عليه شيءٌ، وإلى هذا ذهب عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وحكي ذلك عن الثوري.

وقال مالك: ليس أن يلبس السراويل، وكذلك قال أبو حنيفة، ويحكى عنه أنه قال: يفتق السراويل ويتزر به، وقالوا هذا كما جاء في الخف أنه يُقطع.

قال القرطبي في «المفهم» ونقله عنه الحافظ في «الفتح»: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل، فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفديه، والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، فيحمل المطلق على المقيد، ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم.

ونقل ابن القيم في «تهذيب السنن» وجوب قطع الخف عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك والثوري وإسحاق وابن المنذر وإحدى الروايتين عن أحمد، وأصح الروايتين عن أحمد: أن القطع ليس بواجب ويروى عن علي بن أبي طالب، وهو قول أصحاب ابن عباس وعطاء وعكرمة، قال ابن القيم: وهذه الرواية... وانظر تمام كلامه فيه.

(١) قول أبي داود هذا أثبتناه من هامش (هـ)، وكتب فوقه: صح لمحمد ابن داسه. ومع هذا فلم ينفرد جابر بن زيد بهذا، بل جاء عن ابن عباس بإسناد صحيح عند ابن أبي شيبة ٤/ ١٠١ من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين فليلبس خفين.

وانظر لزاماً كلام صاحب «بذل المجهود» ٩/ ٥٧.

أن عائشة أُمَّ المؤمنين حدَّثتها قالت: كنا نَخْرُجُ مع النبيِّ ﷺ إلى مكة فنُضمِّدُ جباهنَا بالسُّكِّ المُطَيَّبِ عندَ الإحرام، فإذا عَرِقَتْ إحدانا سالَ على وجهها فيراه النبيُّ ﷺ فلا ينهاها[1].

١٨٣١ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا ابن أبي عديٍّ، عن محمد بن إسحاق، قال: ذكرتُ لابن شهابٍ، فقال: حدَّثني سالم بن عبد الله

أن عبد الله ـ يعني ابن عمر ـ كان يَصْنَعُ ذلك ـ يعني يَقْطَعُ الخفينِ للمرأة المُحرمة ـ ثم حدَّثته صفيةُ بنتُ أبي عُبيدٍ أن عائشةَ حدَّثتها: أن رسولَ الله ﷺ قد كان رخَّص للنساءِ في الخُفين، فترك ذلك[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. الحُسين بن الجُنيد الدامغاني لا بأس به. لكنه قد توبع أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٧٧٢) و(١٧٩٧)، والبيهقي ٥/ ٤٨ من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق (١٠٢١) و(١٠٢٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٥٠٢) و(٢٥٠٦٢)، وأبو يعلى (٤٨٨٦) من طرق عن عمر بن سويد الثقفي، به. وزاد إسحاق في الموضع الأول فقال: والضِّماد: هو السُّك.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الأوسط» (١٤٣٣) من طريق محمد بن سُوقة، عن عائشة بنت طلحة، به.

وانظر ما سلف برقم (٢٥٤).

(٢) إسناده حسن، محمد بن إسحاق قد ذكر هنا سماعه من الزهري، فانتفت شبهةُ تدليسه. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم السلمي مولاهم، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه البيهقي في «سننه» ٥/ ٥٢ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. =

٣٢ـ بابُ المحرم يحمل السلاح

١٨٣٢ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا محمدُ بن جعفر، حدَّثنا شعبةُ، عن أبي إسحاق، قال:

سمعتُ البراء يقول: لما صَالَحَ رسولُ الله أهل الحُدَيْبِيةِ صالحهم على أن لا يدخُلوهَا إلا بِجُلْبان السِّلاحِ، فسألته: ما جُلْبانُ السِّلاحِ؟ قال: القِرابُ بما فيه[1].

= وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤٨٣٦) و(٢٤٠٦٧) عن ابن أبي عدي، به، زاد أحمد في الرواية الثانية أول الحديث: عن محمد بن إسحاق، حدثني نافع وكانت امرأته أم ولد لعبد الله بن عمر حدثته: أن عبد الله بن عمر ابتاع جارية بطريق مكة فأعتقها، وأمرها أن تحج معه، فابتغى لها نعلين، فلم يجدهما، فقطع لها خفين أسفل من الكعبين، قال ابن إسحاق، فذكرت لابن شهاب فقال: حدثني سالم.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٨٦) من طريق عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، به.

وأخرجه البيهقي ٥/ ٥٢ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٠٦٧) من طريق ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن امرأته، عن عبد الله بن عمر، عن صفية، عن عائشة، به.

(١) إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه البخاري (٢٦٩٨) ومسلم (١٧٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٢٤) من طريقين عن محمد بن جعفر، ومسلم (١٧٨٣) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، كلاهما عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٣١٨٤) و(٤٢٥١)، ومسلم (١٧٨٣) من طرق عن أبي إسحاق، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٤٥) و(١٨٥٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٦٩).

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ١١/ ١٦٠: قد جاء في تفسير الجلبان (بضم الجيم وسكون اللام) في الحديث قال: فسألته ما جلبان السلاح؟ قال: القِراب بما فيها. =

٣٣ـ باب في المُحْرِمةِ تُغطِّي وجهها

١٨٣٣ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا هُشيم، أخبرنا يزيدُ بن أبي زياد، عن مجاهد

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرِماتٌ، فإذا حاذَوْا بنا سَدَلتْ إحدانا جلبابها مِن رأسِها على وجهها فإذا جاوزُونا كشفناه[1].

٣٤ـ باب في المحرم يُظلَّل

١٨٣٤ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبدِ الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن حصين

= وإنما شرط هذا ليكون أمارة للسلم، فلا يظن أنهم يدخلونها قهراً، قال الأزهري: القراب: غِمد السيف، والجلبان شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموداً، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته، ويعلقه من آخرة الرحل أو في واسطته، قال شِمر: كأن اشتقاقه من الجُلبة: وهي الجلدة التي تجعل على القَتَب، والجلدة التي تَغشِّي التميمة، لأنها كالغشاء للقراب.

قلنا: ورواه ابن قتيبة بضم الجيم واللام وتشديد الباء، وقال: هو أوعية السلاح بما فيها، ولا أراه إلا سمي به لجفائه، ولذلك قيل للمرأة الغليظة الخَلْقِ الجافية: جُلُبَّانة.

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ـ وهو الهاشمي القرشي ـ. هشيم: هو ابن بشير السلمي، ومجاهد: هو ابن جبر المخزومي مولاهم.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٣٥) و(٢٩٣٥م) من طريقين عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٢١).

عن أمِّ الحصين حدَّثته قالت: حججنا مع النبيِّ ﷺ حجَّة الوداع، فرأيتُ أُسامةَ وبلالاً، وأحدُهما آخِذٌ بِخِطَام ناقةِ النبيِّ ﷺ، والآخر رَافِعٌ ثوبه يستُرُه مِن الحَرِّ حتى رمى جَمْرَةَ العقبة[1].

٣٥- باب المحرم يحتجم

١٨٣٥- حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء وطاووس

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِم[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد الأموي.

وأخرجه مسلم (١٢٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٥٢) من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٩٨) من طريق معقل بن عبيد الله، عن زيد بن أبي أنيسة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٢٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٦٤).

وقال النووي: فيه جوازُ تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكباً أو نازلاً، وقال مالك وأحمد: لا يجوز، وإن فعل لزمته الفدية، وعن أحمد رواية أنه لا فدية، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز، ووافقونا على أنه إذا كان الزمن يسيراً في المحمل لا فدية وكذا لو استظل بيده.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار، وعطاء: هو ابن أبي رباح، وطاووس: هو ابن كيسان.

وأخرجه البخاري (١٨٣٥) و(٥٦٩٥)، ومسلم (١٢٠٢)، والترمذي (٨٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨١٥) و(٣٨١٦) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٣٢٢٣) و(٣٨١٤) من طريق أبي الزبير، عن عطاء، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٥١).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٨٣٦) و(٢٣٧٢) و(٢٣٧٣) و(٣٤٢٣). =

١٨٣٦ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هِشام، عن عِكْرِمَة

عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ احتجم - وهو محرم - في رأسِه مِنْ داءٍ كان بهِ[1].

١٨٣٧ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة

عن أنسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ احتجَم وهو محرمٌ على ظهرِ القَدَمِ من وجَعٍ كانَ به[2].

= قال الخطابي: لم يكره أكثر من كره من الفقهاء الحجامة للمحرم إلا من أجل قطع الشعر، فإن احتجم في موضع لا شعر فيه، فلا بأس به، وإن قطع شعراً افتدى.

وممن رخص في الحجامة للمحرم سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة لا بد منها، وكان الحسن البصري: يرى في الحجامة دماً يهريقه.

(١) إسناده صحيح. هشام: هو ابن حسان الأزدي.

وأخرجه البخاري (٥٧٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٥٥) من طريقين عن هشام، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٥٠).

وانظر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات. لكن خالف معمراً في وصله سعيد بن أبي عَروبة كما قال المصنف، فأرسله عن قتادة. وابن أبي عروبة ثبتٌ في قتادة، وأما معمر فنقل ابنُ معين عنه أنه قال: جلست إلى قتادة وأنا صغير، فلم أحفظ عنه الأسانيد، ذكره ابن رجب في «شرح العلل» ٢/ ٥٠٩، وقال الدارقطني فيما نقله عنه ابن رجب أيضاً: معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة. وقد شذ بقوله: على ظهر القدم، فقد روى ابن عباس عند البخاري (٥٧٠٠) وغيره: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه. وروى ابن بحينة عن البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣): أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم في وسط رأسه. =

قال أبو داود: سمعتُ أحمد قال: ابن أبي عَرُوبَة، أرسله، يعني عن قتادَة[1].

٣٦ـ باب يكتحلُ المحرم

١٨٣٨ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا سفيانُ، عن أيوب بن موسى

عن نُبَيه بنِ وهْبٍ، قال: اشتكى عُمَرُ بن عُبيدِ الله بن معمر عينيه، فأرسل إلى أبانَ بن عثمان ـ قال سفيان: وهو أميرُ الموسم ـ ما يصنعُ بهما؟ قال: أضمِدْهما بالصَّبِرِ، فإني سمعتُ عثمانَ يُحدِّث ذلك عن رسولِ الله ﷺ[2].

= وقد ثبت عن أنس بن مالك من طريق حميد، عنه. لكن بذكر الحجامة فقط دون بيان موضعها عند أحمد (١٣٨١٦)، وابن خزيمة (٢٦٥٨).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٨١٨) و(٧٥٥٤) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٦٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٥٢).

وكنا قد صححنا الحديث فيهما فيُستدرك من هنا.

(١) قول أبي داود هذا أثبتناه من (ج) و (هـ)، وهو في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه مسلم (١٢٠٤)، والترمذي (٩٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٧٧) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٠٤) من طريق عبد الوارث، عن أيوب بن موسى، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٥٤).

وانظر ما بعده.

قال النووي: اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصَّبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك، فإن احتاج إلى ما فيه طيب فعله وعليه الفدية، واتفق =

١٨٣٩ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن نُبيه بن وهب، بهذا الحديث[١].

٣٧ـ باب المحرم يغتسل

١٨٤٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مسلمة، عن مالكٍ، عن زيدِ بن أسلم، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بن حُنين، عن أبيه

أن عبد الله بن عباس والمسور بن مَخْرمَة اختلفا بالأبْواء: فقال ابن عباس: يغِسلُ المحرمُ رأسَه، وقال المِسورُ: لا يغسل المحرمُ رأسه، فأرسله عبدُ الله بن عباس إلى أبي أيوبَ الأنصاريِّ، فوجده يغتسِلُ بين القَرْنين وهو يُسْتَرُ بثوبٍ، قال: فسلَّمت عليه، فقال: مَنْ هذا؟ قلتُ: أنا عبدُ الله بن حُنينٍ، أرسلني إليكَ عبدُ الله بن عباس أسألُك: كيف كان رسولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رأسَهُ وهو مُحرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يدَه على الثوبِ فَطَأْطَأه حتى بدا لي رأسُه، ثم قال لإنسان يصُبُّ عليه: اصبُبْ، قال: فصبَّ على رأسِه، ثم حَرَّك أبو أيوب رأسَه بيديه فأَقْبَلَ بهما وأَدْبَرَ، ثم قال: هكذا رأيتُه يَفْعَلُ ﷺ[٢].

= العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه، وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين، ومنعه جماعة، منهم أحمد وإسحاق وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو السختياني.

وهو في «مسند أحمد» (٤٢٢).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٢٣، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥)، وابن ماجه (٢٩٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٣١). =

٣٨ـ باب في المحرم يتزوَّج

١٨٤١ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن نُبَيه بن وهب ـ أخي بني عبد الدَّار ـ

أن عُمَرَ بن عُبيَدِ الله أرسل إلى أبان بن عثمان بن عفَّان يسأله، وأبانُ يومئذ أمير الحاجِّ، وهما محرمانِ: إني أردتُ أن أُنكِحَ طلحةَ ابن عمر ابنةَ شيبةَ بن جُبير، فأردتُ أن تَحْضُرَ ذلك، فأنكر ذلك عليه أبان، وقال: إني سَمِعْتُ أبي عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المُحرِم ولا يُنْكِحُ»[1].

= وأخرجه مسلم (١٢٠٥) من طريقين عن زيد بن أسلم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٥٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٤٨).

قال النووي: في هذا الحديث فوائد، منها جواز اغتسال المحرم وغسل رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعراً، ومنه قبول خبر الواحد، وأن قوله كان مشهوراً عند الصحابة رضي الله عنهم، ومنها الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص، ومنها السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث، ومنها جهاز الاستعانة في الطهارة، ولكن الأولى تركها إلا لحاجة، واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة بل هو واجب عليه، وأما غسله تبرداً فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعراً فلا فدية عليه، وقال أبو حنيفة ومالك: هو حرام موجب للفدية.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/٣٤٨-٣٤٩، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٠٩)، وابن ماجه (١٩٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨١١) و(٣٨١٢) و(٥٣٩٠). وزادوا: «ولا يخطب» وستأتي هذه الزيادة بعده. =

١٨٤٢ـ حدَّثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ، أن محمدَ بن جعفر حدَّثهم، حدَّثنا سعيدٌ، عن مطرٍ ويعلى بن حكيم، عن نافع، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان

عن عثمان: أن رسولَ الله ﷺ، ذكر مثلَه، زاد: «ولا يَخْطُبُ»(١).

١٨٤٣ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، عن حبيب بن شهيدٍ، عن ميمون بن مهْران، عن يزيدَ بن الأصمِّ بن أخي ميمونةَ

عن ميمونة، قالت: تزوَّجني رسول الله ﷺ ونَحْنُ حَلاَلاَنِ بَسرِفَ(٢).

= وأخرجه مسلم (١٤٠٩)، والترمذي (٨٥٦) من طريق أيوب السختياني، عن نافع، به.

وأخرجه مسلم (١٤٠٩) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نبيه بن وهب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٢٣).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: ذهب إلى ظاهر هذا الحديث مالك والشافعي ورأيا النكاح إذا عقد في الإحرام مفسوخاً سواء عقده المرء لنفسه، أو كان ولياً وعقده لغيره.

وقال أصحاب الرأي: نكاح المرء لنفسه وإنكاحه لغيره جائز، واحتجوا بخبر ابن عباس الآتي برقم (١٨٤٤) أن رسول الله ﷺ تَزوَّج ميمونة وهو محرم.

(١) إسناده صحيح. مطر ـ هو ابن طهمان الوراق ـ وإن كان فيه كلام فقد توبع. سعيد: هو ابن أبي عروبة اليشكري العدوي.

وأخرجه مسلم (١٤٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٩١) من طرق عن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٠٩) من طريق مالك عن نافع، ومسلم (١٤٠٩)، والنسائي (٣٨١٣) من طريق أيوب بن موسى، كلاهما عن نبيه بن وهب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٠١) و(٤٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٢٤).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجَّح البخاري ـ كما في «علل الترمذي الكبير» ١/ ٣٧٩-٣٨٠ ـ =

١٨٤٤ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا حمادُ بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ ميمونَةَ وهو مُحْرِمٌ[1].

= إرساله، وكذا الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١٨٢ فقال: المرسل أشبه. حماد: هو ابن سلمة البصري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣٨٣) من طريق الوليد بن زَوْران، عن ميمون ابن مهران، بهذا الإسناد. موصولاً.

وأخرجه مسلم (١٤١١)، وابن ماجه (١٩٦٥)، والترمذي (٨٦١) من طريق أبو فَزَارة راشد بن كيسان، عن يزيد بن الأصم، به. موصولاً.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢١٩) من طريق سفيان بن حبيب، عن حبيب ابن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، به. مرسلاً.

وأخرجه مسلم بإثر الحديث (١٤١٠) من طريق ابن نمير، عن الزهري، عن يزيد ابن الأصم، به. مرسلاً.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣٨٢) من طريق جعفر بن بُرقان، عن ميمون ابن مهران، عن صفية، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٣٤) و(٤١٣٦).

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأزدي، وأيوب: هو السختياني.

وأخرجه البخاري (٤٢٥٨)، والترمذي (٨٥٩) من طريق أيوب السختياني، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٨٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٠٩) و(٥٣٨٩) من طرق عن عكرمة، به.

وأخرجه البخاري (٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠)، وابن ماجه (١٩٦٤)، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي (٥٣٨٦) من طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد، والبخاري (١٨٣٧)، والنسائي (٣١٨٩) و(٣٨١٠) و(٥٣٨٥) و(٥٣٨٦) من طريق عطاء بن أبي رباح، والنسائي (٣٨٠٦) من طريق أبي الشعثاء. سُليم بن أسود، و(٣٨٠٨) من طريق مجاهد ابن جبر، أربعتهم عن عبد الله بن عباس، به. =

١٨٤٥- حدَّثنا ابن بشار، حدَّثنا عَبْدُ الرحمٰن بن مهدي، حدَّثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بن أُميةَ، عن رجُلٍ

عن سعيد بن المسيب، قال: وهِمَ ابن عباس في تزويج ميمونة وهو مُحْرِمٌ[1].

٣٩- باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٨٤٦- حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا سفيانُ بن عيينة، عن الزُّهريِّ، عن سالم

عن أبيه، سُئل النبيُّ ﷺ عما يقتل المحرمُ مِن الدواب، فقال: «خَمْسٌ لا جُنَاحَ في قتْلِهِنَّ على مَنْ قتَلَهُنَّ في الحِلِّ والحَرَمِ: العقربُ، والفأرةُ، والغُرابُ، والحِدَأةُ، والكلبُ العَقُورُ»[2].

= وهو في «مسند أحمد» (٢٥٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٢٩).

قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ١٦٥: وقد عارض حديث ابن عباس حديثُ عثمان السالف برقم (١٨٤١) «لا يَنكِح المحرم ولا يُنكح» ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ، وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا، فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في نكاح المحرم فهو المعتمد.

(١) أثر ضعيف، لإبهام الراوي عن سعيد بن المسيب. ابن بشار: هو محمد العبْدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه البيهقي في «سننه» ٧/ ٢١٢ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. الزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب القرشي. =

١٨٤٧ـ حدَّثنا عليُّ بن بحْرٍ، حدَّثنا حَاتِمُ بن إسماعيلَ، حدَّثني محمدُ بن عجلانَ، عن القَعقاع بن حكيم، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «خَمْسٌ قتْلهُنّ حلالٌ في الحَرَمِ: الحيّةُ، والعَقْرَبُ، والحِدأةُ، والفأرَةُ، والكَلْبُ العَقُورُ»[1].

= وأخرجه مسلم (١١٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٠٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٩٩)، وابن ماجه (٣٠٨٨)، والنسائي (٣٧٩٧) و(٣٧٩٩) و(٣٨٠١-٣٨٠٣) من طريق نافع مولى ابن عمر، والبخاري (١٨٢٦) و(٣٣١٥)، ومسلم (١١٩٩) من طريق عبد الله بن دينار، ومسلم (١١٩٩) من طريق عبيد الله بن عبد الله، ثلاثتهم عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١٢٠٠) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة.

وأخرجه البخاري (١٨٢٧) من طريق زيد بن جبير، عن ابن عمر، عن إحدى نسوة النبي ﷺ، به.

وأخرجه مسلم (١٢٠٠) من طريق زيد بن جبير، عن رجل، عن إحدى نسوة رسول الله ﷺ، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٦٢).

والحِدأة بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة: أخسُّ الطيور، تخطف أطعمةَ الناسِ من أيديهم.

قال الدميري في «حياة الحيوان» ١/ ٣٢٧ بعد أن أورد الحديث من جهة «الصحيحين» من حديث ابن عمر وعائشة وحفصة: نبه بذكر هذه الخمسة على جواز قتل كل مضرٍّ، فيجوز له أن يقتل الفهد والنمر والذئب والصقر والشاهين والباشق والزنبور والبرغوث والبق والبعوض والوزغ والذباب والنمل إذا آذاه، فهذه الأنواع يستحب قتلها للمحرم وغيره.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. محمد بن عجلان صدوق لا بأس به. أبو صالح: هو ذكوان السمان. =

١٨٤٨ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا هُشيمٌ، أخبرنا يزيدُ بن أبي زياد، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن أبي نُعْمٍ البَجَليُّ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ أن النبيَّ: ﷺ سُئِلَ عما يَقْتُلُ المحرِمُ؟ قال: «الحيةُ، والعقربُ، والفُوَيسِقَةُ، ويرمي الغُرابَ ولا يَقْتُلُه، والكلبُ العَقُورُ، والحِدَأةُ، والسَّبُع العَادِي»(١).

= وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٦٧)، والبيهقي في «سننه» ٥/ ٢١٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/ ١٧٠ من طريق علي بن بحر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٦٦)، والبيهقي ٥/ ٢١٠ من طريق يحيى بن أيوب، عن محمد بن عجلان، به. إلا أن أبا هريرة في رواية ابن خزيمة قال: «الحية والذئب والكلب العقور».

وله شاهد صحيح من حديث عبد الله بن عمر سلف قبله.

(١) إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد ـ وهو القرشي الهاشمي مولاهم الكوفي ـ وفيه لفظة منكرة وهي قوله: «ويرمي الغراب ولا يقتله» ولهذا قال الذهبي في «السير» ٦/ ١٣١: هذا خبر منكر. قلنا: وقد سلف حديث ابن عمر برقم (١٨٤٦) بإسناد صحيح. وفيه: أن المحرم يقتل الغراب.

وأخرجه الترمذي (٨٥٤) من طريق أحمد بن منيع، عن هشيم بن بشير، بهذا الإسناد. وشمل الغرابَ فيما يقتله المحرم أيضاً.

وقال: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: المحرم يقتل السبع العادي والكلب (العقور)، وهو قول سفيان الثوري والشافعي، قال الشافعي: كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم، فللمحرم قتله.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٨٩) من طريق محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، به. دون ذكر الغراب والحدأة.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٩٩٠) عن هشيم، كلفظ المصنف.

ولقتل الحية شاهد من حديث ابن عمر عند مسلم (١٢٠٠) (٧٥) وآخر من حديث: ابن مسعود عند أحمد (٣٥٨٦). =

٤٠- باب لحم الصيد للمحرم

١٨٤٩- حدَّثنا محمدُ بن كثير، أخبرنا سليمانُ بن كثير، عن حُمَيدٍ الطويلِ، عن إسحاقَ بن عبد الله بن الحارث

عن أبيه، وكان الحارثُ خليفةَ عثمانَ على الطائفِ، فَصَنَعَ لعثمان طعاماً فيه من الحَجَلِ واليَعاقِيبِ ولَحْمِ الوحْشِ، قال: فبعث إلى عليّ بن أبي طالب، فجاءه الرسولُ وهو يَخبِطُ لأباعِرَ له، فجاء وهو يَنْفُضُ الخَبَطَ عن يدهِ، فقالوا له: كُلْ، فقال: أطعموه قوماً حلالاً، فإنا حُرُمٌ، فقال علي رضي الله عنه: أنشُدُ اللهَ مَنْ كان ها هُنا مِن أشجعَ، أتعلمونَ أن رسولَ الله ﷺ أهدى إليه رجُلٌ حمارَ وحْشٍ وهو مُحرمٌ، فأبى أن يأكُلَه؟ قالوا: نعم[١].

١٨٥٠- حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، عن قيس، عن عطاء

= والفويسقة: هي الفأرة، قال الخطابي: وقيل: سميت فويسقة لخروجها من جحرها على الناس واغتيالها إياهم في أموالهم بالفساد، وأصل الفسق: الخروج، ومن هذا سمي الخارج عن الطاعة فاسقاً، ويقال: فسقت الرطبة عن قشرها إذا خرجت عنه.

(١) إسناده حسن. سليمان بن كثير - وهو العبدي - صدوق حسن الحديث. حميد الطويل: هو حميد بن أبي حميد.

وأخرجه مختصراً ابن ماجه (٣٠٩١) من طريق عبد الكريم، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بلحم صيدٍ وهو مُحْرِمٌ، فلم يأكله.

وهو في «مسند أحمد» (٧٨٣).

وقوله: وهو يخبط لأباعر له. الخبط: ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الإبل، والخبط بفتحتين: الورق الساقط بمعنى المخبوط.

عن ابن عباس، أنه قال: يا زَيدُ بن أرقم، هل علمتَ أن رسولَ اللهِ ﷺ أُهـدِي إليـهِ عُضْوُ[1] صَيْدٍ فلـم يَقْبَلْـهُ، وقال: «إنا حُـرُمٌ»؟ قال: نعم[2].

١٨٥١ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيدٍ، حدَّثنا يعقوبُ ـ يعني الإسكندرانيَّ القاريّ ـ عن عمرٍو، عن المطّلب

عن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صيْدُ البر لكم حلالٌ، ما لم تَصِيدوه أو يُصَدْ لكم»[3].

---

(١) في (ج) و(هـ): عَضُد.

(٢) إسناده صحيح. حمّاد: هو ابن سلمة البصري، وقيس: هو ابن سعد الحبشي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٧٨٩) من طريق عفان بن مسلم، عن حمّاد، بهذا الإسناد.

وأخرج بنحوه مسلم (١١٩٥) والنسائي في «الكبرى» (٣٧٩٠) من طريق طاووس، عن ابن عباس، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٦٨).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن إن صح سماع المطلب ـ وهو ابن عبد الله ابن حنطب المخزومي ـ من جابر بن عبد الله، وقد اختلف فيه على عمرو ـ وهو ابن أبي عمرو المدني ـ كما بيناه في «المسند». وعمرو بن أبي عمرو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه الترمذي (٨٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٩٦) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٨٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٧١).

وفي الباب عن أبي قتادة عند أحمد (٢٢٥٢٦) وإسناده صحيح.

وآخر من حديث رجل من بهز عند أحمد (١٥٧٤٤). =

قال أبو داود: إذا تنازع الخبرانِ عن النبيِّ ﷺ ينظر بما أخذ به أصحابُه.

١٨٥٢ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بن مسْلمة، عن مالكٍ، عن أبي النضر مولى عمر ابنِ عُبيد الله التيميِّ، عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري

عن أبي قتادة أنه كان مع رسولِ الله ﷺ حتى إذا كان ببعضِ طريقِ مكةَ تخلَّفَ مع أصحابٍ له مُحرمين، وهو غيرُ محرمٍ، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، قال فسأل أصحابه أن يُناولوه سَوْطَه، فأبوا، فسألهم رُمْحَه، فأبوا، فأخذه، ثم شَدَّ على الحمارِ فقتله، فأكلَ منه بعضُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وأبى بعضُهم، فلما

= وعن طلحة بن عبيد الله عنده أيضاً (١٣٨٣) وقد وقع خطأ في حديث «المسند» (١٤٨٩٤) في ذكر الشواهد فيستدرك من هنا.

وإلى هذا الحديث ذهب طائفة من أهل العلم، فأجازوا للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد مما يحل للحلال أكله منهم عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وأبي هريرة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وقالت طائفة أخرى: إن لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال ولا يجوز لمحرم أكل صيد البتة منهم ابن عباس وعلي بن أبي طالب وابن عمر، وكره ذلك طاووس وجابر بن زيد، وروي عن الثوري والليث وإسحاق مثل ذلك.

وقالت طائفة ثالثة: ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله أو بأمره وإشارته فلا يجوز له أكله، وما لم يصد له ولا من أجله أو بأمره وإشارته، فلا بأس للمحرم بأكله وهو الصحيح عن عثمان، وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد وإسحاق وأبو ثور وروي عن عطاء، وحجتهم أن عليه تصح الأحاديث في هذا الباب، وأنها إذا حملت على ذلك لم تتضاد ولم تتدافع، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ولا يعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل. انظر «التمهيد» ٢١/ ١٥٠-١٥٦ و«شرح معاني الآثار» ٢/١٦٨-١٧٦، و«فتح الباري» ٤/ ٣٣-٣٤.

أدركوا رسولَ الله ﷺ سألوه، عن ذلك، فقال: «إنما هي طُعْمَةٌ أطْعَمَكُمُوهَا اللهُ تعالى»[1].

٤١ـ باب في الجراد للمحرم

١٨٥٣ـ حدَّثنا محمدُ بن عيسى، حدَّثنا حمادٌ، عن ميمونِ بن جابان، عن أبي رافع

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الجرادُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية المدني، ونافع مولى أبي قتادة: هو نافع بن عباس.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٥٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٩١٤) و(٥٤٩٠)، ومسلم (١١٩٦)، والترمذي (٨٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٨٤).

وأخرج بنحوه البخاري (٥٤٩٢) من طريق عمرو بن الحارث، عن أبي النضر، به. وزاد فيها: أن رسول الله ﷺ قال: «أَبَقِيَ معكم شيء منه؟» قلت: نعم.

وأخرج بنحوه أيضاً البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١١٩٦) من طريق صالح بن كيسان، عن نافع، به.

وأخرج بنحوه البخاري (١٨٢١) و(١٨٢٢) و(١٨٢٤) و(٢٥٧٠) و(٢٨٥٤) و(٥٤٠٧)، ومسلم (١١٩٦)، وابن ماجه (٣٠٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٩٣) و(٣٧٩٤) و(٣٧٩٥) من طريق عبد الله بن أبي قتادة، والبخاري (٢٥٧٠) و(٢٩١٤) و(٥٤٠٧) و(٥٤٩١)، ومسلم (١١٩٦) (٥٨)، والترمذي (٨٦٤) من طريق عطاء بن يسار، والبخاري (٥٤٩٢) من طريق أبي صالح نبهان الجمحي، ثلاثتهم عن أبي قتادة الحارث بن ربعي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٧٥).

(٢) إسناده ضعيف، ميمون بن جابان جهله ابن حزم، وقال البيهقي: غير معروف، وقال الأزدي: لا يحتج بحديثه، وذكره العجلي وابن حبان في «الثقات»: حمّاد: هو ابن زيد الأزدي، وأبو رافع: هو نفيع بن رافع الصائغ.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «سننه» ٥/ ٢٠٧.

وانظر تالييه.

١٨٥٤ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارِث، عن حبيبٍ المُعلِّم، عن أبي المهزِّم

عن أبي هريرة قال: أصبنا صِرْماً مِن جَراد، فكان رجل منا يَضْرِبُ بسوطه وهو محرم، فقيل له: إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما هو مِنْ صَيْدِ البَحْرِ»[1].

سمعت أبا داود يقول: أبو المُهزِّمِ ضعيفٌ، والحديثانِ جميعاً وهم.

١٨٥٥ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن ميمونِ بنِ جابان، عن أبي رافعٍ

عن كعب، قال: الجرادُ مِن صيدِ البحر[2].

٤٢ـ باب في الفِدْيَة

١٨٥٦ـ حدَّثنا وهبُ بن بقيةَ، عن خالد بن عبد الله الطحان، عن خالدٍ الحذاء، عن أبي قلابةِ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي ليلى

---

(١) إسناده ضعيف جداً، أبو المُهَزِّم ـ وهو يزيد بن سفيان التميمي ـ متروك الحديث. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وعبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٢٢)، والترمذي (٨٦٦) من طريق حمّاد بن سلمة، عن أبي المهزم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٨٠٦٠).

وانظر ما قبله.

قوله: صِرْماً، بكسر الصاد وسكون الراء: قطعة من الجماعة الكبيرة.

(٢) إسناده ضعيف كما سبق برقم (١٨٥٣). حماد: هو ابن سلمة البصري، وأبو رافع: هو نفيع بن رافع الصائغ، وكعب: هو ابن مَاتِع الحِمْيَري.

وانظر سابقيه.

تنبيه: هذا الحديث من روايتي ابن الأعرابي وابن داسه كما أشار إليه الحافظ في نسخته المرموز لها بـ(أ). وهو عندنا في (هـ)، وهي برواية ابن داسه.

عن كعب بن عجرة: أن رسولَ الله ﷺ مرَّ به زَمَنَ الحُديبية، فقال: «قد آذاك هَوَامُّ رأسِكَ؟» قال: نعم، فقال النبيُّ ﷺ: «احْلِقْ ثم اذبَحْ شاةً نُسكاً، أو صُمْ ثلاثة أيامٍ، أو أطعم ثلاثةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ على سِتَّةِ مساكِينَ»(١).

١٨٥٧ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن داود، عن الشعبيِّ، عن عبدِ الرحمٰن بن أبي ليلى

عن كعب بن عُجرة أن رسولَ الله ﷺ قال له: «إن شئَت فانسُك نسيكةً، وإن شئتَ فَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ، وإن شئتَ فأطْعِمْ ثلاثة آصُع مِنْ تمرٍ لِستةِ مساكِينَ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. خالد الحذاء: هو ابن مهران البصري، وأبو قِلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي.

وأخرجه مسلم (١٢٠١) من طريق خالد الطحَّان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٨١٤) و(٤١٩٠) و(٥٦٦٥) و(٥٧٠٣)، ومسلم (١٢٠١)، والترمذي (٩٧٤) و(٣٢١٥) من طريق مجاهد بن جبر، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، به.

وأخرجه البخاري (١٨١٦) و(٤٥١٧) من طريق عبد الله بن معقل، وابن ماجه (٣٠٨٠) من طريق محمد بن كعب، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٢١) من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، ثلاثتهم عن كعب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٨٤) و(٣٩٨٦).

وانظر ما سيأتي برقم (١٨٥٧-١٨٦١).

قال الخطابي: هذا إنما هو حكم من حلق رأسه لعذر من أذى يكون به، وهو رخصة له، فإذا فعل ذلك كان مخيراً بين الدم والصدقة والصيام، فأما من حلق رأسه عامداً لغير عذر، فإن عليه دماً، وهو قول الشافعي وإليه ذهب أبو حنيفة، وقال مالك: هو مخير إذا حلق لغير علة كهو إذا حلق لعذر.

(٢) إسناده صحيح. حمّاد: هو ابن سلمة البصري، وداود: هو ابن أبي هند القشيري مولاهم، والشعبي: هو عامر بن شراحيل. =

١٨٥٨ـ حدَّثنا ابن المثنى، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب. وحدَّثنا نصرُ بن علي، حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ ـ وهذا لفظُ ابن المثنى ـ عن داود، عن عامر

عن كعبِ بنِ عُجْرةَ: أن رسولَ الله ﷺ مَرَّ بهِ زَمَنَ الحُديبية، فذكر القِصَّة، قال: «أمعك دَمٌ؟» قال: لا، قال: «فصُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو تَصَدَّق بثلاثةِ آصُعٍ مِن تمرٍ على ستَّة مساكينَ بينَ كُلِّ مسكينين صَاعٌ»[1].

١٨٥٩ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، عن نافع، أن رجلاً من الأنصارِ أخبره

عن كعبِ بن عجْرةَ ـ وكان قد أصابَه في رأسه أذىً فحلق ـ فأمره النبيُّ ﷺ أن يُهديَ هَدْياً بقرةً[2].

١٨٦٠ـ حدَّثنا محمدُ بن منصورٍ، حدَّثنا يعقوبُ، حدَّثني أبي، عن ابنِ إسحاق، حدَّثني أبانُ ـ يعني ابن صالح ـ عن الحَكَمِ بنِ عُتيبةَ، عن عبدِ الرحمٰن بن أبي ليلى

= وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٥/ ١٨٥ من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٨١٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٨٣).
وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح. ابن المثنى: هو محمد العنزي، وعبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي.
وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٧٨٤) من طريق داود بن أبي هند، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٨١٢٤).
وانظر سابقيه.

(٢) الرجل من الأنصار هو عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الثقة ذكر ذلك الحافظ في «التقريب»، وباقي رجاله ثقات لكن لفظ البقرة منكر شاذ نقله العيني في «عمدته» ١٠/ ١٥٦ عن شيخه زين الدين العراقي، فإن من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً إنما ذكره شاة.
وانظر ما سلف برقم (١٨٥٦).

عن كعبِ بنِ عُجرةَ قال: أصابني هوَامٌّ في رأسي، وأنا مع رسولِ الله ﷺ عام الحديبية، حتى تخوّفْت على بصري، فأنزل الله سبحانه وتعالى فيَّ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] فدعاني رسولُ الله ﷺ، فقال لي: «احْلِقْ رأسَك وصُمْ ثلاثةَ أيَّام، أو أطْعِمْ ستةَ مساكينَ فَرْقاً مِن زبيبٍ، أو انسُك شاةً» فحلقتُ رأسي، ثم نَسَكْتُ[1].

١٨٦١ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بن مسلمة القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن عبدِ الكريمِ بنِ مالكٍ الجزريِّ، عن عبدِ الرحمٰن بن أبي ليلى

عن كعبِ بنِ عُجرة في هذه القصة، زاد: «أيَّ ذلك فعلتَ، أجزأ عنك»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي مولاهم ـ وقد صرح بسماعه فانتفت شبهة تدليسه. لكن ذكر الزبيب فيه وهم، والمحفوظ فيه ذكر التمر، كما في الروايات السالفة.

وأخرجه البخاري (١٨١٥) و(١٨١٧) و(١٨١٨) و(٤١٥٩) و(٤١٩١) و(٦٧٠٨)، ومسلم (١٢٠١)، والترمذي (٢٩٧٣) و(٣٢١٣) من طرق عن مجاهد بن جبر، ومسلم (١٢٠١)، والترمذي (٣٢١٤) من طريق عبد الله بن معقل، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، به.

وأخرجه الترمذي (٣٢١٢) من طريق مغيرة، عن مجاهد، عن كعب بن عجرة، به. فلم يذكر في إسناده عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، والصواب ذكره كما في رواية الباقين.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٠٨) و(١٨١٢١).

وانظر ما سلف برقم (١٨٥٦).

(٢) إسناده صحيح. =

٤٣ـ بابُ الإحصار

١٨٦٢ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن حجاج الصَّوافِ، حدَّثني يحيى ابن أبي كثير، عن عِكرمة، قال:

= وهو في «الموطأ» ١/ ٤١٧ من طريق يحيى بن يحيى الليثي، عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن أبي ليلى، به. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ٦٢-٦٣: وتابعه أبو المصعب، وابنُ بُكير، والقعنبي، ومُطرّف، والشافعي، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عُفير، وعبد الله بنُ يوسف التنيسي، ومصعب الزبيري، ومحمد بن المبارك الصُّوري، كل هؤلاء رووه عن مالك كما رواه يحيى، لم يذكروا مجاهداً في إسناد هذا الحديث. ورواه ابنُ وهب، وابن القاسم، ومكي بن إبراهيم، عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة. وذكر الطحاوي أن القعنبي رواه هكذا كما رواه ابنُ وهب، وابن القاسم فذكر فيه مجاهداً.

وقال: إن الصواب في إسناد هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهداً بين عبد الكريم وبين ابن أبي ليلى، ومن أسقطه، فقد أخطأ فيه ـ والله أعلم. وزعم الشافعيُّ أن مالكاً هو الذي وهِمَ فيه، فرواه عن عبد الكريم، عن ابن أبي ليلى، وأسقط من إسناده مجاهداً.

وقال: إن عبد الكريم لم يلقَ ابن أبي ليلى ولا رآه، والحديث محفوظٌ لمجاهد عن ابن أبي ليلى من طرق شتى صحاح كلها، وهذا عند أهل الحديث أبينُ من أن يحتاج فيه إلى استشهاد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٨٢٠) من طريق ابن القاسم، عن مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب ابن عجرة، به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٧٩) من طريق عبد الله بن معقل، عن كعب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٨٣).

وانظر ما سلف برقم (١٨٥٦).

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (هـ) وهي برواية ابن داسه.

سمعتُ الحجَّاجَ بن عمرو الأنصاريَّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من كُسِر أو عَرَجَ، فقد حَلَّ، وعليه الحجُّ مِن قابل» قال عكرمة: فسألتُ ابن عباسٍ وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صَدَقَ[1].

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وحجّاج الصَّوَّاف: هو ابن أبي عثمان.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٧٧)، والترمذي (٩٥٨) و(٩٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٢٩) و(٣٨٣٠) من طرق عن حجاج الصوّاف، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٣١).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: في هذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو وهو مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وقد روي ذلك عن عطاء وعروة والنخعي.

وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا حصر إلا حصر العدو، وقد روي ذلك عن ابن عباس وروي معناه أيضاً عن ابن عمر.

وأما قوله: «وعليه الحجُّ من قابل» فإنما هذا فيمن كان حجه عن فرض، فأما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شيء عليه غير هدي الإحصار، وهذا على مذهب مالك والشافعي، وقال أصحاب الرأي: عليه حج وعمرة، وهو قول النخعي، وعن مجاهد والشعبي وعكرمة: عليه حج من قابل.

وقال العيني في «عمدته» ١٠/ ١٤٠ اختلف العلماء في الحصر بأي شيء يكون، وبأي معنى يكون، فقال قوم وهم عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري: يكون الحصر بكل حابس من مرض أو غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه من المضي إلى البيت، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت.

وقال آخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض، وهو قول عبد الله بن عمر.

١٨٦٣- حدَّثنا محمدُ بن المتوكِّلِ العسقلانيُّ وسلمةُ[١]، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاق، عن معمرٍ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن عبد الله بن رافع

عن الحجَّاجِ بنِ عمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ عَرَجَ أو كُسِرَ أو مَرِضَ» فذكر معناه قال سلمةُ: قال: أخبرنا معمر[٢].

١٨٦٤- حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا محمد بن سلمةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عمرو بنِ ميمون

سمعتُ أبا حاضر الحِميريَّ يُحدث أبي ميْمون بنَ مهران قال: خرجتُ مُعتمراً عام حَاصَرَ أهْلُ الشام ابنَ الزُّبير بمكةَ، وبعث معي رجالٌ مِنْ قومي بِهَدْيٍ، فلما انتهينَا إلى أهلَ الشام مَنعونا أن ندخُلَ الحرم، فنحرتُ الهدي مكاني، ثم أحللتُ، ثم رجَعتُ، فلما كان مِن العام المُقبِلِ، خرجتُ لأقضيَ عُمرتي، فأتيتُ ابنَ عبَّاس فسألتُه، فقال: أبدِلِ الهَدْيَ؛ فإن رسول الله ﷺ أمرَ أصحابه أن يُبدلوا الهديَ الذي نحروا عامَ الحُديبية في عُمرة القضاء[٣].

---

(١) «سلمة» أثبتناه من (هـ)، وهي برواية ابن داسه.

(٢) إسناده صحيح. سلمة: هو ابن شبيب المسمعي، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي مولاهم.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٧٨)، والترمذي (٩٦٠) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٣) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار ـ موصوف بالتدليس ولم يصرح بالسماع. النفيلي: هو عبد الله بن محمد القضاعي، ومحمد بن سلمة: هو الباهلي.

وأخرجه الحاكم ١/ ٤٨٥-٤٨٦، وابن عبد البر ١٥/ ٢٠٧ من طريق النفيلي، بهذا الإسناد.

٤٤ـ باب دخول مكة

١٨٦٥ـ حدَّثنا محمدُ بن عُبيدٍ، حدَّثنا حمادُ بن زيد، عن أيوبَ، عن نافعٍ

أن ابنَ عمر كان إذا قَدِمَ مكةَ باتَ بذي طُوى حتى يُصْبِـحَ ويغتسِلَ، ثم يدخلَ مكةَ نهاراً، ويذكر عن النبيِّ ﷺ أنه فَعَلَه(١).

١٨٦٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بن جعفرٍ البَرْمَكيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، عن مالك (ح)

وحدَّثنا مُسَدَّد وابن حنبل، عن يحيى(٢) (ح) وحدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو أُسامة ـ جميعاً ـ عن عُبيد الله، عن نافع

عن ابنِ عمر: أن النبيَّ ﷺ كان يَدْخُلُ مكة من الثنيَّة العُليا ـ قالا عن يحيى: إن النبيَّ ﷺ كان يدخل مكة من كَدَاء مِن ثنية البطحاء ـ،

---

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو السختياني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري (١٥٧٤) و(١٧٦٩)، ومسلم (١٢٥٩) من طريق أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٩١)، ومسلم (١٢٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٣١) من طريق موسى بن عقبة، والبخاري (١٥٧٤)، ومسلم (١٢٥٩) من طريق عبيد الله ابن نافع، وابن ماجه (٢٩٤١)، والترمذي (٨٧٠) من طريق عبد الله بن عمر العمري، ثلاثتهم عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٢٨).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٨٦٦-١٨٦٩).

قال الخطابي: دخول مكة ليلاً جائز، ودخولها نهاراً أفضل استناناً بفعل رسول الله ﷺ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه دخلها ليلاً عام اعتمر من الجعرانة، فدل ذلك على جوازه.

(٢) طريق مُسدَّد وابن حنبل أثبتناه من (هـ)، وهي برواية ابن داسه.

ويخرجُ من الثنيَّة السُّفْلَى، زاد البرمكي: يعني ثنيتي مكة. وحديث مسددٍ أتمُّ[1].

١٨٦٧ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن عُبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ كان يَخْرُجُ مِن طريق الشجرةِ، ويَدْخُلُ مِن طريق المُعرَّسِ[2].

---

(١) إسناده صحيح. معن: هو ابن عيسى القزاز، ومسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وأبو أسامة: هو حمّاد بن أسامة القرشي.

وأخرجه البخاري (١٥٧٥) من طريق معن بن عيسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٣٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان، وابن ماجه (٢٩٤٠) من طريق أبي معاوية الضرير، كلاهما عن عبيد الله، به.

وأخرجه البخاري (١٧٦٧) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به. مطولاً.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٢٥) و(٤٧٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٠٨).

وانظر ما قبله وما بعده.

وكداء بفتح الكاف والمد، قال أبو عُبيد: لا يُصرف، قال الحافظ في «الفتح» ٤٣٧/٣: وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها: الحَجون، وكانت صعبة المرتقى فسهّلها معاوية ثم عبد الملك، ثم المهدي على ما ذكره الأزرقي، ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمان مئة موضع، ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمان مئة، وكل عقبة في جبل أو طريق عالٍ فيه تسمى ثنية. والثنية السفلى: هي التي أسفل مكة، يقال لها: كُدى بضم الكاف مقصور، وهي عند باب شُبيكة من ناحية قُعَيقِعان.

(٢) إسناده صحيح. عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص العمري.

وأخرجه البخاري (١٥٣٣)، ومسلم (١٢٥٧) من طريقين عن عبيد الله، بهذا الإسناد. =

١٨٦٨ـ حدَّثنا هارونُ بن عبدِ الله، حدَّثنا أبو أُسامَةَ، حدَّثنا هشامُ بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: دخلَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفتحِ مِنْ كَدَاء مِن أعلى مكةَ، ودخل في العُمرة مِن كُدَى، وكان عروةُ يدخلُ منهما جميعاً، وأكثَرُ ما كان يدخل مِن كُدَى، وكان أقربهما إلى منزله[1].

= وهو في «مسند أحمد» (٦٢٨٤).

وانظر سابقيه.

وقوله: من طريق الشجرة: هي شجرة كانت بذي الحليفة قاله السندي، وقال المنذري: هي على ستة أميال من المدينة، وقال عياض: هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة، كان ﷺ يخرج منها إلى ذي الحليفة، فيبيت بها، وإذا رجع بات بها أيضاً.

والمعرَّس: مكان معروف على ستة أميال من المدينة.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٥٧٨)، ومسلم (١٢٥٨) من طريقين عن أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٧٩) و(٤٢٩٠) من طريقين عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه البخاري (١٥٨٠) من طريق حاتم بن إسماعيل الحارثي، و(١٥٨١) من طريق وهيب بن خالد الباهلي، و(٤٢٩١) من طريق عبيدة بن إسماعيل، عن أبي أسامة، ثلاثتهم عن هشام، عن أبيه، مرسلاً. ولم يذكروا في إسناده عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣١١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٠٧).

وانظر ما سلف برقم (١٨٦٥).

قال في «اللسان»: وكداء، بالفتح والمد: الثنية العليا بمكة مما يلي المقابر، وهو المعلى، وكُدى، بالضم والقصر: الثنية السفلى مما يلي باب العمرة، وأما كُدَيّ، بالضم وتشديد الياء، فهو موضع بأسفل مكة شرفها الله تعالى. وانظر التعليق على الحديث (١٨٦٦).

١٨٦٩ـ حدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا سفيانُ بن عيينةَ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان إذا دَخَلَ مكَّة، دَخَلَ مِن أعلاها وخَرَجَ مِن أسفلِها(١).

٤٥ـ باب في رفعِ اليدِ إذا رأى البيتَ

١٨٧٠ـ حدَّثنا يحيى بن معينٍ، أن محمدَ بنَ جعفر حدَّثهم، حدَّثنا شُعبة، سمعت أبا قَزَعَةَ يُحدث، عن المهاجرِ المكي، قال:

سئل جابر بن عبدِ الله عن الرجلِ يرى البيتَ يرفعُ يديه؟ فقال: ما كنتُ أرى أحداً يفعلُ هذا إلا اليهود، قد حججنا مَعَ رسولِ الله ﷺ فلم نَكُنْ نَفْعلُه(٢).

---

(١) إسناده صحيح. ابن المثنى: هو محمد العنزي.

وأخرجه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨)، والترمذي (٨٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٢٧) من طريق محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٢١).

وانظر ما سلف برقم (١٨٦٥).

(٢) إسناده ضعيف. المهاجر ـ وهو ابن عكرمة بن عبد الرحمٰن المخزومي، وإن روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان في الثقات ـ ضعف حديثه هذا الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق؛ لأن مهاجراً عندهم مجهول.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٨٦٤) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرج بنحوه الترمذي (٨٧١) من طريق وكيع بن الجراح، عن شعبة، به.

قال الخطابي: اختلف الناس في هذا: فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، فضعف هؤلاء حديث جابر، لأن المهاجر راويه عندهم مجهول، وذهبوا إلى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ =

١٨٧١ـ حدَّثنا مسلم بن إبراهيمَ، حدَّثنا سلَّامُ بن مسكين، حدَّثنا ثابتٌ البُنانيُّ، عن عبدِ الله بنِ رباحٍ الأنصاري

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ لما دَخَلَ مكةَ طافَ بالبيتِ وصَلَّى ركعتَيْنِ خلفَ المقامِ، يعني يَوْمَ الفتحِ[1].

١٨٧٢ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا بَهْزُ بن أسدٍ وهاشم ـ يعني ابنَ القاسم ـ قالا: حدَّثنا سليمانُ بن المغيرة، عن ثابتٍ، عن عبدِ الله بنِ رباح

عن أبي هريرة قال: أقبلَ رسولُ الله ﷺ فَدَخَلَ مكة، وأقبلَ رسولُ الله ﷺ إلى الحجَرِ فاستلمه، ثم طافَ بالبيتِ، ثم أتى الصَّفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت، فرفع يديه، فَجَعَلَ يَذْكُرُ الله عز وجل ما

= قال: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، والموقفين، والجمرتين» وروي عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت، وعن ابن عباس مثل ذلك.

قلنا: وحديث ابن عباس هو عند ابن خزيمة (٢٧٠٣) والطبراني (١٢٠٧٢) والبيهقي ٥/ ٧٢-٧٣ وفي سنده محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وهو ضعيف.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٢٣٦-٢٣٧ و٤/ ٩٦. عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله. ومحمد بن فضيل سمع من عطاء بن السائب بعد اختلاطه.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٢٣٤) من طريق سلام بن مسكين، بهذا الإسناد مطولاً.

وأخرجه مسلم (١٧٨٠) من طريق حمّاد بن سلمة، عن ثابت، به. مطولاً دون ذكر الصلاة.

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٣٠٢٤).

شاء أن يذكره ويدعوه، قال: والأنصارُ تحته[1]، قال هاشِمٌ: فدعا وحَمِدَ الله ودَعَا بما شاءَ أن يَدْعو[2].

٤٦ـ باب في تقبيل الحجر

١٨٧٣ـ حدَّثنا محمد بن كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بنِ ربيعة

عن عُمَرَ: أنه جاءَ إلى الحَجَرِ فقبَّله فقال: إني أعلمُ أنَّكَ حجرٌ لا تنفعُ ولا تضرُّ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُكَ ما قبلتُك[3].

---

(١) في (أ) و(ج): والأنصابُ تحته، والمثبت من «مختصر المنذري»، ومن نسخة صحيحة أشار إليها العظيم آبادي وهو الصواب الموافق لما في «مسند أحمد» (١٠٩٤٨) و«سنن النسائي الكبرى» (١١٢٣٤) وغيرهما. وفي روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: والأنصار بجنبه، كما في هامشي (أ) و(هـ).

ورواية أبي داود هذه مختصرة، يُفسِّرها رواية أحمد وابن حبان: يقول بعضهم لبعض: أمّا الرجل فأدركته رغبة في قريته، ورأفة بعشيرته. ورواية النسائي: فقالت الأنصار وهم أسفل منه...

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٧٨٠) من طريق شيبان بن فروخ، و(١٧٨٠) من طريق عبد الله ابن هاشم، عن بهز بن أسد، كلاهما عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد، مطولاً.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٩٤٨).

وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاري (١٥٩٧) من طريق محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٧٠)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٠٦) من طرق عن الأعمش، به. =

٤٧- باب استلام الأركان

١٨٧٤- حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدَّثنا ليثٌ، عن ابن شهابٍ، عن سالم عن ابنِ عمر، قال: لم أرَ رسولَ الله ﷺ يمسَحُ مِن البيتِ إلا الرُّكنَين اليمانيَّين[1].

= وأخرجه البخاري (١٦٠٥) و(١٦١٠) من طريق أسلم مولى عمر، ومسلم (١٢٧٠) من طريق عبد الله بن عمر، والنسائي (٣٩٠٧) من طريق سويد بن غفلة، و(٣٩٠٨) من طريق عبد الله بن عباس، ومسلم (١٢٧٠)، وابن ماجه (٢٩٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٠٤) من طريق عبد الله بن سرجس، خمستهم عن عمر بن الخطاب، به. ورواية البخاري في الموضع الأول دون ذكر تقبيل الحجر، ورواية النسائي (٣٩٠٧) مقتصرة بذكر: «أن عمر قبَّل الحجر».

وهو في «مسند أحمد» (٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٢٢).

وأخرج أحمد (٢٣٩٨) وصححه ابن خزيمة (٢٧٣٦) وابن حبان (٣٧١١) والحاكم ١/ ٤٥٧ من حديث ابن عباس رفعه «إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق».

(١) إسناده صحيح. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، والليث: هو ابن سعد، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وأخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩١٥) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٤٦)، والنسائي (٣٩١٩) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٠١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٢٧).

وقد سلف مطولاً برقم (١٧٧٢).

الركن: هو الجانب، والبيت له أربعة أركان: الركن الأسود والركن اليماني، ويقال لهما اليمانيان تغليباً، والركن الشامي والركن العراقي، ويقال لهما: الشاميان، فأما الركن الأسود فيقبل ويستلم، والركن اليماني لا يقبل بل يمس فقط، وأما الركنان الباقيان، فلا يقبلان ولا يمسان، لأنهما ليسا على قواعد البيت كما سيأتي بيانه في الحديث الآتي.

١٨٧٥ـ حدَّثنا مخلدُ بن خالد، حدَّثنا عبـدُ الرزاق، أخبرنا معمـرٌ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ

عن ابنِ عمر أنه أُخْبِرَ بقولِ عائشةَ: إن الحِجْرَ بعضُه من البيت، فقال ابن عمر: والله - إني لأظن عائشة إن كانت سَمِعَتْ هذا من رسول الله ﷺ - إني لأظن رسولَ الله ﷺ لم يترك استلامَهما إلا أنهما ليسا على قواعِدِ البيت، ولا طافَ الناسُ وراءَ الحِجْرِ إلا لذلك(١).

١٨٧٦ـحدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عبدِ العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع

عن ابنِ عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يَدَعُ أن يستلم الرُّكْنَ اليمانيَّ والحَجَرَ في كُلِّ طوْفِهِ، قال: وكان عبدُ الله بن عمر يفعلُه(٢).

---

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، معمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٩٤١).

وأخرجه البخاري (١٥٨٣) و(٣٣٦٨) و(٤٤٨٤)، ومسلم (١٣٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٦٩) من طريق مالك بن أنس، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٤٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨١٥).

وانظر ما سيأتي برقم (٢٠٢٨).

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن أبي روَّاد: هو عبد العزيز المكي، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩١٤) من طريق محمد بن المثنى، عن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرج بنحوه النسائي (٣٩١٩) من طريق عبيد الله، و(٣٩١٧) من طريق أيوب، كلاهما عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٨٦) و(٥٩٦٥).

وانظر ما سلف برقم (١٧٧٢).

٤٨- باب الطواف الواجب

١٨٧٧- حدَّثنا أحمدُ بن صالح، حدَّثنا ابن وهب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شهاب، عن عُبيد الله - يعني ابن عبد الله بن عتبةَ -

عن ابنِ عباس: أن رسولَ الله ﷺ طاف في حَجَّة الوَدَاعِ على بعيرٍ يَستلِمُ الركنَ بِمِحْجَنٍ(١).

---

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله القرشي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢)، وابن ماجه (٢٩٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٤) و(٣٩١٠) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٨٢٩).

وقد روى عكرمة هذا الحديث عن ابن عباس عند البخاري (١٦١٢) وغيره، غير أنه قال فيه: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه». فذكر الإشارة بدل الاستلام، قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٤٧٦: قال ابن التين: تقدم أنه كان يستلمه بالمحجن، فيدل على قربه من البيت، لكن من طاف راكباً يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذي أحداً، فيحمل فعله ﷺ على الأمن من ذلك. انتهى. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريباً حيث أمن ذلك، وأن يكون في حال إشارته بعيداً حيث خاف ذلك.

وسيأتي من طريق عكرمة، عن ابن عباس بلفظ الاستلام برقم (١٨٨١) وانظر الكلام عليه وتخريجه هناك.

قال الخطابي: معنى طوافه على البعير: أن يكون بحيث يراه الناس، وأن يشاهدوه، فيسألوه عن أمر دينهم، ويأخذوا عنه مناسكهم، فاحتاج إلى أن يشرف عليهم، وقد روي في هذا المعنى عن جابر بن عبد الله.

والمحجنُ: عود معقوف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته.

وفي «المغني» ٥/ ٢٤٩-٢٥٠: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر... والمحمول كالراكب فيما ذكرناه، وأما الطواف راكباً أو محمولاً لغير عذر فمفهوم كلام الخرقي أنه لا يجزئ وهو إحدى الروايات عن أحمد... والثانية: يجزئه ويجبره بدم وهو قول مالك وبه قال أبو حنيفة، والثالثة يجزئه ولا شيء عليه اختارها أبو بكر وهي مذهب الشافعي.

١٨٧٨ـ حدَّثنا مُصرِّفُ بن عمرو الياميُّ، حدَّثنا يونسُ ـ يعني ابنَ بُكير ـ حدَّثنا ابن إسحاق، حدَّثني محمدُ بن جعفر بنِ الزبير، عن عُبيد الله بن عبد الله ابن أبي ثور

عن صفيةَ بنتِ شيبة، قالت: لما اطمأنَّ رسولُ الله ﷺ بمكة عام الفتحِ طَافَ على بعيرٍ يستلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ في يده، قالت: وأنا أنظُرُ إليه[1].

١٨٧٩ـ حدَّثنا هارونُ بن عبدِ الله ومحمد بن رافعٍ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن معروف ـ يعني ابنَ خَرَّبُوذَ المكي ـ

حدَّثنا أبو الطُّفَيْلِ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يطوفُ بالبيتِ على راحلتِه يستلِمُ الركنَ بِمحْجَنه، ثم يُقَبِّلُه، زادَ محمد بن رافع: ثم خَرَجَ إلى الصَّفا والمروة فطاف سبعاً على راحِلته[2].

١٨٨٠ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جُريج، أخبرني أبو الزُّبير

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. يونس بن بكير وابن إسحاق ـ وهو محمد بن إسحاق بن يسار ـ صدوقان، وقد صرح ابن إسحاق في هذه الرواية بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٤٧) من طريق يونس بن بكير، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن عباس سلف قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل معروف بن خرَّبوذ. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد الشيباني.

وأخرجه مسلم (١٢٧٥)، وابن ماجه (٢٩٤٩) من طرق عن معروف بن خربوذ، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٩٨).

ويشهد له حديث ابن عباس السالف برقم (١٨٧٧).

أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: طافَ النبيُّ ﷺ في حَجَّة الوداعِ على راحلته بالبيتِ وبالصَّفا والمروة لِيراه الناسُ، وليُشرِفَ، ولِيسألوه فإن الناسَ غَشُوه[1].

١٨٨١ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا خالدُ بن عبد الله، حدَّثنا يزيدُ بن أبي زيادٍ، عن عكرمة

عن ابنِ عباس: أن رسولَ الله ﷺ قَدِمَ مكة وهو يشتكي، فطافَ على راحلته، كلما أتى على الرُّكْنِ استلم الركنَ بمِحْجَن، فلما فَرَغَ مِن طوافه أناخ، فصلَّى ركعتينِ[2].

---

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن جريج: هو عبد الملك ابن عبد العزيز الأموي، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم.

وأخرجه مسلم (١٢٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٥٥) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤١٥).

وسيأتي مطولاً برقم (١٩٠٥).

(٢) صحيح بشواهده، يزيد بن أبي زياد ـ وإن كان ضعيفاً ـ قد تابعه على ذكر استلام الركن عُبيدُ الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس كما سيأتي، وتابعه على قوله: وهو يشتكي، سعيد بن جبير وطاووس مرسلاً كما سيأتي. ولقوله: «فصلى ركعتين» شاهد من حديث جابر الطويل في حجة الوداع.

وأخرجه البخاري (١٦١٢) و(١٦١٣) و(١٦٣٢) و(٥٢٩٣)، والترمذي (٨٨١)، من طريق عكرمة، عن ابن عباس، ولفظه: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه وهو في «مسند أحمد» (٢٧٧٢).

وقد سلف من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبه، عن ابن عباس برقم (١٨٧٧) بلفظ: أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن، وهو عند البخاري (١٦٠٧). =

١٨٨٢ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن محمد بنِ عبدِ الرحمٰن بن نَوْفَلٍ، عن عُروةَ بن الزبير، عن زينبَ بنتِ أبي سلمة

عن أُمِّ سلمة زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت: شكوتُ إلى رسولِ الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «طُوفي مِن وراء الناس وأنتِ راكِبَةٌ» قالت: فطفتُ ورسولُ الله ﷺ حينئذٍ يُصلي إلى جنبِ البيتِ، وهو يقرأ بالطُّور وكتابٍ مسطورٍ(١).

٤٩ـ باب الاضطباع في الطواف

١٨٨٣ـ حدَّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيانُ، عن ابنِ جُريج، عن ابنِ يعلى

= وأخرج عبد الرزاق (٨٩٢٧)، ومن طريق الطبري في «تهذيب الآثار» في مسند ابن عباس (٨١) عن سفيان الثوري (وسقط من مطبوع عبد الرزاق اسمُه) عن حماد بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، قال: قدم رسول الله ﷺ وهو مريض، فطاف بالبيت على راحلته، يستلم الركن، بمحجنه، ثم يقبل طرف المحجن. وهو مرسل رجاله ثقات.

وأخرج الطبري (٨٠) عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه: أن النبي ﷺ طاف على راحلة، وهو شاكٍ، يستلم الركن بمحجنه، ثم يقبّل طرف المحجن. وهذا مرسل رجاله ثقات أيضاً. ولصلاة الركعتين بعد الطواف انظر حديث جابر بن عبد الله الطويل الآتي عند المصنف برقم (١٩٠٥) وهو في «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٧٠-٣٧١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٦٤) و(١٦١٩) و(١٦٢٦) و(١٦٣٣) و(٤٨٥٣)، ومسلم (١٢٧٦)، وابن ماجه (٢٩٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٨٩) و(٣٩٢٩).

وأخرجه البخاري (١٦٢٦)، والنسائي (٣٨٩٠) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة، دون ذكر زينب بنت أم سلمة، وسماع عروة من أم سلمة ممكن فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة، وهو معها في بلدٍ واحد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٣٠) و(٣٨٣٣).

عن يعلى، قال: طافَ النَّبيُّ ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أخضر[1].

١٨٨٤ـ حدَّثنا أبو سَلَمةَ موسى، حدَّثنا حمادٌ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن سعيد بن جُبير

عن ابنِ عباس: أن رسولَ الله ﷺ وأصحابَه اعتمروا مِن الجِعْرَانة، فرمَلوا بالبيتِ، وجعلُوا أرديتَهم تحتَ آباطِهم ثم قَذَفُوها على عواتِقِهم اليُسرى[2].

٥٠ـ باب في الرَّمَلَ

١٨٨٥ـ حدَّثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، حدَّثنا أبو عاصمٍ الغَنَوي، عن أبي الطُّفيلِ، قال:

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع، ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ لم يسمعه من ابن يعلى، وقد دلَّسَه عنه، والواسطة بينهما عبد الحميد بن جبير وهو ثقة من رجال الشيخين، سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وابن يعلى: هو صفوان بن يعلى التميمي، ذكره الحافظ المزي في «التهذيب» ٣٤/ ٤٨٤ فيمن اشتهر بالنسبة إلى أبيه وقال: إن لم يكن صفوان بن يعلى فلا أدري من هو. قلنا: وصفوان ثقة من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥٤)، والترمذي (٨٧٥) من طريقين عن سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الحميد، عن ابن يعلى، عن أبيه، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٥٦).

(٢) إسناده قوي. عبد الله بن عثمان بن خثيم صدوق لا بأس به. حمّاد: هو ابن سلمة بن دينار البصري.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٩٢) و(٣٥١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٤٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ٧٩ من طرق عن حمّاد، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

قلتُ لابنِ عباس: يزعمُ قومُك أن رسولَ الله ﷺ قد رَمَلَ بالبيتِ، وأن ذلك سنَّةٌ، قال: صَدَقُوا وكَذَبُوا، قلت: وما صَدقوا، وما كذبوا؟ قال: صَدَقُوا: قد رمَلَ رسولُ الله ﷺ، وكَذَبُوا: ليس بسنَّة، إن قريشاً قالت زَمَنَ الحُديبية: دعوا محمداً وأصحابَه حتى يموتوا موتَ النَّغَفِ، فلما صالحُوه على أن يجيئوا مِن العامِ المقبل، فيُقِيمُوا بمكةَ ثلاثةَ أيامٍ، فَقَدِمَ رسولُ الله ﷺ والمشركون مِن قِبَلِ قُعَيْقِعَان، فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «ارمُلُوا بالبيتِ ثلاثاً» وليس بسنةٍ، قلتُ: يزعمُ قومُك أن رسولَ الله ﷺ طافَ بين الصفا والمروةِ على بعيرٍ وأن ذلك سنةٌ، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا: قد طافَ رسولُ الله ﷺ بين الصفا والمروةِ على بعير، وكذبوا: ليست بسنة، كان الناسُ لا يُدْفعون عن رسولِ الله ﷺ، ولا يُصرفون عنه، فطاف على بعيرٍ، ليسمعوا كلامه، وليروا مكانه، ولا تنالُه أيديهم[1].

---

(١) إسناده صحيح. أبو عاصم الغَنَوي وثقه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور، وقول الحافظ في «التقريب»: مقبول، غير مقبول، وباقي رجاله ثقات. وانظر تمام كلامنا عليه في «مسند أحمد» (٢٧٠٧). حمّاد: هو ابن سلمة البصري.

وأخرجه بطوله الطيالسي (٢٦٩٧)، والطبراني (١٠٦٢٨)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٧٧) من طريق حمّاد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٦٤) من طريقين عن أبي الطفيل، به.

وأخرجه مختصراً البخاري (١٦٤٩) و(٤٢٥٧)، ومسلم (١٢٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٥٩) من طريق عطاء بن أبي رباح، والترمذي (٨٧٩) من طريق طاووس ابن كيسان، كلاهما عن ابن عباس، قال: «إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليُريَ المشركين قُوَّته».

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨١١).

وانظر ما سيأتي برقم (١٨٨٦) و(١٨٨٩) و(١٨٩٠). =

١٨٨٦ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حمادُ بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بنِ جُبير أنه حَدَّث

عن ابن عبَّاسٍ، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مكة وقد وهنتْهم حُمَّى يَثْرِبَ، فقال المشركونَ: إنه يَقْدَمُ عليكم قومٌ قد وهَنَتْهُمُ الحُمّى، ولقُوا منها شراً، فأطلعَ اللهُ تعالى سبحانه نبيَّه ﷺ على ما قالوه، فأمرهم أن يَرْمُلوا الأشواطَ الثلاثةَ، وأن يمشوا بَيْنَ الرُّكنينِ، فلما رأوْهُم رمَلُوا قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحُمَّى قد وهنَتَهُم، هؤلاء أجْلُد منا، قال ابنُ عباس: ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كُلَّها إلا إبقاءً عليهم[1].

= النغف: قال الخطابي: دود يسقط من أنوف الدواب، واحدتها: نغفة، يقال للرجل إذا استُحقِر واستضعِفَ، ما هو إلا نَغَفَة.

وقعيقعان بضم القاف وفتح العين: جبل مشهور بمكة، سمي بذلك، لأن جُرْهُماً لما تحاربوا، كثرت القعقعة بالسلاح هناك.

وقوله: ليس بسنة. معناه أنه أمر لم يُسن فعله لكافة الأمة على معنى القربة كالسنن التي هي عبادات، ولكنه شيء فعله رسول الله ﷺ لسبب خاص وهو أنه أراد أن يُري الكفار قوة أصحابه، وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد قد أوهنتهم حُمى يثرب ووقذتهم، فلم يبق فيهم طِرق.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه البخاري (١٦٠٢) و(٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٢٨) من طرق عن حمّاد بن زيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٣٩).

وانظر ما قبله.

وهنتهم: أضعفتهم، ويثرب اسم المدينة في الجاهلية، وسميت في الإسلام المدينة وطيبة وطابة. =

١٨٨٧ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا عبدُ الملك بن عمرو، حدَّثنا هشامُ ابن سعد، عن زيدِ بن أسلم، عن أبيه، قال:

سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: فيم الرَّمَلان اليوم، والكشفُ عن المناكب؟ وقد أطَّأ الله الإسلامَ، ونفى الكُفْرَ وأهلَه، مع ذلك لا نَدَعُ شيئاً كنا نفعلُه على عهدِ رسولِ الله ﷺ(١).

١٨٨٨ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عيسى بن يونس، حدَّثنا عُبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنما جُعِلَ الطوافُ بالبيتِ وبين الصَّفا والمروةِ ورمْيُ الجِمار لإقامةِ ذكرِ الله»(٢).

= أجلد: أشد جلدة وقوة، والإبقاء عليهم علة لعدم أمرهم بالرمل في الأشواط كلها لأنهم كانوا على الحقيقة ضعافاً مهازيل.

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات. هشام بن سعد: ضعيف يعتبر به، وقد توبع.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥٢) من طريق جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرج بنحوه البخاري (١٦٠٥) من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد ابن أسلم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣١٧).

وقوله: وقد أطأ الله الإسلام: إنما هو: وطأ الله الإسلام، أي: ثبته وأرساه والواو قد تبدل همزة.

قال الخطابي: وفيه دليل على أن النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعنى، فيزول ذلك المعنى، وتبقى السنة على حالها، وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة، ويرى على من تركه دماً سفيان الثوري، وقال عامة أهل العلم: ليس على تاركه شيء.

(٢) إسناده ضعيف. عُبيد الله بن أبي زياد ـ وهو القدّاح ـ مختلفٌ فيه، وهو إلى الضعف أقربُ، وقد انفرد برفعه عن القاسم، ووقفه غيرُه كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٤٣٥١). =

١٨٨٩ـ حدَّثنا محمدُ بن سليمان الأنباريُّ، حدَّثنا يحيى بن سُليم، عن ابن خُثَيْم، عن أبي الطُّفيل

عن ابنِ عباس: أن النبيَّ ﷺ اضطبعَ فاستلَم وكبَّرَ، ثم رَمَلَ ثلاثةَ أطوافٍ، وكانوا إذا بلغوا الرُّكْنَ اليماني وتغيَّبوا مِن قُريش، مَشَوْا، ثم يطلُعُون عليهم يَرْمُلُونَ، تقول قريش: كأنهم الغِزلانُ. قال ابن عباس: فكانت سنةً[1].

١٨٩٠ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا عبدُ الله بن عثمان بن خُثَيْم، عن أبي الطفيل

عن ابنِ عباس: أن رسولَ الله ﷺ وأصحابه اعتمرُوا من الجِعْرَانة، فرمَلُوا بالبيتِ ثلاثاً، ومَشَوْا أربعاً[2].

= وأخرجه الترمذي (٩١٨) من طريقين عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٥١).

(١) حديثٌ صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يحيى بن سُليم ـ وهو الطائفي القرشي ـ، لكنه متابع. ابن خثيم: هو عبد الله بن عثمان القارئ.

وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٢٩٥٣) من طريق معمر، عن ابن خثيم، بهذا الإسناد. دون ذكر الاضطباع فيه. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨١٢).

وانظر ما سلف برقم (١٨٨٥)، وما سيأتي بعده.

(٢) إسناده قوي. عبد الله بن عثمان بن خثيم صدوق لا بأس به. حمّاد: هو ابن سلمة البصري.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨١٤).

وانظر ما سلف برقم (١٨٨٥)، وما قبله. =

١٨٩١ـ حدَّثنا أبو كاملٍ، حدَّثنا سُليمُ بن أَخْضَر، حدَّثنا عُبيد اللهِ، عن نافع أن ابنَ عمر رَمَلَ مِن الحَجَر إلى الحَجَر، وذكر أن رسولَ الله ﷺ فَعَلَ ذلك(١).

٥١ـ باب الدعاء في الطواف

١٨٩٢ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عيسى بن يونس، حدَّثنا ابن جُريجٍ، عن يحيى بن عُبيد، عن أبيه

عن عبد الله بن السائب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ما بين الرُّكْنينِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١](٢).

= والجعرانة: قال في «النهاية»: موضع قريب من مكة (بينها وبين الطائف) وهي في الحِلِّ، وميقات للإحرام، وهي بتسكين العين والتخفيف، وقد تكسر العين وتشدد الراء. قال علي ابن المديني: أهل المدينة يخففونها وأهل العراق يشددونها، وخطَّأ الخطابي التخفيف.

وقد نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين وأحرم منها.

(١) إسناده صحيح. أبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري.

وأخرجه مسلم (١٢٦٢) من طريق أبي كامل، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٢٦٢)، وابن ماجه (٢٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٢٤) من طرق عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٧٦٠).

وانظر ما سيأتي برقم (١٨٩٣).

(٢) إسناده محتمل للتحسين، عبيد والد يحيى: هو مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، انفرد بالرواية عنه ولده يحيى، وهو ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد عده بعضهم صحابياً فوهم، قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمته: عبيد تابعي، ما روى عنه إلا ابنه يحيى، والله أعلم، وابن جريج: وهو عبد الملك بن عبد العزيز قد =

١٨٩٣ـ حدَّثنا قُتيبة بن سعيد، حدَّثنا يعقوبُ، عن موسى بن عقبة، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا طافَ في الحجِّ والعمرةِ أوَّلَ ما يَقْدَمُ، فإنَّه يسعى ثلاثةَ أطوافٍ، ويمشي أربعاً، ثم يُصلِّي سجدتين(١).

٥٢ـ باب الطواف بعد العصر

١٨٩٤ـ حدَّثنا ابن السَّرْحِ والفضلُ بن يعقوبَ ـ وهذا لفظه ـ قالا(٢): حدَّثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن بَابَاه

= صرح بالتحديث عند أحمد في «مسنده» (١٥٣٩٨). مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وعيسى بن يونس: هو السبيعي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩٢٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٢٦).

(١) إسناده صحيح. يعقوب: هو ابن عبد الرحمٰن القاريّ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩٢١) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٦١٦)، ومسلم (١٢٦١) من طريقين عن موسى بن عقبة، به.

وأخرجه البخاري (١٦٠٤) و(١٦١٧)، ومسلم (١٢٦١)، والنسائي (٣٩٢٣) من طرق عن نافع، به. ورواية البخاري في الموضع الثاني، ومسلم، والنسائي، بلفظ: «خبَّ» بدل: «سعى».

وأخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١)، والنسائي (٣٩٢٥) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يَقْدَمُ مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يَخُبُّ ثلاثة أطواف من السَّبْع.

وانظر ما سلف برقم (١٨٩١).

(٢) طريق الفضل بن يعقوب أثبتناه من (هـ).

عن جُبير بن مُطعِم، يَبْلُغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «لا تمنعُوا أحداً يطوفُ بهذا البيتِ ويُصلي أيَّ ساعةٍ شاءَ مِنْ ليلٍ أو نهارٍ». قال الفضلُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا بني عبدِ منافٍ، لا تمنعوا أحداً»[1].

٥٣- باب طواف القارِنِ

١٨٩٥- حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني أبو الزبير، قال:

سمعتُ جابر بن عبد الله يقولُ: لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ ولا أصحابُه بين الصفا والمروةِ إلا طوافاً واحداً، طوافَه الأوّلَ[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - صرح بالتحديث عند أحمد في «مسنده» (١٦٧٧٤)، فانتفت شبهة تدليسه. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو، وسفيان: هو ابن عيينة، وعبد الله بن باباه: هو المكي، ويقال في اسم أبيه: بابيه، ويقال: بابي.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٥٤)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٣٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث جبير بن مطعم حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٥٢).

(٢) إسناده صحيح. ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز -، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - قد صرحا بالتحديث في هذه الرواية، فانتفت شبهة تدليسهما. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه مسلم (١٢١٥) و(١٢٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٦٦) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٣)، والترمذي (٩٦٨) من طريقين عن ابن الزبير، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٢) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عطاء وطاووس ومجاهد، عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس. =

١٨٩٦- حدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا مالكُ بن أنسٍ، عن ابنِ شهاب، عن عُروة

عن عائشة: أن أصحابَ رسولِ الله ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة[١].

١٨٩٧- حدَّثنا الربيعُ بن سليمانَ المؤذِّن، أخبرني الشافعيُّ، عن ابن عُيَينة، عن ابنِ أبي نَجيح، عن عطاء

عن عائشة أن النبيَّ ﷺ قال لها: «طوافُكِ بالبيتِ وبين الصفا والمروةِ يكفيكِ لِحَجتكِ وعُمرتكِ»[٢].

= وهو في «مسند أحمد» (١٤٤١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨١٩).

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢/ ٣٨٢-٣٨٣: اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن على كل منهما طوافين وسعيين، روي ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة والأوزاعي وإحدى الروايتين عن أحمد.

الثاني: أن عليهما كليهما طوافاً واحداً وسعياً واحداً نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله، وهو ظاهر حديث جابر.

الثالث: أن على المتمتع طوافين وسعيين وعلى القارن سعي واحد، وهذا هو المعروف عن عطاء وطاووس والحسن وهو مذهب مالك والشافعي وظاهر مذهب أحمد. وانظر حديث ابن عباس عند البخاري (١٥٧٢).

(١) إسناده صحيح. قتيبة: هو ابن سعيد، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وعروة: هو ابن الزبير الأسدي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٥٨) من طريق مالك، بهذا الإسناد.

وانظر حديث عائشة مطولاً في «الموطأ» ١/ ٤١٠-٤١١، والبخاري (١٥٥٦) ومسلم (١٢١١).

(٢) إسناده صحيح. ابن عيينة: هو سفيان، وابن أبي نجيح: هو عبد الله الثقفي مولاهم، وعطاء: هو ابن أبي رباح. =

قال الشافعيُّ: كان سفيانُ ربما قال: عن عطاء، عن عائشةَ، وربما قال: عن عطاء، أن النبيَّ ﷺ قال لِعائِشة رضي الله عنها.

٥٤ـ باب المُلْتَزَم

١٨٩٨ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرُ بن عبدِ الحميد، عن يزيد ابن أبي زياد، عن مجاهدٍ

عن عبدِ الرحمٰن بنِ صفوانَ، قال: لما فَتَحَ رسولُ الله ﷺ مكةَ، قلتُ: لألبَسنَّ ثيابي، وكانت داري على الطريقِ، فلأنْظُرنَّ كيفَ يصنعُ رسولُ الله ﷺ، فانطلقتُ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ قد خرج مِن الكعبةِ هو وأصحابه [و] قد استلموا البيتَ من البابِ إلى الحَطِيمِ، وقد وضعُوا خدودَهم على البيتِ ورسولُ الله ﷺ وسَطُهم(١).

= وأخرجه مسلم (١٢١١) من طريق طاووس بن كيسان، و(١٢١١) من طريق مجاهد، كلاهما عن عائشة. ولفظه في الرواية الأولى: «يَسعُكِ طَوافُكِ لحَجِّكِ وعُمْرَتكِ»، وفي الثانية: «يُجْزِئُ عنكِ طوافُكِ بالصَّفَا والمروة، عن حَجِّكِ وعُمْرَتكِ».

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٩٣٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ـ وهو القرشي الهاشمي مولاهم، وقال البخاري في «تاريخ الكبير» ٣/ ٢٤٧: عبد الرحمٰن بن صفوان، أو صفوان بن عبد الرحمٰن، عن النبي ﷺ، قاله يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، ولا يصح.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٥٥٠) مختصراً، و(١٥٥٥٢) و(١٥٥٥٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٨١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٩١، والبيهقي في «الكبرى» ٥/ ٩٢ من طرق عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد. وزاد ابن أبي عاصم وابن خزيمة قوله: «دخل رسول الله ﷺ البيت، فلما خرج سألت من كان معه، فقالوا: صلى ركعتين عند السارية الوسطى عن يمينها»، وقد سمى ابنُ خزيمة الصحابيَّ في روايته: صفوان بن عبد الرحمٰن=

١٨٩٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عيسى بن يونس، حدَّثنا المثنى بن الصبَّاح، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه قال:

طفت مع عبد الله، فلما جئنا دُبُرَ الكعبةِ قلتُ: ألا تتعوَّذ، قال: نعوذُ بالله من النار، ثم مضى حتى استلَم الحجر، وأقامَ بين الركنِ والبابِ، فوضع صدرَه، ووجهه، وذِراعيهِ، وكفيه هكذا، وبسَطهما بسْطاً، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعله(١).

١٩٠٠ـ حدَّثنا عُبيد اللهِ بن عمر بنِ ميسرةَ، حدَّثنا يحيى بن سعيد، حدَّثنا السَّائب بن عمرو المخزومي، حدَّثني محمدُ بن عبدِ الله بنِ السائبِ

عن أبيه: أنه كان يقودُ ابنَ عباس، فيُقيمه عند الشُّقَّة الثالثة مما يلي الركنَ الذي يلي الحجرَ مما يلي البابَ، فيقول له ابن عباس: أُنبئتَ أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلي ها هنا؟ فيقول: نعم فيقومُ فيصلِّي(٢).

= أو عبد الرحمٰن بن صفوان، على الشك، وسماه الطحاوي أبا صفوان أو عبد الله بن صفوان، ورواية الطحاوي مختصرة بقوله: «سمعت رسول الله ﷺ يوم الفتح قد قدم، فجمعت عليَّ ثيابي، فوجدته قد خرج من البيت».

والملتزم: ما بين الركن والباب، والحطيم: هو الحِجر، لأن البيتَ رُفِعَ وتُرِكَ هو محطوماً، وهو الذي ذكره البخاري في «صحيحه» واحتج عليه بحديث الإسراء (٣٨٨٧) «قال: بينما أنا نائم في الحطيم وربما قال: في الحجر» وهو حطيم بمعنى محطوم كقتيل بمعنى مقتول.

(١) إسناده ضعيف، لضعف المثنى بن الصبَّاح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وعيسى بن يونس: هو السبيعي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٦٢) من طريق عبد الرزاق، عن المثنى بن الصبَّاح، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة محمد بن عبد الله بن السائب، وقد اختلف في إسناد هذا الحديث كما بينه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٩٩. =

٥٥ـ باب أمر الصفا والمروة

١٩٠١ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن هشام بنِ عُروة (ح)

وحدَّثنا ابن السَّرْحِ، حدَّثنا ابن وهب، عن مالكٍ، عن هشامِ بن عُروة، عن أبيه، أنه قال:

قلتُ: لعائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ وأنا يومئذ حديثُ السنِّ: أرأيتِ قولَ الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فما أرى على أحدٍ شيئاً أن لا يطَّوَّفَ بهما، قالت عائشة: كلا، لو كان كما تقولُ كانت (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) إنما أُنزِلت هذه الآيةُ في الأنصارِ، كانوا يُهِلُّونَ لمناةَ، وكانت مَناةُ حَذْوَ قُدَيدٍ، وكانوا يتحَرَّجُون أن يَطَّوَّفُوا بين الصفا والمروةِ، فلمَّا جاء الإسلامُ سألوا رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فأنزلَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾(١).

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٨٨٧) عن عمرو بن علي الفلاَّس، عن يحيى ابن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٩١).

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وابن السَّرح: هو أحمد بن عمرو الأموي، وابن وهب: هو عبد الله القرشي.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٧٣، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٧٩٠) و(٤٤٩٥).

وأخرجه مسلم (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢٩٨٦) من طريقين عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه البخاري (١٦٤٣) مطولاً، و(٤٨٦١)، ومسلم (١٢٧٧)، والترمذي (٣٢٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٤٦) و(٣٩٤٧) من طريق ابن شهاب الزهري، عن عروة، به. =

١٩٠٢ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا خالدُ بن عبد الله، حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي خالد

عن عبدِ الله بن أبي أوفى: أن رسولَ الله ﷺ اعتمر فطافَ بالبيتِ وصلَّى خلفَ المقامِ ركعتيْنِ ومعه من يستُرُهُ مِنَ الناسِ، فقيل لِعبدِ الله: أَدَخَلَ رسولُ الله ﷺ الكعبةَ؟ قال: لا(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٥١١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٣٩) و(٣٨٤٠).

قال النووي في «شرح مسلم» ٩/ ١٩: قال العلماء: هذا من دقيق علمها، وفهمها الثاقب، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ، لأن الآية الكريمة إنما دلَّ لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما، وليس دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه، فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه، وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها، وأنها في الأنصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما. وقد يكون الفعل واجباً، ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة، وذلك كمن عليه صلاة الظهر، وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس، فسأل عن ذلك، فيقال في جوابه: لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت، فيكون جوابه صحيحاً ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر.

وقال ابن قدامة في «المغني» ٥/ ٢٣٨: واختلفت الرواية في السعي، فروي عن أحمد: أنه ركن لا يتم الحج إلا به، وهو قول عائشة وعروة ومالك والشافعي... وروي عن أحمد: أنه سنة لا يجب بتركه دم رُوي ذلك عن ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين. وقال القاضي: هو واجب وليس بركن إذا تركه وجب عليه دم وهو مذهب الحسن وأبي حنيفة والثوري، وهو أولى.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي.

وأخرجه البخاري (١٦٠٠) من طريق مسدد، بهذا الإسناد في الحج: باب من لم يدخل مكة. وكان ابن عمر يحج كثيراً ولا يدخل. قال الحافظ: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج، واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر، لأنه أشهر من روى عن النبي ﷺ دخول الكعبة، فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه. وانظر حديث ابن عمر عند البخاري (١٥٩٩). =

١٩٠٣ـ حدَّثنا تميمُ بن المنتصِرِ، أخبرنا إسحاقُ بن يوسف، أخبرنا شريكٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، قال:

سمعتُ عبدَ الله بنَ أبي أوفى، بهذا الحديثِ، زاد: ثم أتى الصَّفا والمروةَ، فسعى بينهما سبْعاً، ثم حَلَقَ رأسَه[١].

١٩٠٤ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا عطاء بن السائب، عن كثيرِ ابنِ جُمْهان

أن رجلاً قال لِعبد الله بن عمر بين الصَّفا والمروةِ: يا أبا عبدِ الرحمٰن إني أراك تمشِي والناسُ يسعَون، قال: إن أمْشِ فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمشي، وإن أسْعَ فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسعى، وأنا شيخٌ كبير[٢].

= وأخرجه البخاري (١٧٩٢) و(٤١٨٨) و(٤٢٥٥)، ومسلم (١٣٣٢)، وابن ماجه (٢٩٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٠٦) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.
ورواية البخاري في الموضع الثاني، وابن ماجه، والنسائي دون ذكر قصة دخول الكعبة، ورواية البخاري في الموضع الثالث مختصرة بذكر ستر النبي ﷺ، ورواية مسلم مختصرة بقصة نفي دخول الكعبة.

وهو في «مسند أحمد» (١٩١٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٤٣).

وانظر ما بعده.

(١) شريك ـ وهو ابن عبد الله ـ في حفظه شيء، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٥/ ١٠٢ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات. كثير بن جُمْهان مقبول وقد توبع.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٨٨) من طريق الجراح بن مليح، والترمذي (٨٨٠) من طريق محمد بن فضيل، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٥٧) من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم، عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. =

٥٦ـ بابُ صفة حَجَّة النبي ﷺ

١٩٠٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد النُّفيلي وعثمانُ بن أبي شيبة وهشامُ بن عمار وسليمانُ بن عبدِ الرحمٰن الدمشقيان ـ وربما زاد بعضُهم على بعضٍ الكلمةَ والشيء ـ قالوا: حدَّثنا حاتِمُ بن إسماعيل، حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ، عن أبيه، قال:

دخلنا على جابرِ بنِ عبد الله، فلما انتهينا إليه سأل عن القومِ، حتى انتهى إليَّ، فقلت: أنا محمدُ بن علي بن حسين، فأهوى بيدِه إلى رأسي فَنَزَعَ زِرِّيَ الأعلى، ثم نزعَ زرِّي الأسفل، ثم وضع كفَّه بين ثدييَّ وأنا يومئذٍ غلامٌ شابٌّ، فقال: مرحباً بكَ وأهلاً يا ابنَ أخي. سَلْ عَمَّ شئت، فسألتُه وهو أعمى، وجاء وقتُ الصلاة فقام في نِسَاجَةٍ ملتحفاً بها، يعني ثوباً مُلفَّقاً، كلما وضعها على منكبه رَجَعَ طرفاها إليه من صغرها، فَصَلَّى بنا ورداؤه إلى جنبه على المِشْجَب، فقلتُ: أخبرني عن حَجَّةِ رسولِ الله ﷺ، فقال بيده، فعقد تسعاً، ثم قال: إن رسولَ الله ﷺ مكث تسعَ سنين لم يحج ثم أَذَّن في الناسِ في العاشرة أن رسولَ الله ﷺ حاجٌّ، فَقَدِمَ المدينةَ بَشَرٌ كثيرٌ كلُّهم يلتمِسُ أن يأتَمَّ برسولِ الله ﷺ ويَعْمَلَ بمثلِ عَمَلِهِ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ، وخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحُليفة، فولدت أسماء بنت عُمَيْس محمدَ بنَ أبي بكر، فأرسلتْ إلى رسولِ الله ﷺ: كيف أصنعُ؟ فقال: «اغتسلي واستَذْفِري بثوبٍ وأحرمي» فصلَّى رسولُ الله ﷺ في المسجد، ثم

= وأخرجه النسائي (٣٩٥٦) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وسنده صحيح.
وهو في «مسند أحمد» (٥١٤٣) و(٦٠١٣).

وزهير وسفيان الثوري ممن سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه.

ركب القَصْواءَ، حتى إذا اسْتَوَتْ به ناقتُه على البيداءِ، قال جابرٌ: نظرت إلى مَدِّ بصري مِنْ بين يديه من راكبٍ وماشٍ وعن يمينه مثلَ ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثلَ ذلك، ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه يَنْزِلُ القُرآنُ، وهو يعلمُ تأويلَه، فما عَمِلَ بهِ من شيءٍ عَمِلْنا به.

فأهلَّ رسول الله ﷺ بالتوحيدِ «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شَرِيكَ لك، لَبَّيْكَ إن الحمدَ والنعمة لك، والملكَ، لا شريكَ لَكَ» وأهَلَّ الناسُ بهذا الذي يُهِلُّون به، فلم يَرُدَّ عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزِمَ رسولُ الله ﷺ تلبيتَه.

قال جابر: لسنا نَنوي إلا الحجَّ، لسنا نعرف العُمْرةَ، حتى إذا أتينا البيتَ معه، استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدَّمَ إلى مقامِ إبراهيمَ فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقامَ بينه وبينَ البيتِ، قال: فكان أبي يقولُ: ـ قال ابن نُفَيل وعثمان: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبيِّ ﷺ، قال سليمانُ: ولا أعلمه إلا قال: قال رسولُ الله ﷺ ـ يقرأُ في الركعتين بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وبـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ثم رجع إلى البيتِ فاستلم الركنَ.

ثم خرجَ من الباب إلى الصفا، فلما دنا مِن الصَّفا قرأ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «نبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا فرقِيَ عليه حتى رأى البيت فكبَّر الله ووحَّده وقال: «لا إله إلا الله وحدَه، لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، يُحيي ويُميت،

وهو على كلِّ شيءٍ قدير، لا إله إلا الله وحدَه، أنجزَ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وحده» ثم دعا بين ذلك، وقال مثلَ هذا ثلاثَ مرات، ثم نزل إلى المروةِ حتى إذا انصبَّت قدماه رَمَلَ في بطنِ الوادِي، حتى إذا صَعِدَ مشى، حتى أتى المروةَ فصنعَ على المروة مثلَ ما صنع على الصفا.

حتى إذا كان آخر الطوافِ على المروةِ قال: «إني لو استقبلتُ مِن أمرِي ما استدبرتُ لم أسُقِ الهَدْيَ، ولجعلتُها عُمْرَةً، فمن كان منكم ليس معه هديٌ، فليحلِلْ، وليجعلها عمرةً» فحل الناسُ كلُّهم وقصَّروا، إلا النبيَّ ﷺ ومن كان معه هَدْيٌ، فقامَ سُراقَةُ بن جُعْشُم فقالَ: يا رسولَ الله، ألعامِنَا هذا أمْ للأبدِ؟ فشبّك رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى ثم قال: «دخلتِ العمرةُ في الحج» هكذا مرتين: «لا بلْ لأبدِ أبدٍ، لا بل لأبدِ أبدٍ».

قال: وقدم عليٌّ رضيَ الله عنه مِنَ اليمنِ ببُدْنِ النبيِّ ﷺ، فوَجدَ فاطمةَ رضي الله عنها ممن حَلَّ ولبسَتْ ثياباً صَبيغاً واكتحلتْ، فأنكر عليٌّ ذلك عليها، وقال: مَنْ أمرك بهذا؟ فقالت: أبي، فكان عليٌّ يقولُ بالعراقِ: ذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ مُحرِّشاً على فاطمة في الأمرِ الذي صَنَعَتْهُ مستفتياً لِرسول الله ﷺ في الذي ذَكَرَتْ عنه، فأخبرتُه أني أنكرتُ ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا، فقال: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ! ماذا قلتَ حينَ فَرَضْتَ الحجَّ؟» قال: قلتُ: اللهم إني أُهِلُّ بما أَهَلَّ بهِ رسولُ الله ﷺ، قال: «فإن معي الهدي، فلا تحْلِل» قال: فكان جماعةُ الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمن والذي أتى به النبيُّ

ﷺ من المدينة مئةً، فحلَّ الناسُ كُلُّهم وقصَّروا، إلا النبيَّ ﷺ ومن كانَ معه هَدْيٌ.

قال: فلما كانَ يومُ الترويةِ ووجَّهوا إلى مِنى، أهلُّوا بالحجِّ، فَرَكِبَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى بمنى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاء والصبحَ، ثم مكثَ قليلاً حتى طلعتِ الشمسُ، وأمر بُقبَّة له مِن شعرٍ، فضُرِبَتْ بنَمِرَة فسارَ رسولُ الله ﷺ، ولا تشُكُّ قريشٌ أن رسولَ الله ﷺ واقفٌ عندَ المشعرِ الحرامِ بالمُزدَلِفَةِ كما كانت قريشٌ تصنعُ في الجاهلية، فأجاز رسولُ الله ﷺ حتى أتى عرفةَ، فوجد القُبَّة قد ضُرِبَت له بنَمِرة، فنزلَ بها حتى إذا زاغتِ الشمسُ أمَرَ بالقصْواء فرُحِلَت له، فَرَكِبَ حتى أتى بَطْنَ الوادِي، فخطب الناسَ فقال:

«إن دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحُرمةِ يومكم هذا في شهرِكُم هذا في بلدِكم هذا، ألا إن كُلَّ شيءٍ مِن أمرِ الجاهليةِ تحت قَدَميَّ موضوعٌ، ودماءُ الجاهِلية موضوعةٌ، وأول دم أضعُه دماؤنا: ـ قال عثمان: «دمُ ابنِ ربيعة» وقال سليمان: «دمُ ربيعةَ بن الحارث ابن عبد المطلب» وقال بعضُ هؤلاء: كان مُسترضَعاً في بني سعدٍ، فقتلته هُذَيلٌ ـ «وَرِبا الجاهِلِيَّة موضوعٌ، وأوَّلُ رباً أضعُ ربانا: ربا عباسِ بنِ عبد المطلب، فإنه موضوعٌ كُلُّه، اتقوا اللهَ في النِّساء، فإنَّكم أخذتموهُنَّ بأمانةِ الله، واستحللتُم فُروجَهُنَّ بكلمةِ الله، وإنَّ لكم عليهن أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أحداً تكرهونَه، فإن فَعَلْنَ فاضربُوهُن ضرباً غيرَ مُبرِّح، ولَهُنَّ عليكُم رِزْقُهن وكِسوتُهن بالمعروفِ، وإني قد تركتُ فيكم ما لن تَضِلُوا بعدَه إن اعتصمتُم به: كتابَ الله، وأنتم

مسؤولون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشْهَدُ أنَّك قد بلَّغت وأدَّيت ونصحتَ، ثم قال بإصبعه السَّبابَة يرفعُها إلى السماء، وينكُبُهَا[1] إلى الناسِ «اللهم اشْهَدْ، اللهم اشْهَدْ، اللهم اشهد».

ثم أذَّن بلالٌ، ثم أقامَ فصلَّى الظهرَ، ثم أقامَ فصلَّى العصرَ لم يُصَلِّ بينَهما شيئاً، ثم رَكِبَ القَصْواءَ حتى أتى الموقفَ فجعل بطنَ ناقته القَصْوَاء إلى الصخرات، وجَعَلَ حَبْلَ المُشاةِ بين يديه، فاستقبلَ القِبلة، فلم يزل واقفاً حتى غرَبَت الشمسُ، وذهبت الصُّفرة قليلاً حين غاب القرصُ، وأردفَ أُسامةَ خلفَه، فدفع رسولُ الله ﷺ وقد شَنَقَ لِلقصواء الزِّمامَ حتى إن رأسَها ليُصِيبُ مَورِكَ رحلِه، وهو يقولُ بيده اليُمنى: «السَّكينةَ أيُّها الناسُ، السكينةَ أيُّها الناسُ» كلما أتى حبلاً مِن الحبال أرخى لها قليلاً حتى تَصْعدَ، حتى أتى المزدلِفَةَ فجمع بين المغربِ والعِشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامَتَيْنِ ـ قال عثمان: ولم يُسبِّح بينهما شيئاً، ثم اتَّفقوا: ـ ثم اضطجع رسولُ الله ﷺ حتى طلعَ الفجرُ، فصلَّى الفجرَ حين تبيَّن له الصبحُ ـ قال سليمان: بنداءٍ وإقامة، ثم اتفقوا: ـ ثم رَكِبَ القصواء حتى أتى المَشْعَرَ الحرامَ فَرَقِيَ عليه، قال عثمانُ

(١) في (أ) و(ب): ينكتها، والمثبت من (ج) ومن رواية أبي بكر ابن داسه التمار، قال القاضي عياض كما نقله عنه النووي في «شرح مسلم»: هكذا الرواية ـ يعني في «صحيح مسلم» ـ قال: وهو بعيد المعنى، قيل: صوابه: ينكبها، بباء موحدة، قال: ورويناه في «سنن أبي داود» بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي، وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار، وهو ابن داسه، ومعناه: يردُّها ويقلبها إلى الناس مشيراً إليهم، ومنه: نكب كنانته إذا قلبها. وقال ابن الأثير: ينكبُها إلى الناس، أي: يُميلها إليهم، يريد بذلك أن يشهد الله عليهم، يقال: نكبت الإناء نكباً ونكّبتُه تنكيباً إذا أمالَه وكبَّه.

وسليمانُ: فاستقبلَ القبلةَ، فحمد الله وكبَّره وهلَّله، زاد عثمانُ: ووحَّدَه، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع رسولُ الله ﷺ قبل أن تطلع الشمسُ، وأردفَ الفضلَ بن عباس، وكان رجلاً حَسَنَ الشعرِ أبيْضَ وسيماً، فلما دفع رسولُ الله ﷺ مرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ، فطفِق الفضلُ ينظر إليهن، فوضعَ رسولُ الله ﷺ يدَه على وجه الفضلِ، وصرف الفضلُ وجهه إلى الشِّقِّ الآخَرِ، وحوَّل رسولُ الله ﷺ يده إلى الشِّقِّ الآخرِ، وصرف الفضل وجهه إلى الشِّقِّ الآخر يَنْظرُ، حتى أتى مُحسِّراً فحرَّكَ قليلاً، ثم سلكَ الطريقَ الوُسْطَى الذي يُخرجك إلى الجمرةِ الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عندَ الشجرةِ، فرماها بسبعِ حصياتٍ يُكبّر مع كُلِّ حصاةٍ [منها] بمثل حصى الخَذْفِ، فرمى مِن بطنِ الوادي، ثم انصرفَ رسولُ الله ﷺ إلى المَنْحَرِ، فنحر بيدِه ثلاثاً وستِّين، وأمر علياً فَنَحَرَ ما غَبَرَ - يقول: ما بقي - وأشركَه في هَدْيه، ثم أَمَرَ مِن كُلِّ بَدَنَةٍ ببَضْعةٍ فجُعِلت في قِدْرٍ فطُبِخَتْ فأكلا مِنْ لحمها وشَرِبَا مِنْ مَرَقِها - قال سليمان: - ثم رَكِبَ، ثم أفاضَ رسولُ الله ﷺ إلى البيتِ فَصَلَّى بمكةَ الظهرَ، ثم أتى بني عبدِ المُطَّلب وهم يَسْقُونَ على زمزم فقال: «انزِعُوا بني عبدِ المطَّلب، فلولا أن يغلبكم الناسُ على سِقايتكم لنزعتُ معكم» فناولوه دلواً فَشَرِبَ مِنه[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٢١٨)، وابن ماجه (٢٩٦٦) و(٣٠٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٨٨) و(٤٠٤٦) و(٤٠٦٨) من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه في الموضع الأول مختصرة بذكر إفراد الحج، ورواية النسائي في الموضع =

. . . .

= الأول مختصرة بذكر الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وفي الموضع الثاني مختصرة بالإيضاع في وادي محسِّر ورمي الجمرة، وفي الموضع الثالث مختصرة بذكر رمي الجمرة والنحر.

وأخرج قصة إحرامه ﷺ والصحابة من البيداء الترمذي (٨٣٠) من طريق جعفر بن محمد، به.

وأخرجه مختصراً بإحلال النفساء مسلم (١٢١٠)، وابن ماجه (٢٩١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٩) و(٢٨٠) و(٣٧٢٧) و(٣٧٢٨) من طريق جعفر بن محمد، به.

وانظر ما سلف برقم (١٧٨٥) و(١٧٨٦).

وأخرجه مختصراً بقصة الإهلال النسائي في «الكبرى» (٣٧٠٦) و(٣٧٢٢) من طريق جعفر بن محمد، به.

وأخرجه مختصراً بقصة الرمَل في الطواف مسلم (١٢١٨) (١٥٠) و(١٢٦٣) (٢٣٥) و(٢٣٦)، وابن ماجه (٢٩٥١)، والترمذي (٨٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٢٦) من طريق جعفر بن محمد، به.

وأخرجه مختصراً بقصة الطواف الترمذي (٨٨٤) و(٨٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٤١) من طريق جعفر بن محمد، به.

وأخرجه مختصراً بذكر السعي بين الصفا والمروة النسائي في «الكبرى» (٣٩٤٩-٣٩٥٣) و(٣٩٦١) و(٣٩٦٢) و(٣٩٦٤) و(٣٩٦٥) من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه مختصراً بذكر سوق الهدي النسائي في «الكبرى» (٣٧٦٦) من طريق جعفر بن محمد، به.

وأخرجه مختصراً بذكر بعض خطبة النبي ﷺ وهو على ناقته بعرفة: الترمذي (٤١٢٠) من طريق جعفر بن محمد، به.

وأخرجه مختصراً بالنحر ابن ماجه (٣١٥٨).

وقوله ﷺ: ومِنى كُلُّها منحر، وعرفة كلها موقف، وجمع كلها موقف، أخرجها مسلم (١٢١٨) (١٤٩) من طريق جعفر بن محمد، به. وستأتي عند المصنف من طريق محمد بن علي عن جابر برقم (١٩٠٧) و(١٩٠٨) و(١٩٣٦). =

. . . .

= وأخرج النسائي في «الكبرى» (٤٤٩٣) من طريق جعفر بن محمد، به: أن النبي ﷺ نحر بعضَ بُدنه بيده، ونحر بعضَه غيرُه.

وأخرج قصة أكلهم من الهدي ابن ماجه (٣١٥٨) من طريق جعفر بن محمد، به.

وأخرجه البخاري (١٥١٥) و(١٥٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٠٣) من طريقين عن جابر. واقتصر البخاري في الموضع الأول على ذكر الإهلال، وفي الموضع الثاني على الإفراد، واقتصر النسائي على الإفاضة.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٤٤).

وقد سلفت بعض أجزاء هذا الحديث بالأرقام (١٧٨٥-١٧٨٩) و(١٨١٣) و(١٨٨٠). من طرق عن جابر.

وستأتي بعض أجزائه أيضاً بالأرقام (١٩٠٦-١٩٠٩) و(١٩٣٦) و(١٩٣٧) و(١٩٤٤) و(٣٩٦٩). من طرق عن جابر.

وانظر تفصيل ذلك في «مسند أحمد».

المشجب: وزان منبر: أعواد تنصب وتوضع عليها الثياب.

نِسَاجة: ضرب من ملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر.

استثفري: أمر من الاستثفار قال في «النهاية»: وهو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم.

القصواء بفتح القاف: اسم ناقته ﷺ. قال أبو عبيدة: القصواء المقطوعة الأذن عرضاً.

أهل: رفع صوته بالتلبية، يقال: أهل المحرم بالحج يُهل إهلالاً: إذا لبَّى ورفع صوته.

سرِف: موضع قرب التنعيم، وهو من مكة على عشرة أميال تقريباً.

عَرَكت: حاضت.

استلام الركن: مسحه بيده وهو سنة في كل طواف.

رمل: أسرع في المشي مع تقارب الخطى وهو الخبب حتى إذا انصبت قدماه، أي: انحدرت فهو مجاز من انصباب الماء.

بِبُدن: جمع بدنة.

محرشاً: التحريش الإغراء، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها. =

. . . .

= نمرة بفتح النون وكسر الميم: موضع بجنب عرفات، وليس من عرفات.

بطن الوادي: هو وادي عرنة وليست عرنة من عرفات عند عامة العلماء إلا مالكاً فإنه قال: هي من عرفات.

الضرب المبرح: الشديد الشاق.

يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأنهم يرتوون من الماء لما بعده، أي: يسقون ويستقون.

حبل المشاة: مجتمعهم.

لم يسبح: لم يتنفل.

السكينة: هي الرفق والطمأنينة، قال النووي: فيه أن السكينة في الدفع من عرفات سُنَّة، فإذا وجد فرجة يسرع.

شنق: ضم وضيق.

المشعر الحرام: المراد به هنا قزح: وهو جبل معروف في المزدلفة، قال النووي: وهذا الحديث حجة للفقهاء في أن المشعر الحرام هو قزح، وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث: المشعر الحرام: جميع المزدلفة.

محسر: بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة، سمي بذلك، لأن فيل أصحاب الفيل حُسِر فيه، أي: أُعْيِيَ وكَلَّ. قال ابن القيم: محسر: برزخ بين منى ومزدلفة، لكن في «صحيح مسلم» (١٢٨٢) عن الفضل بن عباس: أن محسراً من منى.

فحرك قليلاً، أي: أسرع السير كما هو دأبه ﷺ في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه.

حصى الخذف: قال النووي: هو نحو حبة الباقلاء، وينبغي أن لا يكون أكبر ولا أصغر، فإن كان أكبر أو أصغر: أجزأ.

أيام التشريق: هي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر، ومذهب الجمهور أنه لا يجوز الرمي في هذه الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال.

البضعة بفتح الباء: القطعة من اللحم.

وقوله: «ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام» قال النووي: معناه: أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة يقال له: قُزَح، =

١٩٠٦ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بن مَسلَمةَ، حدَّثنا سليمانُ ـ يعني ابنَ بلال ـ (ح) وحدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا عَبْدُ الوهَّاب الثقفيُّ ـ المعنى واحد ـ عن جعفر بنِ محمد

عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ والعصرَ بأذانٍ واحد بِعرَفَةَ، ولم يُسبِّح بينهما، وإقامتين، وصلَّى المغربَ والعِشاء بجمعٍ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ولم يُسبّح بينهما[1].

قال أبو داود: هذا الحديثُ أسنده حاتِمُ بن إسماعيل في الحديث الطويلِ، ووافق حاتِمَ بنَ إسماعيل على إسناده محمدُ بن علي الجُعْفي، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، إلا أنه قال: فصلى المغربَ والعتمَةَ بأذانٍ وإقامة.

= وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه، فتجاوزه ﷺ إلى عرفات، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ أي: سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله، فلا نخرج منه.

وقوله ﷺ: «لهن عليكم أن لا يُوطئن فرشكم أحداً تكرهونه» قال النووي: المختار في معناه: أن لا يأذَنَّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأةً أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك.

وقال ابن جرير في «تفسيره»: المعنى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن، وكان من عادة العرب لا يرون به بأساً، فلما نزلت آية الحجاب نهي عن محادثتهن والقعود إليهن، وليس هذا كناية عن الزنى وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب.

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل.
وانظر ما قبله.

١٩٠٧- حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، حدَّثنا جعفر، حدَّثنا أبي

عن جابرٍ، قال: ثم قال النبيُّ ﷺ: «قد نحرتُ ها هنا ومِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ» ووقف بعرفة فقال: «قد وقفتُ ها هنا وعرفةُ كُلُّها موقِفٌ» ووقَفَ بالمزدلفةِ، فقال: «قد وقَفْتُ ها هنا، ومُزدلفةُ كُلُّها مَوْقِفٌ»(١).

١٩٠٨- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا حفصُ بن غياثٍ، عن جعفرٍ، بإسنادِه، زاد «فانحَرُوا في رِحَالِكُم»(٢).

١٩٠٩- حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، حدَّثنا يحيى بن سعيدِ القطان، عن جعفرٍ، حدَّثني أبي

عن جابر، فذكر هذا الحديث، وأدرجَ في الحديث عند قوله: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥] قال: فقرأ فيهما بالتوحيدِ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وقال فيه: قال علي رضي الله عنه بالكوفة،

---

(١) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه مفرقاً النسائي في «الكبرى» (٣٩٩٤) و(٤٠٣٧) و(٤١١٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٢) من طريق محمد بن المنكدر، و(٣٠٤٨) من طريق عطاء بن أبي رباح، كلاهما عن جابر، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٤٠).

وانظر ما سلف برقم (١٩٠٥)، وما سيأتي بالأرقام (١٩٠٨) و(١٩٣٦) و(١٩٣٧).

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مُسَرْهَد الأسدي.

وأخرجه مسلم (١٢١٨) عن طريق عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وسيتكرر برقم (١٩٣٦).

وانظر ما سلف برقم (١٩٠٥) و(١٩٠٧).

قال أبي: هذا الحرفُ لم يذكره جابر: فذهبتُ مُحرِّشاً، وذكر قصةَ فاطمةَ رضوان الله عليها[1].

٥٧ـ باب الوقوف بعرفة

١٩١٠ـ حدَّثنا هنادٌ، عن أبي معاوية، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كانت قريشٌ ومن دان دِينَها يقفون بالمزدلفةِ، وكانوا يُسمَّون الحُمْسَ، وكان سائرُ العربِ يَقِفُون بعرفة، قالت: فلما جاءَ الإسلامُ أمَرَ اللهُ تعالى نبيَّه ﷺ أن يأتي عرفاتٍ، فيقفَ بها ثم يُفِيْضَ منها، فذلك قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩][2].

(١) إسناده صحيح.
وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٤٠).
وانظر ما سلف برقم (١٩٠٥)، وما سيأتي برقم (٣٩٦٩).
وقوله: «فقرأ فيها بالتوحيد، أي: بسورة التوحيد، وهي ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٢) إسناده صحيح. هناد: هو ابن السَّريِّ، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.
وأخرجه البخاري (١٦٦٥) و(٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩)، وابن ماجه (٣٠١٨) مختصراً، والترمذي (٨٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٩٩) و(١٠٩٦٧) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.
وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٨٥٦).
والحمس: قال في «النهاية»: جمع الأحمس وهم قريش ومن ولدت قريش وكِنانة وجديلة قيس، سموا حمساً، لأنهم تحمسوا في دينهم، أي: تشددوا، والحماسة: الشجاعة، كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة، ويقولون: نحن أهل الله، فلا نخرج من الحرم.

٥٨- باب الخروجِ إلى مِنى

١٩١١- حدَّثنا زهيرُ بنُ حرب، حدَّثنا الأحوصُ بن جوَّاب الضَّبيُّ، حدَّثنا عمارُ بنُ رُزيقٍ، عن سليمانَ الأعمشِ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ

عن ابنِ عباس قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ يوم الترويةِ والفجرَ يومَ عرفة بمِنًى[١].

١٩١٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا إسحاقُ الأزرقُ، عن سفيان، عن عبدِ العزيز بنِ رُفيع، قال:

سألتُ أنسَ بنَ مالك قلت: أخبرني بشيءٍ عقَلْتَه، عن رسولِ الله ﷺ، أين صَلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ يومَ الترويةِ؟ قال: بمنًى، قلتُ: أين صلَّى العصرَ يوم النَّفرِ؟ قال: بالأبْطحِ، ثم قال: افْعَلْ كما يفعلُ أمراؤُك[٢].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. الأحوص بن جَوَّاب صدوق لا بأس به، وقد توبع. سليمان الأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي مولاهم، والحكم: هو ابن عُتيبة الكندي مولاهم، ومِقْسَم: هو ابن بُجْرة الهاشمي مولاهم.

وأخرجه الترمذي (٨٩٥) من طريق عبد الله بن الأجْلَح، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠٤)، والترمذي (٨٩٤) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا إلى عرفة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٠) و(٢٧٠١).

(٢) إسناده صحيح. إسحاق الأزرق: هو إسحاق بن يوسف، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه البخاري (١٦٥٣) و(١٧٦٣)، ومسلم (١٣٠٩)، والترمذي (٩٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٧٣) من طرق عن إسحاق الأزرق، بهذا الإسناد. =

٥٩ـ باب الخروج إلى عرفَةَ

١٩١٣ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا يعقوبُ، حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدَّثني نافع

عن ابنِ عمر قال: غدا رسولُ اللهِ ﷺ من مِنىً حينَ صلَّى الصبحَ صبيحةَ يومِ عَرَفَةَ، حتى أتى عرفة فنزل بنَمِرَةَ، وهي منزلُ الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كانَ عندَ صلاةِ الظهرِ راحَ رسولُ اللهِ ﷺ

= وأخرجه البخاري (١٦٥٤) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز قال: خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت أنساً رضي الله عنه ذاهباً على حِمارٍ، فقلت: أين صلى النبيُّ ﷺ هذا اليومَ الظهر؟ فقال: انظر حيث يصلي أمراؤك فصلِّ. وهي متابعة قوية لطريق إسحاق.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٤٦).

وقوله: أنه ﷺ صلى الظهر يوم التروية (وهو اليوم الثامن من ذي الحجة) بمنى وقد سلف التصريح في حديث جابر السالف (١٩٠٥) أنه ﷺ صلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح.

وفي الحديث أن السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور، ولا يحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً.

وقوله: صلى العصر يوم النفر (وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة وهو يوم الرجوع من منى) بالأبطح. يعني عند الرجوع من منى بعد انقضاء أعمال الحج، والمراد بالأبطح البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها: المحصَّب والمعرَّس، وحَدُّها ما بين الجبلين إلى المقبرة.

وقوله: افعل كما يفعل أمراؤك، أي: لا يخالفهم، فإن نزلوا به فانزل به، وإن تركوه فاتركه وفيه إشارة إلى متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة، وأن ذلك ليس بنسك واجب. نعم المسنون ما فعله الشارع، وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم.

مُهَجِّراً، فَجَمَعَ بينَ الظهر والعصرِ، ثم خطب الناسَ، ثم راحَ فوقف على الموقف مِن عرفة[1].

٦٠- باب الرَّواح إلى عرفة

١٩١٤- حدَّثنا أحمد بن حنبلٍ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا نافعُ بنُ عمر، عن سعيد بنِ حسان

عن ابنِ عمر، قال: لما قَتَلَ الحجاجُ ابنَ الزُّبير أَرسل إلى ابنِ عمر: أيةَ ساعة كان رسولُ الله ﷺ يروحُ في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذاك رُحْنا، فلما أراد ابنُ عمر أن يروحَ قال، قالوا: لم تَزِغِ الشمسُ، قال: أزاغَتْ؟ قالوا: لم تَزِغْ، قال: فلما قالوا: قد زَاغَتْ، ارتحلَ[2].

---

(١) إسناده حسن، ورجاله ثقات إلا أن قوله: ثم خطب الناس، شاذٌّ، لأن خطبةَ النبي ﷺ كانت يومَ عرفة قبلَ الصلاة وليس بعدها، كما هو في رواية جابر الصحيحة التي سلفت (١٩٠٥). يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري المدني، وابن إسحاق: هو محمد.

وهو في «مسند أحمد» (٦١٣٠).

وانظر ما سلف برقم (١٩٠٥).

وقوله: مهجّراً، أي: سائراً في وقت الهاجرة، وهي نصف النهار عند اشتداد الحر، والتهجير في ذلك اليوم سنة، لما يلزم من تعجيل الصلاة في ذلك اليوم.

(٢) إسناده ضعيف، سعيد بن حسان - وهو الحجازي - لم يرو عنه إلا إبراهيم ابن نافع الصائغ ونافع بن عمر الجمحي، وذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يُؤثَر توثيقه عن أحد غيره. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠٩) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرج البخاري (١٦٦٠) و(١٦٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٨٤) و(٣٩٨٩) من طريق مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله أنه قال: كتب عبدُ الملك بن مروان إلى الحجَّاج بن يوسف أن لا تُخالِفَ عبدَ الله بن عمر في شيء من أمر الحج، فلما كان=

٦١- باب الخطبة على المنبر بعرفة

١٩١٥- حدَّثنا هنّادٌ، عن ابنِ أبي زائدةَ، أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن زيدِ ابنِ أسلم، عن رجلٍ مِن بني ضَمْرة

عن أبيه، أو عمه، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو على المنبرِ بِعرفَةَ(١).

١٩١٦- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الله بن داود، عن سلمةَ بن نُبَيْطٍ، عن رجلٍ من الحيّ

عن أبيه نُبَيْط: أنه رأى النبيَّ ﷺ واقفاً بعرفة على بعيرٍ أحمرَ يخطبُ(٢).

= يومُ عرفة، جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمسُ وأنا معه، فصاح به عند سرادقه: أين هذا؟ فخرج عليه الحجاج، وعليه ملحفة معصفرة، فقال: ما لَكَ يا أبا عبد الرحمٰن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرني حتى أُفيض عليَّ ماءً، ثم أخرج. فنزل عبدُ الله حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت له: إن كنت تريد أن تصيبَ السنةَ اليوم، فأقصر الخطبة، وعجِّل الصلاة. قال: فجعل ينظر إلى عبد الله ابن عمر كيما يسمع ذلك منه، فلما رأى ذلك عبد الله، قال: صدق سالم.

(١) إسناده ضعيف، لإبهام الرجل من بني ضمرة.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد قد اضطرب فيه سلمة بن نُبَيْط فرواه مرة كما عند المصنِّف هنا، ورواه مرة أخرى عن أبيه مباشرة بإسقاط الرجل المبهم، وانظر تمام الكلام على إسناده فيما علقناه على «مسند أحمد» (١٨٧٢١).

وأخرجه ابن ماجه (١٢٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٨٥) و(٣٩٨٦) من طرق عن سلمة بن نبيط، عن أبيه، به. بإسقاط الرجل المبهم، ورواية ابن ماجه دون قوله: أحمر.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٢١).

وله شاهد من حديث العَدّاء بنُ خالد بن هَوْذَة، سيأتي بعده.

١٩١٧ـ حدَّثنا هنَّاد بنُ السَّريِّ وعثمانُ بن أبي شيبةَ، قالا: حدَّثنا وكيعٌ، عن عبد المجيد

حدَّثني العَدَّاء بن خالد بن هَوْذَة ـ قال هناد: عن عبد المجيد أبي عمرو، حدَّثني خالد بن العدّاء بن هَوذَةَ ـ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ الناسَ يَوْمَ عرفَةَ على بعيرٍ قائماً[1] في الرِّكابَين[2].

قال أبو داود: رواه ابنُ العلاء، عن وكيع كما قال هنادٌ.

١٩١٨ـ حدَّثنا عباسُ بنُ عبد العظيم، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمر، حدَّثنا عبدُ المجيد أبو عمرو، عن العدَّاء بنِ خالد، بمعناه[3].

٦٢ـ باب موضع الوقوف بعرفة

١٩١٩ـ حدَّثنا ابنُ نُفيلٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن عمرٍو ـ يعني ابنَ دينار ـ عن عمرِو بنِ عبد الله بنِ صفوانَ، عن يزيد بنِ شيبان، قال:

---

(١) في (أ) و(ج): «قائم» بالرفع، والمثبت من (هـ).

(٢) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وعبد المجيد: هو ابن أبي يزيد العقيلي العامري.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٣٣٥)، والمزي في ترجمة عبد المجيد من «تهذيب الكمال» ١٨/ ٢٧٧ من طريق وكيع، به.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٣٣٦) مطولاً، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٢٧٩-٢٨٠، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (١٢) و(١٣) مطولاً أيضاً من طرقٍ عن عبد المجيد، به.

وانظر ما بعده.

الرِّكابين مثنى ركاب: وهو ما توضع فيه الرجل من السرج.

(٣) إسناده صحيح.

وانظر ما قبله.

أتانا ابنُ مِرْبَعٍ الأنصاريُّ ونحنُ بعرفَةَ في مكان يُباعِدُه عمرو عن الإمام، فقال: إني رَسُولُ رَسُولِ الله ﷺ إليكم، يقول: لَكُم: «قِفُوا على مَشَاعِرِكُم، فإنَّكم على إرثٍ مِنْ إرثِ إبراهيمَ»[1].

٦٣ـ باب الدَّفْعَة من عرفة

١٩٢٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمش (ح)

وحدَّثنا وهبُ بنُ بيانٍ، حدَّثنا عَبيدةُ، حدَّثنا سليمان الأعمش ـ المعنى ـ عن الحكم، عن مِقْسَم

عن ابنِ عباسٍ، قال: أفاضَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ عرفةَ وعليه السَّكِينَةُ ورَدِيفُه أُسامَةُ، فقال: «أيُّها الناسُ عليكم بالسَّكِينة، فإن البِرَّ ليس

---

(١) إسناده صحيح. ابن مِرْبَع: هو زيد بن مِرْبَع بن قَيظي من بني حارثة، وعمرو ابن عبد الله بن صفوان الجمحي صدوق شريف، وباقي رجاله ثقات. ابن نُفَيل: هو عبد الله بن محمد النُّفَيلي، وسفيان: هو ابن عُيينة الهِلالي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠١١)، والترمذي (٨٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٩٦) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث ابن مِرْبع الأنصاري حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٢٣٣).

قوله: «قفوا على مشاعركم». قال الخطابي: المشاعر: المعالم، وأصله من قولك: شعرتُ بالشيء، أي: علمته، وليت شعري ما فعل فلان، أي: ليت علمي بلغه وأحاط به. يريد: قفوا بعرفة خارج الحرم، فإن إبراهيم هو الذي جعلها مَشْعَراً وموقفاً للحاج، وكان عامة العرب يقفون بعرفة، وكانت قريش من بينها تقف داخل الحرم، وهم الذين كانوا يسمون أنفسهم الحُمْس، وهم أهل الصلابة والشدة في الدين والتمسك به، وكانوا يزعمون أنا لا نخرج عن الحرم ولا نُخليه، فرد رسول الله ﷺ ذلك من فعلهم، وأعلمهم أنه شيء قد أحدثوه من قبل أنفسهم، وأن الذي أورث إبراهيم من سننه هو الوقوف بعرفة.

بإيجافِ الخيلِ والإبل» قال: فما رأيتُها رافعةً يديها، عادِيةً، حتى أتى جَمْعاً، زاد وهبٌ: ثم أردفَ الفضلَ بنَ العباس، وقال: «أيُّها الناسُ، إن البِرَّ ليسَ بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسَّكِينَةِ»، قال: فما رأيتُها رافعةً يديها حتَّى أتى مِنى[1].

١٩٢١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، حدَّثنا زُهَيْرٌ (ح)

وحدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ ـ وهذا لفظُ حديثِ زهيرٍ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عُقبة، أخبرني كُريبٌ

أنه سأل أُسامةَ بنَ زيد، قلت: أخبرني كيفَ فعلتُم ـ أو صنعتُم ـ عشيةَ رَدِفْتَ رسولَ الله ﷺ؟ قال: جئنا الشِّعبَ الذي يُنيخ الناسُ فيه للمُعَرَّس، فأناخ رسولُ الله ﷺ ناقتَه، ثم بالَ ـ وما قال زهير: أهراق الماءَ ـ ثم دعا بالوَضوءِ فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغِ جداً، قلت:

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، وعَبيدة: هو ابن حميد بن صهيب الكوفي، وسليمان الأعمش: هو ابن مهران، والحكم: هو ابن عُتيبة الكندي مولاهم، ومِقْسَم: هو ابن بجرة الهاشمي.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٦٧١) من طريق سعيد بن جبير، ومسلم (١٢٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٥٠) من طريق أبي معبد، والنسائي (٤٠٠٠) و(٤٠٠١) من طريق عطاء بن أبي رباح، ثلاثتهم عن ابن عباس. ورواية مسلم عن ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس، والنسائي عن ابن عباس عن أسامة بن زيد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٧).

وقوله: أفاض. معناه: صدر راجعاً إلى منى، والإيجاف: الإسراع في السير.

وقوله: حتى جاء جَمْعاً، أي: مزدلفة، وسميت جمعاً، لأنه يجمع فيها بين الصلاتين، ويجتمع الناس بها، وأهلها يزدلفون، أي: يتقربون إلى الله تعالى بالوقوف بها، وفيها المشعر الحرام، وبه جاء القرآن الكريم، أي: المحرم فيه الصيد، وسمي مشعراً لما فيه من معالم الدين.

يا رسولَ الله، الصلاةَ، قال: «الصلاة أمامَك» قال: فَرَكِبَ حتى قَدِمْنَا المزدلفةَ، فأقام المغربَ، ثم أناخ الناسُ في منازِلهم، ولم يَحِلُّوا حتى أقامَ العشاء وصَلَّى، ثم حَلَّ الناسُ(١).

زاد محمدٌ في حديثه: قال: قلتُ: كيف فعلتُم حين أصبحتُم؟ قال: رَدِفَهُ الفضلُ، وانطلقتُ أنا في سُبَّاق قريشٍ على رِجْلَيَّ.

١٩٢٢ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ عياش، عن زيدِ بنِ علي، عن أبيه، عن عُبيد الله بن أبي رافع عن علي، قال: ثم أردف أُسامةَ، فجعل يُعْنِقُ على ناقته، والناسُ يضرِبون الإبَل يميناً وشِمالاً، لا يلتفتُ إليهم، ويقول: «السكينةَ أيُّها الناسُ» ودفَعَ حينَ غابتِ الشَّمسُ(٢).

---

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجعفي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وكريب: هو ابن أبي مسلم مولى ابن عباس.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٠٦) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم بإثر (١٢٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٩٢) و(٤٠٠٧) مختصراً، وفي «المجتبى» (٣٠٣١) من طرق، عن إبراهيم بن عُقبة، به.

وأخرجه البخاري (١٦٦٩)، ومسلم (١٢٨٠)، وبإثر (١٢٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٩٢) من طريق كريب، به.

وأخرجه مسلم بإثر (١٢٨٥) من طريق عطاء مولى ابن سباع، عن أسامة بن زيد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٤٢) و(٢١٧٤٩) و(٢١٨٣١).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٩٢٣) و(١٩٢٤) و(١٩٢٥).

وقوله: لم يحلوا، أي: المحامل عن ظهور الدواب.

(٢) صحيح لغيره، دون قوله: «لا يلتفت» والمحفوظ في حديث علي بن أبي طالب أنه كان يلتفت، وهذا إسناد حسن، عبد الرحمٰن بن عياش ـ وهو عبد الرحمٰن =

١٩٢٣ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه أنه قال:

سُئِلَ أُسامةُ بنُ زيد وأنا جالس: كيف كان رسولُ الله ﷺ يسير في حَجَّة الوَدَاعِ حين دَفَعَ؟ قال: كان يَسِيرُ العَنَقَ، فإذا وجَدَ فجوةً نَصَّ[1].

قال هشام: النَّصُّ: فوقَ العَنَقِ.

١٩٢٤ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا يعقوبُ، حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدَّثني إبراهيمُ بن عُقبة، عن كُرَيْب مولى عبد الله بن عباس

= ابن الحارث بن عبد الله بن عياش ـ مختلف فيه وهو حسن الحديث. سفيان: هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

وأخرجه مطولاً الترمذي (٩٠٠) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح، وقال فيه: يلتفت إليهم.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٤٨).

ويشهد له حديث ابن عباس السالف برقم (١٩٢٠).

وآخر من حديث أسامة بن زيد الآتي بعده برقم (١٩٢٣) و(١٩٢٤).

وقوله: وجعل يُعنق، هو من أعنق يعنق، أي: يسير سيراً وسطاً.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٩٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٦٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٤٣).

وأخرجه البخاري (٢٩٩٩) و(٤٤١٣)، ومسلم (١٢٨٦)، وابن ماجه (٣٠١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٠٥) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٦٠).

وانظر ما قبله وما بعده.

قال الخطابي: العنق: السير الوسيع (وقيل: ما بين الإبطاء والإسراع فوق المشي)، والنص: أرفع السير، والفجوة: الفرجة بين المكانين وفي هذا بيان أن السكينة والتؤدة المأمور بها إنما هي من أجل الرفق بالناس لئلا يتصادموا، فإذا لم يكن زحام، وكان في الموضع سعة سار كيف يشاء.

عن أُسامة، قال: كنتُ رِدْفَ النبيِّ ﷺ، فلما وَقَعَتِ الشمسُ دفعَ رسولُ الله ﷺ[1].

١٩٢٥- حدَّثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ، عن مالكٍ، عن موسى بنِ عُقبة، عن كُريب مولى عبدِ الله بن عباس

عن أُسامة بن زيد، أنه سَمِعَه يقولُ: دفَع رسولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حتى إذا كان بالشِّعب، نزلَ فبالَ، فتوضَّأ ولم يُسبغِ الوضوءَ، قلتُ له: الصلاةَ، فقال: «الصلاةُ أمامَك»، فركب، فلما جاءَ المزدلفة، نَزَلَ فتوضأ، فأسبغَ الوضوءَ، ثم أُقيمَتِ الصَّلاة فَصَلَّى المغربَ، ثم أناخَ كُلُّ إنسانٍ بعيَره في منزله، ثم أُقيمتِ العِشَاءُ فصلاها، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. ابن إسحاق - وهو محمد بن إسحاق بن يسار - صدوق حسن الحديث، وقد صرح في هذه الرواية بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. وقد حسن إسناده ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق».

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٦٠) و(٢١٧٦١) مطولاً.

وانظر ما سلف برقم (١٩٢١).

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٤٠٠-٤٠١، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٣٩) و(١٦٧٢)، ومسلم بإثر (١٢٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠١٥).

وأخرجه البخاري (١٨١) و(١٦٦٧)، ومسلم بإثر (١٢٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٠٨) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن موسى بن عقبة، به. بلفظ: أن رسول الله ﷺ لمّا أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته، قال أسامة بن زيد: فجعلت أصبُّ عليه ويتوضأ، فقلت: يا رسول الله أتصلي؟ فقال: «المصلى أمامك».

وهو في «مسند أحمد» (٢١٨١٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٩٤) و(٣٨٥٧).

وانظر ما سلف برقم (١٩٢١).

الشعب بكسر الشين: الطريق بين الجبلين.

٦٤- باب الصلاة بجَمْعٍ

١٩٢٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن سالمِ ابنِ عبدِ الله

عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ: أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ والعِشَاءَ، بالمزدلفةِ جميعاً(١).

١٩٢٧- حدَّثنا أحمد بن حنبلٍ، حدَّثنا حمادُ بن خالدٍ، عن ابنِ أبي ذئب

عن الزهريِّ، بإسناده ومعناه، وقال: بإقامةٍ إقامةٍ، جَمَعَ بينَهما قال أحمد: قال وكيع: صلَّى كُلَّ صلاةٍ بإقامة(٢).

---

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عُبيد الله القرشي الزهري.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٤٠٠، ومن طريقه أخرجه مسلم بإثر (١٢٨٧)، والنسائي في «المجتبى» (٦٠٧).

وأخرجه البخاري (١٠٩٢) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٢١) من طريق عُبيد الله، عن سالم، عن أبيه: أن النبي ﷺ صلى المغرب بالمزدلفة فلمّا أنخنا قال: «الصلاة بإقامة».

وأخرجه البخاري (١٦٦٨) من طريق نافع، ومسلم (١٢٨٨) والنسائي (٤٠١٧) من طريق عُبيد الله بن عَبد الله بن عمر، والنسائي في «الكبرى» (١٥٩١) من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد، ثلاثتهم عن عبد الله بن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٥٢٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٥٩).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٩٢٧-١٩٣٣).

(٢) إسناده صحيح. حمّاد بن خالد: هو الخياط، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن العامري، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وهو في «مسند أحمد» (٦٤٧٣).

وانظر ما قبله وما بعده.

١٩٢٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا شَبابةُ (ح)

وحدَّثنا مَخْلَدُ بنُ خالد ـ المعنى ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ عمر، عن ابنِ أبي ذئب عن الزهري، بإسناد ابنِ حنبلٍ عن حماد، ومعناه، قال: بإقامةٍ واحدةٍ لِكل صلاة، ولم يُنادِ في الأولى، ولم يُسبِّح على إثر واحدةٍ منهما، قال مخلد: لم يُنادِ في واحدةٍ منهما(١).

١٩٢٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي إسحاق، عن عبدِ اللهِ ابنِ مالك، قال:

صليتُ مَعَ ابنِ عمر المغربَ ثلاثاً والعشاءَ ركعتينِ، فقال له مالكُ بنُ الحارث: ما هذه الصلاةُ؟ قال: صليتُهما مع رسولِ الله ﷺ في هذا المكانِ بإقامةٍ واحِدَةٍ(٢).

---

(١) إسناده صحيح. شبابة: هو ابن سَوَّار الفزاري مولاهم.

وأخرجه البخاري (١٦٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠١٦) من طريقين، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. دون قوله: لم يُنَادِ في واحدة منهما.

وهو في «مسند أحمد» (٥١٨٦).

وانظر ما سلف برقم (١٩٢٦).

(٢) حديث صحيح، عبد الله بن مالك ـ وهو ابن الحارث الهمْداني ـ روى عنه أبو إسحاق السبيعي، وأبو رَوْق الهمْداني، وذكره ابن حبان في «الثقات» وهو متابع، وباقي رجاله ثقات. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه الترمذي (٩٠٢) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٧٦).

وانظر ما سلف بالأرقام (١٩٢٦-١٩٢٨)، وما سيأتي بالأرقام (١٩٣٠-١٩٣٣).

وحديث ابن عمر السالف قبله فيه: أنه صلى بإقامة واحدة لكل صلاة، وهو عند البخاري (١٦٧٣)، ولفظه: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجَمْعٍ كل واحدةٍ منهما بإقامة. =

١٩٣٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريُّ، حدَّثنا إسحاقُ ـ يعني ابنَ يوسفَ، عن شريكٍ، عن أبي إسحاقَ

عن سعيد بنِ جُبير وعبد الله بن مالك قالا: صلينا مع ابنِ عمر بالمزدلفةِ المغربَ والعِشَاءَ بإقامةٍ واحِدَةٍ، فذكر معنى ابن كثير(١).

١٩٣١ـ حدَّثنا ابنُ العلاءِ، حدَّثنا أبو أُسامَة، عن إسماعيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ جُبير، قال:

أفضْنا مع ابنِ عمر، فلما بلغنا جَمْعاً صَلَّى بِنَا المغربَ والعشاءَ بإقامةٍ واحدةٍ، ثلاثاً واثنتينِ، فلما انصرفَ قال لنا ابنُ عمر: هكذا صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ في هذا المكانِ(٢).

= واختار الإمام الطحاوي ما جاء عن جابر في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧)، والسالف عند أبي داود برقم (١٩٠٥)، أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٥٢٥: وهذا قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن الماجشون وابن حزم، وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وقال الشافعي في الجديد، والثوري، وهو رواية عن أحمد: يجمع بينهما بإقامتين فقط.

وهو ظاهر حديث أسامة عند البخاري (١٦٧٢) حيث قال: ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخَ كل إنسانٍ بعيرهُ في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى.

قال الحافظ: وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات، أخرجه الطحاوي وغيره، وكأنه كان يراه من الأمر الذي يتغير فيه الإنسان، وهو المشهور عن أحمد.

(١) حديث صحيح كسابقه. شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ وإن كان سيئ الحفظ متابع.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٥٢) و(٤٦٧٦).

وانظر ما قبله وما سيأتي بالأرقام (١٩٣١-١٩٣٣).

(٢) إسناده صحيح. ابن العلاء: هو محمد بن العلاء الهمداني، وأبو أسامة: هو =

١٩٣٢ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شُعبة، حدَّثني سلمة بنُ كُهيل قال:

رأيتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ أقام بجَمْعٍ فصلَّى المغربَ ثلاثاً، ثم صلَّى العشاءَ ركعتين، ثم قال: شَهِدْتُ ابنَ عمر صنع في هذا المكان مثلَ هذا، وقال: شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ صَنَعَ مثلَ هذا في هذا المكان[1].

١٩٣٣ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو الأحوصِ، حدَّثنا أشعثُ بن سُلَيْم

عن أبيه قال: أقبلتُ مع ابنِ عمر مِن عَرفاتٍ إلى المزدلفَةِ، فلم يكن يَفْتُرُ مِن التَّكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة، فأذَّنَ وأقامَ، أو أمرَ إنساناً، فأذن وأقامَ، فصلَّى بنا المغربَ ثلاثَ ركعاتٍ، ثم التفتَ إلينا،

= حماد بن أسامة بن زيد، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد البجلي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه مسلم (١٢٨٨)، والترمذي (٩٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٩٠) من طريقين عن إسماعيل، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٥٢).

وانظر سابقيه، وتالييه.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وشعبة: هو ابن الحجاج الأزدي.

وأخرجه مسلم (١٢٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠١٢) و(٤٠١٤) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وقرن بسلمة الحكم بن عتيبة.

وأخرجه مسلم (١٢٨٨)، والنسائي (٤٠١٣) من طريق سفيان الثوري، عن سلمة ابن كهيل، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٨٥٩).

وانظر ما سلف بالأرقام (١٩٢٩-١٩٣١).

وانظر ما بعده.

فقال: الصلاةَ، فصلَّى بنا العشاءَ ركعتَيْنِ، ثم دعا بعشائِه، قال: وأخبرني عِلاجُ بن عمرو بمثلِ حديثِ أبي، عن ابنِ عمر، قال: فقيل لابنِ عمر في ذلك، فقال: صليتُ معَ رسولِ الله ﷺ هكذا[1].

١٩٣٤- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، أن عبدَ الواحدِ بنَ زياد وأبا عَوانة وأبا معاوية، حدثوهم، عن الأعمشِ، عن عُمارة، عن عبد الرحمٰن بن يزيد

عن ابنِ مسعود، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى صلاةً إلا لِوقتها، إلا بجَمْعٍ، فإنه جمع بَيْنَ المغربِ والعشاء بجَمْعٍ، وصلَّى صلاة الصبحِ مِن الغَدِ قبلَ وقتِها[2].

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو الأحوص: هو سلّام ابن سليم الحنفي، وأشعث: هو ابن سُليم بن أبي الشعثاء المحاربي.

وانظر ما سلف بالأرقام (١٩٢٩-١٩٣٢).

يفتر: يمل ويضعف، و«أو» في قوله: «أو أمر إنساناً» للشك من الراوي، والصلاة: منصوب بفعل محذوف، أي: أدوا الصلاة.

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وعُمَارة: هو ابن عمير التيمي، وعبد الرحمٰن بن يزيد: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه مسلم (١٢٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٢٩) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٩١) و(٣٩٩١) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه البخاري (١٦٧٥) و(١٦٨٣) من طريق أبي إسحاق السَّبيعي، عن عبد الرحمٰن ابن يزيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٣٧).

وقوله: وصلى صلاة الصبح قبل وقتها، قال النووي في «شرح مسلم»: المراد أنه صلاها قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر، لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، =

١٩٣٥ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ عيَّاشٍ، عن زيدِ بنِ علي، عن أبيه، عن عُبيد الله بن أبي رافع

عن علي، قال: فلما أصْبَحَ ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ ووقَفَ على قُزَحَ، فقال: «هذا قُزَحُ وهو الموقفُ، وجَمْعٌ كلُّها موقف، ونحرتُ ها هنا، ومِنىً كُلُّها منحَرٌ، فانحروا في رحالِكم»(١).

١٩٣٦ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حفصُ بنُ غياث، عن جعفر بنِ محمد، عن أبيهِ

عن جابر، أن النبيَّ ﷺ قال: «وقفتُ ها هنا بعرفَةَ، وعرفَةُ كُلُّها موْقِفٌ، ووقفتُ ها هنا بجَمْعٍ، وجَمْعٌ كُلُّها موقِفٌ، ونحرتُ ها هنا، ومِنىً كلها مَنْحَرٌ، فانحرُوا في رِحالكم»(٢).

= فيتعين تأويله على ما ذكرته، وقد ثبت في «صحيح البخاري» في هذا الحديث في بعض رواياته: أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال: إن رسول الله ﷺ صلى الفجر هذه الساعة، وفي رواية: فلما طلع الفجر، قال: إن رسول الله ﷺ كان لا يُصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. عبد الرحمٰن بن عياش ـ وهو عبد الرحمٰن ابن الحارث بن عبد الله بن عياش ـ مختلف فيه وهو حسن الحديث. سفيان: هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٠) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً الترمذي (٩٠٠) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٤٨).

ويشهد له حديث جابر الذي بعده.

وقزح: بضم وفتح: موضع وقوف الإمام بمزدلفة بزنة عمر، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل.

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي.

وقد سلف تخريجه برقم (١٩٠٧) و(١٩٠٨).

وانظر ما بعده، وما سلف برقم (١٩٠٥).

١٩٣٧- حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن أُسامة بنِ زيدٍ، عن عطاء، قال:

حدَّثني جابرُ بنُ عبدِ الله أن رسولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ عرفَةَ موقِفٌ، وكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وكُلُّ المزدلفَةِ موقفٌ، وكل فِجَاج مكةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ»(١).

١٩٣٨- حدَّثنا ابنُ كثير، أخبرنا سفيانُ، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال:

قال عمر بن الخطاب: كان أهلُ الجاهلية لا يُفِيضُونَ حتى يروا الشمسَ على ثبيرٍ، فخالفهم النبيُّ ﷺ فدفع قبلَ طلوعِ الشمسِ(٢).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. أسامة بن زيد - وهو الليثي - حسن الحديث، وقد توبع. الحسن بن علي: هو الخَلَّال الحُلْواني، وأبو أسامة: هو حمّاد ابن أسامة بن زيد القرشي، وعطاء: هو ابن أبي رباح القرشي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٤٨) من طريق وكيع بن الجراح، عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٩٨).

وانظر ما قبله.

وقوله: «كل فجاج مكة طريق ومَنْحَر» له شاهد من حديث أبي هريرة سيأتي برقم (٢٣٢٤).

والفجاج: جمع فجّ: هو الطريق الواسعة.

(٢) إسناده صحيح. ابن كثير: وهو محمد بن كثير العبْدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وعمرو بن ميمون: هو الأودي.

وأخرجه البخاري (١٦٨٤) و(٣٨٣٨)، وابن ماجه (٣٠٢٢)، والترمذي (٩١١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٤٠) من طرق عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٨٤) و(٢٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٦٠). =

٦٥ـ باب التعجيل مِن جَمْعٍ

١٩٣٩ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا سفيانُ، أخبرني عُبيدُ اللهِ بن أبي يزيد

أنه سَمِعَ ابنَ عباسٍ يقولُ: أنا مِمن قَدَّمَ رسولُ الله ﷺ ليلةَ المزدلفةِ في ضَعَفَةِ أهلِه[١].

١٩٤٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، حدَّثنا سلمةُ بنُ كهيل، عن الحسن العُرَنيِّ

عن ابنِ عباس قال: قدَّمَنا رسولُ اللهِ ﷺ ليلةَ المزدلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بني عبدِ المطلب على حُمُرات فجعل يلْطَحُ أفخاذَنا، ويقولُ: «أُبَيْنيَّ لا تَرْمُوا الجمرةَ حتى تطلُعَ الشمسُ»[٢].

= ثبير: جبل عظيم بمزدلفة عن يسار الذاهب إلى منى.

وكانوا يقولون: أشرق ثبير كيما نغير، أي: ادخل أيها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس، معناه كيما ندفع للنحر، وهو من قولهم أغار الفرس: إذا أسرع في عدوه.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٢١) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣) من طريق حماد بن زيد، عن عبيد الله ابن أبي يزيد، به.

وأخرجه البخاري (١٦٧٧)، والترمذي (٩٠٧) من طريق عكرمة، ومسلم (١٢٩٤)، وابن ماجه (٣٠٢٦)، والنسائي (٤٠٢٢) و(٤٠٤١) من طريق عطاء بن أبي رباح، والترمذي (٩٠٨) من طريق مقسم مولى ابن عباس، ثلاثتهم عن ابن عباس.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٠) و(١٩٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٦٢) و(٣٨٦٥).

وانظر تالييه.

(٢) حديث صحيح، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع. =

قال أبو داود: اللطحُ: الضربُ الليّنُ.

١٩٤١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا الوليدُ بن عقبة، حدَّثنا حمزةُ الزياتُ، عن حبيبِ بن أبي ثابت، عن عطاءٍ

عن ابنِ عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُقدِّم ضُعفاءَ أهلِه بغَلَسٍ، ويأمرُهم، يعني لا يرمون الجمرةَ حتى تطلُعَ الشمسُ(١).

= الحسن العرني: وهو ابن عبد الله ـ لم يلق ابن عباس، بل لم يدركه وهو يرسل عنه، صرَّح بذلك أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم، وقد وصله ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أو عن الحسن، عن ابن عباس. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٥٦) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٢٥) من طريق مسعر بن كدام، عن سلمة بن كهيل، به.

وأخرجه أحمد (٢٥٠٧)، والترمذي (٩٠٨) من طريق الحكم، عن مِقْسم بن بُجرة، عن ابن عباس، به. بلفظ: أن النبي ﷺ قدَّم ضَعَفَة أهله، وقال: «لا ترمُوا حتى تطلع الشمس». وقال: حديث حسن صحيح.

وفيه دليل على أنه لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس لأنه إذا كان من رخص له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس، فمن لم يرخص له أولى.

وقال الخطابي: والأفضل أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما جاء في حديث ابن عباس.

واللطح: الضرب الخفيف ببطن الكف ونحوه، وأبيني: تصغير يريد يا بني، وأغيلمة: تصغير الغلمة. وانظر لزاماً «فتح الباري» ٣/٥٢٨-٥٢٩.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٦٩).

وانظر ما قبله وما بعده.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، من أجل الوليد بن عقبة ـ وهو ابن المغيرة ـ. حمزة الزيات: هو ابن حبيب بن عمارة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٥٧) من طريق سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، بهذا الإسناد.

=

١٩٤٢ـ حدَّثنا هارون بنُ عبدِ الله، حدَّثنا ابنُ أبي فُديكٍ، عن الضحاك ـيعني ابنَ عثمان ـ عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة أنها قالت: أرسلَ النبيُّ ﷺ بأمِّ سلمةَ ليلةَ النحرِ، فرمت الجَمْرَةَ قبل الفجرِ، ثم مضت فأفاضَتْ، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكون رسول الله ﷺ ـ تعني ـ عندَها[1].

= وأخرجه بنحوه مسلم (١٢٩٤)، وابن ماجه (٣٠٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٢٢) و(٤٠٤١) من طريق عطاء، به. دون ذكر النهي عن الرمي حتى تطلع الشمس.

وأخرجه الترمذي (٩٠٨) من طريق مقسم بن بُجرة، عن ابن عباس. وفيه النهي عن الرمي حتى تطلع الشمس. وقال: حديث حسن صحيح.

وقد سلف ذكر النهي عن الرمي حتى تطلع الشمس في الطريق التي قبله.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٦٩).

وانظر سابقيه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل الضحاك بن عثمان ـ وهو الأسدي الحزامي ـ فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل. وقد صحح إسناده الحاكم ١/ ٤٦٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ١٣٣، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» ٥/ ١٦٢: إسناده جيد قوي، رجاله ثقات، وقال أيضاً في «تخريج أحاديث التنبيه» ١/ ٣٣٩: إسناده جيد، لكن رواه الشافعي مرسلاً، ورواه جماعةٌ من الكبار عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها بنحوه، ولعل هذا غير قادح، إذ قد يكون عن هشام عن أبيه من الطريقين. وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: إسناده على شرط مسلم، وقال في «الدراية» ٢/ ٢٤: إسناده صحيح. وكذلك قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٢٥٠: إسناده صحيح. ابن أبي فديك: هو محمد ابن إسماعيل.

وأخرجه الدارقطني (٢٦٨٩)، والحاكم ١/ ٤٦٩، وابن حزم في «حجة الوداع» (١٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» ٥/ ١٣٣، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨٠٧٥) من طريق ابن أبي فديك، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٢٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، و(٣٥٢٤) من طريق يعقوب بن عبد الرحمٰن الإسكندراني، كلاهما عن هشام بن عروة، به. ولفظ الدراوردي: أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تصلي الصبح يوم النفر بمكة، وكان يومَها فأحب أن توافقه. ولفظ يعقوب: أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة أن توافيه يوم النفر بمكة.

وأخرجه الشافعي في «الأم» ٢/ ٢١٣ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ١٣٣، وفي «معرفة السنن» (١٠١٦٣) عن داود بن عبد الرحمٰن وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وابن أبي شيبة ص٢٣٤ من القسم الذي نشره العمروي من الجزء الرابع، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٢١، وفي «شرح مشكل الآثار» بإثر الحديث (٣٥١٩) من طريق وكيع بن الجراح، وأحمد في «العلل» (٢٦٣٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ٢٢١، وفي «شرح المشكل» بإثر (٣٥١٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، ومن طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٥٢١) و(٣٥٢٢) من طريق حماد بن سلمة، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً.

أما لفظ داود والدراوردي: قال: دار رسول الله ﷺ يوم النحر إلى أم سلمة، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جَمْع حتى ترمي الجمرة، وتوافي صلاة الصبح بمكة، وكان يومها فأحب أن توافيه.

وأما لفظ وكيع: أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة ـ وعند ابن أبي شيبة وحده: بمنى. وهو مخالف لسائر الروايات كما قال أحمد في «العلل» (٢٦٣٧).

وأما لفظ يحيى القطان وعبد الرحمٰن بن مهدي: أن توافي. دون ضمير الغائب العائد على ذكْره ﷺ.

وأما رواية حماد بن سلمة فهي بنحو رواية المُصنِّف ليس فيها: «أن توافي» ولا «أن توافيه».

قلنا: وإنما أنكر الإمام أحمد في هذا الحديث عبارة: «أن توافيه بمكة»، فقد نقل عنه الطحاوي بإثر الحديث (٣٥١٩) قوله: هذا عجبٌ، والنبي ﷺ يوم النحر ما يصنع=

. . . .

= بمكة؟! لكن قال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٢٥٨: رواية أبي داود سالمة من الزيادة التي استنكرها أحمد. قلنا: وكذلك رواية حماد بن سلمة، وكذلك رواية يحيى القطان وابن مهدي، فإنها خلت من ضمير الغائب الذي يعود على ذكره ﷺ.

لكن بقي الاختلاف في وصل الحديث وإرساله، قال ابن كثير في «تخريج أحاديث التنبيه» ١/ ٣٣٩: لعل هذا غير قادح، إذ قد يكون عن هشام، عن أبيه من الطريقين.
قلنا: على أنه دون الزيادة التي استنكرها الإمام أحمد ـ له ما يشهد له من حديث عبد الله ابن كيسان، عن أسماء بنت أبي بكر عند البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١) وغيرهما: أنها نزلت ليلة جَمْع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلّت ساعة، ثم قالت: يا بُني، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلّت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحِلُوا، فارتحلْنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلّت الصبح في منزلها. فقلت لها: يا هنْتَاهُ، ما أُرانا إلا قد غلَّسْنا، قالت: يا بنيّ، إن رسول الله ﷺ أَذِنَ للظُّعُن. قلنا: والظُّعُن: النساءُ. ويشهد له أيضاً حديث عائشة عند البخاري (١٦٨١) ومسلم (١٢٩٠) قالت: استأذَنَت سودة النبي ﷺ أن تدفع قبل حَطْمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها، فدفعت قبل حَطْمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنتُ كما استأذنت سودة أحب إليَّ من مفروحٍ به ففي هذا دليل على أن سودة أيضاً كانت ممن تقدم مع الضعفة للرمي.

وقد روى أبو معاوية محمد بن خازم الضرير هذا الحديث ـ أعني حديث الباب عن هشام بن عروة عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها: أن النبي ﷺ أمرها يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة. أخرجه من طريقه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ٤/ (١٨٢٤)، وأحمد (٢٦٤٩٢)، وأبو يعلى (٧٠٠٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ٢١٩، وفي «شرح المشكل» (٣٥١٧) و(٣٥١٨) و(٣٥١٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٧٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ١٣٣، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٠١٦٧) و(١٠١٦٩). قال ابن كثير في «تخريج أحاديث التنبيه» ١/ ٣٣٩ وقد ذكر الطريقين: لعل هذا غير قادح، إذ قد يكون عن هشام، عن أبيه من الطريقين.

وكذلك رواه الشافعي في «الأم» ٢/ ٢١٣، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ١٣٣، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٠١٦٤) إلا أنه قال: عن الثقة (وفي رواية =

١٩٤٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ خلادٍ الباهليُّ، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جُرَيجٍ، أخبرني عطاءٌ، أخبرني مُخبرٌ

عن أسماء: أنها رَمَتِ الجمرةَ، قلت: إنا رَمَيْنَا الجمرةَ بليلٍ، قالت: إنا كُنَّا نصنعُ هذا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ[١].

= أخرى عن الشافعي: من أثق به من المشرقيين) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أمها أم سلمة. قال البيهقي: وكأن الشافعي أخذه من أبي معاوية الضرير.

وخالفه سفيان الثوري عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٥٢٠)، والطبراني ٢٣/ (٩٨٢) من طريقين عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصلي الفجر بمكة يوم النحر. فلم يقل في روايته: «توافي» أو «توافيه»، فوافق رواية المصنِّف.

فقد صح هذا الحديث إن شاء الله بما انضم إليه من طريق زينب بنت أم سلمة، عن أمها، ثم بما انضم إليه من شاهديه اللذين ذكرناهما عن أسماء بنت أبي بكر وعائشة، وهما صحيحان بلا مرية، وهما في «الصحيحين». وقد سقنا لفظهما وقد يشكل هذا الحديث مع حديث ابن عباس الذي قبله، لكن قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٢٥٢: إنه لا تعارض بين هذه الأحاديث، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي، أما من قدّمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمهم، وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك. وقال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٥٢٩: يجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن أسماء، لكن روي الحديث من طريق آخر صحيح ذكرناه عند الحديث السالف قبله.

وهو في «صحيح البخاري» (١٦٧٩)، و«صحيح مسلم» (١٢٩١) من طريق عبد الله ابن كيسان عن أسماء، وبنحوه عند النسائي (٤٠٢٧) من طريق مولى لأسماء، عنها، وهو في «المسند» (٢٦٩٤١).

١٩٤٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، حدَّثني أبو الزبيرِ عن جابر، قال: أفاضَ رسولُ اللهِ ﷺ وعليهِ السَّكِينَةُ، وأَمَرَهُم أن يَرْمُوا بمثلِ حَصَى الخَذْفِ، وأَوْضَعَ في وادِي مُحسِّرٍ[1].

٦٦ـ باب يوم الحج الأكبر

١٩٤٥ـ حدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ الفضلِ، حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا هشام ـ يعني ابنَ الغاز ـ حدَّثنا نافعٌ

---

(١) إسناده صحيح. أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي ـ قد صرح عند أحمد في «مسنده» (١٤٤١٨) أنه سمع قصة حجة النبي ﷺ من جابر، ثم إنه متابع. محمد بن كثير: هو العبدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٢٣)، والترمذي (٩٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٤٤) و(٤٠٤٥) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواية النسائي في الموضع الثاني مختصرة.

وأخرجه مسلم (١٢٩٩)، والترمذي (٩١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٠٣) و(٤٠٦٦) و(٤٠٦٧) من طرق عن أبي الزبير، به. ورواية النسائي في الموضع الأول مختصرة.

وأخرجه مسلم (١٢١٨)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٤٦) و(٤٠٦٨) من طريق محمد بن علي بن الحسين، والنسائي (٤٠٦٦) من طريق عُبيد الله ابن عمر، كلاهما عن جابر، به. ورواية مسلم وابن ماجه مطولة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٢) من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر. بذكر الإيضاع في وادي محسِّر.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٥٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٤٤).

وقد سلفت هذه القطعة ضمن حديث مطول برقم (١٩٠٥).

وقوله: أوضع، معناه: أسرع السير بإبله، يقال: وضع البعير، وأوضعه راكبه، أي: أسرع به السير، ووادي محسر: اسم فاعل من التحسير، قال الأزرقي: وهو خمس مئة ذراع، وخمسة وأربعون ذراعاً، قال النووي: سمي بذلك، لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي: أعيا، وكلَّ، وفي الحديث مشروعية الإسراع بالمشي في وادي محسر.

عن ابنِ عمر: أن رسولَ الله ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النحرِ بَيْنَ الجمراتِ في الحجَّة التي حَجَّ، فقال: «أيُّ يَوْمٍ هذا؟» قالوا: يومُ النحرِ، قال: «هذا يَوْمُ الحجِّ الأكْبَرِ»(١).

١٩٤٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارس، أن الحَكَمَ بن نافعٍ حَدَّثهم، أخبرنا شعيبٌ، عن الزهريِّ، حدَّثني حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرحمٰن

أن أبا هُريرة قال: بعثني أبو بكر فيمن يُؤذن يَوْمَ النحرِ بِمنى: أن لا يَحُجَّ بعدَ العامِ مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفَ بالبيتِ عُرْيَانٌ، ويَوْمُ الحجِّ الأكبرِ يَوْمُ النَّحرِ، والحجُّ الأكبَرُ الحجُّ(٢).

---

(١) إسناده صحيح. الوليد: هو ابن مسلم القرشي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٥٨) مطولاً من طريق صَدَقة بن خالد، عن هشام بن الغاز، به.

وعلقه البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (١٧٤٢) بصيغة الجزم عن هشام بن الغاز.

وهو في «شرح مشكل الآثار» (١٤٥٩) و(١٤٦٠).

وله شاهد من حديث أبي هريرة سيأتي بعده.

وآخر من حديث أبي بكرة عند الطحاوي في «شرح المشكل» (١٤٥٨). وإسناده صحيح.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن»: والقرآن قد صرح بأن الأذان يوم الحج الأكبر، ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقع يوم النحر بمنى، فهذا دليل قاطع على أن يومَ الحجِّ الأكبر هو يومُ النحر.

(٢) إسناده صحيح. شعيب: هو ابن أبي حمزة الأموي مولاهم، والزهري: هو محمد بن مسلم القرشي.

وأخرجه البخاري (٣١٧٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة، بهذا الإسناد. =

٦٧ـ باب الأشهر الحرم

١٩٤٧ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثنا أيوبُ، عن محمد

عن أبي بكرة: أن النبيَّ ﷺ خَطَبَ في حَجته، فقالَ: «إنَّ الزمانَ قد استدارَ كهيئته يَوْمَ خَلَقَ الله السَّمواتِ والأرضَ: السنةُ اثنا عَشَرَ شهراً، منها أربعةٌ حُرُمٌ: ثلاثٌ متوالياتٌ ذو القَعْدَةِ وذو الحِجَّةِ والمُحرمُ، ورجبُ مُضَر الذي بين جُمادى وشعبانَ»[1].

= وأخرجه البخاري (٣٦٩) و(١٦٢٢) و(٤٣٦٣) و(٤٦٥٥) و(٤٦٥٦) و(٤٦٥٧) ومسلم (١٣٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٣٤) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. وعامة روايات البخاري غير (٤٦٥٧)، ورواية النسائي دون قوله: ويوم الحج الأكبر...

وأخرجه النسائي (٣٩٣٥) من طريق المُحرَّر بن أبي هريرة، به. دون قوله: ويوم الحج الأكبر...

وهو في «مسند أحمد» (٧٩٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٢٠).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن محمد ـ وهو ابن سيرين الأنصاري ـ لم يثبت سماعه من أبي بكرة، وروايته عنه مرسلة، والواسطة بينهما عبد الرحمٰن بن أبي بكرة وحميد بن عبد الرحمٰن الحميري وهما ثقتان، كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٠٣٨٦)، وما سيأتي بعده. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي، المعروف بابن عُلَيّة، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّخْتِياني.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٨٦).

وانظر ما بعده.

وقوله: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض» قال السندي في حاشيته على «المسند»: أي على هيئته وحسابه القديم، وكان العرب يقدمون شهراً ويؤخرون آخر، ويسمون ذلك النسيء، فبين ﷺ أن ذلك الوضع وضع جاهلي باطل =

١٩٤٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فيّاضٍ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا أيوبُ السَّختْياني، عن محمد بنِ سيرين، عن ابنِ أبي بكرة، عن أبي بكرة، عن النبيِّ ﷺ بمعناه[1].

قال أبو داود: سماه ابنُ عون عبدَ الرحمٰن بنَ أبي بكرة في هذا الحديث.

٦٨ـ باب مَنْ لم يدرك عرفة

١٩٤٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيانُ، حدَّثني بُكيرُ بن عطاء، عن عبدِ الرحمٰن بنِ يعمر الدِّيلي، قال:

= والمعتبر في المناسك وغيرها هو الوضع الإلهي السابق، وإضافة رجب إلى مضر، لأنهم كانوا يحافظون عليه أشد المحافظة، ثم بين ذلك توضيحاً وتأكيداً فقال: «الذي بين جمادى وشعبان».

وقال في «مرقاة المفاتيح» ٣/ ٢٤٤ تعليقاً على قوله: «منها أربعة حرم»: قال تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] قال البيضاوي رحمه الله، أي: بهتك حرمتها وارتكاب حرامها، والجمهور على أن حرمة المقاتلة فيها منسوخة، وأوّلوا الظلم بارتكاب المعاصي فيهن، فإنه أعظم وزراً كارتكابها في الحرم وحال الإحرام، وعن عطاء: لا يحل للناس أن يغزوا في الحرم والأشهر الحرم إلا أن يقاتلوا، ويؤيد الأول ما روي أنه ﷺ حاصر الطائف، وغزا هوازن بحنين في شوال وذي القعدة.

(١) إسناده صحيح. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي.

وأخرجه البخاري (٣١٩٧) و(٤٤٠٦) و(٥٥٥٠) و(٧٤٤٧)، ومسلم (١٦٧٩) من طرق عن عبد الوهاب، بهذا الإسناد. وجميع الروايات مطولة ما عدا الموضع الأول من البخاري.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٤٨).

وانظر ما قبله.

أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو بعرفةَ، فجاء ناسٌ - أو نفرٌ - من أهلِ نجدٍ، فأمروا رجلاً، فنادى رسولَ الله ﷺ: كيف الحَجُّ؟ فأمَرَ رجلاً فنادى: «الحجُّ الحجُّ يَوْمُ عرفةَ، مَنْ جاءَ قبلَ صلاةِ الصُّبحِ مِن ليلةِ جَمْعٍ فتمَّ حَجُّه، أيامُ مِنىً ثلاثةٌ، فمن تعجَّلَ في يومينِ فلا إثْمَ عليهِ، ومن تأخَّرَ فلا إثْمَ عليهِ» قال: ثم أردف رجلاً خَلْفَهُ، فجعل يُنادِي بذلكَ[1].

قال أبو داود: وكذلك رواه مِهرانُ، عن سفيانَ قال: «الحجّ الحجّ»، مرتين، ورواه يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ، عن سفيان قال: «الحج» مرةً.

١٩٥٠ - حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن إسماعيلَ، حدَّثنا عامِرٌ

أخبرني عُروةُ بنُ مُضَرِّسِ الطائي، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالموقِفِ يعني بِجَمْعٍ، قلتُ: جئتُ يا رسولَ الله مِن جبلِ طيِّئٍ، أكْلَلْتُ مَطيَّتي، وأتعبتُ نفسي، واللهِ ما تركتُ مِن حبْلٍ إلا وقفتُ عليه، فهلْ لي مِن حَجٍّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدْرَكَ معنا هذه الصلاة، وأتى عَرَفَاتٍ قبلَ ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجُّه وقضى تفَثَه»[2].

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن كثير: هو العبدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.
وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٥) و(٣٠١٥م)، والترمذي (٩٠٤) و(٩٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٩٧) و(٣٩٩٨) و(٤٠٣٦) من طرق عن سفيان الثوري، والنسائي (٤١٦٦) من طريق شعبة، كلاهما عن بكير بن عطاء، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٩٢).

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد البجلي، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي. =

٦٩- باب النزول بمنىً

١٩٥١- حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن حميدٍ الأعرجِ، عن محمدِ بنِ إبراهيم التيميِّ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ مُعاذ

= وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٦)، والترمذي (٩٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٣١-٤٠٣٥) من طرق عن الشعبي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٠٨) و(١٨٣٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٥١).

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقفة ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج.

وقال أصحاب مالك: النهار تبع الليل في الوقوف، فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاته الحج وعليه حج من قابل، وروي عن الحسن أنه قال: عليه هدي من الإبل وحجه تام.

وقال أكثر الفقهاء: من صدر من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحجه تام. وكذلك قال عطاء وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وهو قول الشافعي وأحمد.

وقال مالك والشافعي: فيمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع إليها قبل طلوع الفجر، فلا شيء عليه.

وقال أصحاب الرأي: إذا رجع بعد غروب الشمس ووقف لم يسقط عنه الدم، وظاهر قوله: «من أدرك معنا هذه الصلاة» شرط لا يصح الحج إلا بشهوده جمعاً، وقد قال به غير واحد من أعيان أهل العلم، قال علقمة والشعبي والنخعي: إذا فاته جمع ولم يقف به فقد فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة. وممن تابعهم على ذلك أبو عبد الرحمٰن الشافعي وإليه ذهب محمد بن إسحاق ابن خزيمة ـ وأحسب محمد بن جرير الطبري أيضاً ـ واحتجوا، أو من احتج منهم بقوله سبحانه: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] وهذا نص، والأمر على الوجوب، فتركه لا يجوز بوجه.

وقال أكثر الفقهاء: إن فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها أجزأه وعليه دم.

وقوله: «فقد تم حجه» يريد به معظم الحج وهو الوقوف بعرفة لأنه هو الذي يخاف عليه الفوات، فأما طواف الزيارة فلا يخشى فواته، وهذا كقوله: «الحج عرفة» أي: معظم الحج هو الوقوف بعرفة.

عن رَجُلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: خَطَبَ النبيُّ ﷺ الناس بمنىً، ونزَّلهم مَنَازِلهم، فقال: «لِيَنْزِلِ المهاجرونَ ها هنا ـ وأشار إلى ميمنةِ القِبلة ـ والأنصار ها هنا ـ وأشار إلى مَيسرةِ القِبلة ـ ثم لِينزلِ الناسُ حولَهم»(١).

٧٠ـ باب أي يوم يخطُب بمنى؟

١٩٥٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أخبرنا ابنُ المبارك، عن إبراهيمَ بنِ نافع، عن ابنِ أبي نَجيح، عن أبيه

---

(١) رجاله ثقات إلا أن محمد بن إبراهيم التيمي لم يدرك عبد الرحمٰن بن معاذ فيما قاله الذهبي في «تجريد الصحابة»، وعبد الرحمٰن بن معاذ التيمي هو ابن عم طلحة بن عبد الله، قال البخاري وغيره: له صحبة، وعده ابن سعد مع مسلمة الفتح.

ونص على صحبته في هذا الحديث سفيان بن عيينة، وعبد الوارث بن سعيد، وخالد بن عبد الله الواسطي، لكن خالف ابن عيينة في اسمه فقال: معاذ أو ابن معاذ. وخالفهم معمر فجعله من روايته عن رجل من الصحابة.

عبد الرزاق: هو الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، وحميد الأعرج: هو ابن قيس.

وأخرجه الحميدي (٨٥٢)، وأحمد في «مسنده» (١٦٥٨٨) و(١٦٥٨٩) و(٢٣١٧٧) و(٢٣١٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» ٥/ ١٢٧-١٢٨ من طرق عن حميد الأعرج، بهذا الإسناد.

وقال المزي في ترجمة عبد الرحمٰن بن معاذ من «تهذيب الكمال» ١٧/ ٤٠٩: حديثه عند محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عبد الرحمٰن بن معاذ التيمي قال: خطبنا النبي ﷺ ونحن بمنى (عن سعيد بن منصور).

وقيل عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمٰن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وقيل: عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن رجل من قومه يقال له: معاذ بن عثمان، أو عثمان بن معاذ.

وانظر ما سيأتي برقم (١٩٥٧).

عن رَجُلَيْنِ من بني بكرٍ، قالا: رأيْنَا رسولَ الله ﷺ يخْطُبُ بَيْنَ أوسطِ أيامِ التَّشرِيقِ، ونحن عندَ راحِلتِهِ، وهي خُطبةُ رَسُولِ الله ﷺ التي خَطَبَ بِمنى(١).

١٩٥٣- حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا أبو عاصمٍ، حدَّثنا ربيعةُ بن عبدِ الرحمٰن بنِ حُصَيْنٍ، حدَّثتني جَدَّتي سرَّاءُ بنتُ نَبهانَ، وكانت ربَّةَ بَيْتٍ في الجاهِلِيَّة، قالت:

خَطَبنا رَسُولُ الله ﷺ يومَ الرؤوس فقال: «أيُّ يوم هذا؟» قلنا: الله ورسولُه أعلم، قال: «أليسَ أوسَطَ أيام التشريقِ؟»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. ابن المبارك: هو عبد الله المروزي، وابن أبي نجيح: هو عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٥/ ١٥١ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة ربيعة بن عبد الرحمٰن بن حصين.
محمد بن بشار: هو العبدي، وأبو عاصم: هو الضحاك.

وأخرجه البيهقي ٥/١٥١، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/ ١٤٠ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٠٥).

ويشهد له ما قبله.

وقول أبي داود: وكذلك قال عم أبي حُرَّة الرقاشي: إنه خطب أوسط أيام التشريق. أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٦٩٥) وفي إسناده علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف.

وقوله: يوم الرؤوس: هو اليوم الثاني من أيام التشريق، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي، قال الزمخشري في «أساس البلاغة»: أهل مكة يسمون يوم القر يوم الرؤوس، لأنهم يأكلون فيه رؤوس الأضاحي.

ويوم القر: هو اليوم التالي ليوم النحر.

قال أبو داود: وكذلك قال عمٌّ أبي حُرَّة الرَّقاشي: أنه خَطَبَ أوسَطَ أيامِ التشريقِ.

٧١- باب من قال: خَطَبَ يَوْمَ النحرِ

١٩٥٤- حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا هشامُ بنُ عبدِ الملك، حدَّثنا عِكرمَة حدَّثني الهِرْمَاسُ بنُ زياد الباهلي، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ الناس على ناقته العَضْباء يَوْمَ الأضحى بِمنًى[1].

١٩٥٥- حدَّثنا مُؤَمَّلٌ - يعني ابنَ الفضلِ الحرَّانيَّ - حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا ابنُ جابر، حدَّثنا سُليمُ بنُ عامر الكَلاعي

سمعتُ أبا أمامة يقول: سمعتُ خطبةَ رسولِ الله ﷺ بمنىً يَوْمَ النحر[2].

٧٢- أيّ وقت يخطبُ؟

١٩٥٦- حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بنُ عبدِ الرحيم الدمشقيُّ، حدَّثنا مروان، عن هلال بنِ عامر المزنيِّ

---

(١) إسناده صحيح. عكرمة: هو ابن عمار العجلي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٨٠) من طريق عكرمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٩٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٧٥).

(٢) إسناده صحيح. الوليد: هو ابن مسلم القرشي الدمشقي، وابن جابر: هو عبد الرحمٰن بن يزيد الأزدي.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٥٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» ٥/ ١٤٠ من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرج الترمذي (٦٢٠) من طريق معاوية بن صالح، عن سُليم بن عامر الكلاعي، بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع...

وانظر «مسند أحمد» (٢٢١٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٦٣).

حدَّثني رافعُ بنُ عمرو المزنيُّ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ الناسَ بِمنى حينَ ارتفع الضُّحى على بغلةٍ شهباءَ، وعليٌّ رَضِيَ الله عنه يُعَبِّرُ عنه، والناسُ بَيْنَ قائمٍ وقاعدٍ[1].

٧٣ـ باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى

١٩٥٧ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن حُميد الأعرج، عن محمدِ ابنِ إبراهيم التيمي

عن عبدِ الرحمٰن بن معاذ التيمي، قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ ونحن بِمنىً فَفُتِحَتْ أسماعُنا، حتى كُنَّا نسمعُ ما يقولُ ونحن في منازلنا، فَطَفِقَ يُعلّمهم مناسِكَهم حتى بلغَ الجمارَ، فوضع إصبَعيه السَّبابَتَيْنِ،

---

(١) إسناده صحيح. وقد روى هذا الحديث أبو معاوية محمد بن خازم كما سيأتي برقم (٤٠٧٣) فقال: عن هلال بن عامر، عن أبيه. وصحح البخاري وابن السكن والبغوي وغيرهم رواية مروان ـ وهو ابن معاوية الفزاري ـ كما بيناه في «مسند أحمد» (١٥٩٢٠). وصوب المزي في «تحفة الأشراف» ٤/ ٢٣٦ رواية أبي معاوية. لكن ما قاله البخاري ومن تبعه أولى بالصواب لمتابعة يعلى بن عبيد ويحيى بن سعيد الأموي لمروان في روايته كما سيأتي. وعلى أي حال فالاختلاف في تعيين الصحابي، وهذا لا يضر، لأنهم جميعاً عدول.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٠٢، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» ٥/ ١٤٠ من طريق مروان بن معاوية، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٥٨) من طريق يعلى بن عبيد، والطبراني (٤٤٥٨) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، كلاهما عن هلال بن عامر، به.

وسيأتي من طريق أبي معاوية الضرير، عن هلال بن عامر، عن أبيه برقم (٤٠٧٣).

قال السندي: يعبر عنه، أي: يُسمع الناسَ ما عسى أن يخفى عليهم.

ثم قال: «بحصى الخَذْفِ» ثم أمَرَ المهاجرينَ فنزلوا في مُقدَّمِ المسجدِ، وأمَرَ الأنصارَ، فنزلوا مِن وراءِ المسجد، ثم نزل الناسُ بعدَ ذلك(١).

٧٤ـ باب يبيتُ بمكة ليالي منى

١٩٥٨ـ حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ خلاد الباهِليُّ، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جُريج، حدَّثني حريز - أو أبو حريز، الشك مِن يحيى -

أنه سَمِعَ عبدَ الرحمٰن بنَ فرُّوخٍ يسألُ ابنَ عمر، قال: إنا نتبايعُ بأموالِ الناسِ، فيأتي أحدُنا مكةَ، فيبيتُ على المالِ، فقال: أما رسولُ الله ﷺ فباتَ بِمِنىً وظلَّ(٢).

١٩٥٩ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا ابنُ نمير وأبو أُسامة، عن عُبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: استأذنَ العبَّاسُ رسولَ الله ﷺ أن يبيتَ بمكة ليَالي مِنَى مِنْ أجلِ سقايته، فأذِنَ له(٣).

---

(١) رجاله ثقات، كما بيناه في (١٩٥١)، مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وعبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٩٩٦) من طريق عبد الوارث، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٨٩).

ولأمره ﷺ بالرمي بمثل حصى الخذف شاهد من حديث جابر السالف برقم (١٩٠٥) و(١٩٤٤).

(٢) إسناده ضعيف؛ لجهالة حريز أو أبي حَريز. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وأخرجه البيهقي ١٥٣/٥ من طريق أبي داود.

(٣) إسناده صحيح. ابن نُمير: هو عبد الله، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي، وعُبيد الله: هو ابن عمر العمري العدوي. =

٧٥- باب الصلاة بمنى

١٩٦٠- حدَّثنا مُسدَّدٌ، أن أبا معاويةَ وحفصَ بنَ غياثٍ حدَّثاهم -وحديثُ أبي معاوية أتمُّ- عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ يزيد، قال:

صلى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبدُ الله: صليتُ مع النبيِّ ﷺ ركعتين، ومَعْ أبي بكر ركعتين، ومع عُمر ركعتين -زاد عن حفص- ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمَّها، -زاد مِن ها هنا عن أبي معاويةَ- ثم تفرَّقت بكم الطرقُ فلودِدْتُ أن لي مِن أربع ركعات ركعتينِ مُتقبَّلَتَين. قال الأعمش: فحدَّثني معاويةُ بنُ قرة عن أشياخه أن عبدَ الله صَلَّى أربعاً، قال: فقِيْلَ له: عبتَ على عثمان، ثم صليتَ أربعاً، قال: الخلافُ شَرٌّ[1].

١٩٦١- حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أخبرنا ابنُ المبارك، عن معمر

= وأخرجه البخاري (١٦٣٤) و(١٧٤٣) و(١٧٤٤) و(١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥)، وابن ماجه (٣٠٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٦٣) من طرق عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٩١) و(٤٧٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٨٩) و(٣٨٩٠).

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو معاوية: هو محمد ابن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاري (١٠٨٤) و(١٦٥٧)، ومسلم (٦٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٩١٩) و(١٩٢٠) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وبعضهم يختصره، وجميعهم دون حديث معاوية بن قرة.

وهو في «مسند أحمد» (٣٥٩٣).

عن الزُّهريِّ: أن عثمان إنما صَلَّى بمنى أربعاً، لأنه أجْمَعَ على الإقامةِ بعدَ الحج(١).

١٩٦٢ـ حدَّثنا هنادُ بنُ السري، عن أبي الأحوص، عن المغيرةِ عن إبراهيمَ، قال: إن عثمان صَلَّى أربعاً، لأنه اتخذَها وطَناً(٢).

١٩٦٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، أخبرنا ابنُ المبارك، عن يونس عن الزهري، قال: لما اتَّخَذَ عثمانُ الأموالَ بالطائفِ وأراد أن يُقيم بها صَلَّى أربعاً، قال: ثم أخَذَ به الأئمةُ بَعدُ(٣).

١٩٦٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن أيوبَ عن الزهريِّ: أن عثمانَ بنَ عفَّان أتمَّ الصلاةَ بمنى مِن أجلِ الأعراب، لأنهم كَثُرُوا عامَئِذٍ فَصَلَّى بالناسِ أربعاً، لِيعلمهم أن الصلاةَ أربع(٤).

---

(١) رجاله ثقات، وهو من كلام الزهري. ابن المبارك: هو عبد الله المروزي، ومعمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم.
وانظر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات، وهو من قول إبراهيم ـ وهو ابن يزيد النخعي ـ. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي، والمغيرة: هو ابن مقسم الضبي.
وانظر ما سلف برقم (١٩٦٠).

(٣) رجاله ثقات وهو من كلام الزهري. ابن المبارك: هو عبد الله المروزي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.
وانظر ما سلف برقم (١٩٦٠).

(٤) رجاله ثقات، وهو من كلام الزهري. موسى بن إسماعيل: هو التبُوذكي، وحمّاد: هو ابن سلمة بن دينار البصري، وأيوب: هو ابن أبي تميمة كيسان السَّختِياني.
وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٣/ ١٤٤ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.
وانظر ما سلف برقم (١٩٦٠-١٩٦٣).

٧٦ـ باب القصْر لأهل مكة

١٩٦٥ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا أبو إسحاق

حدَّثني حارثةُ بنُ وهبٍ الخُزَاعِيُّ ـ وكانت أُمُّه تحتَ عمر، فولدت عُبيدَ الله بن عمر ـ قال: صليتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ بمنى والناسُ أكثر ما كانوا، فصلَّى بنا رَكْعَتَيْنِ في حَجَّةِ الوَدَاع[١].

٧٧ـ باب في رمي الجمار

١٩٦٦ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مهديّ، حدَّثني عليُّ بن مُسْهِرٍ، عن يزيدَ بنِ أبي زياد، أخبرنا سليمانُ بن عمرو بن الأحوص

عن أُمه، قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي الجمرةَ مِن بطنِ الوادي وهو راكب يُكَبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ، ورجلٌ مِن خلفه يستُرُه، فسألت عن الرجل، فقالوا: الفضلُ بنُ العباس، وازدحم الناسُ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أيُّها الناسُ لا يَقْتُلْ بعضُكم بعضاً، وإذا رميتمُ الجمرةَ، فارمُوا بمثلِ حصى الخَذْفِ»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. النفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل، وزهير: هو ابن معاوية الجُعْفي، وأبو إسحاق، هو عَمرو بن عبد الله السَّبيعي.

وأخرجه البخاري (١٠٨٣) و(١٦٥٦)، ومسلم (٦٩٦)، والترمذي (٨٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٩١٦) و(١٩١٧) من طرق عن أبي إسحاق. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٥٦) و(٢٧٥٧).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد ـ وهو الهاشمي ـ، ولجهالة حال سليمان بن عمرو بن الأحوص.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٢٨) و(٣٠٣١) و(٣٠٣١م) و(٣٥٣٢) مطولاً، من طريق يزيد بن أبي زياد، بنحوه إلا أنه في الرواية (٣٠٣١م) سمى الصحابية أمّ جُندُب. =

١٩٦٧ـ حدَّثنا أبو ثورٍ ـ إبراهيمُ بنُ خالد ـ ووهبُ بنُ بيان، قالا: حدَّثنا عَبيدةُ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن سليمان بنِ عمرو بنِ الأحوص

عن أُمِّهِ، قالت: رأيتُ رسول الله ﷺ عندَ جمرةِ العَقَبَةِ راكباً، ورأيت بين أصابِعِه حجراً، فرمى ورَمَى الناسُ[١].

١٩٦٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا ابنُ إدريس، حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي زيادٍ، بإسنادِه في هذا الحديثِ، زاد: ولم يَقُمْ عندها[٢].

١٩٦٩ـ حدَّثنا القعْنبيُّ، حدَّثنا عبدُ الله ـ يعني ابن عمر ـ عن نافعٍ

عن ابنِ عمر: أنه كان يأتي الجمار، في الأيام الثلاثة بعدَ يومِ النحرِ، ماشياً ذاهباً وراجعاً، ويُخبر: أن النبي ﷺ كان يفعلُ ذلك[٣].

= وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٨٧).

ويشهد له حديث ابن مسعود الآتي برقم (١٩٧٤).

وحديث الفضل بن عباس، عند مسلم (١٢٨٢)، وأحمد (١٧٩٤).

وحديث جابر السالف برقم (١٩٠٥).

وحديث حرملة بن عمرو عند أحمد (١٩٠١٦).

وانظر ما سيأتي برقم (١٩٦٧) و(١٩٦٨).

(١) حسن لغيره، كسابقه. عَبيدة: هو ابن حُميد الليثي.

(٢) حسن لغيره، كسابقيه. ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس الأودي.

وقوله: (ولم يَقُمْ عندها) أي: عند جمرة العقبة يوم النحر.

وأما في أيام التشريق فسيأتي برقم (١٩٧٣) من حديث عائشة أنه كان يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر ـ وهو العمري ـ، لكنه متابع. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وأخرجه الترمذي (٩١٥) من طريق ابن نُمير، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، به. وقال: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٥٩٤٤) و(٦٢٢٢).

١٩٧٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابرَ بنَ عبد الله يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي على راحلته يَوْمَ النحرِ يقولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم، فإني لا أدْرِي لَعَلِّي لا أحُجُّ بَعْدَ حَجَّتي هذه»[١].

١٩٧١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزبير

سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي يَوْمَ النحرِ ضُحىً، فأما بعد ذلك فَبَعْدَ زَوالِ الشَّمسِ[٢].

---

(١) إسناده صحيح. فقد صرح ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ وأبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس ـ بالتحديث فانتفت شبهة تدليسهما. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه مسلم (١٢٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٥٤) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٤٠٠٢) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، به. مختصراً بقول النبي ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤١٩).

قال الحافظ المزي في «الأطراف» (٢٨٠٤): هذا الحديث في رواية أبي الحسن ابن العبد، وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم.

(٢) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجه مسلم (١٢٩٩)، وابن ماجه (٣٠٥٣)، والترمذي (٩٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٥٦) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٥٤) و(١٤٤٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٨٦).

١٩٧٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد الزهريُّ، حدَّثنا سفيانُ، عن مِسعَر، عن وَبَرَةَ، قال:

سألت ابنَ عمر: مَتَى أرمي الجمارَ؟ قال: إذا رَمَى إمامُكَ فارْمِ، فأعدتُ عليه المسألةَ، فقال: كنا نتحيَّنُ زوالَ الشمس، فإذا زالَتِ الشمسُ رمَيْنا(١).

١٩٧٣ـ حدَّثنا عليُّ بنُ بحر وعبُد الله بنُ سعيد ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا أبو خالد الأحمرُ، عن محمد بن إسحاق، عن عبدِ الرحمٰن بنِ القاسم، عن أبيه

عن عائشة قالت: أفاضَ رسولُ الله ﷺ مِن آخرِ يومه حينَ صلَّى الظهرَ، ثم رجعَ إلى مِنى، فمكثَ بها ليالي أيامِ التشريقِ، يرمي الجمرةَ إذا زالتِ الشمسُ، كلَّ جمرة بسبع حصياتٍ يُكبر مَعْ كُلِّ حصاةٍ، ويَقِفُ عندَ الأولى والثانية، فَيُطِيلُ القيام ويتضرَّعُ، ويرمي الثالثة ولا يقِفُ عندها(٢).

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، ومِسْعَر: هو ابن كدام العامري، ووَبَرَة: هو ابن عبد الرحمٰن المُسْلِي.

وأخرجه البخاري (١٧٤٦) من طريق مِسْعر، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حَسَن. أبو خالد الأحمر ـ وهو سليمان بن حيان الأزدي ـ قوي الحديث، ثم هو متابع، ومحمد بن إسحاق حسن الحديث، وقد صرح بالسماع عند ابن حبان (٣٨٦٨) فانتفت شبهة تدليسه. علي بن بَحْر: هو القطان، وعبد الله بن سعيد: هو الكندي الأشج.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٥٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٩٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٧٤٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٥٦) و(٢٩٧١)، والطحاوي في «شرح مشكلِ الآثار» (٣٥١٤)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٢٠، والدارقطني في «سننه» (٢٦٨٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/ ٤٤٣ من طُرق عن أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد. =

١٩٧٤ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر ومسلم بن إبراهيم ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا شعبةُ، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبدِ الرحمٰن بن يزيد

عن ابنِ مسعود، قال: لما انتهى إلى الجمرةِ الكُبرى جَعَلَ البيتَ عن يساره ومِنىً عن يمينه، ورمى الجمرةَ بسبعِ حَصياتٍ، وقال: هكذا رمى الذي أُنزِلَتْ عليه سُورَةُ البقرة[1].

١٩٧٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة القعنبيُّ، عن مالكٍ (ح)

وحدَّثنا ابنُ السرحِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني مالك، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرِ بن محمد بنِ عمرو بنِ حزم، عن أبيه، عن أبي البَدّاح بنِ عاصم

= وأخرجه ابن حبان (٣٨٦٨)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٧٧-٤٧٨، والبيهقي في «الكبرى» ٥/ ١٤٨ من طريق محمد بن إسحاق، به. وقد صححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي.

وقول عائشة: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، مخالف لحديث ابن عمر الآتي برقم (١٩٩٨) أنه ﷺ أفاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى، يعني راجعاً.

وانظر للجمع بينهما ما علّقناه في «المسند» (٢٤٥٩٢) على حديث عائشة، وانظر كذلك «صحيح ابن خزيمة» (٢٩٥٦).

(١) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج، والحكم: هو ابن عُتيبة الكِنْدي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاري (١٧٤٨) و(١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٦٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وقرن النسائي مع الحكم منصور بن المعتمر.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٧٤٧) و(١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦)، والنسائي (٤٠٦٤) و(٤٠٦٥) من طرق عن إبراهيم النخعي، به.

وأخرجه بنحوه أيضاً مسلم (١٢٩٦)، والنسائي (٤٠٦٢) من طريق سلمة بن كهيل، وابن ماجه (٣٠٣٠)، والترمذي (٩١٦) و(٩١٧) من طريق جامع بن شداد، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن يزيد، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٣٩٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٧٠).

عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ رخَّص لِرعاء الإبلِ في البيْتوتة يرمونَ يومَ النحرِ، ثم يَرمُونَ الغَدَ، أو مِنْ بعدِ الغَدِ بيومينِ، ويرمون يَوْمَ النَّفْرِ[1].

١٩٧٦ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الله ومحمد ابني أبي بكرٍ، عن أبيهما، عن أبي البدَّاحِ بنِ عدي

عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ رخَّصَ للرِّعاء أن يرمُوا يوماً ويَدعوا يوماً[2].

١٩٧٧ـ حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ المباركِ، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، حدَّثنا شعبةُ، عن قتادة قال: سمعت أبا مِجْلَزٍ يقول:

---

(١) إسناده صحيح. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو الأموي، وابن وهب: هو عبد الله.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٤٠٨، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٣٠٣٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٦١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٧٥) و(٢٣٧٧٦).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وسفيان: هو ابن عيينة، وعبد الله ومحمد: هما ابن أبي بكر بن محمد الأنصاري، وأبو البدّاح بن عدي: هو أبو البداح بن عاصم بن عدي، نسب إلى جدِّه هنا.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٦)، والترمذي (٩٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٦٠) من طرق عن سفيان، عن عبد الله وحده، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٨٨).

وانظر ما قبله.

سألت ابنَ عباسٍ عن شيء مِنْ أمرِ الجمارِ، قال: ما أدري أرَمَاهَا رسولُ الله ﷺ بستٍّ أو بسبعٍ[1].

١٩٧٨ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، حدَّثنا الحجاج، عن الزهري، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمٰن

عن عائشة قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رَمَى أحَدُكُم جمرَةَ العَقَبةِ فقد حَلَّ لهُ كُلُّ شيءٍ إلا النساءَ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو مجلز: هو لاحق بن حميد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٧٠) من طريق خالد بن الحارث، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٥٢٢).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف. حجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ مدلس وقد عنعن، ثم هو لم ير الزهري كما قال المصنف.

وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة في «مصنفه» ص٢٤٢ ـ القسم الذي نشره العمروي ـ عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت حل له النساء. وإسناده صحيح.

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد (٢٠٩٠)، وابن ماجه (٣٠٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٧٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»، فقال رجل: والطيبُ؟ فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُضمِّخ رأسه بالمسك، أفطيبٌ ذاك أم لا؟ ورجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً بين الحسن العرني وبين ابن عباس، وعن عمر عند الشافعي في «مسنده» ١/٢٩٩، والحميدي (٢١٢)، وإسحاق بن راهويه (١١٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٢)، وابن خزيمة (٢٩٣٩)، والطبراني في «الشاميين» (٣١٧٨)، والبيهقي ٥/١٣٥ من طريقين عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده قال: إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء حرُم عليكم إلا النساء والطيب. قال سالم: وقالت عائشة: أنا طيبتُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم =

قال أبو داود: هذا حديثٌ ضعيف، الحجاج لم يرَ الزهري، ولم يسمعْ منه.

٧٨ـ باب الحلق والتقصير

١٩٧٩ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن نافع

عن عبد الله بن عمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «اللهمَّ ارحم المُحلِّقِينَ»، قالوا: يا رسولَ اللهِ، والمقصرين، قال: «اللهم ارْحَمِ المُحلِّقِينَ» قالوا: يا رسول اللهِ والمقصرِينَ، قال: «والمقصرين»(١).

= ولِحلّه بعد أن رمى جمرة العقبة، وقبل أن يزور البيت، قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. قلنا: وقد جعله ابن راهويه والنسائي من قول ابن عمر لا عمر، والصحيح أنه من قول عمر.

وفي «المسند» برقم (٢٦٠٧٨) بإسنادٍ صحيح على شرط الشيخين من حديث عائشة قالت: طيبتُ رسول الله ﷺ بيدي بذريرةٍ لحجةِ الوداعِ للحل والإحرامِ حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ونافع: هومولى ابن عمر.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٩٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

وأخرجه مسلم (١٣٠١)، وابن ماجه (٣٠٤٤)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٩) و(٤١٠١) من طريقين عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٥٧) و(٥٥٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٨٠).

وفي الحديث أن الحلق أفضل من التقصير، قال الحافظ: ووجهه أنه أبلغ في العبادة، وأبين للخضوع والذلة، وأدل على صدق النية، والذي يقصر يبقي على نفسه شئياً مما يتزين به بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى.

واستدل بقوله: «المحلقين» على مشروعية حلق جميع الرأس، لأنه الذي تقتضيه الصيغة. وقال بوجوب حلقه جميعه مالك وأحمد، واستحبه الكوفيون والشافعي =

١٩٨٠ـ حدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا يعقوبُ ـ يعني الإسكندرانيَّ ـ عن موسى بنِ عُقبة، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر: أن رسولَ اللهِ ﷺ حلَق رأسَه في حَجَّةِ الوَدَاع[١].

١٩٨١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا حفص، عن هشامٍ، عن ابنِ سيرين

عن أنس بنِ مالك: أن رسولَ اللهِ ﷺ رَمَى جمرةَ العقبةِ يومَ النحرِ، ثم رجع إلى منزله بمنىً فدعا بذِبحٍ فذبحَ، ثم دعا بالحَلَّاقِ فأخَذَ بشقِّ رأسِه الأيمنِ، فحلقه فجعل يَقْسِمُ بينَ من يليه الشَّعرةَ والشعرَتْينِ، ثم أخذ بِشقِّ رأسه الأيسر فحلقه، ثم قال: «ها هنا أبو طلحَة» فدفعه إلى أبي طلحة[٢].

= ويجزئ للبعض عندهم، واختلفوا فيه، فعن الحنفية الربع إلا أبا يوسف، فقال: النصف، وقال الشافعي: أقل ما يجب ثلاث شعرات، والتقصير كالحلق، فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة، وإن اقتصر على دونها أجزأ هذا عند الشافعية، وهو مرتب عند غيرهم على الحلق، وهذا كله في حق الرجال، وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع.

(١) إسناده صحيح. قتيبة: هو ابن سعيد الثقفي، يعقوب الإسكندراني: هو يعقوب بن عبد الرحمٰن المدني القاري.

وأخرجه البخاري (٤٤١٠) و(٤٤١١)، ومسلم (١٣٠٤) من طريق موسى بن عقبة، به.

وأخرجه البخاري (١٧٢٦) و(١٧٢٩)، ومسلم (١٣٠١) (٣١٦)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٩) من طرق عن نافع، به.

وأخرجه النسائي (٤١٠٠) من طريق سالم، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٥٦١٤).

(٢) إسناده صحيح. حفص: هو ابن غياث النخعي، وهشام: هو ابن حسان الأزدي، وابن سيرين: هو محمد الأنصاري. =

١٩٨٢ـ حدَّثنا عبيدُ بنُ هشامٍ ـ أبو نعيم الحلبي ـ وعمرو بنُ عثمان ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا سفيانُ

عن هشامِ بنِ حسانٍ، بإسناده بهذا، قال فيه: قال لِلحَالِقِ: «ابدأْ بالشِّقِّ الأيمنِ، فاحْلِقهُ»(١).

١٩٨٣ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي، أخبرنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، أخبرنا خالدٌ، عن عِكرمة

= وأخرجه مسلم (١٣٠٥)، والترمذي (٩٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٨٧) من طريق هشام، بهذا الإسناد.

وأخرج البخاري (١٧١) من طريق ابن عون، عن محمد ابن سيرين، به. بلفظ: «أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره».

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٧١).

وانظر «مسند أحمد» (١٢٤٨٣).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: فيه من السنة أن يبدأ في الحِلاق بالشق الأيمن من الرأس، ثم بالشق الأيسر وهو من باب ما كان يستحبه ﷺ من التيمن في كل شيء من طهوره ولباسه ونعله في نحو ذلك من الأمور.

والذبح مكسورة الذال ما يذبح من الغنم، والذَّبح: الفعل.

وأبو طلحة: هو زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري الخزرجي النجاري عقبي بدري نقيب، مشهور بكنيته، وهو زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك.

(١) إسناده صحيح. عمرو بن عثمان: هو ابن سعيد القرشي الحمصي، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه مسلم (١٣٠٥)، والترمذي (٩٢٨) و(٩٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٢) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٧٩).

وانظر ما قبله.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (هـ) وحدها ـ وهي برواية ابن داسه ـ وذكر المزي في «التحفة» (١٤٥٦) أن هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسه.

عن ابنِ عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ كان يُسألُ يومَ مِنىً فيقولُ: «لا حَرَجَ»، فسأله رجلٌ، فقال: إني حلقتُ قبلَ أن أذبَحَ، قال: «اذْبَحْ ولا حَرَجَ» قال: إني أمسيتُ ولم أرْمِ، قال: «ارْمِ ولا حَرَجَ»[1].

١٩٨٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الحسن العَتَكِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكر، أخبرنا ابنُ جريجٍ قال: بلغني عن صَفِيَّةَ بنتِ شيبةَ بنِ عثمان قالت: أخبرتني أُم عثمان

---

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن مهران الحذاء، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه البخاري (١٧٢٣) و(١٧٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٥٩)، وابن ماجه (٣٠٥٠) من طريقين، عن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٨٤)، وابن ماجه (٣٠٤٩) من طريق أيوب السختياني، عن عكرمة، به.

وأخرجه البخاري (١٧٢١) و(١٧٢٢) و(٦٦٦٦) من طريق عطاء بن أبي رباح، والبخاري (١٧٣٤)، ومسلم (١٣٠٧) من طريق طاووس، كلاهما عن ابن عباس، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٧) و(١٨٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٧٦).

قال الطيبي: أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، فقيل: هذا الترتيب سنة، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق لهذا الحديث، فلا يتعلق بتركه دم، وقال ابن جبير: إنه واجب، وإليه ذهب جماعة من العلماء، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وأولوا قوله: «ولا حرج» على دفع الإثم لجهله دون الفدية.

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الإحكام» ١/ ٩٢: نقل عن أحمد أنه إن قدم بعض هذه الأشياء على بعض فلا شيء عليه إن كان جاهلاً. وإن كان عالماً ففي وجوب الدم روايتان، وهذا القول في سقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العامد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع أفعال الرسول ﷺ في الحج بقوله: «خذوا عني مناسككم»، وهذه الأحاديث المرخِّصة في التقديم لما وقع السؤال عنه إنما قرنت بقول السائل: لم أشعر فيُخصَّص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب اتباع الرسول ﷺ في أعمال الحج.

ومن قال بوجوب الدم في العمد والنسيان عند تقدم الحلق على الرمي فإنه يحمل قوله عليه السلام: «لا حرج» على نفي الإثم في التقديم مع النسيان، ولا يلزم من نفي الإثم نفي وجوب الدم.

أن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس على النساء حَلْقٌ، إنما على النساء التقصيرُ»(١).

١٩٨٥ـ حدَّثنا أبو يعقوب البغداديُّ ـ ثقة ـ حدَّثنا هشامُ بن يوسف، عن ابنِ جُريج، عن عبد الحميد بنِ جُبير بن شيبةَ، عن صَفِيَّةَ بنتِ شيبة، قالت: أخبرتني أُمُّ عثمان بنتُ أبي سفيان

أن ابنَ عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ على النِّساء الحلقُ، إنما على النِّساء التقصيرُ»(٢).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه انقطاع. محمد بن بكر: هو البرساني، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأم عثمان: هي بنت أبي سفيان.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ١٠٤ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «المعجم» ١٢/ (١٣٠١٨)، والدارقطني في «سننه» (٢٦٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» ٥/ ١٠٤ من طريق يعقوب بن عطاء، عن صفية بنت شيبة، به.

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. أبو يعقوب البغدادي واسمه إسحاق بن أبي إسرائيل إبراهيم ابن كامَجْرا المروزي نزيل بغداد، وثقه ابن معين وأبو داود هنا، ويعقوب بن شيبة، والدارقطني، وأبو القاسم البغوي وغيرُهم، وقد تكلَّم فيه بعضُهم لوقْفه في القرآن، ولا يُؤثِّر فيه، لأنه اتهام في فرع من فروع العقائد، فلا يُعوَّل عليه. وقد توبع. وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح، غير أم عثمان بنت أبي سفيان، فقد روى حديثها أبو داود، وعدَّها في الصحابةِ ابنُ عبد البر في «الاستيعاب»، والحافظُ ابن حجر في «الإصابة» وفي «التقريب».

وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز قد صرح بالتحديث عند الدارمي والدارقطني والبيهقي، فانتفت شبهة تدليسه.

وقد صحح هذا الحديث أبو حاتم الرازي في «العلل» ١/ ٢٨١، وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي مصححاً له، وحسّن إسناده الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٢٦١، =

٧٩- باب العُمرة

١٩٨٦- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا مخلدُ بنُ يزيد ويحيى بنُ زكريا، عن ابنِ جريج، عن عِكرمةَ بنِ خالد

عن ابنِ عمر قال: اعتمرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أن يَحُجَّ[1].

= وأعله ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥٤٦)، ورَدَّ عليه ابن الموَّاق في «بغية النقاد» ١/ ١٦٧- ١٦٨ فأصاب.

وأخرجه الدارمي (١٩٠٥)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٥٤٥)، وأبو زرعة في «تاريخ دمشق» ١/ ٥١٦، والدارقطني (٢٦٦٦)، والبيهقي ٥/ ١٠٤ من طرق عن هشام بن يوسف، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

قال الشوكاني في «نيلِ الأوطار» ٥/ ١٤٩: فيه دليل على أن المشروع في حقِّهن التقصير، وقد حكى الحافظُ الإجماعَ على ذلك.

وقال جمهور الشافعية: فإن حلقتْ أجزأها.

وقال القاضي أبو الطيب والقاضي حُسين: لا يجوز.

وقد أخرج الترمذي (٩٣١) من حديث علي، قال: نهى رسول الله أن تحلق المرأة رأسها.

(١) إسناده صحيح. ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - صرح بالإخبار عند البخاري. يحيى بن زكريا: هو ابن أبي زائدة الهمداني.

وأخرجه البخاري (١٧٧٤) من طريق عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٠٦٩).

وأخرج أحمد (٦٤٧٥) عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي قال: قدمتُ المدينة في نَفَرٍ من أهل مكة، نريد العمرة منها، فلقيت عبد الله بن عمر، فقلت: إنّا قوم من أهل مكة، قدِمنا المدينة، ولم نحجَّ قطُّ، أفنعتمر منها؟ قال: نعم، وما يمنعكم من ذلك؟ فقد اعتمر رسول الله ﷺ عُمَرَه كلَّها قبل حجته واعتمرنا. وسنده حسن، وعلّقه البخاري بإثر الحديث (١٧٧٤) عن إبراهيم بن سعد.

١٩٨٧ـ حدَّثنا هنادُ بنُ السريِّ، عن ابنِ أبي زائدةَ، حدَّثنا ابنُ جُريج ومحمدُ بنُ إسحاق، عن عبدِ الله بنِ طاووس، عن أبيه

عن ابنِ عباس، قال: والله ما أعْمَرَ رسولُ الله ﷺ عائشةَ في ذِي الحِجَّة إلا لِيقطع بذلك أمرَ أهْلِ الشِّركِ؛ فإن هذا الحيَّ مِن قُريش ومَنْ دان دِيْنَهُمْ كانوا يقولون: إذا عَفَا الوَبَرْ، وبَرَأ الدَّبرْ، ودَخَلَ صَفَرْ، فقد حلَّت العُمْرَةُ لِمن اعتَمَرْ، فكانوا يُحرّمون العمرةَ حتى يَنْسلِخَ ذو الحِجة والمحرّم(١).

١٩٨٨ـ حدَّثنا أبو كاملٍ، حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجرٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، أخبرني رسولُ مروان الذي أرسل إلى أُم مَعْقِلٍ قالت:

---

(١) حديث صحيح، وقد صرح محمد بن إسحاق بسماعه في «المسند» (٢٣٦١)، وتابعه ابن جُريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي ـ ابن أبي زائدة: هو يحيى ابن زكريا الهَمْداني، وطاووس: هو ابن كيسان.

وأخرجه البخاري (١٥٦٤) و(٣٨٣٢)، ومسلم (١٢٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٨١)، من حديث وهيب بن خالد، عن ابن طاووس، بهذا الإسناد. دون ذكر قصة عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٧٤) و(٢٣٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٦٥).

وأخرجه مسلم (١٢١٣) من طريق أبي الزبير سمع جابراً: أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمٰن بن أبي بكر أخي عائشة: «اذهب بها يا عبد الرحمٰن فأعمِرْها من التنعيم». وذلك ليلة المحصَّب. قلنا: وهذا يعني أنها اعتمرت في ذي الحجة.

ومعنى قوله: عفا الوبر: كثر وأثَّ نباته، يقال: عفا القوم: إذا كثر عددهم، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف: ٩٥] وكانوا لا يعتمرون في الأشهر الحرم حتى تنسلخ.

وقوله: برأ الدَّبَر: معناه: شُفي الجُرح الذي على ظهر البعير.

وذكر النووي في «شرح مسلم» وتبعه الحافظ في «الفتح» أن هذه الألفاظ تقرأ ساكنة الآخر، ويوقف عليها، لأن مرادهم السَّجْع.

كان أبو مَعقِل حاجّاً مَعَ رسولِ الله ﷺ، فلما قَدِمَ، قالت أم مَعْقِل: قد علمت أن عليَّ حجةً، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسولَ الله، إن عليَّ حجةً، وإن لأبي معقلٍ بَكْراً، قال أبو مَعْقِلٍ: صَدَقَتْ، جعلتُه في سبيل الله، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أعْطِها فلتحُجَّ عليه، فإنه في سبيل الله»، فأعطاها البَـكْرَ، فقالت: يا رسولَ الله، إني امرأةٌ قد كبِرْتُ وسَقِمتُ، فهل من عمل يُجزئ عنِّي من حجتي؟ قال: «عُمْرةٌ في رمضانَ تُجزِئ حجةً»(١).

---

(١) إسناده ضعيف. إبراهيم بن مهاجر ضعيف وقد تفرد بهذا السياق، واضطرب في إسناد الحديث أيضاً كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٧١٠٦) و(٢٧١٠٧).

أبو كامل: هو فضيل بن حسن الجحدري، وأبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرج النسائي في «الكبرى» (٤٢١٤) من طريق عمارة وجامع بن شداد، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي مَعقِل: أنه جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن أم معقل جعلت عليها حجة معك، فلم يتيسَّر لها ذلك، فما يجزئ عنها؟ قال: «عمرة في رمضان»، قال: فإن عندي جملاً جعلته في سبيل الله حبيساً، فأعطيها إياه فتركبه؟ قال: «نعم».

وأخرج أيضاً (٤٢١٣) من طريق الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أم مَعقِل، قالت: أردت الحج، فضَلَّ بعيري، فسألتُ رسول الله ﷺ، فقال: «اعتمري في شهر رمضان، فإن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة».

وأخرج كذلك (٤٢١٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن معقِل بن أم مَعقِل: أرادت أمي أن تحجَّ، وكان بعيرها أعجف، فسألت رسولَ الله ﷺ، فقال: «اعتمري في رمضان، فإن عمرة فيه تعدل حجة».

وانظر ما بعده.

وانظر تمام تخريجه في «المسند» (٢٧١٠٦).

١٩٨٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ الطائيُّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوهبيُّ، حدَّثنا محمدُ بن إسحاق، عن عيسى بنِ مَعْقِلِ بن أُم معقل الأسدي أسدِ خُزيمةَ، حدَّثني يوسفُ بنُ عبدِ الله بنِ سلَام

عن جدته أُم مَعقل، قالت: لما حجَّ رسولُ الله ﷺ حجَّة الوَدَاعِ، وكان لنا جملٌ، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرضٌ، وهلك أبو معقل، وخرج النبيُّ ﷺ، فلما فرغ من حجِّه جئتُه فقال: «يا أُم معقل، ما منعكِ أن تخرجي معنا؟» قالت: لقد تهيأنا، فهلك أبو مَعْقِلٍ، وكان لنا جَمَلٌ هو الذي نَحُجُّ عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيلِ الله، قال: «فهلاَّ خرجتِ عليه فإن الحج في سبيل الله، فأما إذ فاتتك هذه الحجةُ معنا، فاعتمري في رمضان، فإنها كحجة» فكانت تقول: الحجُّ حجة، والعُمرة عُمرة، وقد قال هذا لي رسولُ الله ﷺ، ما أدرِي ألي خَاصَّةً؟[1]

---

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه، دون قوله: «اعتمري في رمضان فإنها كحجة»، فهو صحيح لغيره. وقد خالف ابنَ إسحاق في روايته هنا محمدُ بنُ المنكدر الثقة، فرواه عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار وامرأته: «اعتمرا في رمضان، فإن عمرة في رمضان لكما كحجة». أخرجه من طريقه أحمد (١٦٤٠٦) والنسائي في «الكبرى» (٤٢١٠) وإسناده صحيح.

وأخرج ابن ماجه (٢٩٩٣) من طريق أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن أبي معقل، وأخرج الترمذي (٩٥٧) من طريق أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن ابن أم معقل، من أم معقل، كلاهما عن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة». وقال الترمذي: حسن غريب.

ويشهد لقوله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة» حديث ابن عباس عند البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦). =

١٩٩٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، وحدَّثنا عبدُ الوارث، عن عامرٍ الأحولِ، عن بكرِ ابنِ عبد الله

عن ابنِ عباس، قال: أرادَ رسولُ الله ﷺ الحجَّ، فقالت امرأةٌ لزوجها: أحجَّني مَعَ رسولِ الله ﷺ على جملك، فقال: ما عِندي ما أُحجُّك عليه، قالت: أحجَّني على جملك فلان، قال: ذاك حبيسٌ في سبيلِ الله، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ امرأتي تقرأُ عليكَ السلامَ ورحمةَ الله، وإنها سألتني الحجَّ معك، قالت: أحجَّني مَعَ رسولِ الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أُحجُّك عليه، فقالت: أحجَّني على جملِك فلان، فقلتُ: ذاك حبيسٌ في سبيل الله، قال: «أما إنَّكَ لو أحججتَها عليه، كان في سبيلِ الله» وإنها أمرتني أن أسألك ما يَعْدِلُ حجةً معك، فقال رسولُ الله ﷺ: «أقرِئها السلامَ ورحمةَ الله وبركاتِه، وأخبِرْهَا أنها تَعدِلُ حجَّةً معي: عُمرةٌ في رمضان»(١).

= وآخر من حديث جابر بن عبد الله عند أحمد في «مسنده» (١٤٧٩٥)، وابن ماجه (٢٩٩٥). وصحح إسناده الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٢٢٧.

وثالث من حديث وهب بن خَنْبَش عند أحمد (١٧٥٩٩)، وابن ماجه (٢٩٩١)، والنسائي (٤٢١١).

وانظر تفصيل الكلام عليه في «مسند أحمد» (٢٧١٠٦).

وانظر ما قبله.

(١) رجاله ثقات غير عامر ـ وهو ابن عبد الواحد الأحول البصري ـ فقد ضعفه أحمد والنسائي، ووثقه أبو حاتم، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقات». فهو حسن الحديث إلا عند المخالفة لمن هو أوثق منه. =

١٩٩١ـ حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمادٍ، حدَّثنا داودُ بنُ عبد الرحمٰن، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه

= وأخرجه بغير هذه السياقة البخاريُّ في «صحيحه» (١٧٨٢) و(١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦) من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما رجع النبي ﷺ من حجته، قال لأم سِنان الأنصارية: «ما منعك من الحج»، قالت: أبو فلان ـ تعني زوجها ـ كان له ناضحان، حَجَّ على أحدهما، والآخر يسقي أرضاً لنا، قال: «فإن عُمْرةً في رمضان تقضي حجةً أو حجةً معي». وهذا لفظ رواية البخاري في الموضع الثاني وإحدى روايتي مسلم، وإنما ذكرناها لأن فيها النص على اسم الأنصارية، ليُعرف أنها غير أم معقِل.

وفي الباب عن أبي طليق ـ بسند صحيح ـ أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧١٠)، والبزار في «زوائده» (١١٥١)، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١/ ١٢٠، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/ (٨١٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/ ١٨٢-١٨٣، وابن حجر في «الإصابة» ٧/ ٢٣٢-٢٣٣ ولفظه عند الطبراني: أن امرأة أبي طليق قالت له ـ وله جمل وناقة ـ: أعطني جملك أحج عليه، فقال: هو حَبيس في سبيل الله، فقالت: إنه في سبيل الله أن أحج عليه، قالت: فأعطني الناقة وحُجَّ على جملك، قال: لا أوثر على نفسي أحداً، قالت: فأعطني من نفقتك، فقال: ما عندي فضل عما أخرج به وأدع لكم، ولو كان معي لأعطيتك، قالت: فإذا فعلت ما فعلت فاقرئ رسول الله ﷺ إذا لقيته، وقل له الذي قلتُ لك، فلما لقي رسولَ الله ﷺ أقرأه منها السلام، وأخبره بالذي قالت له، قال رسول الله ﷺ: «صدقتْ أمُّ طليق، لو أعطيتَها جملك كان في سبيل الله، ولو أعطيتها ناقتك كانت في سبيل الله، ولو أعطيتها من نفقتك أخلَفَها الله لك»، قال: قلت: يا رسول الله، فما يعدل بحج؟ قال: «عمرة في رمضان».

وأورده البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٣٢٧٧) وزاد نسبته إلى أبي يعلى.

وأورده الحافظ في الإصابة: وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة وابن السكن وابن منده من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن المختار، وقال: سنده جيد.

عن عائشة: أن رسولَ الله ﷺ اعتمرَ عُمرتين: عمرةً في ذي القعدة، وعمرةً في شوال[1].

١٩٩٢ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا أبو إسحاق، عن مجاهدٍ قال:

سُئِلَ ابنُ عمر: كم اعتَمرَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشةُ: لقد علمِ ابنُ عمر أن رسولَ الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قَرنَها بِحجَّة الوداع[2].

---

(١) رجاله ثقات، وقد اختُلف في وصله وإرساله، فقد رواه مالك في «موطئه» ١/ ٣٤٢ عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً، ورجح ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٢٨٩ المرسل، وكذلك ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ١٢٥، فإنه رجح المرسل، وقال: وهو غلط أيضاً، إما من هشام، وإما من عروة، أصابه فيه ما أصاب ابن عمر، وقد رواه أبو داود مرفوعاً عن عائشة، وهو غلط أيضاً لا يصح رفعه. قال: ويدل على بطلانه عن عائشة: أن عائشة وابن عباس وأنس بن مالك، قالوا: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة. وهذا هو الصواب. فإن عمرة الحديبية وعمرة القضية كانتا في ذي القعدة، وعمرة القران إنما كانت في ذي القعدة، وعمرة الجعْرانة أيضاً كانت في أول ذي القعدة، وإنما وقع الاشتباه أنه خرج من مكة في شوال للقاء العدوّ، وفرغ من عدوّه، وقسم الغنائم، ودخل مكة معتمراً من الجِعْرانة، ودخل مكة ليلاً معتمراً من الجِعْرانة، وخرج منها ليلاً، فخفيتْ عمرتُه هذه على كثير من الناس، وكذلك قال مُحرِّش الكعبي. والله أعلم. وقال الذهبي في «مهذب السنن الكبرى» للبيهقي ٤/ ١٦٢: هذا منكر.

قلنا: وقد أخرجه عن عائشة على الصواب ابنُ ماجه (٢٩٩٧) من طريق مجاهد، عنها، قالت: لم يَعتمر رسولُ الله ﷺ إلا في ذي القعدة. وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «فتح الباري» ٣/ ٦٠٠.

وفي الباب عن أنس بن مالك، سيأتي عند المصنف برقم (١٩٩٤) وهو في «الصحيحين».

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن زهيراً ـ وهو ابن معاوية ـ سماعُه من أبي إسحاق السبيعي بأخرة، ومع ذلك فقد روى له البخاري ومسلم من روايته عن أبي =

١٩٩٣ـ حدَّثنا النُّفيليُّ وقتيبةُ، قالا: حدَّثنا داودُ بنُ عبدِ الرحمٰن العطار، عن عمرو بنِ دينار، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس قال: اعتمر رسولُ الله ﷺ أربعَ عُمَرٍ: عُمرةَ الحُديبية، والثانيةَ حين تواطؤوا على عُمرةٍ قابلٍ، والثالثةَ مِن الجِعْرَانَةِ، والرابعةَ التي قَرَنَ مع حَجَّتِه[1].

= إسحاق، وانظر تمام الكلام عليه في «المسند» لكن خالف أبا إسحاق السَّبيعيَّ منصورُ ابنُ المعتمر، فرواه عن مجاهد، عن ابن عمر أنه قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَرٍ، إحداهن في رجب، فقالت عائشة: يرحم الله أبا عبد الرحمٰن، ما اعتمر رسولُ الله ﷺ عمرة إلا وهو شاهدٌ، وما اعتمر في رجب قطُّ.

النفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي ابن نفيل، وزهير: هو ابن معاوية الجعفي، وأبو إسحاق: هو السبيعي، ومجاهد: هو ابن جَبْر المكي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢٠٤) من طريق زهير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٣٨٣) و(٦٢٤٢).

وأخرجه البخاري (١٧٧٥) و(١٧٧٦) و(٤٢٥٣) و(٤٢٥٤)، ومسلم (١٢٥٥) من طريق منصور بن المعتمر، عن مجاهد، باللفظ الذي ذكرناه. وهو عند الترمذي (٩٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٠٣) من طريق منصور مختصراً بحديث عبد الله ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٦١٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٤٥).

(١) إسناده صحيح. النفيلي: عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيل، وقُتيبة: هو ابنُ سعيد، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠٣)، والترمذي (٨٢٨) من طريق داود بن عبد الرحمٰن ابن داود العطار، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وأخرجه الترمذي (٨٢٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة. مرسلاً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢١١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٤٦).

١٩٩٤ـ حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ وهُدْبةُ بنُ خالدٍ، قالا: حدَّثنا همَّام، عن قتادةَ

عن أنس: أنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمر أربعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ في ذي القَعدة، إلا التي مع حجّته ـ قال أبو داود: أتقنتُ من ها هنا من هُدْبةَ، وسمعتُه مِن أبي الوليد ولم أضبطه ـ: عُمرةً زمنَ الحُديبيةِ ـ أو من الحُديبية ـ وعمرةَ القضاءِ في ذي القعدة، وعُمرةً مِن الجِعْرَانَةِ، حيثُ قسم غنائمَ حُنينٍ في ذي القعدة، وعُمْرَةً مع حَجَّته[1].

٨٠ ـ باب المُهِلَّة بالعمرة تحيض فيدركُها الحجُّ فتنقُض عمرتَها وتُهلُّ بالحج، هل تقضي عمرتَها؟

١٩٩٥ـ حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حماد، حدَّثنا داودُ بنُ عبدِ الرحمٰن، حدَّثني عبدُ الله بنُ عثمان بنُ خثَيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمٰن ابن أبي بكر

عن أبيها: أن رسولَ الله ﷺ قال لعبدِ الرحمٰن: «يا عبدَ الرحمٰن، أردِفْ أُختكَ عائشةَ، فأعمرها مِن التنعيمِ، فإذا هَبَطْتَ بها مِنَ الأكَمَةِ فلتُحْرِمْ، فإنها عُمْرَةٌ مُتقبَّلة»[2].

---

(١) إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى العَوْذي، وقتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسي، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه البخاري (١٧٨٠) و(٤١٤٨) ومختصراً (٣٠٦٦)، ومسلم (١٢٥٣) من طريق هُدبةُ بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٧٧٨) و(١٧٧٩)، ومسلم (١٢٥٣)، والترمذي (٨٢٧) من طرق عن همام بن يحيى، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٦٤).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. عبد الله بن عثمان بن خُثَيم صدوق لا بأس به، وقد توبع. =

١٩٩٦ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيدٍ، حدَّثنا سعيدُ بنُ مزاحم بن أبي مزاحم، حدَّثني أبي مُزاحمٌ، عن عبدِ العزيز بنِ عبد الله بن أَسيد

عن مُحرِّشٍ الكَعْبِيّ قال: دخل النبيُّ ﷺ الجِعْرَانَةَ فجاء إلى المسجدِ فركَعَ ما شاء الله، ثم أَحْرَمَ، ثم استوى على راحِلَتِه، فاستقبل بَطْن سَرِف حتى لقيَ طريقَ المدينةِ، فأصبح بمكة كبائتٍ[1].

٨١ ـ باب المُقام في العُمرة

١٩٩٧ـ حدَّثنا داودُ بنُ رُشيد، حدَّثنا يحيى بنُ زكريا، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن أبانَ بنِ صالح. وعن ابن أبي نجيح، عن مجاهدٍ

عن ابن عباسٍ: أن رسولَ الله ﷺ أقام في عُمْرَةِ القَضَاءِ ثلاثاً[2].

= وأخرجه البخاري (١٧٨٤) و(٢٩٨٥)، ومسلم (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٩٩٩)، والترمذي (٩٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢١٦) من طريق عمرو بن أوس، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، به. دون قوله: «فإذا هبطتَ بها من الأكمه...».

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٥) و(١٧١٠).

(١) إسناده ضعيف بهذه السياقة، سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم مجهول.

والمحفوظ في رواية الحديث ما أخرجه الترمذي (٩٥٣) ـ واللفظ له ـ، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٣٢) من طريق ابن جريج، والنسائي (٣٨٣٣) من طريق إسماعيل بن أمية، كلاهما عن مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن مُحَرِّش الكعبي: أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً، فدخل مكة ليلاً فقضى عُمْرَتَهُ، ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائتٍ، فلما زالت الشمس من الغد، خرج من بطن سَرِف، حتى جاء مع الطريق، طريق جمْعٍ ببطن سَرِف، فمن أجل ذلك خفيتْ عمرتُه على الناس. ولم يذكرا فيه الصلاة في مسجد، وقال الترمذي: حسن غريب. وهو كما قال.

وانظر «مسند أحمد» (١٥٥١٢) و(١٥٥١٣).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي ـ صرح بالسماع عند الطبراني في «الكبير» وعند الحاكم فانتفت شبهة تدليسه. =

٨٢ ـ باب الإفاضة في الحج

١٩٩٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا عُبيد اللهِ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ: أن النبيَّ ﷺ أفاضَ يوَم النحرِ، ثم صلَّى الظهر بمنى راجعاً[1].

١٩٩٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ويحيى بنُ معين ـ المعنى واحد ـ قالا: حدَّثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن محمد بن إسحاق، حدَّثنا أبو عُبيدة بنُ عبد الله بن زَمْعَةَ، عن أبيه. وعن أُمِّه زينب بنتِ أبي سلمة

عن أُمِّ سلمة ـ يُحدثانه جميعاً ذاكَ عنها ـ قالت: كانت ليلتي التي يصيرُ إليَّ فيها رسولُ اللهِ ﷺ مساءَ يوم النحرِ، فصارَ إليَّ فدخل عليَّ وهبُ بن زَمْعَةَ ومعه رجل من آل أبي أُمية مُتقمِّصَيْن، فقال رسولُ الله ﷺ لوهب: «هل أفَضْتَ أبا عبدِ الله؟» قال: لا واللهِ يا رسولَ الله،

= وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (١١٤٠١) من طريق إبراهيم بن سعد، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣١ من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن ابن إسحاق، به. وقرنا بمجاهد عطاء بن أبي رباح، ولم يذكر الحاكم في روايته أبان بن صالح.

وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند مسلم (١٧٨٣).

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو الصنْعاني، وعُبيد الله: هو ابن عمر، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه مسلم (١٣٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٤) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٧٣٢) من طريق سفيان، عن عبيد الله، به. موقوفاً دون ذكر الصلاة.

وهو في «مسند أحمد» (٤٨٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٨٢) و(٣٨٨٣) و(٣٨٨٥).

قال: «انزعْ عنك القميصَ» قال: فنزعه مِن رأسه، ونزع صاحبه قميصَه مِن رأسه، ثم قال: ولمَ يا رسولَ الله؟ قال: «إن هذا يومٌ رُخِّص لكم إذا أنتم رميتُمُ الجمرة أن تحلُّوا» يعني مِن كل ما حُرمتُم منه إلا النساء: «فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيتِ صرتم حُرُماً كهيئتِكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به»(١).

٢٠٠٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبيرِ

---

(١) إسناده ضعيف، أبو عبيدة بن عبد الله بن زَمْعة لم يذكره أحدٌ بجرح ولا تعديل، وأخرج له مسلمٌ حديثَ إرضاعِ سالمٍ متابعةً، وقال الحافظُ في «التقريب»: مقبول. وقد اضطرب في هذا الحديث كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٦٥٣٠). ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم السُّلمي مولاهم.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٥٣٠)، وابن خزيمة (٢٩٥٨)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٨٩-٤٩٠، والبيهقي في «سننه» ٥/ ١٣٧ من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٥/ ١٣٦ من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، به. وقال: لا أعلمُ أحداً من الفقهاء يقول بذلك.

وهو مخالف لحديث: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء» وقد سلف عند المصنف برقم (١٩٧٨). وهو حديث صحيح.

وروى أحمد (٢٦٠٧٨) بسند صحيح على شرط الشيخين عن عائشة قالت: طيبتُ رسول الله ﷺ بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام: حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت.

وقد جاء في «المغني» لابن قدامة ٥/ ٣١٠: وعن أحمد: أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حَلَّ ولم يذكر الحلق، وهذا يدل على أن الحِلَّ بدون الحلق، وهذا قول عطاء ومالك وأبي ثور وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، لقوله في حديث أم سلمة: «إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيءٍ إلا النساء» وكذلك قال ابن عباس.

عن عائشة وابنِ عباس: أن النبيَّ ﷺ أَخَّرَ طوافَ يومِ النَّحْرِ إلى الليلِ[1].

---

(١) رجاله ثقات، إلا أن أبا الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي ـ مَوصُوف بالتدليس، وقد رواه بالعنعنةِ، وقد سأل الترمذي كما في «علله الكبير» البخاريَّ عن سماع أبي الزبير عن عائشة وابن عباس، قال: أما ابن عباس فنعم، وإن في سماعه من عائشة نظراً. قلنا: وعلى أي حال فلم يصرح بالسماع. ثم إن هذا الحديث غلط، قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»، ووافقه ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٢٧٦: هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النبي ﷺ يومئذ نهاراً. وإنما اختلفوا هل صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه؟ فابن عمر يقول: إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها، وجابر يقول: إنه صلى الظهر بمكة، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل. وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق. قلنا: وقد سلفت أحاديث جابر وعائشة وابن عمر على التوالي بالأرقام (١٩٠٥) و(١٩٧٣) و(١٩٩٨).

وقد جُمِعَ بينهما بحَمْل حديث ابن عمر وجابر وعائشة على اليوم الأول، وحملِ حديثِ الباب على باقي الأيام. وانظر «فتح الباري» ٣/ ٥٦٧ وقال ابن القيم في «حاشية السنن»: يمكن أن يُحمل قولها: أخّر الطواف يوم النحر إلى الليل، على أنه أَذِن في ذلك، فنسِبَ إليه، وله نظائر.

عبد الرحمٰن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٥٩)، والترمذي (٩٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٥) من طريقين عن أبي الزبير، به. وقال الترمذي: حديث حسن.

وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٧٣٢) بصيغة الجزم عن أبي الزبير.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٥٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن محمد ابن طارق، عن طاووس: أن النبيَّ ﷺ. . . مرسلاً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦١٢).

٢٠٠١ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود، أخبرنا ابنُ وهب، حدَّثني ابْن جُريجٍ، عن عطاء بنِ أبي رباح

عن ابنِ عباس: أن النبيَّ ﷺ لم يَرْمُلْ في السُّبْعِ الذي أفاضَ فيه[1].

٨٣ ـ باب الوداع

٢٠٠٢ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا سفيانُ، عن سليمانَ الأحولِ، عن طاووس

عن ابنِ عباسٍ قال: كان الناسُ ينصرِفُونَ في كُلِّ وجه، فقال النبيُّ ﷺ: «لا يَنْفِرنَّ أحدٌ حتى يكون آخرَ عهدِه الطوافُ بالبيتِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. ورواية ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ عن عطاء محمولة على الاتصال وإن لم يصرِّح ابنُ جريج، كما أخبر هو بذلك عن نفسه.
ابنُ وهب: هو عبد الله بن وهْب المصري.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٦) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

الرَّمَل، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧٠٦٢): هو المشيُ خَبَباً يشتَدُّ فيه دون الهرولة، وهيئتُه أن يحرّك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه، هذا حكم الثلاثة الأشواط في الطواف بالبيت طواف دخول لا غيره، وأما الأربعة الأشواط تتمة السبعة فحكمها المشي المعهود، هذا أمر مُجتمع عليه أن الرمَل لا يكون إلا في ثلاثة أطواف من طواف الدخول للحاجّ والمعتمر دون طواف الإفاضة وغيره.

(٢) إسناده صحيح. نصر بن علي: هو ابن صُهْبان الأزدي، وسفيان: هو ابن عيينة، وسليمان الأحول: هو ابن أبي مسلم المكي، وطاووس: هو ابن كيسان.

وأخرجه مسلم (١٣٢٧)، وابن ماجه (٣٠٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٧٠) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٨٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن طاووس، عن طاووس، به. بلفظ: أُمر الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض. =

٨٤ ـ باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

٢٠٠٣ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة: أن رسولَ الله ﷺ ذكر صفيَّة بنتَ حُييّ، فقيل: إنها قد حاضَتْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لعلَّها حابستُنا» فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّها قد أفاضَتْ، فقال: «فلا إذاً»(١).

= وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٩٧).

قال الإمام النووي: طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا، وهو قول أكثر العلماء، وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه. قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٥٨٥: والذي رأيته في «الأوسط» لابن المنذر: أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء، وقال ابن المنذر: عامة الفقهاء بالأمصار يقولون: ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع، وانظر الحديث الآتي بعد هذا.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٤١٣.

وأخرجه البخاري (٤٤٠١)، ومسلم بإثر (١٣٢٨)، وابن ماجه (٣٠٧٢) من طريق ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة وعروة، عن عائشة، به.

وأخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلم بإثر (١٣٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٨١) من طريق عمرة بنت عبد الرحمٰن، والبخاري (١٥٦١) و(١٧٦٢) و(١٧٧١) و(١٧٧٢) و(٥٣٢٩) و(٦١٥٧)، ومسلم (١٢١١) بإثر (١٣٢٨)، وابن ماجه (٣٠٧٣) من طريق الأسود بن يزيد، والبخاري (١٧٣٣)، ومسلم بإثر (١٣٢٨) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، والبخاري (١٧٥٧)، ومسلم بإثر (١٣٢٨)، والترمذي (٩٦٣) من طريق القاسم بن محمد، أربعتهم عن عائشة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٠١) و(٢٥٦٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٠٢) و(٣٩٠٣) و(٣٩٠٤).

وقوله: فلا إذاً، أي: فلا حبس علينا حينئذٍ، أي: إذا أفاضت، فلا مانع من التوجه، لأن الذي يجب عليها قد فعلته.

٢٠٠٤- حدَّثنا عمرُو بنُ عونٍ، أخبرنا أبو عَوانةَ، عن يعلى بنِ عطاء، عن الوليدِ بنِ عبدِ الرحمٰن، عن الحارثِ بنِ عبد الله بن أوسٍ، قال:

أتيتُ عمرَ بنَ الخطاب، فسألتُه عن المرأة تطوفُ بالبيتِ يَوْمَ النحرِ، ثم تحيضُ، قال: لِيَكُنْ آخِرُ عهدِها بالبيت، قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، قال: فقال عُمَرُ: أرِبْتَ عن يَدَيْكَ، سألتني عن شيءٍ سألتَ عنه رسولَ الله ﷺ لِكيما أُخَالِفَ؟[1].

---

(١) إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكُري، ويعلى بن عطاء: هو العامري، والوليد بن عبد الرحمٰن: هو الجُرَشي الحِمْصي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٧١) من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٩٦٧) من طريق عمرو بن أوس، عن الحارث بن عبد الله، به. وقال: حديث غريب.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٤٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» ٣/ ٥٧١ بعد أن ذكر حديث الحارث وعمر هذا: الحارث كان قد سمع من النبي ﷺ أن من حج البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت. واللفظ ظاهر في العموم، ثم سأل عمر عن صورة من صور العموم وأفتاه بما يطابق العموم، ولم يعلما أن تلك الصورة مخصوصة من هذا اللفظ. أي: بحديث عائشة السالف عند المصنف قبله، وبحديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨١).

وقال الخطابي: قوله: أربتَ: دعاء عليه، كأنه يقول: سقطت آرابه، وهي جمع إرْبٍ وهو العضو، وهذا على سبيل الاختيار في الحائض إذا كان في الزمان نَفَسٌ وفي الوقت مهلة، فأما إذا أعجلها السير، كان لها أن تنفر من غير وداع بدليل خبر صفية، وممن قال: إنه لا وداع على الحائض مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو قول أصحاب الرأي، وكذلك قال سفيان.

وقوله: لكيما أخالف. قال صاحب «عون المعبود»: «ما» زائدة. المعنى: أنك لما سألت عنها رسول الله ﷺ كان ينبغي لك أن تخبرني به ولا تسألني عنها لئلا أقول قولاً أخالف فيه رسول الله ﷺ.

٨٥ ـ باب طواف الوداع

٢٠٠٥ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقيةَ، عن خالدٍ، عن أفلحَ، عن القاسم

عن عائشة رضي اللهُ عنها قالت: أحرمتُ مِن التنعيم بعمرةٍ، فدخلتُ، فقضيتُ عمرتي، وانتظرني رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغتُ، وأمر الناسَ بالرحيلِ، قالت: وأتى رسولُ الله ﷺ البيتَ فطافَ به، ثم خَرَجَ(١).

٢٠٠٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، حدَّثنا أبو بكر ـ يعني الحنفيَّ ـ حدَّثنا أفلحُ، عن القاسم

عن عائشة قالت: خرجتُ معه ـ تعني مع النبيِّ ﷺ ـ في النَّفْرِ الآخِرِ، فنزل المُحَصَّبَ ـ قال أبو داود: ولم يذكر ابنُ بشار قصةَ بعثها إلى التنعيم ـ في هذا الحديث، قالت: ثم جئتُه بِسَحَر، فأذَّن في أصحابه بالرحيل، فارتحل، فمَرَّ بالبيتِ قبلَ صلاةِ الصبحِ، فطافَ به حينَ خَرَجَ، ثم انصرفَ متوجهاً إلى المدينةِ(٢).

---

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله المزني مولاهم الطحّان، وأفلح: هو ابن حميد الأنصاري، والقاسم: هو ابن محمد التيمي.

وقد ثبت إحرام عائشة من التنعيم لقضاء العمرة بعد الحج من غير طريق أفلح كما سلف عند المصنف بالأرقام (١٧٧٨) و(١٧٨١) و(١٧٨٢).

وأما قصة طوافه ﷺ بعد ذلك طواف الوداع فسيأتي بعده.

(٢) إسناده صحيح. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد.

وأخرجه البخاري (١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٢٨) من طرق عن أفلح بن حميد، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٧٩٥) و(٣٩١٨).

وانظر ما قبله. =

٢٠٠٧ـ حدَّثنا يحيى بنُ مَعينٍ، حدَّثنا هشامُ بنُ يوسف، عن ابنِ جريج، أخبرني عُبَيْدُ الله بنُ أبي يزيد، أن عبدَ الرحمٰن بنَ طارقٍ أخبره

عن أُمِّه: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا جَازَ مكاناً مِن دارِ يعلى ـ نسيه عُبيدُ الله ـ استقبل البيتَ فدعا(١).

٨٦ ـ باب التحصيب

٢٠٠٨ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن هشامٍ، عن أبيه

عن عائشة: إنما نَزَلَ رسولُ الله ﷺ المُحَصَّبَ ليكونَ أسمحَ لِخروجه، وليس بِسُنَّةٍ، فمن شاء نَزَلَه، ومَنْ شاء لم يَنْزِلْه(٢).

= المحصب. قال الطيبي: هو في الأصل كل موضع كثير الحصباء، والمراد به الشِّعب الذي أحد طرفيه مِنى ويتصل الآخر بالأبطح، فعبر به عن المحصب المعروف إطلاقاً لاسم المجاوِر على المجاوَر، وفي «النهاية» هو الشِّعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى.

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال عبد الرحمٰن بن طارق. وقد اضطرب في إسناده هذا، فقد رواه مرةً عن أبيه، وقال مرة: عن عمه. قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/٢٩٨: ولا يصح، وقال مرةً أخرى: عن أمه، كما عند المصنف هنا، وهو الأشبه فيما ذكره الحافظ في ترجمة طارق بن علقمة من «الإصابة». هشام بن يوسف: هو الصنعاني، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٨٦٥) من طريق أبي عاصم النبيل، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٨٧).

(٢) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو القطان، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير.

وأخرجه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١)، وابن ماجه (٣٠٦٧)، والترمذي (٩٤٠) و(٩٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٩٣) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد. =

٢٠٠٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل وعثمان بنُ أبي شيبة ـ المعنى ـ (ح) وحدَّثنا مُسَدَّدٌ، قالوا: حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا صالحُ بنُ كيْسانَ، عن سليمانَ ابنِ يسارٍ، قال:

قال أبو رافعٍ: لم يأمرني رسولُ الله ﷺ أن أنزله، ولكن ضُرِبَتْ قُبَّتُه، فنزله. قالَ مُسَدَّدٌ: وكان على ثَقَلِ النبيِّ ﷺ، وقال عثمان: يعني في الأبطحِ[1].

٢٠١٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن علي بن حُسين، عن عمرو بنِ عثمان

= وجاء عند بعضهم: الأبطح بدل: المحصَّب. قال النووي في «شرح مسلم»: المحصّب بفتح الحاء والصاد المهملتين، والحصبة بفتح الحاء وإسكان الصاد، والأبطح والبطحاء، وخَيْف بني كنانة، اسم لشيءٍ واحدٍ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٩٢) من طريق الزهري، عن عروة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٤٣) و(٢٥٥٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٩٦).

قال الخطابي: التحصيب: إذا نفر الرجل من منى إلى مكة للتوديع أن يُقيم بالشِّعب الذي يُخرجه إلى الأبطح حتى يهجع بها من الليل ساعة، ثم يدخل مكة، وكان هذا شيئاً يُفعَل ثم تُرِك.

(١) إسناده صحيح. وقد وقع تصريح سليمان بن يسار بسماعه من أبي رافع عند ابن أبي خيثمة في «تاريخه» حيث أورد الحديث من طريق عمرو بن دينار عن صالح بن كيسان، وعليه اعتمد ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٥٦١-٥٦٢ فحكم باتصال الحديث.

وأخرجه مسلم (١٣١٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨٧٥).

والثقل بفتح الثاء والقاف: متاع المسافر.

عن أُسامة بنِ زيد، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أين تنزلُ غداً؟ في حجته، قال: «هل ترك لنا عَقِيلٌ مَنزِلاً؟» ثم قال: «نحنُ نازِلونَ بِخَيْفِ بني كِنانة، حيث قاسمَتْ قُرَيشٌ على الكفرِ» يعني المُحَصَّبِ، وذلك أن بني كِنانة حالفَتْ قريشاً على بني هاشم أن لا يُناكِحوهم ولا يُبايعوهم ولا يُؤووهم. قال الزهري: والخَيْفُ الوادِي[1].

٢٠١١ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا عُمَرُ، حدَّثنا أبو عمرو ـ يعني الأوزاعيَّ ـ عن الزهريِّ، عن أبي سلمة

---

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي البصري، والزهري: هو محمد بن مسلم القرشي.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٨٥١) و(١٩٣٠٤)، ومن طريقه أخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١)، وابن ماجه (٢٩٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٤٢).

وأخرجه البخاري (١٥٨٨) و(٤٢٨٢) و(٤٢٨٣)، ومسلم (١٣٥١)، وابن ماجه (٢٧٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٤١) و(٤٢٤٢) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٥٢) و(٢١٧٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٤٩).

وسيتكرر سنداً ومتناً برقم (٢٩١٠).

وانظر ما بعده.

وقوله: أن بني كنانة حالفت قريشاً. قال النووي: تحالفوا على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها أنواع من الباطل، فأرسل الله عليها الأرضة، فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبريل النبي بذلك، فأخبر به عمه أبا طالب، فأخبرهم عن النبي ﷺ فوجدوه كما قاله فسقط في أيديهم، ونكسوا على رؤوسهم.

عن أبي هُريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال حين أراد أن يَنْفِر مِن مِنَى: «نَحْنُ نازِلُونَ غداً» فذكر نحوه، ولم يذكر أوَّله، ولا ذكر الخَيْفَ الوادِي[1].

٢٠١٢ـ حدَّثنا موسى أبو سلمةَ، حدَّثنا حمادٌ، عن حُميدٍ، عن بكر بنِ عبدِ الله وأيوب، عن نافعٍ:

أن ابنَ عُمَرَ كان يَهْجَعُ هَجْعَةً بالبطحاءِ، ثم يَدْخُلُ مكةَ، ويزعم أن رسولَ الله ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك[2].

---

(١) إسناده صحيح. عُمر: هو ابن عبد الواحد السلمي، وأبو عمرو الأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو.

وأخرجه البخاري (١٥٨٩) و(١٥٩٠) و(٣٨٨٢) و(٤٢٨٥) و(٧٤٧٩)، ومسلم (١٣١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٨٨) من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٢٨٤)، ومسلم (١٣١٤) من طريق عبد الرحمٰن بن هرمز، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٤٠) و(٨٢٧٨).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. موسى أبو سلمة: هو ابن إسماعيل التبوذكي، وحمّاد: هو ابن سلمة البصري، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرج مسلم (١٣١٠) من طريق معمر، عن أيوب السختياني، وابن ماجه (٣٠٦٩)، والترمذي (٩٣٨) من طريق عُبيد الله بن عمر، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالأبطح. قال الترمذي: حديث صحيح غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٤٨٢٨).

وانظر ما بعده، وما سلف برقم (١٨٦٥).

وقوله: يهجع هجعة: ينام نومة خفيفة في أول الليل.

٢٠١٣- حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عفانُ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ، أخبرنا حُميدٌ، عن بكر بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عمر. وأيوب، عَنْ نافع

عن ابنِ عمر: أن النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ بالبَطْحاءِ، ثم هَجَعَ بها هَجْعةً، ثم دخل مكةَ، وكان ابنُ عمر يفعلُه(١).

٨٧ - باب فيمن قَدَّمَ شيئاً قبلَ شيءٍ في حجه

٢٠١٤- حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن عيسى بنِ طلْحَةَ ابنِ عُبيد الله

عن عبدِ الله بن عمرو بنِ العاص، أنه قال: وقفَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع بمنًى يسألونَه، فجاء رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، إني لم أَشْعُرْ فحلقتُ قَبْلَ أن أذبَحَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اذْبَحْ ولا حَرَجَ» وجاء رجل آخر فقال: يا رسول الله، لم أَشْعُرْ فنحرتُ قبل أن أرميَ، قال: «ارْمِ ولا حَرَجَ»، قال: فما سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ أو أُخِّرَ إلا قالَ: «اصْنَعْ ولا حَرَجَ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. عفان: هو ابن مسلم البصري.
وأخرجه البخاري (١٧٦٨) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.
وهو في «مسند أحمد» (٥٧٥٦).
وانظر ما قبله، وما سلف برقم (١٨٦٥).

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.
وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٤٢١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٨٣) و(١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٣) و(٤٠٩٤).
وأخرجه البخاري (١٢٤) و(١٧٣٧) و(١٧٣٨) و(٦٦٦٥)، ومسلم (١٣٠٦)، وابن ماجه (٣٠٥١)، والترمذي (٩٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩١) و(٤٠٩٢) و(٤٠٩٤) و(٥٨٤٨) من طرق عن ابن شهاب، به. =

٢٠١٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن الشيبانيِّ، عن زيادِ ابنِ عِلاقة

عن أُسامة بنِ شريكٍ، قال: خرجتُ مَعَ النبيِّ ﷺ حاجّاً، فكان الناسُ يأتونه، فمن قال: يا رسولَ الله سعيتُ قَبْلَ أن أطوفَ، أو قَدَّمتُ شيئاً، أو أخرتُ شيئاً، فكان يقول: «لا حَرَجَ لا حَرَجَ، إلا على رجلٍ اقترضَ عِرْض رَجُلٍ مسلمٍ وهو ظَالِمٌ، فذلك الذي حَرِجَ وهَلَكَ»[1].

= وهو في «مسند أحمد» (٦٨٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٧٧).

قال ابن قدامة في «المغني» ٥/ ٣٢٠-٣٢٢: وفي يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف (أي طواف الإفاضة) والسنة ترتيبها هكذا، فإن النبي ﷺ رتبها، كذلك وصفه جابر في حج النبي ﷺ، وروى أنس أن النبي ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق. . . رواه أبو داود (١٩٨١) فإن أخل بترتيبها ناسياً أو جاهلاً بالسنة فيها، فلا شيء عليه في قول كثير من أهل العلم، منهم الحسن وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والشافعي وإسحاق وأبو ثور وداود ومحمد بن جرير الطبري، وقال أبو حنيفة: إن قدم الحلق على الرمي أو على النحر، فعليه دم، فإن كان قارناً فعليه دمان، وقال زفر: عليه ثلاثة دماء، لأنه لم يوجد التحلل الأول فلزمه الدم كما لو حلق قبل يوم النحر ولنا ـ وذكر حديث عبد الله بن عمرو هذا وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قيل له يوم النحر وهو بمنى في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير، فقال: لا حرج ـ فأما إن فعله عمداً عالماً بمخالفة السنة في ذلك، ففيه روايتان: إحداهما: لا دم عليه وهو قول عطاء وإسحاق لإطلاق حديث ابن عباس وكذلك حديث عبد الله بن عمرو من رواية سفيان بن عيينة. والثانية: عليه دم روي نحو ذلك عن سعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وقتادة والنخعي، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] لأن النبي ﷺ رتب وقال: خذوا عني مناسككم» والحديث المطلق قد جاء مقيداً فيحمل المطلقَ على المقيد. وانظر «الفتح» ٣/ ٥٧١.

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، والشيباني: هو سليمان ابن أبي سليمان. =

٨٨ ـ باب في مكة

٢٠١٦ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا سفيانُ بن عُيينة، حدَّثني كثيرُ بنُ كثير بن المطّلب بنِ أبي ودَاعَةَ، عن بعضِ أهلِه

عن جدِّه: أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصَلِّي ممَّا يلي بابَ بني سهْمٍ والناسُ يمرُّون بَيْنَ يديه، وليس بينهما سُتْرَةٌ، قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبةِ سُترة[1].

قال سفيان: كان ابنُ جريج أخبرنا عنه قال: أخبرنا كثيرٌ عن أبيه، فسألتُه، فقال: ليس مِن أبي سمعتُه، ولكن مِن بعض أهلي عن جَدِّي.

= وأخرجه ابن ماجه (٣٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥١٢) من طريق زياد بن عِلاقة، به. بلفظ: شهدتُ الأعراب يسألون النبي ﷺ أعلينا حرجٌ في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم: «عباد الله، وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً، فذاك الذي حَرِجَ»، وزادا في الخبر السؤال عن التداوي.

وسيأتي عند المصنف برقم (٣٨٥٥).

وهو في «مسند أحمد (١٨٤٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٦) و(٦٠٦١).

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السالف قبله.

وقوله: اقترض: معناه: اغتاب، وأصله من القرض: وهو القطع.

(١) إسناده ضعيف لإبهام الواسطة بين كثير بن كثير وجدِّه.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥٨) من طريق أبي أسامة، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٦) من طريق عيسى بن يونس، و(٣٩٣٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، ثلاثتهم عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده. فعُين الواسطة، والصحيح أن كثيراً لم يسمعه من أبيه، وإنما سمعه من بعض أهله، كما نص هو على ذلك في رواية المصنف وغيره، وهو الذي صوبه الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١٠.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٢٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٦٣).

٨٩ ـ باب تحريم مكة

٢٠١٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا الوليد بن مسلم، حدَّثنا الأوزاعي، حدَّثني يحيى ـ يعني ابن أبي كثيرٍ ـ عن أبي سلمة

عن أبي هُريرة، قال: لما فَتَحَ الله على رسولِه مكة، قامَ النبيُّ ﷺ فيهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إنَّ الله حبسَ عن مكة الفيلَ وسلَّط عليها رَسُولَه والمؤمنينَ، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةً مِن النهارِ، ثم هِيَ حَرَامٌ إلى يومِ القِيامة: لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، ولا يُنفَّرُ صيدُها، ولا تَحِلُّ لُقَطَتُها إلا لِمُنْشِدٍ» فقام عباسٌ، أو قال: قال العباسُ: يا رسولَ الله إلا الإذْخِر، فإنه لِقُبورنا وبيوتِنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إلا الإذخر».

وزاد فيه ابنُ المُصفى عن الوليدِ: فقام أبو شاهٍ ـ رَجُلٌ مِن أهلِ اليمنِ، فقال: يا رسولَ الله اكتُبوا لي، فقال رسول الله ﷺ: «اكْتُبُوا لأبي شَاهٍ» قلت للأوزاعيِّ: ما قوله «اكتبوا لأبي شاهٍ»؟ قال: هذه الخطبةُ التي سمعها مِن رسولِ الله ﷺ[1].

---

(١) إسناده صحيح. الأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو، وابن المُصفّى: هو محمد بن المصفّى الحمصي.

وأخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٧) من طرق عن الوليد بن مسلم، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٢٤) من طريق إسماعيل بن سَمَاعة، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وزادوا فيها الزيادة التي أشار المصنف إلى أن محمد بن المصفًى قد زادها.

وأخرجه البخاري (١١٢) و(٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) من طريقين عن يحيى بن أبي كثير، به. وزاد الزيادة التي أشار إليها المصنف.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧١٥). =

. . . .

= وأخرجه الترمذي (٢٨٥٨) عن محمود بن غيلان ويحيى بن موسى، عن الوليد ابن مسلم، مختصراً بذكر الزيادة التي أشار إليها المصنف.

وسيأتي برقم (٣٦٤٩) و(٣٦٥٠) و(٥٤٠٥).

وانظر ما بعده.

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٠٦: والمراد بحبس الفيل أهل الفيل، وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل، فمنعها الله منهم، وسلط عليهم الطير الأبابيل مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كفاراً، فحرمة أهلها بعد الإسلام آكد، لكن غزو النبي ﷺ إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره.

وقوله: «ولا يعضد شجرها». وفي لفظ: «لا يعضد شوكها» وفي لفظ لمسلم: «ولا يخبط شوكها» ومعنى: لا يعضد: لا يقطع، واتفق أهل العلم على أن الشجر البري الذي لم ينبته الآدمي على اختلاف أنواعه مراد من هذا اللفظ.

وقوله: «ولا ينفر صيدها» أي: لا يتعرض له بالاصطياد والإيحاش والإيهاج.

وقوله: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» أي: مُعَرِّف، وأما الطالب، فيقال له: الناشد، تقول: نشدتُ الضالة، إذا طلبتها، وأنشدتها: إذا عرفتها، وأصل الإنشاد والنشيد: رفع الصوت، والمعنى: لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط، فأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا.

الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢/ ٤٣٤-٤٣٥ في الحديث أن مكة فتحت عنوة وفيه تحريم قطع شجر الحرم، وتحريم التعرض لصيده بالتنفير فما فوقه، وفيه جواز قطع الإذخر خاصة رطبه ويابسه.

وفيه أن اللاجئ إلى الحرم لا يتعرض له ما دام فيه، ويؤيده قوله في «الصحيحين» في هذا الحديث: «فلا يحل لأحد أن يسفك بها دماً».

وفيه جواز تأخير الاستثناء عن المستثنى، وأنه لا يشترط اتصاله به، ولا نيته من أول الكلام.

وفيه الإذن بكتابة السنن، وأن النهي عن ذلك منسوخ.

قلنا: ومثله حديث علي رضي الله عنه «ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة» ومثله حديث أبي هريرة: كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا أكتب.

٢٠١٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن طاووس

عن ابنِ عباس، في هذه القصة، قال: «ولا يُختلى خَلاها»(١).

٢٠١٩ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مَهديٍّ، حدَّثنا إسرائيلُ، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجرٍ، عن يوسف بن ماهَك، عن أُمِّه

---

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنصور: هو ابن المعتمر السُّلمي، ومجاهد بن جبر المخزومي مولاهم، وطاووس: هو ابن كيسان اليماني.

وأخرجه البخاري (١٨٣٤) و(٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٤٣) و(٣٨٤٤) من طريقين عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٣٤٩) و(١٨٣٣) و(٢٠٩٠) و(٢٤٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٦١) من طريق عكرمة، عن ابن عباس، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٧٩) و(٢٣٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٢٠).

وانظر ما قبله.

وقوله: «لا يختلى خلاها» قال الخطابي: الخلا: الحشيش، ومنه سُميت المخلاة، وكان الشافعي يقول: لا يُحْتَشُّ من الحرم، فأما الرعي، فلا بأس به، وتفصيل ذلك على مذهبه أن ينظر إلى الحشيش فإن كان يستخلف إذا قطع، كان جائزاً قطعه، وكذلك القضيب من أغصان الشجر، وإن كان لا يستخلف لم يجز وفيه ما يقصه.

ويكره على مذهبه إخراج شيء من أحجار مكة ومن جميع أجزاء أرضها وتربتها لتعلق حرمة الحرم بها إلا إخراج ماء زمزم فإنه غير مكروه لما فيه من التبرك والتشفي.

وقال أبو حنيفة لمحمد بن الحسن: لا يُحْتَشُّ ولا يرعى، وقول أبي يوسف قريب من قول الشافعي.

قلت (القائل الخطابي): فأما الشوك، فلا بأس بقطعه لما فيه من الضرر وعدم النفع، ولا بأس أن ينتفع بحطام الشجر وما بلي منه، والله أعلم.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، ألا نبني لك بِمنىً بيتاً، أو بناءً، يُظِلُّكَ مِن الشمسِ؟ فقال: «لا، إنما هُوَ مُناخ مَنْ سَبَقَ إلَيْهِ»(١).

٢٠٢٠ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن جعفر بنِ يحيى بن ثوبانَ، أخبرني عُمارَةُ بنُ ثوبانَ، حدَّثني موسى بنُ باذان، قال:

أتيت يَعْلى بنَ أُمية فقالَ: إن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «احتكارُ الطعامِ في الحَرَمِ إلحادٌ فيه»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف. إبراهيم بن مهاجر ـ وهو البجلي ـ ضعيف يعتبر به في المتابعات، وقد تفرد بهذا الحديث، وأم يوسف بن ماهك ـ واسمها مُسَيْكَة المكية ـ مجهولة. إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠٦) و(٣٠٠٧)، والترمذي (٨٩٦) من طريق وكيع بن الجرّاح، عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن!

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٥٤١) و(٢٥٧١٨).

(٢) إسناده ضعيف، لجهالة جعفر بن يحيى بن ثوبان وعمارة بن ثوبان وموسى ابن باذان.

وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة جعفر بن يحيى: هذا حديث واهي الإسناد.

وقد روي هذا الحديث موقوفاً على عمر بن الخطاب وهو الصحيح، فقد أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ٧/ ٢٥٥ والأزرقي في «أخبار مكة» ٢/ ١٣٥ من طريق يحيى بن سُليم الطائفي، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاريّ، عن يعلى بن منية ـ وهو ابن أمية نفسه ـ أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: احتكار الطعام بمكة إلحاد. وإسناده حسن.

وأخرج المرفوع ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في تفسير ابن كثير ٥/ ٤٠٨ من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

ورواه مرفوعاً من حديث عبد الله بن عُمر الطبرانيُّ في «الأوسط» (١٤٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٢٢١)، وإسناده ضعيف.

٩٠- باب في نبيذ السِّقاية

٢٠٢١- حدَّثنا عمرُو بنُ عونٍ، حدَّثنا خالدٌ، عن حُميد، عن بكرِ بنِ عبدِ الله قال:

قال رجلٌ لابنِ عباسٍ: ما بالُ أهْلِ هذا البيتِ يَسْقُونَ النبيذَ، وبنو عمهم يَسْقُونَ اللبنَ والعسلَ والسَّويقَ؟ أبخلٌ بِهم أمْ حاجةٌ؟ قال ابنُ عباس: ما بنا مِن بُخل ولا بنا مِن حاجةٍ، ولكن دخلَ رسولُ الله ﷺ على راحلتِه وخلْفَه أُسامةُ بنُ زيدٍ، فدعا رسولُ اللهِ ﷺ بشرابٍ، فأتي بنبيذٍ، فَشَرِبَ منه، ودفع فضلَه إلى أُسامةَ، فَشَرِبَ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «أحسنتُم، وأجملتُم، كذلِكَ فافعلوا» فنحنُ هكذا لا نرِيدُ أن نُغَيِّرَ ما قاله رسولُ الله ﷺ[١].

٩١- باب الإقامة بمكة

٢٠٢٢- حدَّثنا القعنبيُّ، حدَّثنا عبدُ العزيز - يعني الدَّرَاوَرْديَّ - عن عبدِ الرحمٰن بنِ حُمَيدٍ، أنه سَمِعَ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيز يسألُ السائبَ بن يزيد: هل سمعتَ في الإقامة بمكة شيئاً؟ قال:

أخبرني ابنُ الحضرميِّ أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لِلمُهَاجِرينَ إقامةٌ بعدَ الصَّدَرِ ثلاثٌ»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي، وحميد: هو ابن أبي حُميد الطويل.

وأخرجه مسلم (١٣١٦) من طريق يزيد بن زريع، عن حميد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٩٤٤) و(٣٥٢٨).

ونبيذ السقاية هذا بزبيب أو تمر أو غيره، بحيث يطيب طعمه ولا يكون مُسكراً، فأما إذا طال زمنه وصار مُسكراً فهو حرام.

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة. =

٩٢ـ باب الصلاة في الكعبة

٢٠٢٣ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ: أن رسولَ الله ﷺ دَخَلَ الكعبةَ هو وأُسامةُ ابنُ زيدٍ وعثمانُ بن طلحة الحَجَبيُّ وبلالٌ، فأغلقها عليه، فمكثَ فيها، قال عبدُ الله بنُ عمر: فسألتُ بلالاً حين خَرَجَ: ماذا صَنَعَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يسارِه وعمودَيْنِ عن يمينه وثلاثةَ أعمِدَةً وراءه، وكان البيت يومئذ على سِتَّةِ أعْمِدَةٍ ثم صَلَّى[1].

= وأخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢)، وابن ماجه (١٠٧٣)، والترمذي (٩٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٩٨) و(٤١٩٩) من طرق عن عبد الرحمٰن بن حميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٢٥) و(٤٢٠٠) من طريق حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن السائب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٠٦).

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٩٨، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩).

وأخرجه البخاري (٥٠٤) و(٤٤٠٠)، وابن ماجه (٣٠٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٧٥) و(٣٨٧٧) من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٩٧) و(١١٦٧) من طريق مجاهد بن جبر، والبخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٣) من طريق سالم، والترمذي (٨٨٩) من طريق عمرو بن دينار، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٧٦) من طريق ابن أبي مليكة، أربعتهم عن ابن عمر، به. وبعضهم يختصره. وجاء في رواية مجاهد وابن أبي مليكة تعيين عدد الركعات التي صلاها رسول الله ﷺ بأنها ركعتان.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٠٤). وانظر تالييه.

٢٠٢٤ـ حدَّثنا عبد الله بن محمد بن إسحاقَ الأذْرَميُّ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن ابن مَهدي

عن مالك، بهذا لم يذكر السَّوارِي، قال: ثم صلَّى وبينَه وبَيْنَ القِبلة ثلاثةُ أذرع(١).

٢٠٢٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن عُبيد اللهِ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، بمعنى حديثِ القعنبيِّ، قال: ونسيتُ أن أسأله كم صَلَّى(٢).

٢٠٢٦ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حربٍ، حدَّثنا جريرٌ، عن يزيدَ بنِ أبي زياد، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ صفوان قال:

قلتُ: لِعَمَرَ بنِ الخطاب: كيفَ صَنَعَ رسولُ الله ﷺ حينَ دَخَلَ الكعبةَ؟ قال: صلَّى ركعتين(٣).

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٢٧).
وأخرجه البخاري (٥٠٦) و(١٥٩٩) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به.
وهو في «مسند أحمد» (٥٩٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٠٦).
وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وعُبيد الله: هو ابن عمر العُمري.
وأخرجه البخاري (٤٦٨) و(٢٩٨٨) و(٤٢٨٩) و(٤٤٠٠)، ومسلم (١٣٢٩)، وابن ماجه (٣٠٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٧٤) من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٤٨٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٢٠) و(٣٢٠٣).
وانظر سابقيه.

(٣) صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد ـ وهو القرشي الهاشمي ـ، وقال البخاري في «تاريخه الكبير» ٣/ ٢٤٧: عبد الرحمٰن بن صفوان، أو =

٢٠٢٧ـ حدَّثنا أبو معمر عبدُ الله بنُ عمرو بن أبي الحجاج، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن أيوبَ، عن عِكرمة

عن ابنِ عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ لما قَدِمَ مكةَ أبى أن يَدْخُلَ البيتَ وفيه الآلِهَةُ، فأمر بها فأُخرِجَتْ، قال: فأخرجَ صورةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ، وفي أيديهما الأزلامُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «قاتلهم اللهُ! والله لقد عَلِمُوا ما استقْسَما بها قَطُّ» قال: ثم دَخَلَ البيتَ، فكبَّر في نواحيه، وفي زَواياه، ثم خَرَجَ ولم يُصَلِّ فيه(١).

= صفوان بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، قاله يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، ولا يصح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومجاهد: هو ابن جبر المخزومي.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٥٥٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٧٨١)، وأبو يعلى (٢١٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٩١، والبيهقي في «الكبرى» ٢/ ٣٢٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/ ٣١٧-٣١٨، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٧/ ١٨٨ من طريقين عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن عمر سلف برقم (٢٠٢٣) وانظر تعليقنا عليه.

(١) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري، وأيوب: هو ابن أبي تميمة كيسان السَّختياني، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه البخاري (١٦٠١) و(٤٢٨٨) و(٣٣٥٢) من طريقين عن أيوب، بهذا الإسناد. واقتصر في آخر رواية على قصة الصلاة والتكبير.

وأخرجه البخاري (٣٩٨) ومسلم (١٣٣١) من طريق عطاء، والبخاري (٣٣٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٨٧) من طريق كُريب مولى ابن عباس، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٨٢) من طريق عمرو بن دينار، ثلاثتهم عن ابن عباس، به. واقتصر جميعهم أيضاً ما عدا النسائي (٩٦٨٧) على قصة الصلاة والتكبير.

وهو في «مسند أحمد» (٣٠٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٥٨) و(٥٨٦١). =

٩٣- باب الصلاة في الحِجْر[١]

٢٠٢٨- حدَّثنا القعنبيُّ، حدَّثنا عبدُ العزيز، عن علقمةَ، عن أُمِّه عن عائشةَ أنها قالت: كنتُ أُحِبُّ أن أدخُلَ البَيْتَ فأصليَ فيه، فأخَذَ رسولُ الله ﷺ بيَدِي، فأدخلني في الحجْرِ، فقال: «صَلِّي في الحِجْرِ إذا أردتِ دخولَ البيتِ، فإنما هو قطعةٌ مِن البيت، فإن قومَك اقتصُروا حين بنوا الكعبة، فأخرجوه مِنَ البَيْتِ»[٢].

= الأزلام: جمع زلم، وهي القداح التي كانوا يستقسمون بها في الجاهلية، مكتوب عليها الأمر والنهي، افعل ولا تفعل، كان الرجل منهم يضعها في وعاء له، فإذا أراد سفراً أو زواجاً أو أمراً مهماً، أدخل يده، فأخرج منها زلماً، فإن خرج الأمر مضى لشأنه، وإن خرج النهي كف عنه ولم يفعله.

(١) هذا التبويب أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنه في رواية أبي عيسى الرملي.

(٢) حديث صحيح دون قوله: «صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت» فإنما هو قطعة من البيت» فحسن لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين، أم علقمة بن أبي علقمة - وهي مرجانة المدنية - تفرد بالرواية عنها ابنها، ولم يؤثر توثيقها عن غير ابن حبان، وقد ذكرها الذهبي في المجهولات من «الميزان»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة. وبقية رجاله ثقات. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وأخرجه الترمذي (٨٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٨١) من طريق عبد العزيز، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٥٨٣) و(٣٣٦٨) و(٤٤٨٤)، ومسلم (١٣٣٣) من طريق عبد الله بن عمر، والبخاري (١٥٨٤) و(٧٢٤٣)، وابن ماجه (٢٩٥٥) من طريق الأسود بن يزيد، والبخاري (١٥٨٥) و(١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣) من طريق عروة، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٨٠) و(٩١٩٠) من طريق صفية بنت شيبة، أربعتهم عن عائشة. واقتصر جميعهم دون صفية على قطعة إخراج الحجر من البيت، وأما صفية فاقتصرت في روايتها على أن الحجر من البيت.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨١٥) و(٣٨١٦).

٢٠٢٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، عن إسماعيلَ بنِ عبدِ الملك، عن عبدِ الله بنِ أبي مُليكة

عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ خَرَجَ مِن عندها وهو مسرورٌ، ثم رَجَعَ إليّ وهو كئيبٌ، فقال: «إني دخلتُ الكعبةَ، ولو استقبلتُ مِن أمري ما استدبرتُ ما دخلتُها، إني أخافُ أن أكونَ قد شَققْتُ على أُمتي»[١].

٢٠٣٠ـ حدَّثنا ابنُ السَّرْحِ وسعيدُ بنُ منصور ومُسَدَّدٌ، قالوا: حدَّثنا سفيانُ، عن منصورِ الحَجَبيِّ، حدَّثني خالي، عن أُمي

قالت: سمعتُ الأسلميةَ تقولُ: قلتُ لعثمانَ: ما قال لك رسولُ الله ﷺ حين دَعَاكَ؟ قال: قال: «إني نسيتُ أن آمرك أن تُخمِّر القَرْنينِ فإنه ليسَ ينبغي أن يكونَ في البيتِ شيءٌ يَشْغَلُ المصلي»[٢] قال ابنُ السرح: خالي مُسافع بنُ شَيبة.

---

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن عبد الملك. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عُبيد الله.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٦٤)، والترمذي (٨٨٨) من طريق وكيع بن الجراح، عن إسماعيل بن عبد الملك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح!

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٥٦).

وأخرجه أحمد (٢٥١٩٧) من طريق جابر الجعفي، عن عَرْفَجَةَ بن عبد الله الثقفي، عن عائشة، وجابر الجعفي لا يصلح للاعتبار به في المتابعات لشدة الكلام فيه.

وأخرجه البزار كما في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٤٧٦ من طريق ثعلبة، عن شريح بن هانئ، عن عائشة. قال ابن القطان: ثعلبة هذا لا يُدرى من هو.

تنبيه: كنا قد حسَّنَّا هذا الحديث في «مسند أحمد» و«جامع الترمذي» فيستدرك من هنا، ومن ابن ماجه.

(٢) إسناده صحيح. والأسلمية هذه ـ ويقال: السُّلمية ـ هي أم بني شيبة الأكابر كما جاء مصرحاً بذلك في «مسند أحمد» (١٦٦٣٦) وذكرها في الصحابة غير واحدٍ، =

٩٤- باب في مال الكعبة

٢٠٣١- حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ محمد المحاربيُّ، عن الشيبانيِّ، عن واصل الأحدب، عن شقيقٍ، عن شيبةَ- يعني ابن عثمان- قال:

قعد عُمَرُ بنُ الخطاب في مقعدك الذي أنتَ فيه، فقال: لا أخرُجُ حتى أقسِمَ مالَ الكعبةِ، قال: قلتُ: ما أنتَ بفاعلٍ، قال: بلى لأفعَلَنَّ، قال: قلتُ: ما أنتَ بفاعلٍ، قال: لِمَ؟ قلتُ: لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانَه، وأبو بكر، وهما أحوجُ منك إلى المال، فلم يُخرجاه، فقامَ فخرجَ[1].

= وذكروا أنها كانت قابلةً لأهل الدار، ولذا يستغرب قول الحافظ في «التقريب»: لا تعرف.
وعثمان المذكور هو ابن طلحة الحجبي، وابن السرح: هو أحمد بن عمرو الأموي، ومسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وسفيان: هو ابن عيينة، ومنصور الحَجَبي: هو منصور بن عبد الرحمٰن القرشي، وخاله: هو مُسافع بن عبد الله الحجبي. وأم منصور: قال المنذري: هي صفية بنت شيبة القرشية العبدرية، اختلف في صحبتها، وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٠٨٣)، والحميدي في «مسنده» (٥٦٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/ ٤٦، وأحمد في «مسنده» (١٦٦٣٧) و(٢٣٢٢١)، والبيهقي ٢/ ٤٣٨، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٧/ ٣٨٤، والمزي في ترجمة مسافع من «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٤٢٤ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقوله: أن تخمر القرنين، أي: تغطي قرني الكبش الذي فدى الله تعالى به إسماعيل عليه السلام عن أعين الناس.

(١) إسناده صحيح. الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان، وواصل الأحدب: هو واصل بن حيان الأسدي، وشقيق: هو ابن سلمة الأسدي.

وأخرجه ابن ماجه (٣١١٦) من طريق عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، بهذا الإسناد. =

٢٠٣٢ـ حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى، حدَّثنا عبدُ الله بنُ الحارث، عن محمد بنِ عبدِ الله بن إنسان الطَّائفيِّ، عن أبيه، عن عروة بن الزبير

عن الزبير قال: أقبلنا مَعَ رسولِ الله ﷺ مِن لِيَّـةَ حتى إذا كنا عندَ السِّدْرةِ وقف رسولُ الله ﷺ في طَرَف القَرْن الأسود حَذْوَها، فاستقبل نَخْباً ببصَره ـ وقال مرة: واديه ـ وَوَقَفَ حتى اتَّقَفَ الناسُ كلُّهم، ثم قال: «إن صيْد وجٍّ وعِضاهَهُ حَرَمٌ مُحرَّمٌ للهِ»، وذلك قبلَ نزوله الطائفَ وحِصاره لِثقيفٍ(١).

= وأخرجه بنحوه البخاري (١٥٩٤) و(٧٢٧٥) من طريق سفيان الثوري، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل قال: جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه، فقال: لقد هممتُ أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته. قلتُ: إن صاحبيك لم يفعلا! قال: هما المرءان أقتدي بهما.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٨٢) و(١٥٣٨٣).

وانظر «الفتح» ٣/ ٤٥٦-٤٥٧.

(١) إسناده ضعيف، محمد بن عبد الله بن إنسان سُئِلَ عنه أبو حاتم الرازي فقال: ليس بالقوي، وفي حديثه نظر، وذكره البخاري في «تاريخه» ١/ ١٤٠ وذكر له هذا الحديث، وقال: لم يُتابع عليه، وذكر أباه ٥/ ٤٥ وأشار إلى هذا الحديث وقال: لم يَصِحَّ حديثه.

وأخرجه الحميدي في «مسنده» (٦٣)، وأحمد في «مسنده» (١٤١٦)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٩٣، والشاشي في «مسنده» (٤٨)، والدارقطني في «العلل» ٤/ ٢٣٩، والبيهقي في «الكبرى» ٥/ ٢٠٠ من طريق عبد الله بن الحارث، بهذا الإسناد.

لية: أرض بالطائف على أميال منها، والسدرة: شجرة النبق، والقرن: جبيل صغير ورابية تشرف على وهدة، ونخبٌ ووج: واديان بالطائف، والعضاه: كل شجر له شوك، وقوله: حتى اتقف الناس. قال ابن الأثير، أي: حتى وقفوا، يقال: وقفته فوقف واتقف، وأصله: اوتقف على وزن افتعل من الوقوف، فقلبت الواو ياء للكسرة قبلها، ثم قلبت الياء تاء، وأدغمت في التاء بعدها مثل وصفته فاتصف، ووعدتـه فاتعد. =

٩٥- باب في إتيان المدينة

٢٠٣٣- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيب

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلَاثةِ مَسَاجِدَ: مسجدِ الحرامِ، ومسجدِي هذا، والمسجدِ الأقصى»(١).

٩٦ - باب في تحريم المدينة

٢٠٣٤- حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ التيمي، عن أبيه

عن عليٍّ، قال: ما كتبنا عن رسولِ الله ﷺ إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حَرَامٌ ما بَيْنَ عائرٍ إلى ثوْرٍ، فمن أحْدَثَ حدثاً أو آوى مُحْدِثاً، فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ

= قال في «المغني» ٥/ ١٩٤: صيد وجٍّ وشجره مباح وهو واد بالطائف، وقال أصحاب الشافعي: هو محرم، لأن النبي ﷺ قال: «صيد وجٍّ وعضاهها محرم» رواه أحمد في «المسند» ولنا أن الأصل الإباحة، والحديث ضعيف ضعفه أحمد، ذكره أبو بكر الخلال في كتاب «العلل».

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٣/ ٥٠٨ عن صيد وَجٍّ وقطع شجره: اختلف الفقهاء في ذلك والجمهور قالوا: ليس في البقاع حرم إلا مكة والمدينة، وأبو حنيفة رحمه الله خالفهم في حرم المدينة.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وسفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم.

وأخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، وابن ماجه (١٤٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٨١) من طريقين عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٩٧) من طريق سلمان الأغر، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يسافَر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء».

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٤٩) و«صحيح ابن حبان» (١٦١٩).

والناسِ أجمعين، لا يُقْبَلُ منه عَدْلٌ ولا صَرْف، ذِمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ يسعى بها أدناهم، فمن أَخْفَر مسلماً، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقْبَلُ منه عَدْلٌ ولا صَرْفٌ، ومَنْ والى قوماً بِغَيْرِ إذن مواليه، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين لا يُقْبَلُ منه عدْلٌ ولا صَرْفٌ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم التيمي: هو ابن يزيد بن شَريك.

وأخرجه البخاري (١٨٧٠) و(٣١٧٢) و(٣١٧٩) و(٦٧٥٥) و(٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠)، وبإثر (١٥٠٨)، والترمذي (٢٢٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٦٤) من طرق، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وبعضهم يختصره.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢٦٣) من طريق الحارث بن سويد، عن علي.

وهو في «مسند أحمد» (٦١٥) و(١٠٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧١٦) و(٣٧١٧).

وانظر ما سيأتي برقم (٢٠٣٥) و(٤٥٣٠).

وقوله: عائر ويقال: عير وهو وثور: اسما جبلين من جبال المدينة، أولهما عظيم شامخ يقع جنوب المدينة على مسافة ساعتين منها تقريباً، وثانيهما أحمر صغير يقع شمال أحد، ويَحُدَّان حرم المدينة جنوباً وشمالاً.

وقال المجد في «القاموس»: وثور: جبل بالمدينة، ومنه الحديث الصحيح «المدينة حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثور» وأما قول أبي عُبيد بن سلام وغيره من الأكابر والأعلام: إن هذا تصحيف، والصواب: إلى أحد، لأن ثوراً إنما هو بمكة فغير جيد...

قال ابن قدامة في «المغني»: يحرم صيد المدينة وقطع شجرها، وبه قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: لا يحرم. ثم من فعل مما حرم عليه فيه شيئاً أثم ولا جزاء عليه في رواية لأحمد، وهو قول مالك والشافعي في الجديد وأكثر أهل العلم.

وقوله: من آوى محدثاً. قال الخطابي: يروى على وجهين: محدثاً مكسورة الدال وهو صاحب الحدث وجانيه، ومُحْدَثاً مفتوحة الدال: وهو الأمر المحدث والعمل المبتدع الذي لم تجر به سنة، ولم يتقدم به عمل. =

٢٠٣٥ـ حدَّثنا ابنُ المثنى، حدَّثنا عبدُ الصمد، حدَّثنا همَّام، حدَّثنا قتادةُ، عن أبي حسان

عن عليٍّ رضيَ الله عنه، في هذه القصة، عن النبي ﷺ قال: «لا يُخْتَلَى خَلاها، ولا يُنفَّرُ صيْدُها، ولا يُلْتَقَطُ لُقطتُها إلا لِمَن أشادَ بها، ولا يصلُح لِرَجُل أن يَحْمِلَ فيها السلاحَ لِقتالٍ، ولا يَصْلُحُ أن يُقْطَعَ منها شجرة إلا أن يَعْلِفَ رَجُلٌ بعيرَه»[1].

= وقوله: لا يقبل منه عدل ولا صرف، فإنه يقال في تفسير العدل: إنه الفريضة، والصرف النافلة، ومعنى العدل: الواجب الذي لا بد منه، ومعنى الصرف: الربح والزيادة، ومنه صرف الدراهم والدنانير، والنوافل زيادات على الأصول فلذلك سميت صرفاً.

وقوله: يسعى بذمتهم أدناهم، فمعناه أن يحاصر الإمام قوماً من الكفار فيعطي بعض أهل عسكر المسلمين أماناً لبعض الكفار، فإن أمانه ماض وإن كان المجير عبداً وهو أدناهم وأقلهم، وهذا خاص في أمان بعض الكفار دون جماعتهم.

وقوله: فمن أخفر مسلماً. يريد نقض العهد، يقال: خفرت الرجل: إذا آمنته، وأخفرته بالألف: إذا نقضت عهده.

(١) صحيح لغيره، رجاله ثقات غير أبي حسان ـ وهو مسلم بن عبد الله الأعرج ـ صدوق، وروايته عن علي مرسلة، ومع ذلك فقد حَسَّن سنده الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢٦١!

وهو في «مسند أحمد» (٩٥٩) و(٩٩١).

ويشهد له حديثُ عدي بن زيد الآتي بعده.

وحديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم (١٣٦٣). وانظر ما سيأتي برقم (٢٠٣٧) و(٢٠٣٨).

ويشهد له كذلك حديث جابر عند مسلم أيضاً (١٣٦٢). وانظر ما سيأتي برقم (٢٠٣٩).

قوله: «أشاد بها» أي: رفع صوته للتعريف بها. وفي رواية: «أنشدها». والمعنى واحد.

٢٠٣٦- حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أن زيدَ بنَ الحُبَاب، حدَّثهم، حدَّثنا سليمانُ بنُ كِنانة مولى عثمانَ بن عفان، أخبرنا عبدُ الله بنُ أبي سفيان

عن عدي بنِ زيد، قال: حمى رسولُ الله ﷺ كُلَّ ناحيةٍ مِن المدينة بريداً بريداً: لا يُخْبَطُ شَجَرُهُ ولا يُعضَدُ، إلا ما يُساقُ به الجمل[1].

٢٠٣٧- حدَّثنا أبو سلمَة، حدَّثنا جريرٌ - يعني ابنَ حازم - قال: حدَّثني يعلى بنُ حكيم، عن سليمانَ بنِ أبي عبدِ الله، قال:

رأيتُ سعدَ بنَ أبي وقاص أخذ رجلاً يصِيدُ في حَرَم المدينةِ الذي حرَّم رسولُ الله ﷺ فسلبَه ثيابَه، فجاء مواليه فكلَّمُوه فيه، فقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حرَّم هذا الحَرَمَ، وقال: «مَنْ أخَذَ أحَداً يصيد فيهُ فليسلُبْه ثيابَه» فلا أرُدُّ عليكم طُعْمَةً أطعمنيها رسولُ الله ﷺ، ولكن إنْ شئتُم دفعتُ إليكم ثَمَنَه[2].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. سليمان بن كنانة مجهول الحال.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٢٧٢) من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

قوله: لا يُخبط شجره، أي: لا يُضْرب بالعصا ليتناثر ورقُه.

وقوله: لا يُعضَد، أي: لا يُقطع.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن أبي عبد الله، فقد أخرج له أبو داود، ولم يرو عنه غير يعلى بن حكيم، وهو تابعي كبير أدرك المهاجرين والأنصار، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه. أبو سلمة: هو موسى بن إسماعيل التبوذكي.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٦٠)، والدورقي في «مسند سعد» (١٢٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٨٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٩١، والبيهقي في «الكبرى» ٥/ ١٩٩-٢٠٠ من طريق جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

٢٠٣٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن صالحٍ مولى التَّوأمة عن مولى لسعدٍ

أن سعداً وجَدَ عَبيداً مِن عَبيدِ المدينة يقطعون مِنْ شَجَرِ المدينةِ، فأخذ متاعَهم، وقال ـ يعني لمواليهم ـ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى أن يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ المدينةِ شيءٌ، وقال: «مَنْ قَطَعَ منه شيئاً فَلِمَنْ أخذه سلبُه»(١).

٢٠٣٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ حفص أبو عبد الرحمٰن القَطَّان، حدَّثنا محمدُ بنُ خالد، أخبرني خارجةُ بنُ الحارث الجُهَنِيُّ، أخبرني أبي

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير صالح مولى التوأمة ـ وهو ابن نبهان ـ وقد وقع في روايته هذه اضطرابٌ في تسمية الراوي عن سعد فقال في هذه الرواية: مولى لسعد، وفي رواية: عن بعض ولد سعد كما هو عند الطيالسي في «مسنده» (٢١٨)، والشاشي (١٣٩)، والبيهقي ٥/ ١٩٩. والمحفوظ أن الذي رواه عن سعد بعض ولده، فقد رواه إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد كما سيأتي عند أحمد ومسلم.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٣٦٤) من طريق عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٣).

وانظر ما قبله.

قال النووي في «شرح مسلم»: وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم: إن من صاد في حَرَم المدينة، أو قطع من شجرها، أُخِذ سَلَبُه، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة، قال القاضي عياض: ولم يقُل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم، وخالفه أئمة الأمصار. قلت: ولا تضرُّ مخالفتهم إذا كانت السنة معه، وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه، وعمل الصحابة على وفقه، ولم يثبت له دافع. وانظر «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٩١-١٩٦، و«التمهيد» لابن عبد البر ٦/ ٣١٠-٣١١، و«فتح الباري» ٤/ ٨٣-٨٤.

عن جابرِ بنِ عبد الله أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُخْبَطُ ولا يُعْضَدُ حِمى رسولِ الله ﷺ، ولكن يُهَشُّ هشّاً رَفِيقاً»[١].

٢٠٤٠ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى (ح)

وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، عن ابنِ نُمير، عن عُبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ كان يأتي قُباء ماشياً وراكِباً. زاد ابنُ نميرٍ: ويُصلي رَكعتين[٢].

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الحارث الجهني ـ وهو ابن رافع ـ، ومحمد بن خالد ـ وهو الجهني ـ مجهول الحال أيضاً، وليس هو محمد بن خالد بن رافع الجهني كما توهمه الحافظ ابن حجر حيث ردَّ على المزي بتفريقه بينهما، وهذا الأخير وإن تابعه إسماعيل بن أبي أويس تبقى جهالة الحارث بن رافع.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٥/ ٢٠٠، والمزي في ترجمة محمد بن خالد الجهني من «تهذيب الكمال» ٢٥/ ١٥١ من طريق أحمد بن ثابت، عن محمد بن خالد، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧٥٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» ٥/ ٢٠٠ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن خارجة، به. وزاد إسماعيل في روايته: إن كان رسول الله ﷺ لينهانا أن نقطع المَسَد ومِرْود البَكَرَة.

وأخرج مسلم في «صحيحه» (١٣٦٢) من طريق أبي الزبير، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «إن إبراهيم حرَّم مكّة، وإني حرمتُ المدينة ما بين لابتيها. لا يُقطَع عِضَاهُها ولا يُصَادُ صَيْدُها».

ولتحريم النبي ﷺ المدينة شواهدُ صحيحة ذكرها المصنف في هذا الباب.

قوله: «يُهَشُّ هشاً» قال في «النهاية»: أي يُنثر نَثْراً بلين ورِفْقٍ.

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مُسَرْهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن نُمير: هو عبد الله الخارفي، وعبيد الله: هو ابن عمر، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري (١١٩١) و(١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩) من طرق عن نافع، به.

وفي رواية البخاري (١١٩١): كان يأتي قُباء كلَّ سبت. =

٩٧- باب في الصلاة على النبي ﷺ وزيارة قبره[1]

٢٠٤١- حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ، حدَّثنا المقرئ، حدَّثنا حيوةُ، عن أبي صَخْرٍ حميدِ بنِ زياد، عن يزيدَ بنِ عبد الله بن قُسَيْطٍ

عن أبي هريرة أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما مِنْ أحَدٍ يُسلِّمُ عليّ إلا ردَّ اللهُ عليَّ رُوحي حتى أردَّ عليه السَّلامَ»[2].

= وأخرجه البخاري (١١٩٣) و(٧٣٢٦)، ومسلم (١٣٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٩) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به. وفي رواية البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩) في بعض رواياته أيضاً أنه ﷺ كان يأتي قباء كلَّ سبت.

وهو في «مسند أحمد» (٥١٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٦١٨) و(١٦٢٨).

وقباء بضم القاف: يمد ويُقصر، ويذكر ويؤنث، ويُصرف ولا يُصرف: وهي قرية على ثلاثة أميال من المدينة.

(١) هذا التبويب أثبتناه من (هـ) ومن هامش (ج) مُصحَّحاً عليه.

(٢) إسناده حسن. أبو صخر حميد بن زياد ـ وهو الخراط ـ حسن الحديث. وقد صححه النووي في «الأذكار»، وجوّد إسناده الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٩٦٥). المقرئ: هو عبد الله بن يزيد المكي، وحَيْوَة: هو ابن شُريح.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥٢٦)، وأحمد في «مسنده» (١٠٨١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ٢٤٥، وفي «الدعوات الكبير» (١٥٨)، وفي «شعب الإيمان» (١٥٨١)، وفي «حياة الأنبياء بعد وفاتهم» (١٥)، والقاضي عياض في «الشفا» ٢/ ٧٨-٧٩ من طريق أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وقوله: رد علي روحي. قال المناوي: يعني ردّ عليَّ نطقي، لأنه ﷺ حي على الدوام، وروحه لا تفارقه أبداً لما صح أن الأنبياء أحياء في قبورهم... هذا ظاهر في استمرار حياته لاستحالة أن يخلو الوجود كله من أحد يسلم عليه عادة، ومن خص الرد بوقت الزيارة فعليه البيان، فالمراد كما قال ابن الملقن وغيره بالروح النطق مجازاً وعلاقة المجاز أن النطق من لازمه وجود الروح، كما أن الروح من لازمه وجود النطق بالفعل أو القوة، وهو في البرزخ مشغول بأحوال الملكوت، مستغرق في مشاهدته، =

٢٠٤٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، قرأتُ على عبدِ الله بنِ نافع، قال: أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيدٍ المقبري

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تجعلوا بُيُوتَكُم قُبوراً، ولا تجعلُوا قَبْرِي عِيْداً؛ وصلُّوا عليَّ فإن صلاتكُم تُبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»[1].

= مأخوذ عن النطق بسبب ذلك، ولهذا قال ابن حجر: الأحسن أن يؤول رد الروح بحضور الفكر، كما قالوه في خبر «يغان على قلبي».

ونقل علي القاري في «المرقاة» ٢/ ٦ عن القاضي قوله: لعل معناه أن روحه المقدسة في شأن ما في الحضرة الإلهية، فإذا بلغه سلام أحد من الأمة رد الله تعالى روحه المطهرة من تلك الحالة إلى رد من سلم عليه، وكذلك عادته في الدنيا يفيض على الأمة من سبحات الوحي الإلهي ما أفاضه الله تعالى عليه فهو صلوات الله عليه في الدنيا والبرزخ والآخرة في شأن أمته وقال ابن الملك: رد الروح كناية عن إعلام الله إياه بأن فلاناً صلى عليه. وقد أجاب الحافظ السيوطي عن الإشكال بأجوبة أخرى في رسالته «إنباء الأذكياء بأخبار الأنبياء» المدرجة في «الحاوي للفتاوي» ٢/ ٣٢٧-٣٣٧، فانظرها.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. عبد الله بن نافع ـ وهو الصائغ المخزومي ـ صدوق حسن الحديث. وقد صحح إسناده الحافظ في «الفتح» ٦/ ٤٨٨. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن العامري، وسعيد المقبري: هو ابن أبي سعيد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٨٨٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٣٠) من طريق عبد الله بن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرج أحمد في «مسنده» (٧٣٥٨) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، رفعه: «اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وإسناده قوي.

وأخرجه أحمد أيضاً في «مسنده» (٧٨٢١)، ومسلم (٧٨٠)، والترمذي (٣٠٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٦١) من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، رفعه: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» وإسناده صحيح.

وفي الباب عن علي عند البزار (٥٠٩)، وأبي يعلى (٤٦٩)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (٢٠)، وسنده ضعيف. =

٢٠٤٣ـ حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى، حدَّثنا محمدُ بنُ معنٍ المدنيُّ، أخبرني داودُ ابنُ خالد، عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمٰن، عن ربيعةَ ـ يعني ابن الهُدَيْر ـ قال:

= وعن الحسن بن علي بن أبي طالب عند أبي يعلى (٦٧٦١). وسنده ضعيف أيضاً.

وعن ابن مسعود عند أحمد في «مسنده» (٣٦٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٠٦) و(٩٨١١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله في الأرض ملائكة سيَّاحين، يبلِّغوني من أمتي السلام» وإسناده صحيح.

وعن أوس بن أوس السالف عند المصنف برقم (١٠٤٧) بلفظ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة... فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ» وهو صحيح لغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: معنى الحديث: لا تعطلوا البيوت من الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور.

وقال المناوي: لا تجعلوها كالقبور في خلوها عن الذكر والعبادة، بل صلوا فيها، قال ابن الكمال: كنى بهذا النهي عن الأمر بأن يجعلوا لبيوتهم حظاً من الصلاة، ولا يخفى ما في هذه الكناية من الدقة والغرابة، فإن مبناها على كون الصلاة منهية عند المقابر على ما نص عليه في خبر «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها».

وقوله: ولا تجعلوا قبري عيداً. معناه: النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد، إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم، وقيل: العيد: ما يعاد إليه، أي: لا تجعلوا قبري عيداً تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا علي، فظاهره منهي عن المعاودة، والمراد المنع عما يوجبه، وهو ظنهم بأن دعاء الغائب لا يصل إليه، ويؤيده قوله: «وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» أي: لا تتكلفوا المعاودة إلي فقد استغنيتم بالصلاة علي. ونقل صاحب «عون المعبود» عن المناوي قوله: ويؤخذ منه أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر مخصوص من السنة، ويقولون: هذا يوم مولد الشيخ ويأكلون ويشربون وربما يرقصون فيه منهي عنه شرعاً وعلى ولي الشرع ردعهم عن ذلك وإنكاره عليهم وإبطاله.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الحديث يشير إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم عنه، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً».

ما سمعتُ طلحةَ بنَ عُبيد الله يُحَدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ حديثاً قَطُّ غيرَ حديثٍ واحِدٍ، قال: قلتُ: وما هو؟ قال: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ يُرِيدُ قُبورَ الشهداء، حتى إذا أشرفنا على حَرَّةِ واقِمٍ، فلما تدلَّيْنا منها فإذا قبورٌ بمَحْنِيَّة، قال: قلنا: يا رسولَ الله، أقبورُ إخواننا هذه؟ قال: «قُبُورُ أصحابِنا» فلما جئنا قُبُورَ الشهداء قال: «هذه قبورُ إخواننا»[1].

٢٠٤٤ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن عبدِ الله بنِ عمر: أن رسولَ الله ﷺ أناخَ بالبطحاءِ التي بذي الحُليفة فصلَّى بها، فكان عبدُ الله بنُ عمر يَفْعَلُ ذلك[2].

---

(١) إسناده حسن كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ٢٤٧. داود بن خالد ـ وهو ابن دينار المدني ـ ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد تفرد بهذا الحديث، قال علي ابن المديني في «العلل» ص٩٦ بعد ما ذكر حديث طلحة هذا: وإسناده كله جيد، إلا أن داود بن خالد هذا لا يُحفظ عنه إلا هذا الحديث. ربيعة بن الهدير: هو ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي القرشي.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٨٧)، والبزار في «مسنده» (٩٥٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٩٨)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٩٦١، والبيهقي في «الكبرى» ٥/ ٢٤٩ وفي «الدلائل» ٣/ ٣٠٥-٣٠٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ٢٤٥ و٢٤٦ من طريق محمد بن معن، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٥/ ٢٤٩ من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، به.

حرة واقم: الحرة: أرض ذات حجارة سود، وواقم: اسم لأطم (حصن) من آطام المدينة، أضيفت الحرة إليه للمجاورة، وهي التي تعرف اليوم بالحرة الشرقية في المدينة المنورة. بمحنية: بمنعطف الوادي.

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٤٠٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٣٢)، ومسلم بإثر (١٣٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٢٧) و(٤٢٣١). =

٢٠٤٥ـ حدَّثنا القعنبيُّ، قال:

قال مالك: لا ينبغي لأحدٍ أن يُجاوزَ المعرَّسَ إذا قَفَلَ راجعاً إلى المدينة، حتى يُصَلِّيَ فيها ما بدا له، لأنه بلغني: أن رسول الله ﷺ عرَّس به(١).

سمعت محمد بن إسحاق المديني قال: المُعَرَّس على ستة أميال من المدينة.

آخر كتاب المناسك

= وأخرجه البخاري (٤٨٤) مطولاً و(١٥٣٣) و(١٧٩٩) و(١٧٦٧)، ومسلم بإثر (١٣٤٥) من طريق نافع، به. ولم يرد في بعض المواضع ذكر الصلاة.

وهو في «مسند أحمد» (٤٨١٩).

قال القاضي: والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج، وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركاً بآثار النبي ﷺ، ولأنها بطحاء مباركة، قال: وقيل: إنما نزل به ﷺ في رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلاً، كما نهي عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة.

(١) انظر ما قبله.

المعرَّس: موضع النزول للاستراحة، قال أبو زيد: عرَّس القوم في المنزل: إذا نزلوا به أيّ وقت كان من ليل أو نهار، وقال الخليل والأصمعي: التعريس النزول في آخر الليل.

أول كتاب النكاح

١ ـ باب التحريض على النكاح

٢٠٤٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، قال:

إني لأمشي مَعَ عبد الله بنِ مسعود بمنى إذ لَقِيَه عثمان فاستخلاهُ، فلما رأى عبدُ الله أن ليست له حاجةٌ قال لي: تعالَ يا علقمة، فجئتُ.

فقال له عثمانُ: ألا نُزَوِّجُكَ يا أبا عبدَ الرحمٰن جاريةً بكراً، لعلَّهُ يَرجع إليك مِن نَفْسِكَ ما كنتَ تعهدُ؟ فقال عبدُ الله: لَئِنْ قلت ذاك، لقد سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ منكم الباءَةَ، فليتزوَّجْ، فإنه أغضُّ للبصرِ، وأحصنُ لِلفرجِ، ومن لم يستطِعْ منكم، فعليه بالصَّومِ، فإنه له وِجَاءٌ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه البخاري (١٩٠٥) و(٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وابن ماجه (١٨٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٥٦٠) و(٢٥٦١) و(٥٢٩٧) و(٥٢٩٨) و(٥٢٩٩) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقرن في رواية النسائي (٥٢٩٨) مع علقمة الأسود بن يزيد.

وأخرجه النسائي (٢٥٦٣) و(٥٢٩٦) من طريق أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم النخعي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٥٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٢٦).

وأخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)، والترمذي (١١٠٥) و(١١٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٥٥٩) و(٢٥٦٢) و(٥٣٠٠) و(٥٣٠١) من طرق عن الأعمش، عن عمارة بن عمير التيمي، عن عبد الرحمٰن بن يزيد النخعي، عن عبد الله بن مسعود، به. =

٢ ـ باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

٢٠٤٧ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى ـ يعني ابن سعيد ـ حدَّثني عُبيدُ الله، حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيد، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «تُنْكَحُ النساءُ لأربعٍ: لِمالِها، ولحسبها، ولجمالِها، ولدينها، فاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يداك»[١].

= وهو في «مسند أحمد» (٤٠٢٣).

قال ابن حبان بعد أن أورد الخبر: الأمر بالتزويج في هذا الخبر، وسببه استطاعة الباءة، وعلته غض البصر، وتحصين الفرج، والأمر الثاني: هو الصوم عند عدم السبب وهو الباءة، والعلة الأخرى هو قطع الشهوة.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٩/ ٤: والباءة كناية عن النكاح، ويقال للجماع أيضاً: الباءة، وأصلها المكان الذي يأوي إليه الإنسان، ومنه اشتق مباءة الغنم وهي الموضع التي تأوي إليه بالليل، سمي النكاح بها، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً. والوِجاء: رضُّ الأنثيين، والخصاء: نزعهما، ومعناه أنه يقطع النكاح، فإن الموجوء لا يضرب.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ١١٠: وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام: الأول التائق إليه، القادر على مؤنه، الخائف على نفسه، فهذا يندب له النكاح عند الجميع، وزاد الحنابلة في رواية (المغني ٩/ ٣٤١): أنه يجب، وبذلك قال أبو عوانة الإسفراييني من الشافعية، وصرح به في «صحيحه»، ونقله المصيصي في «شرح مختصر الجويني» وجهاً، وهو قول داود الظاهري وأتباعه. . .

وقال المازري: الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب، وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنى إلا به.

وقال القرطبي: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وعبيد الله: هو ابن عمر العدوي، وسعيد بن أبي سعيد: هو المقبري. =

٣ ـ باب في تزويج الأبكار

٢٠٤٨ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا أبو معاويةَ، أخبرنا الأعمشُ، عن سالم بنِ أبي الجَعْد

عن جابر بنِ عبد الله، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أتزوجْتَ؟» قلتُ: نعم، قال: «أبِكراً أم ثيِّباً؟»(١) فقلتُ: ثيباً، قال: «أفلا بِكْراً تُلاعِبُها وتُلاعِبُك؟»(٢).

= وأخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وابن ماجه (١٨٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣١٨) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٥٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٣٦).

قال الخطابي: فيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح، وأن الدين أولى ما اعتبر فيها، وقوله: «تربت يداك»: كلمة معناها الحث والتحريض، وأصل ذلك في الدعاء على الإنسان، يقال: تَرِبَ الرجل، أي: افتقر، وأترب: إذا أثرى وأيسر، والعرب تُطلق ذلك في كلامها، ولا يقصد بها وقوع الأمر.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ١٣٢: وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور... وقال الثوري: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح، وبه قال أحمد في رواية، وتوسط الشافعي، فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حراماً، فَأَرُدَّ به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صح، ويكون حقاً لهم تركوه، فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه، وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها في غير كفء.

(١) جاء في (أ) و(ب) و(ج): «بكرٌ أم ثيبٌ» بالرفع، والمثبت من (هـ)، وهو الموافق لما في «مسند أحمد».

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران. =

٢٠٤٩ـ قال أبو داود: كَتَبَ إليَّ حُسينُ بنُ حريث المروزيُّ، حدَّثنا الفضلُ ابنُ موسى، عن الحسين بنِ واقد، عن عُمارةَ بنِ أبي حفصة، عن عِكْرِمَة

= وأخرجه مختصراً ومطولاً البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم بإثر (١٤٦٦) من طريق وهب بن كيسان، والبخاري (٢٣٠٩)، ومسلم بإثر (١٤٦٦)، وابن ماجه (١٨٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٠٩) و(٥٣١٧) من طريق عطاء بن أبي رباح، والبخاري (٢٩٦٧) و(٥٠٧٩) و(٥٢٤٥) و(٥٢٤٧)، ومسلم بإثر (١٤٦٦) من طريق الشعبي عامر بن شراحيل، والبخاري (٤٠٥٢) و(٥٣٦٧) و(٦٣٨٧)، ومسلم بإثر (١٤٦٦)، والترمذي (١١٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٠٨) و(٨٨٨٨) من طريق عمرو بن دينار، والبخاري (٥٠٨٠)، ومسلم بإثر (١٤٦٦) من طريق محارب بن دثار السدوسي، ومسلم بإثر (١٤٦٦) من طريق أبي نضرة، ستتهم عن جابر بن عبد الله، به.

وفي رواية البخاري ومسلم زيادة: قال جابر: فقلت له: إن عبد الله هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال: «بارك الله لك، أو: خيراً».

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٣٢)، و(١٤٢٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧١٧) و(٦٥١٧).

وفي الحديث الحث على نكاح البكر، وفي «سنن ابن ماجه» (١٨٦١): «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير» وفيه فضيلة لجابر لشفقته على أخواته، وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه، ويؤخذ منه أنه إذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمهما، لأن النبي ﷺ صوب فعل جابر ودعا له لأجل ذلك.

ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً وإن لم يتعلق بالداعي.

وفيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم، وتفقد أحوالهم، وإرشاده إلى مصالحهم، وتنبيههم على وجه المصلحة ولو كان في باب النكاح وفيما يُستَحيا من ذكره.

وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته وإن كان ذلك لا يجب عليها، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ. «فتح الباري» ٩/ ١٢٣.

عن ابنِ عباسٍ قال: جاء رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إن امرأتي لا تَمْنَعُ يَدَ لامسٍ، قال: «غَرِّبْها» قال: أخافُ أن تَتْبَعَها نفسِي، قال: «فاستمْتِعْ بها»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل الحسين بن واقد، فهو صدوق لا بأس به، وهو متابع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٢٩) من طريق الحسين بن حريث، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣٢٠) و(٥٣٢١) و(٥٦٣٠) من طريق عبد الله ابن عُبيد بن عُمير، عن ابن عباس، به. وقال: «طلقها» بدلاً من «غربها»، وقال: «فأمسكها» بدلاً من «فاستمتع بها».

رجاله ثقات، لكن تفرد به بهذا الإسناد الحسين بن واقد، وعنه الفضل بن موسى، فيما قاله الدارقطني، حكاه عنه ابن طاهر المقدسي في «أطراف الغرائب» ٣/٣٤٨ (٢٥٦٠)، قلنا: ولا يحتمل تفرد مثله بهذا الإسناد. لكن رواه أيضاً عبد الله ابن عُبيد بن عُمير، عن ابن عباس، إلا أنه اختلف عنه، فقد رواه عنه ابنُ جريج، مرسلاً، دون ذكر ابن عباس. ورواه عنه أيضاً هارون بن رئاب، واختلف عنه كذلك، فقد رواه النضر بن شميل وأبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة، عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير، عن ابن عباس. وخالفهما يزيد بن هارون وعفان بن مسلم، فروياه عن حماد بن سلمة، عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير، مرسلاً، وكذلك رواه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عُبيد بن عمير مرسلاً، ورواه عبد الكريم بن أبي المخارق عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير، عن ابن عباس، موصولاً. وعبد الكريم ضعيف لا تقوم به حجة.

قلنا: فالأكثرون إذاً قد رووه عن عبد الله بن عُبيد بن عمير مرسلاً. ولهذا صحح يحيى بن سعيد القطان والنسائي وغيرهما القولَ بإرساله. ووافق ابن كثير في «تفسيره» النسائيَّ على القول بإرساله من طريق عبد الله بن عُبيد بن عمير.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى ردِّ هذا الحديث جملة، فقد نقل ابن كثير عن الإمام أحمد قوله: هو حديث منكر، وقال أبو بكر بن العربي فيما نقله عنه مرعي بن يوسف الكرمي في «أقاويل الثقات» ص١٨٩: هذا حديث لم يثبت، وذكره ابن الجوزي =

. . . .

= في «الموضوعات»، وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٣٢/١١٦: ضعفه أحمد وغيره، فلا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنة.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلاّم في «الناسخ والمنسوخ» (١٩٠): ليس يثبت عن النبي ﷺ إنما يحدثه هارون بن رئاب عن عبد الله بن عُبيد (وتحرف في المطبوع إلى: عتبة) ويحدثه عبد الكريم الجزري، عن أبي الزبير، كلاهما يرسله.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٢٩) عن الحسين بن حريث، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٥٣٢٠) و(٥٦٣٠) من طريق النضر بن شميل، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (١٤٥)، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٩٠٣) من طريق أبي داود الطيالسي، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عُبيد بن عمير، عن ابن عباس.

وأخرجه النسائي (٥٣٢١) من طريق يزيد بن هارون، والرامهرمزي (١٤٥)، والخطيب في «الجامع» (١٩٠٣) من طريق عفان بن مسلم، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، مرسلاً.

وأخرجه الشافعي في «الأم» ٥/ ١٢ عن سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق (١٢٣٦٥) عن معمر بن راشد، كلاهما عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عُبيد بن عمير، مرسلاً. قال يحيى القطان فيما نقله عنه الخطيب في «الجامع» (١٩٠٣): وقال حماد ابن زيد: عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عُبيد، مرسل.

وأخرجه الخطيب (١٩٠٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثني ابن جريج، قال: حدثني عبد الله بن عبيد مرسلاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٣-١٨٤، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٢١) من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن عبد الله ابن عُبيد بن عمير، عن ابن عباس. وعبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف الحديث.

وقد روي من طريق آخر عن أبي الزبير، واختلف عنه، فرواه بعضهم عنه عن جابر، وبعضهم يرويه عنه عن هشام مولى رسول الله، وفي كل ذلك لم يُصرِّح أبو الزبير بسماعه، وهو مُدلِّس، انظر بيان طرقه في «التلخيص الحبير» ٣/ ٢٢٥.

وعلى فرض صحة الحديث فليس المعنى على ظاهره، فقد قال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٢٢٦: قيل: والظاهر أنها لا تمتنع ممن يمد يدَه ليتلذذ بلمسها، ولو =

٢٠٥٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا مستلمُ بنُ سعيد ابن أُخت منصور بنِ زاذان، عن منصورٍ ـ يعني ابن زاذان ـ عن معاوية بنِ قُرَّةَ

عن مَعْقِلِ بنِ يسارٍ، قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني أصبتُ امرأةً ذاتَ حَسَبٍ وجَمَالٍ، وأنها لا تَلِدُ، أفأتزوجُها؟ قال: «لا» ثم أتاهُ الثانيةَ فنهاه، ثم أتاه الثالثةَ، فقال: «تزوَّجوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإني مكاثِرٌ بِكُمُ الأُمم»[1].

= كان كنى به عن الجماع، لعد قاذفاً، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها.

وقال محمد بن إسماعيل الصنعاني في «سبل السلام»: الأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب، لا أنها تأتي الفاحشة، وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد عن الفاحشة، ولو أراد أنها لا تمنع نفسها من الوقاع من الأجانب، لكان قاذفاً لها.

وقال ابن كثير: وقيل: المراد أن سجيتها لا ترد يد لامس، لا أن المراد أن هذا وقع منها، وأنها تفعل الفاحشة، فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها، فإن زوجها والحالة هذه يكون ديوثاً، وقد تقدم الوعيد على ذلك، ولكن لما كانت سجيتها هكذا ليس فيها ممانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد أمره رسول الله ﷺ بفراقها، فلما ذكر أنه يحبها، أباح له البقاء معها، لأن محبته لها محققة، ووقوع الفاحشة منها متوهم، فلا يُصار إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل.

وقوله: غربها: معناه: أبعدها، يريد الطلاق، وأصل الغرب: البعد.

(١) إسناده قوي. مستلم بن سعيد صدوق لا بأس به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣٢٣) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٠٦٥) و(٤٠٥٧).

وفي الباب عن أنس بن مالك عند أحمد في «مسنده» (١٢٦١٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٢٨)، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «تزوجوا الوَدُودَ الوَلُودَ، إني مُكاثرٌ الأنبياءَ يوم القيامة». وإسناده قوي أيضاً.

٤ ـ باب في قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]

٢٠٥١ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمد التَّيميُّ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيد الله بن الأخنسِ، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه

عن جده، أن مَرْثَدَ بن أبي مرثَدٍ الغَنَويَّ كان يحمِلُ الأسارى بمكة، وكان بمكة بغيٌّ يقالُ لها عَنَاقُ، وكانت صديقَته، قال: جئتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله أنكِحُ عَنَاقَ؟ قال: فسكتَ عني، فنَزَلَتْ ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فدعاني فقرأها عليَّ وقال: «لا تَنْكِحْهَا»[1].

٢٠٥٢ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ وأبو معَمرٍ، قالا: حدَّثنا عبدُ الوارث، عن حبيبٍ، حدَّثني عمرو بنُ شعيب، عن سعيدٍ المقبريِّ

عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ الزَّاني المجلودُ إلا مِثْلَه»[2].

---

(١) إسناده حسن. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه الترمذي (٣٤٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣١٩) من طريق عبيد الله ابن الأخنس، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥٥٢).

ومرثد بفتح الميم وسكون الراء، وفتح الثاء، والغنوي، بفتح الغين وبعدها نون مفتوحة نسبة إلى غني بفتح الغين وكسر النون، وهو غني بن يعصر، ويقال: أعصر بن سعد بن قيس عيلان بن مضر. قاله المنذري.

(٢) إسناده صحيح. عمرو بن شعيب ثقة، وما عيب عليه فهو ممن دونه من الضعفاء. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو معمر: هو عبد الله بن عمرو التميمي، وعبد الوارث: هو ابن سعيد، وحبيب: هو ابن أبي قريبة المعلم، وسعيد: هو ابن أبي سعيد المقبري. =

وقال أبو مَعْمَرٍ: قال: حدَّثنا حبيبُ المعلمُ، عن عمرو بنِ شعيب.

٥ ـ باب في الرجل يُعْتِق أَمته ثم يتزوجها

٢٠٥٣ـ حدَّثنا هنَّاد بنُ السَّري، حدَّثنا عَبْثَرٌ، عن مُطرِّفٍ، عن عامرٍ، عن أبي بُردة

عن أبي موسى، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أعتق جاريتَه وتَزَوَّجها كان له أجْرَان»(١).

٢٠٥٤ـ حدَّثنا عمرو بنُ عونٍ، أخبرنا أبو عَوانة، عن قَتادة وعبدِ العزيز بن صهيب

= وأخرجه أحمد في «مسنده» (٨٣٠٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٤٨) و(٤٥٤٩)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٨١٧، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٦٦، من طرق عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه الطحاوي (٤٥٥٠)، والحاكم ٢/ ١٩٣ من طريق يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، قال: قلت لعمرو بن شعيب: إن فلاناً يقول: إن الزاني لا ينكح إلا زانية مثله، قال: وما يُعَجِّبُك من ذلك؟ حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «الزاني لا ينكح إلا زانية مثله، والمجلود لا ينكح إلا مجلودة مثله». واللفظ للطحاوي، ورواية الحاكم مثلها دون قوله: «الزاني لا ينكح إلا زانية مثله».

(١) إسناده صحيح. عَبْثَرٌ: هو ابن القاسم الزبيدي، ومطرِّف: هو ابن طريف الحارثي، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي، وأبو بردة: هو عامر بن عبد الله الأشعري.

وأخرجه تاماً ومطولاً البخاري (٩٧) و(٢٥٤٤)، ومسلم (١٥٤)، وبإثر (١٤٢٧) رقم (٨٦)، وابن ماجه (١٩٥٦)، والترمذي (١١٤٣) و(١١٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٧٦) و(٥٤٧٧) من طريق عامر الشعبي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٧) و(٤٠٥٣).

عن أنس: أن النبيَّ ﷺ أعتق صَفِيَّةَ وجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَهَا[١].

٦ ـ باب يَحْرُمُ مِن الرضاعة ما يحرم من النسب

٢٠٥٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن عُروة

عن عائشة زَوْجِ النبيِّ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِن الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ مِن الوِلادَةِ»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. أبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله اليشكري، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه مسلم بإثر (١٤٢٧) رقم (٨٥)، والترمذي (١١٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٧٤) من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه تاماً ومطولاً البخاري (٣٧١) و(٩٤٧) و(٤٢٠١)، ومسلم بإثر (١٤٢٧) (٨٤) و(٨٥)، وابن ماجه (١٩٥٧) من طرق عن عبد العزيز بن صُهيب، والبخاري (٩٤٧) و(٤٢٠٠) و(٥٠٨٦)، ومسلم بإثر (١٤٢٧) رقم (٨٥)، وابن ماجه (١٩٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٧٤) من طريق ثابت بن أسلم البناني، والبخاري (٥٠٨٦) و(٥١٦٩)، ومسلم بإثر (١٤٢٧) (٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٧٤) و(٥٤٧٥) و(٦٥٦٥) من طريق شعيب بن الحَبْحَاب، ثلاثتهم عن أنس بن مالك.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٦٣) و(٤٠٩١).

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٠٧، ومن طريقه أخرجه الترمذي (١١٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤١٣). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (١٤٤٥)، وابن ماجه (١٩٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤١٤) و(٥٤٢١) من طريقين عن عروة، به. ورواية النسائي (٥٤١٤) موقوفة على عائشة.

وأخرجه مطولاً البخاري (٢٦٤٦) و(٣١٠٥) و(٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤١١)، و(٥٤١٢) و(٥٤٤٦) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٢٣).

وانظر ما سيأتي برقم (٢٠٥٧).

٢٠٥٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا زهيرٌ، عن هشام بن عُروة، عن عُروة، عن زينب بنتِ أُم سلمة

عن أم سلمة، أن أُم حَبيبةَ قالت: يا رسول الله؛ هل لك في أُختي؟ قال: «فأفعل ماذا؟» قالت: فتَنْكِحُها، قال: «أُختك؟» قالت: نعم، قال: «أو تُحبِّين ذاك؟» قالت: لستُ بمُخْليةٍ بِك، وأحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي في خيرٍ أُختي، قال: «فإنها لا تَحِلُّ لي» قالت: فواللهِ لقد أُخبِرْتُ أنك تَخْطُبُ دُرَّة ـ أو ذرَّة ـ [شك زهير]، بنتَ أبي سَلَمَةَ، قال: «بنتُ أُم سلمة؟» قالت: نعم، قال: «أما واللهِ لو لم تكن ربيبتي في حِجْري ما حلَّتْ لي، أنها ابنةُ أخي من الرَّضاعَة، أرضعتني وأباها ثُوَيْبَةُ، فلا تَعرِضْنَ عليَّ بناتِكُنَّ، ولا أخواتِكُنَّ»[1].

---

(١) صحيح من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان ـ أو بنت أم سفيان ـ قال الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٩/ ٤٤٠، بعد أن أورده من حديث أم سلمة: هذا مما أخطأ فيه هشام بن عروة بالعراق، وحديث ابن إسحاق والليث عنه ـ كما هو عند أحمد في «مسنده» (٢٦٤٩٤-٢٦٤٩٥) ـ وهو بالمدينة هو الأصحُّ، والموافق لحديث الزهري.

زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣٩٥) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام ابن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه تاماً ومختصراً البخاري (٥١٠٦)، ومسلم (١٤٤٩)، وابن ماجه (١٩٣٩م) من طرق عن هشام بن عروة، والبخاري (٥١٠١) و(٥١٠٧) و(٥٣٧٢)، ومسلم (١٤٤٩)، وابن ماجه (١٩٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٩٢) و(٥٣٩٤) من طريق ابن شهاب الزهري، كلاهما عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة، به.

وأخرج بنحوه مختصراً البخاري (٥١٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٩٣) من طريق عراك بن مالك، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٩٣-٢٦٤٩٥) و(٢٧٤٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤١١٠) و(٤١١١).

٧ ـ باب في لبن الفحل

٢٠٥٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبديُّ، أخبرنا سفيان، عن هشام بنِ عُروة، عن عُروة

عن عائشة، قالت: دَخَلَ عليَّ أفلحُ بن أبي القُعيْسِ، فاستترتُ منه، قال: تَسْتَتِرينَ مِنِّي وأنا عمُّك؟ قالت: قلت: مِنْ أينَ؟ قال: أرضعتْكِ امرأةُ أخي، قالت: إنما أرضعتْني المرأةُ ولم يُرضعني الرجلُ، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ فحدثتُه فقال: «إنَّه عَمُّكِ فَلْيَلِـجْ عليكِ»(١).

٨ ـ باب في رضاعة الكبير

٢٠٥٨ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبةُ (ح)

وحدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن أشعث بنِ سليم، عن أبيه، عن مسروقٍ

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه البخاري (٢٦٤٤) و(٤٧٩٦) و(٥١٠٣) و(٥٢٣٩) و(٦١٥٦)، ومسلم (١٤٤٥)، وابن ماجه (١٩٤٨) و(١٩٤٩)، والترمذي (١١٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٤٤) و(٥٤٤٥) و(٥٤٤٧) و(٥٤٤٨) و(٥٤٤٩) من طرق عن عروة، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٥٤) و(٢٤١٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢١٩) و(٥٧٩٩).

وانظر ما سلف برقم (٢٠٥٥).

وفي الحديث أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن، كما ثبت في جانب المرضعة، وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع، وأخاه بمنزلة العم، فإنه ﷺ أثبت عمومة الرضاع، وألحقها بالنسب، لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما، وهذا مذهب الأئمة الأربعة كجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار. أفاده الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣/ ٢٤٠-٢٤١.

عن عائشة ـ المعنى واحد ـ: أن رسولَ الله ﷺ دَخَلَ عليها وعندها رَجُلٌ ـ قال حفص: فشقَّ ذلك عليه، وتغيَّرَ وجهه، ثم اتفقا: ـ قالت: يا رسولَ الله إنه أخي مِن الرَّضاعة فقال: «انْظُرنَ مَنْ إخوانُكُنَّ، فإنما الرَّضاعَةِ مِنَ المَجَاعَةِ»(١).

(١) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج الأزدي، ومحمد بن كثير: هو العبدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأشعث: هو ابن أبي الشعثاء سُلَيم بن أسود المحاربي، ومسروق: هو ابن الأجدع الوادعي.

وأخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥)، وابن ماجه (١٩٤٥)، من طرق، عن سفيان الثوري، ومسلم (١٤٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٤٠) من طريق أبي الأحوص، والبخاري (٥١٠٢) من طريق شعبة، ومسلم (١٤٥٥) من طريق زائدة بن قدامة، أربعتهم عن أشعث، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٣٢).

قوله: «فإن الرضاعة من المجاعة» قال الحافظ في «الفتح» ١٤٨/٩: فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر، لأن الرضاعة تُثبت النسب، تجعل الرضيع محرماً، وقوله: «من المجاعة» أي: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة، وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها فكأنه قال: لا رضاعه معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة.

وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع، فقالت طائفة منهم: إنه حولان وإليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣] قالوا: فدل على أن مدة الحولين إذا انقضت، فقد انقطع حكمها، ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة، وقال أبو حنيفة: حولان وستة أشهر، وخالفه صاحباه، وقال زفر بن الهذيل: ثلاث سنين، ويحكى عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين إذا كانت يسيراً حكم الحولي ن. قاله الخطابي. =

٢٠٥٩ـ حدَّثنا عبدُ السلام بنُ مُطهَّر، أن سليمانَ بنَ المغيرةِ حدثهم، عن أبي موسى، عن أبيه، عن ابنٍ لعبد الله بن مسعود

عن ابن مسعودٍ قال: لا رَضاع إلا ما شَدَّ العظمَ، وأنبَت اللحمَ، فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الحَبْرُ فيكم(١).

٢٠٦٠ـ حدَّثنا محمد بن سليمان الأنباريُّ، حدَّثنا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه

عن ابنِ مسعود، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه، وقال: أَنْشَزَ العَظْمَ(٢).

= وقال الخطابي: معناه: أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة ما كان في الصغر، والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه، وأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن، ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما في معناهما من الثفل فلا حرمة له.

(١) حديث صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي موسى الهلالي، وأبيه.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٤/ ١٧٣، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٤٦٠ و٤٦١ من طريق سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد. ورواية الدارقطني مرفوعة.

وانظر ما بعده.

وله شاهد من حديث أم سلمة عند الترمذي (١١٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٤١)، وابن حبان (٤٢٢٤) بلفظ: «لا يحرم من الرَّضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً.

وآخر من حديث عبد الله بن الزبير، أخرجه ابن ماجه (١٩٤٦).

وثالث من حديث أبي هريرة عند البزار (١٤٤٤ ـ كشف الأستار)، والبيهقي ٧/ ٤٥٥.

(٢) حديث صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين والد أبي موسى الهلالي وعبد الله بن مسعود، ولجهالة أبي موسى الهلالي، وأبيه. وقد وصله المصنف قبله. =

٩ ـ باب من حرَّم به

٢٠٦١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عَنْبَسَةُ، حدَّثني يُونس، عن ابنِ شهاب، حدَّثني عُروةُ بنُ الزبير

عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ وأُمِّ سلمة: أن أبا حُذيفة بنَ عُتْبَةَ بنِ ربيعة بنِ عبد شمسٍ كان تبنَّى سالماً وأنكحه ابنةَ أخيه هندَ بنتَ الوليد ابنِ عُتبة بن رَبيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصارِ، كما تبنَّى رسولُ الله ﷺ زيداً ـ وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناسُ إليه ووُرِّث ميراثَه، حتى أنزلَ الله عز وجلّ في ذلك ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٥] فَرُدُّوا إلى آبائهم، فمن لم يُعْلَم له أبٌ كان مولًى وأخاً في الدين ـ فجاءت سهْلةُ بنتُ سهيل بنِ عمرو القُرشيّ ثم العامِريّ، وهي امرأةُ أبي حُذيفة، فقالت: يا رسولَ الله، إنا كُنا نرى سالماً ولداً، وكان يأوي معي ومَعَ أبي حذيفة في بيتٍ واحدٍ، ويراني فُضُلاً، وقد أنزلَ الله فيهم ما قد عَلِمْتَ، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبيُّ ﷺ: «أرضعِيه» فأرضعته خمسَ رضعاتٍ، فكان بمنزلة وَلَدِها مِن الرَّضاعة.

= وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤١١٤)، والدارقطني في «السنن» ٤/ ١٧٢-١٧٣، والبيهقي ٧/ ٤٦١ من طريق سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٤١١٤).

وانظر ما قبله.

وقوله: أنشر العَظْم، أي: رفعَه وأعلاه وأكبر حجمه، وهو من النَّشَز: المرتفع من الأرض.

فبذلك كانتْ عائشةُ تأمُرُ بناتِ أخواتِها وبناتِ إخوتها أن يُرْضِعْنَ مَنْ أحَبَّتْ عائشةُ أن يراها ويدخُلَ عليها، وإن كان كبيراً، خمسَ رضعاتٍ، ثم يدخل عليها.

وأبت أُمُّ سلمةَ وسائرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ أن يُدْخِلْنَ عليهن بتلك الرَّضاعةِ أحداً من الناس حتى يُرْضَعَ في المهدِ، وقُلن لِعائشة: واللهِ ما نَدْرِي لعلَّها كانَتْ رُخصةً مِن النبيِّ ﷺ لِسالمٍ دونَ الناسِ(1).

---

(1) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد. عنبسة ـ وهو ابن خالد الأموي ـ ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه البخاري (٤٠٠٠) و(٥٠٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٥٣) من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. ولم يذكر البخاري في روايته مسألة الرضاعة، وإنما اقتصر على أول الحديث، واقتصر النسائي على آخر الحديث في امتناع أزواج النبي ﷺ إدخال أحد بتلك الرضاعة.

وأخرجه بنحوه مختصراً مسلم (١٤٥٣)، وابن ماجه (١٩٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٥٠-٥٤٥٢) و(٥٤٥٦) و(٥٤٥٧) من طريق القاسم بن محمد، ومسلم (١٤٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٥٥) من طريق زينب بنت أبي سلمة، كلاهما عن عائشة، به.

وأخرج بنحوه مختصراً أيضاً مسلم (١٤٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٥٤) من طريق زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٣٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢١٤) و(٤٢١٥).

وقولها: فضلاً. قال في «النهاية» أي: متبذلة في ثياب مهنتي، يقال: تفضلتِ المرأة: إذا لبست ثياب مهنتها، أو كانت في ثوب واحد، فهي فُضُل، والرجل فضل أيضاً، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ٤٥٦: فمعنى هذا عندي أنه كان يدخل عليها وهي متكشفة بعضها مثل الشعر واليد والوجه، يدخل عليها وهي كيف أمكنها. =

١٠ـ باب هل يُحرِّم ما دون خمسِ رضعات

٢٠٦٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ القعنبيُّ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْمٍ، عن عَمْرَةَ بنت عبدِ الرحمٰن

= قلنا: وتخصيص هذا الحكم ـ وهو أن رضاع الكبير يُحرِّمُ ـ بسالم مولى أبي حذيفة هو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة، وجمهور التابعين، وجماعة فقهاء الأمصار، منهم الثوري ومالك وأصحابه، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد والطبري.

وحملت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حديث سالم مولى أبي حذيفة على العموم، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال وصنعت ذلك بسالم بن عبد الله بن عمر وأمرت أم كلثوم فأرضعته، وذهب إلى قولها عطاء والليث بن سعد لحديثها هذا وفتواها وعملها به، قال أبو بكر بن العربي: ولعمر الله إنه لقوي، ولو كان خاصاً بسالم، لقال لها: ولا يكون لأحد بعدك، كما قال لأبي بردة في الجذعة.

قال صاحب «الزاد» ٥/ ٥٩٣ بتحقيقنا بعد أن أورد حجج من قال بعموم هذا الحديث وخصوصه: حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا بمخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشقُّ احتجابُها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال، فتخصص هذه الحال من عمومها وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين وقواعد الشرع تشهد له، والله الموفق، ونقل ابن مفلح في «الفروع» ٥/ ٥٧٠ عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن رضاع الكبير مُحَرِّمٌ لحاجة، وانظر «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» ٣٤/ ٦٠.

عن عائشة أنها قالت: كان فيما أَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ مِن القرآن: (عشرُ رَضَعاتٍ يُحرِّمْنَ) ثم نُسخن بـ: (خمسٌ معلوماتٌ يُحرِّمْنَ) فتوفي، النبيُّ ﷺ وهُنَّ مما يُقرَأُ مِن القُرآنِ[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/٦٠٨، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٥٢)، والترمذي (١١٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٢٥). ولفظه: (عشر رضعات معلومات يُحرِّمن) وصححه ابن حبان (٤٢٢١).

وأخرجه مسلم (١٤٥٢)، وابن ماجه (١٩٤٢) من طريقين عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، به. ورواية مسلم: ثم نزل أيضاً: (خمسٌ معلومات).

وأخرج ابن ماجه (١٩٤٤) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: لقد نزلت آيةُ الرَّجْمِ، ورَضاعةُ الكبيرِ عَشْراً، ولقد كان في صحيفةٍ تحت سريري، فلمَّا مات رسول الله ﷺ وتشاغَلْنا بمَوْته، دخلَ داجنٌ فأكَلها. وهذا حديث لا يصح، تفرد به محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وفي متنه نكارة.

وهو في «المسند» (٢٦٣١٦).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/١٤٦-١٤٧ تعليقاً على قول الإمام البخاري: «وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره»: هذا مصير من البخاري إلى التمسك بالعموم الواردة في الأخبار مثل حديث الباب وغيره، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث، وهو المشهور عند أحمد. وذهب آخرون إلى أن الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة. ثم اختلفوا فجاء عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في «الموطأ»، وعن حفصة كذلك، وجاء عن عائشة أيضاً سبع رضعات أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها، وعبد الرزاق من طريق عروة: «كانت عائشة تقول: لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات» وجاء عن عائشة أيضاً خمس رضعات، فعند مسلم عنها: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخت بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ» وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عنها قالت: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات، وإلى هذا ذهب الشافعي، =

٢٠٦٣ـ حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسرْهَدٍ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن ابن أبي مليكةَ، عن عبدِ الله بن الزبير

= وهي رواية عن أحمد، وقال به ابن حزم، وذهب أحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه ـ إلا ابن حزم ـ إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله ﷺ: «لا تحرم الرضعة والرضعتان» فإن مفهومه أن الثلاث تحرم، وأغرب القرطبي. فقال: لم يقل به إلا داود. ويخرج مما أخرجه البيهقي عند زيد بن ثابت بإسناد صحيح أنه يقول: لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث، وأن الأربع هي التي تحرم. والثابت من الأحاديث حديث عائشة في الخمس، وأما حديث: «لا تحرم الرضعة والرضعتان» فلعله مثال لما دون الخمس، وإلا فالتحريم بالثلاث فما فوقها إنما يؤخذ من الحديث بالمفهوم، وقد عارضه مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو الخمس، فمفهوم: «لا تحرم المصة ولا المصتان» أن الثلاث تحرم، ومفهوم خمس رضعات أن الذي دون الأربع لا يحرم فتعارضا، فيرجع إلى الترجيح بين المفهومين، وحديث الخمس جاء من طرق صحيحه، وحديث المصتان جاء أيضاً من طرق صحيحة، لكن قد قال بعضهم: إنه مضطرب لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل، لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم فأخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس: «أن رجلاً من بني عامر قال: يا رسول الله ﷺ هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا» وفي رواية له عنها: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان» قال القرطبي: هو أنص ما في الباب، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع، وقوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر، أو يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني، والله أعلم. وأيضاً فقول عائشة: «عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات، فمات النبي ﷺ وهن مما يقرأ» لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه، والله أعلم.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُحرِّمُ المصَّةُ، ولا المصَّتانِ»[1].

١١ـ باب في الرَّضْخ عندَ الفِصَالِ

٢٠٦٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النفيليُّ، حدَّثنا أبو معاويةَ (ح)

وحدَّثنا ابنُ العلاء، حدَّثنا ابنُ إدريس، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن حَجَّاج بنِ حَجَّاجٍ

عن أبيه، قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما يُذْهِبُ عَنِّي مَذِمَّةَ الرَّضَاع؟ قال: «الغُرَّة: العَبْدُ أو الأمَةُ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. إسماعيل: هو ابن إبراهيم الأسدي المعروف بابن عُلَيّة، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وابن أبي مُليكة: هو عبد الله بن عُبيد الله التيمي.

وأخرجه مسلم (١٤٥٠)، وابن ماجه (١٩٤١)، والترمذي (١١٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٢٨) من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي (٥٤٢٧) من طريق شعبة، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. فأسقط من إسناده عبد الله بن الزبير وابن أبي مليكة قد سمع من عائشة أيضاً، فلعله رواه على الوجهين.

وأخرج النسائي في «الكبرى» (٥٤٣٩) من طريق أبي الشعثاء المحاربي، عن عائشة، أن نبي الله ﷺ كان يقول: «لا تحرم الخطفة والخطفتان».

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٢٦) و(٢٥٨١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٢٨).

(٢) إسناده محتمل للتحسين. حجاج بن حجاج: هو ابن مالك الأسلمي لم يروِ عنه غير عروة بن الزبير، وقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٣٧١، وأبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ١٥٧، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ الذهبي في «الميزان»: صدوق، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مقبول. =

قال النُّفيلي: حجاجُ بنُ حجاج الأسلميُّ، وهذا لفظه.

١٢ـ باب ما يُكره أن يُجمَعَ بينهن من النساء

٢٠٦٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا داود بنُ أبي هِنْدٍ، عن عامرٍ

عن أبي هُريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُنْكَحُ المرأةُ على عَمَّتِهَا، ولا العَمَّةُ على بنتِ أخيها، ولا المرأةُ على خالتِها، ولا الخالةُ على بنتِ أختها، ولا تُنكَحُ الكُبرى على الصُّغرى، ولا الصُّغرى على الكبرى»[(١)].

= ابن العلاء: هو محمد بن العلاء الهمداني، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وابن إدريس: هو عبد الله الأودي.

وأخرجه الترمذي (١١٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٥٨) و(٥٤٥٩) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٣٠) و(٤٢٣١).

وقوله: «مذمة الرضاع» قال في «النهاية»: المذمة بالفتح مَفْعَلَةٌ من الذم، وبالكسر: من الذمة والذِّمام، وقيل: هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها والمراد بمذمة الرضاع: الحق اللازم بسبب الرضاع، فكأنه سأل ما يُسْقِطُ عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملاً، وكانوا يستحبون أن يُعطوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها.

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجعفي، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

وأخرجه الترمذي (١١٥٥) من طريق يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح. وقال: أدرك الشعبي أبا هريرة وروى عنه، وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا، فقال: صحيح. =

٢٠٦٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عنبسةُ، أخبرني يونس، عن ابنِ شهاب، أخبرني قَبيصةُ بنُ ذُؤيبٍ

أنه سَمِعَ أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يُجْمَعَ بين المرأةِ وخالتِها، وبين المرأةِ وعَمَّتِها[1].

= وأخرجه مختصراً مسلم (١٤٠٨) (٣٥) من طريق قبيصة بن ذؤيب، و(١٤٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٩٦) و(٥٤٠١) من طريق أبي سلمة، ومسلم (١٤٠٨)، وابن ماجه (١٩٢٩)، والترمذي (١١٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٠٢) من طريق محمد بن سيرين، ومسلم (١٤٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٩٩) و(٥٤٠٠) من طريق عراك بن مالك، والبخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨)، والنسائي (٥٣٩٧) و(٥٣٩٩) من طريق عبد الرحمٰن الأعرج، خمستهم عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٩٥٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤١١٧) و(٤١١٨).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يخاف من وقوع العداوة بينهن، لأن المشاركة في الحظ من الزوج تدفع المنافسة بينهن، فيكون منها قطيعة الرحم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن بالمتابعات والشواهد. عنبسة: وهو ابن خالد الأموي، ضعيف يعتبر به في المتابعات، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه البخاري (٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٩٨) من طرق عن يونس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٢٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤١١٣) و(٤١١٥).

وقال الترمذي بعد تخريجه: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها.

وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة، واتفق أهل العلم على القول به، لم يضره خلاف من خالفه، وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي. =

٢٠٦٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا خطّابُ بنُ القاسم، عن خُصَيفٍ، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ: أنه كَرِهَ أن يجمع بين العمّةِ والخالَةِ، وبين الخالتين والعمَّتينِ[1].

٢٠٦٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْح المصريُّ، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن ابنِ شهاب، أخبرني عروةُ بنُ الزبير

أنه سأل عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ عن قولِ الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قالت: يا ابن أُختي، هي اليتيمةُ تكونُ في حِجْر وَليها، فَتُشارِكُه في ماله، فَيُعْجِبُه مالُها وجمالُها، فيريدُ [وليُّها] أن يتزوجَها بغيرِ أن يُقْسِطُ في صَدَاقِها

= وقد ذكر الحنفية والحنابلة والمالكية في قضية الجمع بين المرأتين قاعدة كلية: هي أن كل شخصين لا يجوز لأحدهما أن يتزوج الآخر، لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لأجل القرابة، لا يجوز الجمع بينهما لتأدية ذلك إلى قطيعة الرحم القريبة، لما في الطباع من التنافس والغيرة بين الضرائر، ولا يجوز الجمع بين المرأة وأمها في العقد لما ذكرنا، ولأن الأم إلى ابنتها أقرب من الأختين، فإذا لم يجمع بين الأختين، فالمرأة وبنتها أولى. انظر «المغني» ٩/ ٥٢٣-٥٢٤: و«بداية المجتهد» ٦/ ٤٥٢-٤٥٣ و«رد المحتار» ٤/ ١١٦، وانظر «روضة الطالبين» ٧/ ١١٨ للإمام النووي.

وانظر ما قبله.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ خُصَيْف ـ وهو ابن عبد الرحمٰن ـ ولكنه متابع. عكرمة: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه الترمذي (١١٥٣) من طريق أبي حَرِيز، عن عكرمة، به. وأبو حريز حديثه حَسَن في المتابعات، وقال: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١١٧٨) و(٣٥٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤١١٦).

ويشهد له حديث أبي هريرة الذي قبله.

فَيُعطِيَها مثلَ ما يُعطيها غيرُه، فَنُهُوا أن يَنْكِحُوهُنَّ، إلا أن يُقْسِطُوا لهن، ويبلُغوا بهن أعلى سُنَّتهنَّ مِن الصَّداقِ، وأُمِرُوا أنْ يَنْكِحُوا ما طَابَ لهم مِن النساء سواهُنَّ. قال عُروةُ: قالت عائشة: ثم إنَّ الناسَ استفتَوا رسولَ الله ﷺ بَعْدَ هذه الآية فيهن، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله تعالى فيها: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] قالت عائشة: وقولُ الله عزَّ وجلَّ في الآية الآخرة: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ هي رغبةُ أحدِكم عن يتيمته التي تكونُ في حِجْرِه حين تكون قليلةَ المال والجمالِ، فنُهوا أن ينكحوا ما رَغِبُوا في مالها وجمالها من يتامى النِّساءِ إلا بالقسطِ، من أجلِ رغبتهم عنهنَّ، قال يونس: وقال ربيعة في قولِ الله عزَّ وجلَّ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ قال: يقول: اتركوهن إن خفتم فقد أحللتُ لكم أربعاً(١).

---

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه مختصراً وتاماً البخاري (٢٤٩٤) و(٢٧٦٣) و(٤٥٧٤) و(٥٠٦٤) و(٥٠٩٢) و(٥١٤٠) و(٦٩٦٥)، ومسلم (٣٠١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٨٨) و(١١٠٢٤) من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وزاد البخاري (٤٥٧٤)، ومسلم (٣٠١٨) (٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٢٤): من أجل رغبتهم عنهُنَّ إذا كُنَّ قليلات المالِ والجمال. =

٢٠٦٩ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بن سعد، حدَّثني أبي، عن أبي الوليد بن كثير، حدَّثني محمد بن عمرو بن حَلْحَلة الدُّؤلي، أن ابن شهابٍ حدَّثه

أن علي بنَ الحسين حدَّثه: أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد ابن معاوية ـ مَقْتَلَ الحسين بن علي رضي الله عنه ـ لقيه المِسْورُ بن مخْرمة، فقال له: هل لك إليَّ من حاجة تأمرُني بها؟ قال: فقلتُ له: لا، قال: هل أنت مُعْطِيَّ سيفَ رسول الله ﷺ، فإنِّي أخافُ أن يَغْلِبَكَ القومُ عليه؟ وايمُ اللهِ لَئِن أعطيتَنِيه لا يُخْلَصُ إليه أبداً حتى يُبْلَغَ إلى نفسي، إن علَّي بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ الله عنه خطبَ بنتَ أبي جهل على فاطمة رضيَ الله عنها، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يَخْطُبُ الناسَ في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ محتلِمٌ، فقال: «إن فاطمة مِنِّي وأنا أتخوَّفُ أن تُفْتَنَ في دِينها» قال: ثم ذكر صِهْرَاً له من بني عبدِ شمس، فأثنى عليه في مُصاهرته إياه فأحسن، قال: «حدَّثني فَصَدَقني، ووعَدَني فَوفَى لي، وإني لستُ أُحرِّم حلالاً ولا أُحِلُّ حراماً، ولكن والله لا تجتمِعُ بنتُ رسول الله وبنتُ عدوِّ الله مكاناً واحداً أبداً»[1].

= وأخرجه مختصراً البخاري (٤٥٧٣) و(٤٦٠٠) و(٥٠٩٨) و(٥١٢٨) و(٥١٣١)، ومسلم (٣٠١٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٥٩) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٠٧٣).

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه بتمامه ومختصراً البخاري (٣١١٠)، ومسلم (٢٤٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣١٤) و(٨٤٦٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. =

٢٠٧٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، وعن أيوب

عن ابن أبي مليكة، بهذا الخبر، قال: فسكت عليٌّ عن ذلك النكاح(١).

= وأخرجه بتمامه ومختصراً أيضاً البخاري (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩)، وابن ماجه (١٩٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٦٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم (٢٤٤٩) من طريق النعمان بن راشد، كلاهما عن الزهري، به. زادوا في آخره: فترك عليٌّ الخطبة.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩١١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٥٦).

وانظر لاحقيه.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٣/ ١٧: وفي هذا الحديث تحريم أذى النبي ﷺ بكل وجه من الوجوه وإن كان بفعل مباح، فإن تأذى به رسول الله ﷺ لم يجز فعله لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وفيه غيرة الرجل وغضبه لابنته وحرمته.

وفيه بقاء عار الآباء في الأعقاب لقوله: «بنت عدو الله» فدل على أن لهذا الوصف تأثيراً في المنع، وإلا لم يذكره مع كونها مسلمة، وعليه بقاء أثر صلاح الآباء في الأعقاب.

وفيه أوضح دليل على فضل فاطمة، وأنها سيدة نساء هذه الأمة، لكونها بضعة من النبي ﷺ.

وفيه ثناء الرجل على زوج ابنته بجميل أوصافه ومحاسن أفعاله.

وفيه أن أذى أهل بيته ﷺ وإرابتهم أذى له.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد مرسل. ولمعمر في هذا الحديث طريقان، الأول عن الزهري، والثاني عن أيوب، عن ابن أبي مليكة. أما ابنُ أبي مليكة ـ واسمه عَبد الله بن عُبيد الله ـ فيرويه عن المسور بن مخرمة كما يتضح من إسناد الرواية التالية عند المصنف، وأما الزهري فالذي أثبتناه من أصولنا الخطية أنه عن الزهري عن عروة. قلنا: وعروة ـ وهو ابن الزبير ـ قد روى عن المسور بن مخرمة عند الستة، لكن جاء في «تحفة الأشراف» للمزي (١١٢٧٨) أنه من رواية الزهري، عن علي بن الحسين، =

٢٠٧١ـ حدَّثنا أحمد بنُ يونس وقتيبةُ بنُ سعيد ـ المعنى، قال أحمد: حدَّثنا الليثُ، حدَّثني عبدُ الله بنُ عُبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي

أن المسورَ بن مخرمة حدَّثه، أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «إن بني هشام بن المغيرة استأذَنُوني أن يُنكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا آذَنُ، ثم لا آذَنُ [ثم لا آذَنُ] إلا أن يريد ابنُ أبي طالب أن يطلِّقَ ابنتي ويَنكِحَ ابنتَهم، فإنما ابنتي بَضْعة مني، يُرِيبُني ما أرابَها، ويُؤذيني ما آذاها». والإخبار في حديثِ أحمدُ[1].

= عن المسور، يعني كالرواية السالفة عند المصنِّف قبله، وقد رواه عن الزهري من هذا الوجه جماعة، وجاء في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٢٦٩) عن معمر، عن الزهري، وعن أيوب، عن ابن أبي مليكة: أن علي بن أبي طالب خطب، وهذا يؤيد ما جاء في «تحفة الأشراف». لكن روى هذا الحديث أحمدُ في «فضائل الصحابة» (١٣٣٠) عن عبد الرزاق، فقال: عن معمر، عن الزهري، عن عروة، وعن أيوب، عن ابن أبي مليكة: أن علي بن أبي طالب. فوافق ما جاء في أصولنا الخطية.

فالظاهر أن عبد الرزاق قد اضطرب في إسناده. فمرة يرويه عن معمر، عن الزهري وعن معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، وتارة يرويه بزيادة عُروة في طريق الزهري.

بقي أن ينبه هنا على أن المزي جعل هذا الإسناد بطريقيه موصولاً، وإنما حمله على ذلك أنه نظر إلى الإسناد الذي قبله والإسناد الذي بعده عند المصنِّف، فحمل هذا الإسناد على الوصل، لكن صنيع المصنِّف يشير إلى أنه عن الزهري ـ أو عن الزهري عن عروة ـ وعن ابن أبي مليكة مرسلاً. ويؤيده ما جاء في «مصنف عبد الرزاق» و«فضائل الصحابة» لأحمد بن حنبل، مُبيِّناً فيه الإرسال كما سلف.

وانظر ما قبله وما بعده.

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد.

وأخرجه بتمامه ومختصراً البخاري (٣٧١٤) و(٣٧٦٧) و(٥٢٣٠) و(٥٢٧٨)، ومسلم (٢٤٤٩)، وابن ماجه (١٩٩٨)، والترمذي (٤٢٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣١٢) و(٨٣١٣) و(٨٤٦٥-٨٤٦٧) من طريقين عن عبد الله ابن أبي مليكة، به.

وقال الترمذي: حسن صحيح. =

١٣- باب في نكاح المتعة[1]

٢٠٧٢- حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن إسماعيلَ بنِ أُميةَ، عن الزهريِّ، قال:

كنا عندَ عمر بنِ عبد العزيز، فتذاكرنا مُتْعَةَ النساءِ فقال له رَجُلٌ يقال له: ربيعُ بنُ سَبْرَةَ: أشهد على أبي أنه حَدَّث: أن رسولَ الله ﷺ نهى عنها في حَجَّة الوَدَاعِ[2].

= وأخرجه الترمذي (٤٢٠٧) من طريق أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير. فجعله من مسند عبد الله بن الزبير.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. هكذا قال أيوب: عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير. وقال غير واحدٍ: عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، ويحتمل أن يكون ابن أبي مليكة روى عنهما جميعاً.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٤٦٨) من طريق علي بن حسين، عن المسور ابن مخرمة.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٥٥).

وانظر سابقيه.

(١) نكاح المتعة: هو تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى وقعت الفرقة.

(٢) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٤٠٦) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وجاء في روايتين عند مسلم أن النهي عن المتعة كان يوم الفتح. ولم يَرِد في بقية الروايات زمنُ ذلك.

وأخرجه بنحوه أيضاً مسلم (١٤٠٦)، وابن ماجه (١٩٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥١٦-٥٥٢٠) و(٥٥٢٥) من طرق عن الربيع بن سبْرة، به. وقال النسائي: حديث صحيح، وجاء في رواية مسلم أن ذلك كان عام الفتح، ولم يرد عند النسائي في غير الموضع الأول زمنُ ذلك. =

٢٠٧٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارسٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن ربيع بنِ سَبْرَةَ

عن أبيه: أن رسول الله ﷺ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاء[1].

= وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٤٦).

وانظر ما بعده.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ١٧٠: وأما حجة الوداع، فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه أنها في الفتح أصحُّ وأشهر.

وقال في «التلخيص» بعد أن روى هذا الحديث من طريق الربيع بن سبرة، قال: أشهد على أبي أنه حدث أن رسولَ الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع: ويجاب عنه بجوابين: أحدهما: أن المراد بذكر ذلك في حجة الوداع إشاعة النهي والتحريم لكثرة من حضرها من الخلائق، والثاني: احتمال أن يكون انتقل ذهن أحد رواته من فتح مكة إلى حجة الوداع، لأن أكثر الرواة عن سبرة أن ذلك كان في الفتح.

تنبيه: قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ١١١: وأما نكاحُ المتعة، فثبت عنه ﷺ أنه أحلها عامَ الفتح، وثبت عنه أنه نهى عنها عامَ الفتح، كما في «صحيح مسلم» (١٤٠٦) (٢٢)، واختلف: هل نهى عنها يومَ خيبر على قولين، والصحيح أن النهي إنما كان عام الفتح وأن النهي يومَ خيبر إنما كان عن الحمر الأهلية، وإنما قال عليٌّ لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء، ونهى عن الحمر الأهلية محتجاً عليه في المسألتين، فظن بعض الرواة أن التقييد بيوم خيبر راجع إلى الفصلين، فرواه بالمعنى، ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين، وقيده بيوم خيبر.

وقد تقدم بيان المسألة في غزاة الفتح في الجزء الثالث من «زاد المعاد» بتحقيقنا ٣/ ٤٥٩-٤٦٤ فارجع إليه.

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٤٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٢١) من طريقين عن معمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٤٤).

وانظر ما قبله. =

١٤ـ باب في الشِّغار

٢٠٧٤ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ (ح)

وحدَّثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيد الله، كلاهما عن نافعٍ عن ابنِ عمر: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الشِّغار. زاد مُسَدَّدٌ في حديثه: قلتُ لنافع: ما الشِّغَارُ؟ قال: يَنْكِحُ ابنَةَ الرَّجُلِ ويُنْكِحُه ابنتَه، بغيرِ صَدَاقٍ، ويَنْكِحُ أختَ الرجلِ ويُنْكِحُه أختَه بغيرِ صَدَاقٍ[1].

= قال الخطابي: تحريم نكاح المتعة، كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع (الصواب في غزاة الفتح) وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض. وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العُزبة وقلة اليسار والجِدة، ثم توقف عنه، وأمسك عن الفتوى به... قال الخطابي: وإنما سلك ابن عباس فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام، وهو قياس غير صحيح، لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس، وبعدمه يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة، ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٣٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، وابن ماجه (١٨٨٣)، والترمذي (١١٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٧٣). وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٧٠) من طرق عن نافع، به. ولفظ إحدى روايات مسلم: «لا شغار في الإسلام».

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٥٢).

قال النووي: الشغار بكسر الشين وبالغين أصله في اللغة الرفع، يقال: شغر الكلب: إذا رفع رجله ليبول كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وقيل: =

٢٠٧٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاقَ، حدَّثني عبدُ الرحمٰن بن هُرْمز الأعرجُ أن العباسَ ابنَ عبدِ الله بن العباس، أنكح عبدَ الرحمٰن بنَ الحكم ابنَته، وأنكحه عبدُ الرحمٰن ابنته، وكانا جَعلا صَدَاقاً.

فكتَبُ معاويةُ إلى مروانَ يأمره بالتفريقِ بينَهما، وقال في كتابه: هذا الشِّغَار الذي نهى عنه رسولُ الله ﷺ(١).

= هو من شغر البلد: إذا خلا لخلوه من الصداق، وكان الشغار من نكاح الجاهلية وأجمع العلماء على أنه منهي عنه، لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا، فعند الشافعي يقتضي إبطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد، وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه: قبله لا بعده، وقال جماعة: يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن أحمد وإسحاق، وبه قال أبو ثور وابن جرير، وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام كالبنات.

وصورته: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، وبضع كل واحدة صداق للأخرى، فيقول: قبلت.

(١) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. ابن إسحاق ـ وهو محمد بن إسحاق المطلبي مولاهم ـ قد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٨٥٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٣٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٥٣)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٢٠٠ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وقرن أحمد في روايته مع يعقوب سعد بن إبراهيم. ولم يذكر الطبراني في روايته القصة.

ويشهد للنهي عن الشغار ما سلف قبله من حديث عبد الله بن عمر.

وآخر من حديث أبي هريرة عند مسلم (١٤١٦).

وثالث من حديث جابر بن عبد الله عند مسلم أيضاً (١٤١٧).

ورابع من حديث أنس بن مالك عند أحمد في «مسنده» (١٢٦٥٨).

وخامس من حديث عمران بن حصين عند الترمذي (١١٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤١٥).

١٥ـ باب في التحليل

٢٠٧٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثني إسماعيلُ، عن عامرٍ، عن الحارثِ

عن علي ـ قال إسماعيل: وأُراه قد رفعَه إلى النبيِّ ﷺ ـ أن النبيَّ ﷺ قال: «لُعِنَ المُحِلُّ والمُحَلَّلُ لَهُ»(١).

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، لضعف الحارث ـ وهو ابن عبد الله الأعور ـ زهير: هو ابن معاوية الجعفي، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد البجلي، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٣٥)، والترمذي (١١٤٧) من طريقين عن الشعبي، بهذا الإسناد. وقرن الترمذي مع علي جابر بن عبد الله، وقال: حديث علي وجابر حديثٌ معلول.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣٣٥) من طريق ابن عون، عن الشعبي، عن الحارث مرسلاً.

وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى» (٩٣٣٦) من طريق عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: لعن. . . مرسلاً.

وهو في «مسند أحمد» (٦٣٥) و(٩٨٠).

وانظر ما بعده.

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد في «مسنده» (٤٢٨٣) و(٤٢٨٤) و(٤٤٠٣)، والترمذي (١١٤٨). وإسناده صحيح.

وآخر من حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٢٨٧) وغيره، وإسناده حسن.

قال في «المغني» ١٠/٤٩: إن نكاح المحلل حرام باطل في قول عامة أهل العلم، منهم الحسن والنخعي وقتادة ومالك والليث والثوري وابن المبارك والشافعي، وسواء قال: زوجتكها أن تطأها، أو شرط أنه إذا أحلها، فلا نكاح بينهما، أو أنه إذا أحلها للأول طلقها، وحكي عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ويبطل الشرط، وقال الشافعي في الصورتين الأوليين: لا يصح، وفي الثالثة على قولين. =

٢٠٧٧ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقيةَ، عن خالدٍ، عن حُصَين، عن عامرٍ، عن الحارثِ الأعورِ

عن رجل مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ، قال: فرأينا أنه عليٌّ، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه[١].

١٦ـ باب في نكاح العبد بغير إذن سيده

٢٠٧٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل وعثمانُ بنُ أبي شيبة ـ وهذا لفظُ إسناده ـ وكلاهما، عن وكيع، حدَّثنا الحسنُ بنُ صالح، عن عبدِ الله بنِ محمد بن عقيل

عن جابر قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أيُّما عَبْدٍ تزوَّجَ بغير إذن مَواليه فَهُوَ عاهِرٌ»[٢].

= قال ابن الهمام من الحنفية: وعلى المختار للفتوى لو زوجت المطلقة ثلاثاً نفسها بغير كفء، ودخل بها لا تحل للأول، قالوا: ينبغي أن تحفظ هذه المسألة، فإن المحلل في الغالب أن يكون غير كفء.

وقال القاضي فيما نقله عنه القاري في «المرقاة» ٣/ ٤٨٧: المحلل الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثاً على قصد أن يطلقها بعد الوطء، ليحل للمطلق نكاحها، وكأنه يحللها على الزوج الأول بالنكاح والوطء، والمحلل له هو الزوج، وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة، وقِلَّة الحميّة والدلالة على خِسة النفس وسقوطها، أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر، وأما بالنسبة إلى المحلل، فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير، فإنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له، ولذلك مثله ﷺ بالتيس المستعار.

(١) صحيح لغيره كسابقه. خالد: هو ابن عبد الله الطحّان.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٠).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف. عبد الله بن محمد بن عقيل تفرد به عن جابر، ولم يتابعه عليه أحد، ومثله لا يُقبَل عند التفرد. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي. =

٢٠٧٩ـ حدَّثنا عقبةُ بنُ مُكْرَمٍ، حدَّثنا أبو قتيبةَ، عن عبدِ الله بنِ عمر، عن نافع عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا نَكَحَ العبدُ بغيرِ إذن مولاه، فنِكَاحُهُ بَاطِلٌ»[1].

قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قولُ ابن عُمر.

١٧ـ باب في كراهيةِ أن يخطُب الرجل على خِطبة أخيه

٢٠٨٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمرو بنِ السَّرْح، حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سعيد بنِ المسيب

= وأخرجه الترمذي (١١٣٧) و(١١٣٨) من طريقين عن عبد الله بن محمد، به. وقال في الموضع الأول: حديث حسن، وفي الموضع الثاني: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢١٢).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده ضعيف. لضعف عبد الله بن عمر ـ وهو ابن حفص العمري ـ. أبو قتيبة: هو سَلْم بن قتيبة الشَّعِيري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٦٠) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به. بلفظ: «فهو زانٍ». وفي سنده مندل بن علي وهو ضعيف، وقال أحمد: هذا حديث منكر، وصوب الدارقطني وقفه في «العلل» كما صنع المصنف هنا.

وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق (١٢٩٨١)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٦١-٢٦٢، عن ابن عمر أنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه، ففرق بينهما، وأبطل صداقه، وضَرَبَه حدّاً. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٥٩) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر. بلفظ: «كان عاهراً». قال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٤٣٤: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر أصح.

وانظر ما قبله.

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطبةِ أخيه»[1].

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة الهلالي، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه البخاري (٢١٤٠) و(٢٧٢٣)، ومسلم (١٤١٣)، وابن ماجه (١٨٦٧)، والترمذي (١١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٣٦) و(٥٣٣٧) و(٦٠٤٩) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وزاد النسائي (٥٣٣٧): «حتى يَنْكِح أو يَتْرُكَ».

وأخرجه البخاري (٥١٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٣٥) من طريق الأعرج عبد الرحمٰن بن هرمز، ومسلم (١٤٠٨)، والنسائي (٥٣٣٩) من طريق محمد بن سيرين، ومسلم (١٤١٣) من طريق عبد الرحمٰن بن يعقوب و(١٤١٣) من طريق أبي صالح السمان. عن أبي هريرة، به. زاد البخاري: «حتى يَنْكِح أو يَتْرُك».

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٤٦) و(٤٠٤٨) و(٤٠٥٠).

الخطبة بكسر الخاء: التماس النكاح، واما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وبين يدي عقد النكاح فبضم الحاء.

وذهب الجمهور إلى أن النهي في الحديث للتحريم كما حكى ذلك الحافظ في «الفتح» وقال الخطابي: إن النهي هاهنا للتأديب، وليس بنهي تحريم يُبطِلُ العقدَ عند أكثر الفقهاء، قال الحافظ: ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور، بل هو عندهم للتحريم ولا يبطِل العقدَ، وحكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع، ولكنهم اختلفوا في شروطه، فقالت الشافعية والحنابلة: محل التحريم إذا صَرَّحَت المخطوبة بالإجابة أو وليها الذي أذنت له، فلو وقع التصريح بالرد، فلا تحريم، وليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار الإجابة، وأما ما احتج به الخطابي من قول فاطمة بنت قيس للنبي ﷺ: إن معاوية وأبا جهم خطباها، فلم ينكر النبي ﷺ عليهما، بل خطبها لأسامة، فليس فيه حجة كما قال النووي لاحتمال أن يكونا خطباها معاً، أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، والنبي ﷺ أشار بأسامة ولم يخطب.

٢٠٨١ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ نُمير، عن عُبيد الله، عن نافع

عن ابنِ عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَخْطُبْ أحَدُكُم على خِطبةِ أخيه، ولا يَبِعْ على بيعِ أخيه، إلا بإذنِه»(١).

١٨ـ باب الرجل ينظُر إلى المرأةِ وهو يريد تزويجها

٢٠٨٢ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن داود بنِ حُصينٍ، عن واقدِ بنِ عبدِ الرحمٰن ـ يعني ابنَ سعْد بن معاذٍ ـ

عن جابر بنِ عبد الله، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا خَطَبَ أحَدُكُم المرأةَ، فإن استطاعَ أن يَنْظُرَ إلى ما يَدْعُوهُ إلى نِكَاحها فَلْيفعَل». فخطبتُ جاريةً فكنت أتخبَّأ لها، حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوَّجْتُها(٢).

---

(١) إسناده صحيح. عبيد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٢١٣٩) و(٢١٦٥) و(٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢)، وبإثر (١٥١٤)، وابن ماجه (١٨٦٨) و(٢١٧١)، والترمذي (١٣٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٣٤) و(٥٣٤٠) و(٦٠٥٠) و(٦٠٥١) من طرق عن نافع، به. وزاد النسائي في «الكبرى» (٥٣٤٠): «حتى يترك الخاطبُ قبلَه أو يأذن له الخاطب»، و(٦٠٥١) في البيع: «حتى يَبْتَاعَ أو يَذَرَ». واقتصر بعضهم على ذكر البيع على البيع.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٢٢) و(٦٢٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٤٧) و(٤٩٦٦).

وانظر ما سيأتي برقم (٣٤٣٦).

(٢) مرفوعه صحيح، وهذا حديث حسن، وقد اختُلف على محمد بن إسحاق في تسمية الراوي عن جابر، والصحيح أنه واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وليس واقد بن عبد الرحمٰن، كما في رواية إبراهيم بن سعد الزهري، وأحمد بن خالد الوهْبي =

١٩- باب في الولي

٢٠٨٣- حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، أخبرنا ابنُ جريج، عن سليمانَ بنِ موسى، عن الزّهري، عن عُروة

عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ بغيرِ إذن مَوَاليها فنِكاحُهَا بَاطِلٌ - ثلاثَ مرات - فإن دَخَلَ بها فالمهرُ لها

= وغيرهما، وواقد بن عمرو ثقة. وابن إسحاق صرح بسماعه من داود بن حصين عند أحمد (١٤٨٦٩). وانظر تمام الكلام عليه في «مسند أحمد» (١٤٥٨٦). مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/ ٣٥٥-٣٥٦، وأحمد في «مسنده» (١٤٥٨٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، والبزار - كما في «الوهم والإيهام» ٤/ ٤٢٨-٤٢٩، عن عمر بن علي المقدَّمي، كلاهما عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٨٦٩) من طريق إبراهيم بن سعد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٤، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٨٤ من طريق أحمد بن خالد الوَهْبي، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٦٥ من طريق عمر بن علي المقدَّمي، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر بن عبد الله، به. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

ولمرفوعه شاهد من حديث أنس بن مالك عند ابن ماجه (١٨٦٥). وصححه ابنُ حبان (٤٠٤٣)، والحاكم ٢/ ١٦٥، ووافقه الذهبي.

وآخر من حديث أبي هريرة عند أحمد في «مسنده» (٧٨٤٢)، ومسلم (١٤٢٤).

وثالث من حديث المغيرة بن شعبة عند أحمد (١٨١٣٧). وهو صحيح.

ورابع من حديث أبي حميد الساعدي عند أحمد أيضاً (٢٣٦٠٢). وإسناده صحيح.

قال الشوكاني: وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة، فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط، وقال داود: يجوز النظر إلى جميع البدن، وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم، وظاهر الأحاديث أنه يجوز له النظر إليها سواء كان ذلك بإذنها أم لا، وروي عن مالك اعتبار الإذن.

بما أصابَ منها، فإن تَشَاجَرُوا فالسُّلطَانُ وَليُّ مَنْ لا وليَّ له»[1].

---

(١) حديث صحيح، وصححه ابن معين، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وقد صرّح ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ بسماعه من سليمان بن موسى عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٧٢)، وفي رواية أبي عاصم الضحاك عند الحاكم ٢/ ١٦٨ . وكذا جاء عندهما تصريح سليمان بن موسى بسماعه من الزهري، وسليمان ثقة حافظ، فما جاء في رواية إسماعيل ابن عليّة من أن ابن جريج لقي الزهري فسأله عن هذا الحديث فلم يعرفه، فيه وقفة، فقد تكلم ابن معين في سماع ابن عُلية من ابن جريج. وقد فصلنا القول في هذا الحديث في «مسند أحمد» (٢٤٢٠٥)، فانظر تمام تخريجه والكلام عليه عنده.

سفيان: هو ابن سعيد الثوري، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٧٩)، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٧٣) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٠) من طريق حجاج بن أرطاة، عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٧٤).

وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد في «مسنده» (٢٢٦٠)، وابن ماجه (١٨٨٠).

وآخر من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٤٠٧٦).

وثالث من حديث أبي موسى الأشعري سيأتي عند المصنف بعده.

ورابع من حديث ابن مسعود عند الدارقطني ٣/ ٢٢٥.

وخامس من حديث علي عند البيهقي ٧/ ١١١.

وسادس من حديث ابن عمر عند الدارقطني ٣/ ٢٢٥.

وهذه الأحاديث لا يخلو واحد منها من ضعف، لكن الحديث يتقوى بمجموع هذه الشواهد. وانظر ما بعده.

٢٠٨٤ـ حدَّثنا القعنبيُّ، حدَّثنا ابنُ لهيعةَ، عن جعفرٍ - يعني ابنَ ربيعةَ - عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، بمعناه[١].

قال أبو داود: جعفرٌ لم يَسْمَعْ مِن الزهري، كتب إليه.

٢٠٨٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ قدامةَ بن أعين، حدَّثنا أبو عبيدةَ الحدادُ، عن يونَس. وإسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي بردةَ

عن أبي موسى، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ»[٢].

قال أبو داود: هو يونس، عن أبي بُردةَ، وإسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن أبي بُردة[٣].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. ابن لهيعة - وهو عبد الله - سماع القعنبي - وهو عبد الله بن مسلمة - منه قبل سوء حفظه، ولهذا قبل العلماءُ رواية ابن لهيعة من طريقه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٧٢).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. وقد اختُلف في وصله وإرساله، ووصله أصح كما بيناه في «مسند أحمد» (١٩٥١٨). أبو عُبيدة الحداد: هو عبد الواحد بن واصل، ويونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي، وإسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، وأبو إسحاق: هو عمرو ابن عبد الله السبيعي، وأبو بردة: هو عامر بن عبد الله الأشعري.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٨١)، والترمذي (١١٢٦) من طرق عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه الترمذي (١١٢٨) من طريق سفيان الثوري، وشعبة، عن أبي إسحاق، به. مرسلاً.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٧٧) و(٤٠٧٨) و(٤٠٨٣) و(٤٠٩٠).

وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

(٣) أراد المصنف هنا أن ينبه على أن رواية أبي عبيدة الحداد عن يونس إنما هي عن أبي بردة مباشرة دون ذكر أبي إسحاق السبيعي، وبذلك يشترك مع أبي إسحاق في =

٢٠٨٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، عن معمر، عن الزهريِّ، عن عُروة بن الزبير

عن أُمِّ حبيبة أنها كانت عندَ ابنِ جحْش فهلَكَ عنها، وكان فيمن هاجَرَ إلى أرضِ الحبشةِ، فزوَّجَهَا النّجاشيُّ رَسُولَ الله ﷺ وهي عِنْدَهُم(١).

= رواية هذا الحديث موصولاً ابنه يونُس. ولهذا فقد نقل ابن القيم في «تهذيب السنن» ٣/ ٣٠-٣١ عن قبيصة بن عقبة أنه قال: جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث، فحدثته به عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى. لم يذكر فيه أبا إسحاق، فقال: استرحنا من خلاف أبي إسحاق. قلنا: على أن يونس قد رواه أيضاً بواسطة أبيه كما جاء عند الترمذي (١١٢٦). فلعله رواه على الوجهين، والله أعلم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف في وصله وإرساله، كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٧٤٠٨)، وقد تابع معمراً على وصل هذا الحديث عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر وهو ثقة، إلا أنه جعله عن عروة، عن عائشة، وهذا اختلاف في ذكر الصحابي، ومثله لا يضر بصحة الحديث.

عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (٥٤٨٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر بن راشد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» (٦٠٢٧) من طريق عبد الرحمٰن ابن مسافر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٤٠٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٦١).

وانظر ما سيأتي برقم (٢١٠٧) و(٢١٠٨).

قال الإمام ابن القيم في «تهذيب السنن»: هذا هو المعروف المعلوم عند أهل العلم أن الذي زوج أم حبيبة للنبي ﷺ هو النجاشي في أرض الحبشة، وأمهرها من عنده، وزوجها الأول التي كانت معه في الحبشة هو عُبيد الله بن جحش بن رئاب أخو =

٢٠ـ باب في العَضْل

٢٠٨٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، حدَّثني أبو عامرٍ، حدَّثنا عبادُ بن راشدٍ، عن الحسن

حدَّثني مَعْقِل بن يَسَارٍ، قال: كانت لي أُخْتٌ تُخطَبُ إليَّ، فأتاني ابنُ عَمٍّ لي، فأنكحتُها إياه، ثم طَلَّقَها طلاقاً له رجعةٌ، ثم تركها، حتى انقضتْ عِدَّتُها، فلما خُطبت إليَّ أتاني يَخْطُبُها، فقلت: والله لا أنكَحْتُكَها أبداً، قال: ففيَّ نزلت هذه الآيةُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] الآية، قال: فكفَّرتُ عن يميني فأنكحتُها إياه[١].

= زينب بنت جحش زوج رسول الله ﷺ تنصر بأرض الحبشة، ومات بها نصرانياً، فتزوج امرأته رسول الله ﷺ، وفي اسمها قولان، أحدهما: رملة وهو الأشهر، والثاني: هند، وتزويج النجاشي لها حقيقة، فإنه كان مسلماً، وهو أمير البلد وسلطانه.

وقد تأوله بعض المتكلفين على أنه ساق المهر من عنده، فأضيف التزويج إليه، وتأوله بعضهم على أنه كان هذا الخاطب والذي ولي العقد عثمان بن عفان، وقيل: عمرو بن أمية الضمري، والصحيح أن عمرو بن أمية كان وكيل رسول الله ﷺ في ذلك، بعث به النجاشي يزوجه إياها، وقيل: الذي ولي العقد عليها خالد بن سعيد بن العاص ابن عم أبيها.

وانظر أخبار أم حبيبة رضي الله عنها في «طبقات ابن سعد» ٨/ ٩٦-١٠٠.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد. عبَّاد بن راشد ضعيف يعتبر به، وقد توبع. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، والحسن: هو ابن أبي الحسن يسار البصري.

وأخرجه البخاري (٤٥٢٩) و(٥١٣٠) و(٥٣٣٠) مختصراً، و(٥٣٣١)، والترمذي (٣٢٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٧٤) و(١٠٩٧٥) من طرق عن الحسن البصري، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

٢١- باب إذا أنكح الوليان

٢٠٨٨- حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هشامُ (ح)

وحدَّثنا محمدُ بنُ كثير، خَبَّرنا همام، (ح)

وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حماد - المعنى - عن قتادةَ، عن الحسنِ

عن سَمُرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أيُّما امرأةٍ زَوَّجَهَا وليّانِ فهي للأولِ منهما، وأيُّما رجُلٍ باعَ بيعاً مِن رجلينِ، فهو للأولِ منهما»(١).

= وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٠٧١).

العضل: منع الولي مُولِّيَتَهُ مِن التزويج.

وبهذا الحديث احتج من قال باشتراط الولي في النكاح، وهم الجمهور، وقالوا لا تزوج المرأة نفسها: أصلاً، واحتجوا بذلك بجملة أحاديث، قال الحافظ ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كانت لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال: إن غيره منعه منه، وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف أحد عن الصحابة خلاف ذلك، وعن مالك رواية أنها إن كانت غير شريفة زوجت نفسها، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلاً، ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفئاً.

(١) رجاله ثقات، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور. ومع ذلك فقد صححه أبو حاتم وأبو زرعة - كما في «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر ٣/ ١٦٥- والحاكم، وحسنه الترمذي، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم: لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ومحمد بن كثير: هو العَبْدي، وهمام: هو ابن يحيى العوذي، وحمّاد: هو ابن سلمة البصري، وقتادة: هو ابن دعامة السدُوسي.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٩١) و(٢٣٤٤)، والترمذي (١١٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٧٦) و(٥٣٧٧) و(٦٢٣٤) و(١١٦٣) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد. =

٢٢ـ باب قوله تعالى:
﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾

٢٠٨٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا أسباطُ بنُ محمد، حدَّثنا الشيبانيُّ، عن عكرمةَ

عن ابنِ عباس ـ قال الشيباني: وذكره عطاءٌ أبو الحسن السُّوائي، ولا أظنه إلا عن ابنِ عباس ـ في هذه الآية: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٩]، قال: كان الرجلُ إذا ماتَ، كان أولياؤُه أحقَّ بامرأتِه مِنْ وليِّ نفسِها: إن شاء بعضهُم زوَّجها أو زَوَّجُوهَا، وإن شاؤوا لم يُزوجوها، فنزلت هذه الآيةُ في ذلك(١).

= وقال الترمذي: حديث حسن، واقتصر ابن ماجه في روايته على ذكر البيع، واقتصر النسائي (٥٣٧٧) على ذكر إنكاح الوليين.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٠)، والنسائي (٦٢٣٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر أو سمرة بن جندب، على الشك، وقرن بينهما النسائي. واقتصر ابن ماجه على ذكر البيع.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٥).

(١) إسناده صحيح. الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان، وعكرمة هو مولى ابن عباس.

وأخرجه البخاري (٤٥٧٩) و(٦٩٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٢٨) من طرق عن أسباط، بهذا الإسناد. بلفظ: «إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوَّجُوها وإن شاؤوا لم يزوجوها». وانظر تالييه.

قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/١٩: وفي معنى قوله تعالى: ﴿ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾ [النساء: ١٩] قولان:

أحدهما: أن ترثوا نكاح النساء. =

٢٠٩٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بن ثابت المَروزيُّ، حدَّثني عليُّ بنُ حسين ابنِ واقد، عن أبيه، عن يزيد النحويِّ، عن عِكرمة

عن ابنِ عباسٍ، قال: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾، وذلك أن الرجلَ كان يَرِثُ امرأةَ ذي قَرابته، فَيَعْضُلُها حتى تموتَ أو تَرُدَّ إليه صَدَاقَها، فأحْكَمَ الله عن ذلك، أي: نهى عن ذلك(١).

= والثاني: أن ترثوا أموالهن كرهاً، روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس، قال: كان الرجل إذا مات وترك جارية، ألقى عليها حميمُه ثوبه، فمنعها من الناس، فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها. رواه الطبري (٨٨١٢).

وقوله: ولا تعضلوهن. فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه الخطاب للأزواج، وفي معنى العضل المنهي عنه أقوال، أحدها: أن الرجل كان يكره صحبة امرأته، ولها عليه مهر، فيحبسها ويَضُرُّ بها لتفتدي. قاله ابن عباس وقتادة والضحاك والسدي.

والثاني: أن الرجل كان ينكح المرأة الشريفة فلعلها لا توافقه، فيفارقها على أن لا تتزوج إلا بإذنه ويشهد على ذلك، فإذا خطبت، فأرضَتْه، أذن لها وإلا عضلها. قاله ابن زيد.

والثالث: أنهم كانوا بعد الطلاق يعضلون، كما كانت الجاهلية تفعل، فنهوا عن ذلك، روي عن ابن زيد أيضاً، وقد ذكرنا في «البقرة»: أن الرجل كان يطلق المرأة ثم يراجعها، ثم يطلقها كذلك أبداً إلى غير غاية يقصد إضرارها حتى نزلت: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

والثاني: أنه خطاب للأولياء.

والثالث: أنه خطاب لورثة أزواج النساء الذين قيل لهم: لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها. واختار ابن جرير في تفسيره ٨/ ١١٣ القول الأول...

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. علي بن الحسين بن واقد حسن الحديث. يزيد النَّحْوِي: هو ابن أبي سعيد المروزي.

وانظر ما قبله، وما بعده.

٢٠٩١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد ابن شَبُّويه أبو الحسن المروزيُّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عثمانَ، عن عيسى بنِ عُبيدٍ، عن عُبيد الله مولى عمر عن الضحاك، بمعناه، قال: فَوَعَظَ اللهُ عن ذلك[١].

٢٣ـ باب في الاستئمار

٢٠٩٢ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أبانُ، حدَّثنا يحيى، عن أبي سلمة عن أبي هُريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «لا تُنْكَحُ الثيبُ حتى تُستَأْمَرَ، ولا البِكْرُ إلا بإذنها» قالوا: يا رسولَ الله، وما إذنُها؟ قال: «أن تَسْكُتَ»[٢].

---

(١) رجاله ثقات غير عُبيد الله مولى عمر بن مسلم الباهلي، فهو في عداد المجهولين. وهذا من قول الضحّاك.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٣٠٨/٤ من طريق عُبيد بن سليمان الباهلي، عن الضحاك. وفي الإسناد إليه ضعف.

(٢) إسناده صحيح. أبان: هو ابن يزيد العَطَّار، ويحيى: هو ابن أبي كثير البصري، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري.

وأخرجه البخاري (٥١٣٦) و(٦٩٦٨) و(٦٩٧٠)، ومسلم (١٤١٩)، وابن ماجه (١٨٧١)، والترمذي (١١٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٥٧) و(٥٣٥٨) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٠٤).

وانظر تالييه.

قال الخطابي: ظاهر الحديث يدل على أن البكر إذا أنكحت قبل أن تُستأذن فَتَصْمِت ـ أن النكاح باطل كما يبطل نكاح الثيب قبل أن تستأمر، فتأذن بالقول، وإلى هذا ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري، وهو قول أصحاب الرأي.

وقال مالك بن أنس وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إنكاح الأب البكر البالغ جائز وإن لم تستأذن، ومعنى استئذانها عندهم إنما هو على استطابة النفس دون الوجوب، كما جاء الحديث باستئمار أمهاتهن، وليس ذلك بشرط في صحة العقد.

٢٠٩٣ـ حدَّثنا أبو كَامِلٍ، حدَّثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ زريع ـ (ح)
وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ ـ المعنى ـ حدَّثني محمدُ بنُ عمرو، حدَّثنا أبو سَلَمَةَ

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ اليتيمةُ في نَفْسِها، فإنْ سَكَتَتْ فهو إذنُها، وإن أبَتْ فلا جَوازَ عليها». والإخبار في حديث يزيد[١].

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمانُ بنُ حيّان ومعاذُ بن معاذ، عن محمد بن عمرو. ورواه أبو عمرو ذكوانُ، عن عائشة، قالت: يا رسولَ الله، إن البكر تستحيي أن تَتَكَلَّمَ، قال: «سُكاتُها إقرارُها».

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقَّاص الليثي ـ صدوق حسن الحديث. أبو كامل: هو فُضيل بن حسين الجَحْدري، وحمّاد: هو ابن سلمة البصري.

وأخرجه الترمذي (١١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٦٠) من طريقين عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٧٩) و(٤٠٨٦).

وانظر ما قبله وما بعده.

وفي الباب عن ابن عباس سيأتي عند المصنف برقم (٢١٠٠).

وعن أبي موسى الأشعري عند أحمد (١٩٥١٦)، وابن حبان (٤٠٨٥).

قال الخطابي: وقد اختلف أهل العلم في جواز إنكاح غير الأب الصغيرة، فقال الشافعي: لا يزوجها غير الأب والجد، ولا يزوجها الأخ ولا العم ولا الوصي.

وقال الثوري: لا يزوجها الوصي، وقال حماد بن أبي سليمان ومالك بن أنس: للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ، وروي ذلك عن شريح.

وقال أصحاب الرأي: لا يزوجها الوصي حتى يكون ولياً لها، وللولي أن يزوجها وإن لم يكن وصياً إلا أن لها الخيار إذا بلغت.

٢٠٩٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا ابنُ إدريس، عن محمد بنِ عمرو، بهذا الحديثِ بإسناده، زاد فيه:

قال: «فإن بَكَتْ أو سَكَتَتْ» زاد: «بكت»(١).

قال أبو داود: وليس «بَـكَتْ» بمحفوظٍ، وهو وهَمٌ في الحديث، الوهَم من ابنِ إدريسَ، أو من محمد بن العلاء.

٢٠٩٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا معاويةُ بنُ هشام، عن سفيانَ، عن إسماعيلَ بنِ أُمية، حَدَّثني الثقةُ

عن ابنِ عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «آمِرُوا النِّسَاءَ في بناتِهن»(٢).

---

(١) صحيح لغيره كسابقه. ابن إدريس: هو عبد الله الأودي.

وانظر سابقيه.

وقول أبي داود: ورواه أبو عمرو ذكوان عن عائشة قالت: أخرجه البخاري (٥١٣٧) و(٦٩٤٦) و(٦٩٧١)، ومسلم (١٤٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٥٦) من طريق ابن أبي مُليكة، عن ذكوان، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٨٠).

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن فيه رجلاً مبهماً حدث عنه إسماعيل بن أمية ووثقه، ومعاوية بن هشام ـ وهو القصّار ـ صدوق حسن الحديث. ولهذه القصة طرق أخرى تشدها وتحسنها، وتبين أن لها أصلاً ذكرناها في الكلام على الحديث في «مسند أحمد». سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٣١١)، وأحمد في «مسنده» (٤٩٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ١١٥، وفي «المعرفة» (١٣٥٧٦) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: مؤامرة الأمهات في بضع البنات ليس من أجل أنهن يملكن من عقدة النكاح شيئاً، ولكن من جهة استطابة أنفسهن وحسن العشرة معهن، ولأن ذلك أدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن، إذا كان مبدأ العقد برضاء من الأمهات ورغبة =

٢٤- باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

٢٠٩٦- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا حسينُ بنُ محمد، حدَّثنا جريرُ ابنُ حازم، عن أيوبَ، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس: أن جاريةً بكراً أتَتِ النبيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أن أباها زوَّجها وهي كارِهَةٌ، فخيَّرها النبيُّ ﷺ(١).

= منهن، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضريتهن ووقوع الفساد من قبلهن، والبنات إلى الأمهات أمْيَل، ولقولِهن أقبل...

وقد يحتمل أن يكون ذلك لعلة أخرى غير ما ذكرناه، وذلك أن المرأة ربما علمت من خاصّ أمر ابنتها ومن سرّ حديثها أمراً لا يستصلح لها معه عقد النكاح، وذلك مثل العلة تكون بها والآفة تمنع من إيفاء حقوق النكاح.

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٦٦) من طريقين عن الحسين بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٧٥م)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٦٨) من طريق زيد بن حبّان، عن أيوب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٩).

قال شمس الحق في «عون المعبود» ٦/ ٨٤: في الحديث دلالة على تحريم الإجبار للأب لابنته البكر على النكاح، وغيره من الأولياء بالأولى، وإلى عدم جواز إجبار الأب ذهبت الحنفية لهذا الحديث ولحديث «والبكر يستأمرها أبوها» وذهب أحمد وإسحاق والشافعي إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح عملاً بمفهوم حديث «الثيب أحق بنفسها من وليها»، فإنه دل على أن البكر بخلافها وأن الولي أحق بها، ويرد بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق، وبأنه لو أخذ بعمومه لزم في حق غير الأب من الأولياء، وأن لا يخص بجواز الإجبار. =

٢٠٩٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن عِكرمة عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث[1].

= وقال صاحب «الجوهر النقي» ٧/ ١١٤ : وقوله ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» دليل على أن البكر البالغ لا يجبرها أبوها ولا غيره، قال شارح «العمدة»: وهو مذهب أبي حنيفة، وتمسكه بالحديث قوي، لأنه أقرب إلى العموم في لفظ البكر، وربما يزاد على ذلك بأن يقال: الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن، ولا إذن للصغيرة، فلا تكون داخلة تحت الإرادة، ويختص الحديث بالبالغين، فيكون أقرب إلى التناول.

وقال ابن المنذر: وهو قول عام ـ أي الحديث المذكور ـ وكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله ﷺ فهو باطل. وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس: «والبكر يستأذنها أبوها» صريح في أن الأب لا يجبر البكر البالغ.

وفي «التمهيد» ١٩/ ١٠٠ : قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو ثور وأبو عبيد: لا يجوز للأب أن يزوج بنته البالغة بكراً أو ثيباً إلا بإذنها، والأيم التي لا بعل لها بكراً أو ثيباً، فحديث «الأيم أحق بنفسها» وحديث: «لا تنكح البكر حتى تستأمر» على عمومهما، وخص منهما الصغيرة بقصة عائشة.

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل، وبه أعلَّ الرواية السالفة المتصلة المصنف هنا وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي، وقد صحح الموصول وهو الصواب غير واحد من الأئمة، قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٢/ ٢٥٠ عن حديث ابن عباس: هو صحيح، ولا يضره أن يرسله بنص رواته، إذا أسنده من هو ثقة، وقد يُظَنُّ أن جرير بن حازم منفرد عن أيوب بوصله بزيادة ابن عباس فيه، وليس كذلك بل قد رواه عن أيوب كذلك زيد بن حبان ورواه أيضاً عن الثوري عن أيوب بذلك.

وقال ابن التركماني «الجوهر النقي» ٧/ ١١٧ : جرير بن حازم ثقة جليل وقد زاد الرفع، فلا يضره إرسال من أرسله، كيف وقد تابعه الثوري وزيد بن حبان، فروياه عن أيوب كذلك مرفوعاً.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٣/ ٤٠ : وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت وقد وصله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة، فما بالها تقبل في موضع، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد وترد في موضع يخالف مذهبه؟! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مئتين =

قال أبو داود: لم يَذْكُرِ ابنَ عباس، وهكذا رواه الناسُ مرسلاً معروف.

٢٥- باب في الثيب

٢٠٩٨- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس وعبدُ الله بن مسلمة، قالا: حدثنا مالك، عن عبد الله بنِ الفَضْل، عن نافعِ بنِ جُبير

عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها مِن ولِيِّها، والبِكْرُ تُستأمَر في نفسِها، وإذنُها صُماتُها» وهذا لفظُ القعنبيِّ[1].

= من الأحاديث رفعاً ووصلاً وزيادة لحفظه ونحوه. هذا لو انفرد جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان، ذكره ابن ماجه في «سننه».

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/ ١٩٦: الطعن في الحديث لا معنى له، فإن طرقه يُقوي بعضها بعضاً.

وقال العيني في «عمدة القاري»: رواه أبو داود بإسناده على شرط الصحيحين. ونقل عن ابن حزم قوله (وهو في «المحلى» ٨/ ٣٣٥): صحيح في غاية الصحة، ولا معارض له.

قلنا: وذكره ابن دقيق العيد في قسم الأحاديث الصحيحة من «الاقتراح».

محمد بن عُبيد: هو ابن حساب الغُبَري.

وأخرجه البيهقي ٧/ ١١٧ من طريق أبي داود بهذا الإسناد، مرسلاً.

وهو عند النسائي في الكبرى (٥٣٦٧) من طريق زيد بن حبان، عن أيوب السختياني عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به مرسلاً.

(١) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٢٤-٥٢٥، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٢١) وابن ماجه (١٨٧٠)، والترمذي (١١٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٥١) و(٥٣٥٢).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٨٤) و(٤٠٨٧).

وانظر تالييه.

٢٠٩٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا سفيانُ، عن زياد بنِ سعد، عن عبد الله ابن الفضل، بإسناده ومعناه قال:

«الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسها مِن وَلِيِّها، والبِكْرُ يستأمِرُهَا أبوها»(١).

قال أبو داود: «أبوها» ليس بمحفوظٍ.

٢١٠٠ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن صالح بنِ كَيسان، عن نافع بن جُبير بن مُطعِم

عن ابنِ عباسٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «ليس لِلولي مَعَ الثيّبِ أمرٌ، واليتيمة تُستأمَرُ، وصَمْتُها إقرارُها»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عُيينة.

وأخرجه مسلم (١٤٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٥٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٨٨).

وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات، إلا أن صالح بن كيسان قال الدارقطني في «سننه» ٣/ ٢٣٩: لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة، عن صالح، سمعت النيسابوريّ يقول: الذي عندي أن معمراً أخطأ فيه.

قلنا: لا يَبْعُد أن يكون صالح بن كيسان قد سمعه من عبد الله بن الفضل ثم سمعه مرةً أخرى من نافع بن جبير، فحدَّث به على الوجهين، فسماعه من نافع بن جبير محتمل، فقد قيل: إنه رأى ابن الزبير وابن عمر. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنْعَاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٢٩٩)، ومن طريقه أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٠٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٥٤) و(٥٣٧٠)، والدارقطني ٣/ ٢٣٩، والبيهقي ٧/ ١١٨. =

٢١٠١ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ القاسم، عن أبيه، عن عبدِ الرحمٰن ومُجمِّع ابني يزيد الأنصاريَّين

عن خنساء بنت خِذام الأنصارية: أن أباها زوَّجها وهي ثَيِّب فكَرِهَتْ ذلك، فجاءتْ رسول الله ﷺ، فذكرتْ ذلك له، فَرَدَّ نكاحَها[1].

٢٦ـ باب في الأكفاء

٢١٠٢ـ حدَّثنا عبدُ الواحد بنُ غياث، حدَّثنا حمادٌ، حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هُريرة: أن أبا هِنْدٍ حَجَم النبيَّ ﷺ في اليافُوخ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا بني بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أبا هِنْدٍ، وانْكِحُوا إليه» وقال: «إن كان

= وأخرجه الطحاوي ٤/ ٣٦٦، وابن حبان (٤٠٨٩)، والدارقطني ٣/ ٢٣٩، والبيهقي ٧/ ١١٨ من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/ ١٣٦، وأحمد في «مسنده» (٢٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٥٣) و(٥٣٧١)، والدارقطني ٣/ ٢٣٨-٢٣٩ من طريق محمد بن إسحاق، والدارقطني ٣/ ٢٣٩ من طريق سعيد بن سلمة، كلاهما عن صالح ابن كيسان، عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة، عن نافع بن جُبَيْر بن مُطْعِمٍ، عن عبد الله بن عباس.

وانظر سابقيه.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس، والقاسم: هو ابن محمد التيمي.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٣٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥١٣٨) و(٦٩٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٦٢).

وأخرجه البخاري (٥١٣٩) و(٦٩٦٩) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم، عن عبد الرحمٰن ومجمِّع ابني يزيد حدثنا: أن رجلاً يدعى خذاماً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٨٦).

في شيءٍ ممَّا تُدَاوَونَ به خَيْرٌ فالحِجَامَة»[1].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ حمّاد: هو ابن سلمة البصري، وأبو سلمة: هو عبد الله بن عبد الرحمٰن الزهري.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٥٩١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٧٨)، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٤١٠ من طريقين عن حمّاد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه! وروايته دون ذكر إنكاح أبي هند.

وأخرج الحديث الأول وحده ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٦٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٨٠٨، والدارقطني في «سننه» (٣٧٩٤)، والحاكم ٢/ ١٦٤ من طرق عن حمّاد بن سلمة، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه!

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٢٦٨ من طريق محمد بن يعلى، عن محمد بن عمرو، به. مقتصراً على إنكاح أبي هند.

وأخرج الحديث الثاني وحده أحمد في «مسنده» (٨٥١٣) و(٩٤٥٢)، وابن ماجه (٣٤٧٦) من طرق عن حمّاد بن سلمة، به.

وسيأتي الحديث الثاني عند المصنف برقم (٣٨٥٧).

وللحديث الأول شاهد من حديث عائشة عند الطبراني في «الأوسط» (٦٥٤٤)، والدارقطني في «سننه» (٣٧٩٣) و(٣٧٩٥). وإسناده حسن.

وللحديث الثاني شاهد من حديث أنس بن مالك عند البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

وآخر من حديث جابر بن عبد الله عند البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥) (٧١).

وثالث من حديث عقبة بن عامر عند أحمد (١٧٣١٥).

ورابع من حديث معاوية بن حُدَيج عند أحمد أيضاً (٢٧٢٥٦).

قال الخطابي: في هذا الحديث حجة لمالك ولمن ذهب مذهبه في أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره، وأبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم، والكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: بالدين والحرية والنسب والصناعة، ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واليسار، فيكون جماعها ست خصال.

٢٧- باب في تزويج من لم يولد

٢١٠٣- حدَّثنا الحسنُ بنُ علي ومحمدُ بنُ المثنى - المعنى - قالا: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا عبدُ الله بن يزيد بن مِقْسَمٍ الثقفيُّ - من أهل الطائفِ - حدَّثتني سارَةُ بنتُ مِقسمٍ أنها

سَمِعَتْ ميمونةَ بنت كرْدَم، قالت: خرجتُ مع أبي في حجةِ رسولِ الله ﷺ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ، فدنا إليه أبي وهو على ناقةٍ له ومعه دِرَّةٌ كَدِرَّة الكُتَّاب، فسمعتُ الأعرابَ والناسَ وهم يقولونَ: الطَّبْطَبِيَّة الطَّبْطَبِيَّة الطَّبْطَبِيَّة، فَدَنَا إليه أبي، فأخذ بقدَمِه، فأقرَّ له، ووقَفَ عليه، واستمَع منه، فقال: إني حضرت جيش عِثْرَانَ، - قال ابنُ المثنى: جيش غِثران - فقال طارقُ بنُ المرقع: مَنْ يعطيني رمحاً بثوابه؟ قلتُ: وما ثوابُه؟ قال: أُزوِّجه أوَّلَ بنتٍ تكون لي، فأعطيتُه رمحي، ثم غِبتُ عنه، حتى علمتُ أنه قد ولد له جاريةٌ وبَلَغتْ، ثم جئتُه فقلتُ له: أهلي جَهِّزهُنَّ إلي، فَحَلَفَ أن لا يَفْعَلَ حتى أُصدِقَه صَداقاً جديداً غيرَ الذي كان بيني وبينه، وحلفتُ أن لا أُصْدِقَ غير الذي أعطيتُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «وَبِقَرْنِ أيِّ النساءِ هي اليوم؟» قال: قد رأتِ القَتيرَ، قال: «أرى أن تَتْرُكَها» قال: فَرَاعَنِي ذلك، ونظرتُ إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى ذلك مِنِّي قال: «لا تأثمُ، ولا يأثمُ صاحبُك»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال سارة بنت مِقْسَم، فقد انفرد بالرواية عنها ابن أخيها عبد الله بن يزيد بن مقسم الضبي.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٣٠٤، وأحمد في «مسنده» (٢٧٠٦٤) و(٢٧٠٦٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٩٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٣٩٤، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٩/ (٤٢٨)، والبيهقي ١٠/ ٨٣ =

قال أبو داود: القَتيرُ: الشيبُ.

٢١٠٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جُريج، أخبرني إبراهيمُ بنُ مَيْسَرَةَ، أن خالته أخبرته

عن امرأةٍ قالت: هي مُصَدَّقةٌ، امرأة صدْقٍ ـ قالت: بينا أبي في غَزَاةٍ في الجاهلية إذ رَمِضُوا فقال رجل: مَنْ يُعطيني نعليه وأنكِحُه أوَّلَ بنتٍ تُولَدُ لي؟ فخلع أبي نعليه فألقاهما إليه، فوُلدت له جاريةٌ، فبلغت، ذكر نحوه، لم يذكر قصة القتير[1].

= من طرق عن عبد الله بن يزيد، به. وجميعهم خلا ابن أبي عاصم والطبراني زادوا فيه قصة الوفاء بالنذر.

وقصة النذر ستأتي عند المصنف برقم (٣٣١٤).

وانظر ما بعده.

قولها: يقولون: الطبطبية، قال الخطابي: يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون أرادت بها حكاية وقع الأقدام، أي: يقولون بأرجلهم على الأرض: طَبْ طَبْ.

والوجه الآخر: أن يكون كناية عن الدرة، يريد صوتها إذا خفقت.

وقوله: «وبقرن أي النساء» يريد سن أي النساء هي، والقرن: بنو سِنٍّ واحد، والقتير: الشيب.

(١) إسناده ضعيف، لجهالة خالة إبراهيم بن ميسرة. أحمد بن صالح: هو المِصْريُّ، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤١٨)، ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهويه ٥/ (٤)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ١٤٥-١٤٦.

وانظر ما قبله.

وقد صح عن عبد الله بن مسعود عند سعيد بن منصور (٦٣٦-٦٣٨) أنه أمضى مثل هذا النكاح وأوجبه، وقال: لها صداق مثلها، لا وكس ولا شطط.

٢٨ـ باب الصَّداق

٢١٠٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا عبدُ العزيز بن محمد، حدَّثنا يزيدُ بنُ الهادِ، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال:

سألتُ عائشةَ عن صَدَاقِ رسول الله ﷺ فقالت: ثنتا عشرةَ أُوقيةً ونَشٌّ، فقلتُ: وما نشٌّ؟ قالت: نِصْفُ أُوقيةٍ(١).

٢١٠٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن محمد عن أبي العَجْفَاء السُّلَمي، قال:

خطبنا عُمَرُ فقال: ألا لا تُغَالوا بصدُقِ النِّسَاءِ، فإنها لو كانت مَكرُمَةً في الدنيا أو تقوى عندَ اللهِ، لكان أولاكم بها النبيُّ ﷺ، ما أصْدَقَ رسولُ الله ﷺ امرأةً مِن نِسائه ولا أُصْدِقَت امرأةٌ مِن بناته أكثرَ مِن ثنتي عَشَرَة أُوقِيةً(٢).

---

(١) إسناده صحيح. عبد العزيز بن محمد: هو الدَّراوردي، ويزيد بن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي، وأبو سلمة: هو عبد الله بن عبد الرحمٰن الزهري.

وأخرجه مسلم (١٤٢٦)، وابن ماجه (١٨٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٨٧) من طرق عن عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٢٦).

وفي الباب عن عمر بن الخطاب سيأتي بعده.

والاثنا عشر أوقية ونصف، تساوي بالغرامات (١٤٨٧,٥) غراماً، بحساب أن الأوقية تساوي أربعين درهماً، والدرهم يساوي (٢,٩٧٥) غراماً، وفق ما اعتمده مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

(٢) إسناده قوي. أبو العَجْفَاء السُّلَمي ـ وهو هَرِم بن نُسيب ـ صدوق لا بأس به. محمد بن عبيد: هو ابن حِسَاب الغُبَري، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ومحمد: هو ابن سيرين. =

٢١٠٧ـ حدَّثنا حجاجُ بنُ أبي يعقوب الثقفيُّ، حدَّثنا مُعَلَّى بنُ منصورٍ، حدَّثنا ابنُ المبارك، حدَّثنا مَعْمَر، عن الزهريِّ، عن عُروةَ

عن أُمِّ حبيبة: أنها كانت تحتَ عُبيدِ الله بن جحش، فماتَ بأرض الحبشةِ، فزوَّجها النجاشيُّ النبيَّ ﷺ، وأمهرها عنه أربعةَ آلافٍ، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شُرَحْبيلَ ابنِ حَسَنةَ.

قال أبو داود: حسنةُ هي أُمُّه(١).

= وأخرجه الترمذي (١١٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٨٥) من طريق أيوب، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٨٥) من طرق عن محمد بن سيرين، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٨٥) و(٣٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٢٠).

وله شاهد من حديث عائشة سلف قبله.

(١) إسناده صحيح، وقد اختلف فيه على الزهري في وصله وإرساله كما هو مبين في تعليقنا على «المسند» (٢٧٤٠٨). ابن المبارك: هو عبد الله المروزي، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعروة: هو ابن الزبير الأسدي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٨٦) من طريق ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٤٠٨).

وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٢٠٨٦).

ويشهد للموصول طريق آخر صحيح عند ابن حبان (٦٠٢٧) من طريق محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: حدثنا الليث، عن ابن مسافر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: هاجر عُبيدُ الله بن جحش بأم حبيبة بنت أبي سفيان وهي امرأته إلى أرض الحبشة، فلما قدم أرض الحبشة، مرض، فلما حضرته الوفاة، أوصى إلى رسول الله ﷺ، فتزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة، وبعث معها النجاشي شرحبيل ابن حسنة. =

٢١٠٨ـ حدَّثنا محمدُ بن حاتِم بن بَزِيعٍ، حدَّثنا علي بنُ الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، عن يونسَ

عن الزهريِّ: أن النجاشي زوَّج أُمَّ حبيبة بنتَ أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صَدَاقِ أربعةِ آلاف دِرهم، وكتب بذلك إلى رسولِ الله ﷺ فقبِل[1].

٢٩ـ باب قِلة المهر

٢١٠٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، عن ثابتٍ البُنانيِّ وحُميدٍ

= وانظر «سنن البيهقي» ٧/ ٢٣٤، و«طبقات ابن سعد» ٨/ ٩٩، والطبراني ٢٣/ (٤٩٩).

واسم النجاشي: أصحمة بن أبجر ملك الحبشة، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان ردءاً للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام وهي في «المسند» برقم (١٧٤٠) بتحقيقنا وسندها صحيح.

وشرحبيل ابن حسنة، وهي أمه، واسم أبيه عبد الله بن المطاع حليف بني زهرة أبو عبد الله من كندة، هاجر هو وأمه إلى الحبشة، وكان أحد الأمراء الأربعة الذين أمَّرهم أبو بكر الصديق، وكان والياً على الشام لعمر بن الخطاب على رُبع من أرباعها، توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وله سبع وستون سنة، طعن هو وأبو عبيدة ابن الجراح وأبو مالك الأشعري في يوم واحد.

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل. وقد صح وصله كما في الطريق الذي قبله.

وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» ٨/ ٩٩، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٢ من طريق عبد الرحمٰن بن عبد العزيز، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٤٠٣)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٠ من طريق عبيد الله بن أبي زياد، كلاهما عن الزهري بنحوه مرسلاً.

وانظر ما قبله وما سلف برقم (٢٠٨٦).

عن أنس: أن رسولَ الله ﷺ رأى عبدَ الرحمٰن بنَ عوفٍ وعليه رَدْعُ زعفران فقال النبيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ»، قال: يا رسولَ الله تزوَّجتُ امرأةً، قال: «ما أصدَقْتَها»؟ قال: وَزْنَ نواةٍ من ذهبٍ، قال: «أوْلِمْ ولو بِشاةٍ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. حمّاد: هو ابن سلمة البصري، وثابت: هو ابن أسلم البناني، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٢٠٤٩) من طريق زهير بن معاوية، و(٥١٤٨) من طريق عبد العزيز بن صهيب، ومسلم (١٤٢٧) من طريق قتادة، و(١٤٢٧) من طريق أبي حمزة، والبخاري (٣٧٨١) و(٣٩٣٧) و(٥٠٧٢) و(٥١٥٣) و(٥١٦٧) و(٦٠٨٢)، ومسلم (١٤٢٧)، والترمذي (٢٠٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٨٢) و(٥٥٣٣) و(٥٥٣٥) و(٦٥٦٠) و(١٠٠١٩) من طريق حُميد، والبخاري (٥١٥٥) و(٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧)، وابن ماجه (١٩٠٧) و(١٩٠٨)، والترمذي (١١١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٣٣) و(٥٥٣٤) و(١٠٠١٨) من طريق ثابت، ستتهم عن أنس بن مالك.

وأخرجه مسلم (١٤٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٨١) من طريق عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس بن مالك، عن عبد الرحمٰن بن عوف.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٦٨٥) و(١٣٨٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٦٠) و(٤٠٩٦).

قال الخطابي: ردع الزعفران: أثر لونه وخضابه، وقوله: «مهيم»: كلمة يمانية معناه: مالك وما شأنك؟ ويشبه أن تكون المسألة إنما عرضت من حاله من أجل الصفرة التي رآها عليه من ردع الزعفران، وقد نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل - فأنكرها، ويشبه أن يكون ذلك شيئاً يسيراً، فرخص له فيه لقلته. ووزن نواة من ذهب فسروها: خمسة دراهم من ذهب، وهو اسم معروف لمقدار معلوم. وقوله: أولم ولو بشاة من الوليمة وهو طعام الإملاك.

وقد نظم بعضهم أنواع الولائم وهي أحد عشر، فقال: =

٢١١٠ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ جبريلَ البغداديُّ، أخبرنا يزيدُ، أخبرنا موسى ابنُ مسلم بنِ رومان، عن أبي الزبير

عن جابر بنِ عبدِ الله، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أعْطَى في صَدَاقِ امرأةٍ مِلءَ كَفَّيْهِ سَويقاً أو تمراً فقد اسْتَحَلَّ»[(١)].

= إن الولائم عشرة مع واحدٍ ... مَنْ عدَّها قد عزَّ في أقرانه
فالخرسُ عند نِفاسها وعقيقةٌ ... للطِفْلِ والإعذار عند خِتانه
ولحفظ قرآن وآداب لقدْ ... قالوا الحُذَاقُ لِحذقه وبيانه
ثُم المِلاكُ لِعقده ووليمةٍ ... في عُرسه فاحرِصْ على إعلانهِ
وكذاك مأدبة بلا سبب يرى ... ووكيرة لِبنائه لِمكانِهِ
ونقيعةٌ لقدومه ووضيمة ... لمصيبة وتكون من جيرانه
ولأول الشهر الأصمِّ عَتِيرَةٌ ... بذبيحة جاءت لرفعة شانِهِ

(١) إسناده ضعيف. موسى بن مسلم بن رومان خطأٌ صوابُه صالح بن مسلم بن رومان، ضعفه يحيى بن معين وأبو حاتم. وقال أبو عُبيد الآجري: سمعت أبا داود وذكر صالح بن مسلم بن رومان، فقال: أخطأ يزيد ـ وهو ابن هارون ـ فقال: موسى بن مسلم. قلنا: وقد جاء على الصواب في رواية أحمد والدارقطني والبيهقي، وفي رواية عبد الرحمٰن بن مهدي وأبي عاصم عند المصنف.

أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٥٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٢٣٨، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٦/ ٣٦٤-٣٦٥ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٨٢٤)، والدارقطني في «سننه» (٣٥٩٣)، والبيهقي ٧/ ٢٣٨ من طريق يونس بن محمد المؤدِّب، عن صالح بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، به. ولفظه: «طعاماً»، بدل قوله: «سَويقاً وتمراً».

وأخرجه الدارقطني (٣٥٩١) من طريق عبد الله بن واقد أبي قتادة، عن عبد الله ابن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: إنْ كُنَّا لنَنْكحُ المرأة على الحَفْنة والحفنتين من الدَّقيق». وعبد الله بن واقد متروك، وعبد الله بن المؤمل ضعيف. =

قال أبو داود: رواه عبدُ الرحمٰن بنُ مَهديٍّ، عن صالح بنِ رُومان، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ موقوفاً.

ورواه أبو عاصمٍ، عن صالح بنِ رُومان، عن أبي الزبيرِ، عن جابر قال: كنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ نستمتِعُ بالقُبضة من الطَّعَامِ على معنى المُتْعَةِ.

قال أبو داود: رواه ابنُ جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، على معنى أبي عاصم.

= وقول أبي داود: رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: أخرجه مسلم (١٤٠٥) والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٢٣٧ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُريج، أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٧/ ٢٣٨ من طريق يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن جابر. وقال: يعقوب بن عطاء غير محتج به.

وانظر «مسند أحمد» (١٤١٨٢).

وقوله: على معنى المتعة، قال صاحب «بذل المجهود» ١٠/ ١٣٣: أي: متعة النكاح، فالمراد بقوله: نستمتع، أي: الاستمتاع بالنساء على وجه المتعة لا النكاح، والغرض بهذا التعليق تأييد حديث عبد الرحمٰن بن مهدي في تسمية صالح بن رومان، فإن أبا عاصم أيضاً سماه صالح بن رومان، قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم، أي: موافقاً في المعنى لحديث أبي عاصم، والغرض بذكر حديث ابن جريج تقوية حديث أبي عاصم أن هذا الحديث وقع في قصة المتعة لا في النكاح، فعلى هذا معنى الحديث: من أعطى امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً بطريق الصداق في المتعة، فقد استحل وقد علمت أن المتعة منسوخة، وثبتت حرمتها إلى يوم القيامة بحديث سبرة بن معبد الجهني السالف برقم (٢٠٧٢) و٢٠٧٣ وهو في «صحيح مسلم» (١٤٠٦) (٢١).

وانظر تعليقنا على حديث جابر بن عبد الله في «المسند» (١٤١٨٢).

٣٠- باب في التزويج على العمل يُعمل

٢١١١- حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن أبي حازم بنِ دينار

عن سهل بن سعدٍ الساعديِّ: أن رسول الله ﷺ جاءته امرأةٌ، فقالت: يا رسولَ الله، إني قد وهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسولَ الله، زوِّجْنيها إن لم يَـكُنْ لَكَ بها حاجةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِن شيء تُصدِقُها إياه؟»، فقال: ما عِندي إلا إزاري هذا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنك إن أعطيتَها إزارَك جلستَ لا إزارَ لك، فالتمس شيئاً»، قال: لا أجد شيئاً، قال: «فالتمِسْ ولو خاتماً من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل مَعَك مِن القُرآن شيء؟ قال: نَعَمْ سورةُ كذا وسورةُ كذا، لِسور سماها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «قد زوجتُكَهَا بما مَعَكَ مِن القُرآنِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس، وأبو حازم بن دينار: هو سلمة.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٢٦، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٣١٠) و(٥١٣٥) و(٧٤١٧)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٩٩). وهو عند بعضهم مختصر.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٥٠٢٩) و(٥٠٣٠) و(٥٠٨٧) و(٥١٢١) و(٥١٢٦) و(٥١٣٢) و(٥١٤١) و(٥١٤٩) (في النكاح: باب التزويج على القرآن وبغير صداق، وقد توسع الحافظ في شرحه هنا) و(٥١٥٠) و(٥٨٧١)، ومسلم (١٤٢٥)، وابن ماجه (١٨٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٨٩) و(٥٥٠٠) و(٥٥٠١) و(٨٠٠٧) من طرق عن أبي حازم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٧٩٨) و(٢٢٨٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٩٣). =

٢١١٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حفص بنِ عبدِ الله، حدَّثني أبي حفصُ بنُ عبدِ الله، حدَّثني إبراهيمُ بنُ طهمان، عن الحجاج بنِ الحجاج الباهليِّ، عن عِسلٍ، عن عطاء بنِ أبي رباح

عن أبي هُريرة، نحو هذه القصة، لم يذكر الإزارَ والخاتِمَ، فقال: «ما تحفظ مِنَ القرآن؟» قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: «فقم فعلِّمْها عشرين آية، وهي امرأتُك»[1].

٢١١٣ـ حدَّثنا هارونُ بنُ زيد بن أبي الزرقاء، حدَّثنا أبي، حدَّثنا محمدُ ابنُ راشد، عن مكحولٍ، نحو خبر سهل، قال:

وكان مكحول يقول: ليسَ ذلك لأحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ[2].

٣١ـ باب فيمن تزوَّج ولم يُسَمِّ صَدَاقاً حتى مات

٢١١٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي، عن سفيانَ، عن فراسٍ، عن الشعبيِّ، عن مسروقٍ

= قال الخطابي: وقد اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن، فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث، وقال مالك: لا يجوز، وهو قول أصحاب الرأي، وقال أحمد ابن حنبل: أكرهه، وكان مكحول يقول: ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يفعله.

(١) إسناده ضعيف لضعف عِسْل ـ وهو ابن سفيان التيمي ـ، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله، فقد رواه شعبة عند البيهقي ٧/ ٢٤٢ عن عِسْل، عن عطاء، مرسلاً.

وهو عند ابن طهمان في «مشيخته» (٥٠)، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٨٠).

وانظر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات وهو مرسل.

وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٦٧٨) من طريق أبي داود، به.

وانظر سابقيه.

عن عبد الله، في رَجُلٍ تزوَّج امرأةً فمات عنها ولم يَدْخُلْ بها ولم يَفْرِضْ لها الصداقَ، فقال: لها الصَّداقُ كاملاً، وعليها العِدَّة، ولها الميراثُ، فقال مَعقِل بن سِنان: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قضى به في بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ[١].

٢١١٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون وابنُ مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله وساق عثمانُ مثلَه[٢].

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وفراس: هو ابن يحيى الهَمْداني، والشعبي: هو عامر بن شَراحيل، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٩٢) من طريق عبد الرحمٰن ابن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٩٥) من طريق عبد الله بن عون، عن معقل ابن سنان الأشجعي، عن ابن مسعود.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٩٦) و(٥٤٩٧) و(٥٤٩٨) من طرق عن الشعبي، عن عبد الله بن مسعود مرسلاً. دون ذكر الواسطة بين الشعبي وعبد الله بن مسعود.

وهو في «مسند أحمد» (٤٠٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٩٨).

وانظر لاحقيه.

وفي الحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت، وإن لم يسم لها الزوج، ولا دخل بها.

(٢) إسناده صحيح. ابن مهدي: هو عبد الرحمٰن، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر السُّلمي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٩١م)، والترمذي (١١٧٧) و(١١٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٨٩) و(٥٤٩٠) و(٥٤٩١) و(٥٤٩٣) و(٥٦٨٨) من طريق منصور، =

٢١١٦ـ حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمر، حدَّثنا يزيد بنُ زريع، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ، عن قتادَة، عن خِلَاسٍ وأبي حسان، عن عبدِ الله بن عتبة بنِ مسعود

أن عبدَ الله بنَ مسعودٍ أُتِيَ في رَجُلٍ، بهذا الخبرِ، قال: فاختلفوا إليه شهراً، أو قال: مراتٍ، قال: فإني أقولُ فيها: إن لها صداقاً كصداقِ نسائِها، لا وَكْس ولا شَطَطَ، وإن لها الميراثَ، وعليها العِدّةَ، فإن يك صواباً فمن اللهِ، وإن يكن خطأً فمنِّي ومِن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقام ناسٌ مِن أشجعَ، فيهم الجرَّاحُ وأبو سنان، فقالوا: يا ابنَ مسعودٍ، نحن نَشْهَدُ أن رسولَ الله ﷺ قضاها فينا في بَرْوعَ بنتِ واشِقٍ، وإن زوجَها هلالُ بنُ مُرَّة الأشجعي، كما قَضَيْتَ. قال: ففرح عبدُ الله بنُ مسعود فرحاً شديداً، حين وافَقَ قضاؤه قضاءَ رسولِ الله ﷺ[1].

= بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقرن النسائي في الموضع الأول بعلقمة الأسود بن يزيد النخعي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٩٤) من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٩٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٩٩) و(٤١٠٠).

وانظر ما قبله وما بعده.

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وخِلَاس: هو ابن عمرو الهَجَري، وأبو حسَّان: هو مسلم بن عبد الله البصري.

وهو في «مسند أحمد» (٤٠٩٩) و(٤١٠٠) و(٤٢٧٦).

وانظر سابقيه.

وقوله: «لا وكس ولا شطط»: قال الخطابي: الوكس: النقصان، والشطط: العدوان، وهو الزيادة على قدر الحق، يقال: أشطَّ الرجل في الحكم: إذا تعدى الحقَّ وجاوزه.

وفيه من الفقه جوازُ الاجتهاد في الحوادث من الأحكام فيما لم يوجد فيه نص مع إمكان أن يكون فيها نص وتوقيف. =

٢١١٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس الذُّهْليُّ ومحمدُ بنُ المثنَّى[١] وعُمر ابن الخطاب ـ قال محمد بن يحيى: أخبرنا، وقال عمر: حدَّثني أبو الأصبغ الجزريُّ عبدُ العزيز بن يحيى، أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي عبد الرحيم خالد بنِ أبي يزيدَ، عن زيد بن أبي أنيسةَ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن مَرثَدِ بنِ عبد الله

= وقوله: «فإن يك صواباً فمن الله» أي: من توفيق الله، وإن يك خطأ، فمني ومن تسويل الشيطان وتلبيسه على وجه الحق.

وقوله: «والله ورسوله بريئان» يريد أن الله تعالى ورسوله ﷺ لم يتركا شيئاً لم يبيناه في الكتاب أو في السنة، ولم يرشدا إلى صواب الحق فيه إما نصاً وإما دلالة.

وقال الترمذي: والعمل على هذا (أي هذا الحديث الذي فيه أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر، وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة) عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق (وهو قول أبي حنيفة وأصحابه) وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر: إذا تزوج الرجل المرأة، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات، قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها وعليها العدة، وهو قول الشافعي، وقال: لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما رُوي عن النبي ﷺ، وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق.

قلنا: وجاء في «الأم»: إن كان ثبت عن رسول الله ﷺ، فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وإن كثروا، ولا في قياس، فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له.

وروى الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٥٣٥ عن حرملة بن يحيى أنه قال: سمعت الشافعي يقول: إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به، قال الحاكم: قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ: لو حضرت الشافعي، لقلتُ على رؤوس الناس، وقلت له: قد صح الحديث.

(١) ذكر المزي في «تحفة الأشراف» ٧/ ٣٢١ أن حديث محمد بن المثنى في رواية أبي الحسن بن العبد.

عن عُقبة بنِ عامر، أن النبيَّ ﷺ قال: لرجلٍ: «أترضى أن أُزوِّجَكَ فلانة؟» قال: نَعَمْ، وقال للمرأةِ: «أتَرْضَيْنَ أن أُزوِّجكِ فلاناً؟» قالت: نَعَمْ، فزوَّج أحَدَهما صاحِبَه، فدخل بها الرجلُ، ولم يفرِضْ لها صَدَاقاً، ولم يُعطِها شيئاً، وكان ممن شهد الحُديبيةَ، وكان مَنْ شهد الحديبيةَ له سهم بخيبرَ، فلما حضرتْه الوفاةُ، قال: إن رسولَ الله ﷺ زوَّجني فلانةَ، ولم أفرض لها صداقاً ولم أُعطها شيئاً، وإني أُشْهِدُكُمْ أني أعطيتُها مِن صَداقها سَهْمي بخيبر، فأَخَذَتْ سهماً، فباعَتْه بمئةِ ألفٍ[1].

قال أبو داود: وزاد عُمَرُ في أوَّل الحديث: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ النِّكاحِ أيْسَرُهُ» وقال: قال رسولُ الله ﷺ لرجل ثم ساقَ معناه.

قال أبو داود: يُخافُ أن يكونَ هذا الحديث ملزقاً، لأن الأمر على غيرِ هذا[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. أبو الأصبغ الجزري عبد العزيز بن يحيى صدوق لا بأس به. عمر بن الخطاب: هو السِّجستاني القُشيري.

وأخرجه البيهقي ٧/ ٢٣٢ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٧٢) من طريق هاشم بن القاسم الحراني، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٨١-١٨٢، والبيهقي ٧/ ٢٣٢ من طريق أبي الأصبغ عبد العزيز بن يحيى، كلاهما عن محمد بن سلمة، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٢٣) و(٧٢٤) من طريق أحمد بن القاسم، عن أبي الأصبغ، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، به. واقتصر في الموضع الأول على سؤال النبي ﷺ، والموضع الثاني عنده بلفظ: «خير النكاح أيسره».

وانظر فقه الحديث فيما سيأتي برقم (٢١٢٥).

(٢) قول أبي داود هذا أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنه في رواية أبي عيسى الرملي.

٣٢- باب في خُطبة النكاح

٢١١٨- حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي عُبيدة

عن عبدِ الله بنِ مسعود في خطبة الحاجةِ في النكاح وغيرِه. وحدَّثنا محمدُ ابنُ سليمان الأنباري - المعنى - حدَّثنا وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوص وأبي عُبيدة

عن عبدِ الله، قال: علَّمنا رسولُ الله ﷺ خُطبة الحاجةِ: «إن الحمد لله، نستعينُه ونستغفِرُه، ونعوذ به مِن شرورِ أنفسنا، مَنْ يهدِهِ الله، فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ، فلا هَادِيَ له، وأشهدُ أن لا إلـه إلا اللهُ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه، يا أيها الذين آمنوا ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(١) [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] لم يقل محمد بن سليمان: «إن»(٢).

---

(١) قوله: ﴿تَسَآءَلُونَ﴾ قرأها عاصم وحمزة والكسائي بتخفيف السين، وقرأها الباقون بالتشديد، وهي مضبوطة بالتشديد في (أ).

(٢) إسناده صحيح من جهة أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نَضْلة الجُشَمي - ضعيف من جهة أبي عُبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لأنه لم يسمع من أبيه. محمد بن كثير، هو العَبْدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، ووكيع: هو ابن الجراح، وإسرائيل: هو ابن يونُس السَّبيعي.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٩٢)، والترمذي (١١٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٠٢) و(١٠٢٤٩) و(١٠٢٥٠) و(١٠٢٥٤) من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي =

٢١١٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا أبو عاصم، حدَّثنا عِمران، عن قتادةَ، عن عبدِ ربه، عن أبي عياض

عن ابنِ مسعود: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا تشهَّدَ، ذكر نحوه، قال بعد قوله: «ورسوله»: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رَشَدَ، ومن يعصهما فإنه لا يَضُرُّ إلا نفسَه، ولا يَضُرُّ الله شيئاً»(١).

٢١٢٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، حدَّثنا بَدَلُ بنُ المُحبَّر، حدثنا شُعبةُ، عن العلاء ابنِ أخي شُعيب الرازي، عن إسماعيل بن إبراهيم

عن رجل من بني سُليم، قال: خَطَبْتُ إلى النبيِّ ﷺ أُمامةَ بنت عبدِ المطلب، فأنكحني مِنْ غَيْرِ أن يتشَهَّدَ(٢).

= الأحوص، والنسائي في «الكبرى» (١٧٢١) و(٥٥٠٣) و(١٠٢٥٢) و(١٠٢٥٣) و(١٠٢٥٤) من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، كلاهما عن عبد الله بن مسعود. وقال الترمذي: حديث حسن، وزاد ابن ماجه بعد قوله: «ونعوذ به من شرور أنفسنا»: «ومن سيئات أعمالنا». وهي عند أبي يعلى (٧٢٢١).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢٥١) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود موقوفاً.

وهو في «مسند أحمد» (٣٧٢٠) و(٤١١٥) و(٤١١٦).

وانظر ما بعده.

وما سلف برقم (١٠٩٧).

(١) صحيح دون قوله: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً...» إلى آخر الحديث، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عياض. لكن صح من غير طريقه كما سلف قبله.

وهو مكرر الحديث السالف برقم (١٠٩٧).

(٢) إسناده ضعيف. العلاء بن أخي شعيب الرازي مجهول، تفرد شعبة بالرواية عنه، وقال الذهبي: لا يعرف، وشيخه إسماعيل بن إبراهيم مجهول أيضاً، ثم إن فيه اضطراباً كما بينه البخاري في «تاريخه الكبير» ١/ ٣٤٣-٣٤٥. =

٣٣ـ باب في تزويج الصِّغار

٢١٢١ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ وأبو كامل، قالا: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد عن هشام بنِ عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: تزوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ وأنا بنت سبعٍ - قال سليمان: أو ست -، ودخل بي وأنا بنتُ تِسْعٍ(١).

= وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» تعليقاً ١/ ٣٤٣-٣٤٤، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ١٤٧، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/ ٣٩٦ من طريق بَدَل بن المحبَّر، عن شعبة، عن العلاء، عن رجل، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن رجل. فزاد في الإسناد رجلاً مبهماً.

وأخرجه البخاري في «تاريخه» ١/ ٣٤٤ من طريق محمد بن عقبة السدوسي، عن حفص بن عمر بن عامر، عن إبراهيم بن إسماعيل بن عباد بن شيبان، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ٣٤٠-٣٤١ من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة، عن حفص بن عمر بن عامر، عن يحيى بن العلاء، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عباد بن شيبان، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه البخاري في «تاريخه» ١/ ٣٤٥ من طريق محمد بن عياض المدني، عن إسماعيل بن إبراهيم بن علي السلمي، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال له: «ألا أنكحك أمامة بنت ربيعة بن الحارث؟» قال: بلى يا رسول الله، قال: «قد أنكحتكها».

(١) إسناده صحيح. أبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري.

وأخرجه تاماً ومطولاً البخاري (٣٨٩٤) و(٣٨٩٦) و(٥١٣٣) و(٥١٣٤) و(٥١٥٨)، ومسلم (١٤٢٢)، وابن ماجه (١٨٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٤٦) و(٥٣٤٧) و(٥٥٤٣) و(٥٥٤٤) من طرق عن هشام بن عروة، به. وفيه أنه تزوجها وهي بنت ست سنين، وفي رواية النسائي في «الكبرى» (٥٣٤٧) أنه تزوجها وهي بنت سبع سنين، وفي رواية النسائي أيضاً (٥٥٤٤) على الشك كرواية المصنف.

وأخرجه مسلم (١٤٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٤٤) من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، به. وفي رواية مسلم أنه تزوجها وهي بنت سبع سنين، أما النسائي على الشك كرواية المصنف. =

. . . .

= وأخرجه مسلم (١٤٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٤٨) من طريق الأسود بن يزيد، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٤٥) من طريق ابن أبي مليكة، و(٥٣٤٩) من طريق أبي عبيدة، ثلاثتهم عن عائشة، به. وفي رواية مسلم والنسائي (٥٣٤٥) أنه تزوجها وهي بنت ست سنين، ورواية النسائي (٥٣٤٨) و(٥٣٤٩) أنه تزوجها وهي بنت تسع سنين.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٥٢) و(٢٤٨٦٧) و(٢٦٣٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٩٧).

وانظر ما سيأتي (٤٩٣٣-٤٩٣٧).

قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ١٩٠ : قال المهلب: أجمعوا على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا توطأ مثلها إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه في من لا توطأ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً أن الأب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، وزعم أن تزويج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٩/ ١٧٦ : وأجمع المسلمون على تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث، وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز، وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت، أما غير الأب والجد من الأولياء، فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور، قالوا: فإن زوجها لم يصح، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف: يجوز لجميع الأولياء ويصح، ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف، فقال: لا خيار لها.

واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا: يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة، وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحةٌ ظاهرة يُخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج، لأن الأب مأمورٌ بمصلحة ولده فلا يفوتها. والله أعلم.

وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فإن اتفق الزوج والولي على شيءٍ لا ضرر فيه على الصغيرة عُمل به، وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة حدُّ ذلك أن تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن، ولا يضبط بسن، وهذا هو الصحيح.

٣٤ـ باب في المُقام عند البكر

٢١٢٢ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حرب، حدَّثنا يحيى، عن سُفيانَ، حدَّثني محمد ابن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه

عن أُم سلمة: أن رسول الله ﷺ لما تزوَّج أُم سلمة أقام عندها ثلاثاً ثم قال: «ليس بكِ على أهلكِ هوانٌ، إن شِئْتِ سبّعتُ لكِ، وإن سَبَّعْتُ لكِ سبَّعْتُ لِنسائي»[1].

---

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وعبد الملك بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم.

وأخرجه مسلم (١٤٦٠)، وابن ماجه (١٩١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١٧٠: حديث الثوري عن محمد بن أبي بكر صحيح.

وأخرجه مالك في «موطئه» ٢/ ٥٢٩، ومن طريقه مسلم (١٤٦٠) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبيه مرسلاً: أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، وأصبحت عنده قال لها: «ليس بكِ على أهلك هوانٌ، إن شئتِ سَبَّعْتُ عِنْدَك، وإن شئتِ ثَلَّثْتُ ثم دُرْتُ»، قالت: ثَلِّثْ. وسقط من إسناد المطبوع من صحيح مسلم: أبو بكر بن محمد، واستدركناه من «التحفة» ١٣/ ٣٨.

وأخرجه مسلم (١٤٦٠) من طريق عبد الرحمٰن بن حميد، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن مرسلاً: أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فدَخَل عليها، فأراد أن يَخْرُجَ أخذت بثوبه، فقال رسول الله ﷺ: «إن شِئْتِ زِدْتُكِ وحاسَبْتُكِ به، للبِكْرِ سَبْعٌ وللثَّيِّبِ ثلاثٌ».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٢٤٣: هذا حديث ظاهره الانقطاع، وهو متصل مسند صحيح، قد سمعه أبو بكر من أم سلمة.

وأخرجه مسلم (١٤٦٠) من طريق عبد الواحد بن أيمن، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٧) من طريق عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد، ثلاثتهم عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أم سلمة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٤٩).

٢١٢٣ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقية وعثمانُ بنُ أبي شيبة، عن هُشيم، عن حُميد

عن أنس بنِ مالك، قال: لما أخَذَ رسولُ الله ﷺ صفيَّةَ أقامَ عندها ثلاثاً، زاد عثمانُ: وكانت ثيِّباً، وقال: حدَّثني هُشيم، أخبرنا حميد، حدثنا أنس(١).

٢١٢٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا هشيمٌ وإسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عن خالدِ الحذاءِ، عن أبي قِلابَة

عن أنس بن مالكٍ، قال: إذا تَزَوَّجَ البِكْرَ على الثَّيِّبِ، أقامَ عندَها سَبْعاً، وإذا تزوَّج الثيبَ أقامَ عندها ثلاثاً، ولو قلتُ: إنه رفعه، لصدقْتُ، ولكنه قال: السُّنَّةُ كذلك(٢).

---

(١) إسناده صحيح. هُشَيْم ـ وهو ابن بشير السُّلمي ـ صرح بالتحديث من طريق عثمان بن أبي شيبة، فانتفت شبهة تدليسه. حُمَيْد: هو ابن أبي حميد الخزاعي.

وأخرجه البخاري (٤٢١٢) و(٤٢١٣) و(٥٠٨٥) و(٥١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٥٠) و(٥٥١٠) و(٦٥٦٣) و(٦٥٩٠) من طرق عن حميد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٥٢).

(٢) إسناده صحيح. عثمان بن أبي شيبة: هو عثمان بن محمد العبسي، وهشيم: هو ابن بشير السُّلمي، وخالد الحذاء: هو ابن مهران البصري، وأبو قِلابة: هو عبد الله ابن زيد الجَرْمي.

وأخرجه البخاري (٥٢١٣) و(٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١)، والترمذي (١١٧١) من طرق عن خالد الحذاء، والبخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١) من طريق سفيان الثوري، عن أيوب السختياني، كلاهما عن أبي قلابة، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٩١٦) من طريق محمد بن إسحاق، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٠٨) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. فجعله من قول رسول الله ﷺ. =

٣٥ـ باب في الرجل يدخل بامرأته قبلَ أن يَنْقُدَها شيئاً

٢١٢٥ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل الطالقانيُّ، حدَّثنا عَبْدَةُ، حدَّثنا سعيد، عن أيوبَ، عن عِكرمةَ

عن ابنِ عباس، قال: لما تَزَوَّج عليٌّ فاطمةَ قال له رسولُ الله ﷺ: «أعْطِها شيئاً» قال: ما عِنْدي شيءٌ، قال: «أين دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟»[(١)].

= وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٠٩) من طريق سفيان، حفظناه عن حميد، عن أنس عن النبي ﷺ مثله. يعني جعله من قول رسول الله ﷺ أيضاً.

وانظر «مسند أحمد» (١١٩٥٢).

وانظر ما قبله.

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» ٤/ ٤١: الذي قاله أكثر الأصوليين من أن قول الراوي: «من السنة كذا» في حكم المرفوع، لأن الظاهر أنه ينصرف إلى سنة النبي ﷺ، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك قاله بناءً على اجتهاد رآه، ولكن الأظهر خلافه، وقول أبي قِلابة: «لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه» يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون ظن ذلك مرفوعاً لفظاً من أنس، فتحرَّز عن ذلك تورعاً، والثاني: أن يكون رأى أن قول أنس: «من السنة كذا» في حكم المرفوع، فلو شاء، لعبَّر عنه بأنه مرفوع بحسب ما اعتقده من أنه في حكم المرفوع، والأول أقرب، لأن قولَه: «من السنة» يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل، وقوله: «إنه رفعه»: نصٌّ في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نصٌّ غير محتمل.

(١) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، لكنه اختلف في وصله وإرساله عن عكرمة، كما سيأتي بيانه. عبدة ـ وهو ابن سليمان الكلابي ـ سمع من سعيد ـ هو ابن أبي عروبة اليشكري ـ قبل اختلاطه. أيوب: هو السختياني، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٥٤٢) من طريق عبدة، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٦٩٤٥).

وخالف عبدةَ بن سليمان عبدُ الوهاب بن عطاء الخَفَّاف عند ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٢٢، فرواه عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن عكرمة مرسلاً. وعبد الوهاب الخفاف سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه أيضاً. =

. . . .

= وأخرجه ابن سعد أيضاً ٨/ ٢٠ من طريق جرير بن حازم، و٨/ ٢١ من طريق حمّاد بن زيد، وابن أبي شيبة ٤/ ١٩٩ عن إسماعيل ابن علية، ثلاثتهم عن أيوب، عن عكرمة مرسلاً.

وأخرجه موصولاً النسائي (٥٥٤١) من طريق حمّاد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي. فجعله من مسند علي.

وأخرجه موصولاً كذلك البيهقي ٧/ ٢٣٤ من طريق ابن جريج أخبره عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس. بلفظ: «ما استحل عليٌّ فاطمة رضي الله عنها إلا بِبُدْنٍ من حديد». وبُدن الحديد: هو الدرع نفسه.

وخالف ابنَ جريج محمدُ بن مسلم الطائفي عند ابن سعد ٨/ ٢٠، وسفيانُ بن عيينة عنده كذلك ٨/ ٢٤ فروياه عن عمرو بن دينار، عن عكرمة مرسلاً.

وأخرجه موصولاً أيضاً الطبراني في «الكبير» (١٢٠٠٠)، وفي «الأوسط» (٢٨٧٠) و(٧٩٨١) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس. بلفظ المصنف. لكن خالف معمراً علي بن المبارك عند ابن سعد ٨/ ٢٠ فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة مرسلاً.

وسيأتي موصولاً عند المصنف برقم (٢١٢٧) من طريق غيلان بن أنس، عن عكرمة، عن ابن عباس.

فالحديث صحيح موصولاً بمجموع هذه الطرق.

وله شاهد من حديث علي عند أحمد في «مسنده» (٦٠٣).

قال الخطابي: الحُطَميّة: منسوبة إلى حُطَمَة بطنٍ من عبد القيس، كانوا يعملون في الدروع، ويقال: إنها الدروع السابغة التي تحطم السلاح.

قال في «المغني» ١٠/ ١٤٧-١٤٨: ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً سواء كانت مفوضة أو مسمى لها، وبهذا قال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والثوري والشافعي، وروي عن ابن عباس وابن عمر والزهري وقتادة ومالك: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً، قال الزهري: مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً، قال ابن عباس: يخلع إحدى نعليه ويلقيها إليها (رواه سعيد بن منصور ١/ ١٩٩) (وهو قول أبي حنيفة كما في «البدائع» ٢/ ٢٨٨-٢٨٩). =

٢١٢٦ـ حدَّثنا كثيرُ بنُ عُبيدٍ الحمصيُّ، حدَّثنا أبو حيوة، عن شُعيبٍ ـ يعني ابنَ أبي حمزة ـ حدَّثني غيلانُ بنُ أنس، حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن بن ثوبان

عن رَجُلٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ: أن علياً لما تَزَوَّجَ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ أراد أن يَدْخُلَ بها، فمنعه رسولُ اللهِ ﷺ حتى يُعْطِيَها شيئاً، فقال: يا رسولَ الله، ليس لي شيءٌ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أعْطِهَا دِرْعَكَ» فأعطاها دِرْعَهُ، ثم دَخَلَ بها[1].

٢١٢٧ـ حدَّثنا كثيرٌ ـ يعني ابنَ عُبيدٍ ـ حدَّثنا أبو حَيْوَةَ، عن شعيبٍ، عن غيلانَ، عن عِكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، مثلَه[2].

= وذكر حديث أبي داود هذا ثم قال: ولنا حديث عقبة بن عامر في الذي زوجه النبي ﷺ، ودخل بها ولم يُعطها شيئاً. (وهو عند المصنف برقم (٢١١٧)) وروت عائشة (وهو الحديث الآتي عند أبي داود برقم (٢١٢٨)) قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً. ولأنه عوض في عقد معاوضة، فلم يقف جواز تسليم المعوض على قبض شيء منه كالثمن في المبيع، والأجرة في الإجارة، وأما الأخبار (كحديث ابن عباس وغيره) فمحمولة على الاستحباب، فإنه يستحب أن يعطيها قبل الدخول شيئاً موافقة للأخبار، ولعادة الناس فيما بينهم، ولتخرج المفوضة عن شبه الموهوبة، وليكون ذلك أقطع للخصومة، ويمكن حمل قول ابن عباس ومن وافقه على الاستحباب، فلا يكون بين القولين فرق.

(١) صحيح لغيره وهذا إسناد اختلف فيه على غيلان بن أنس وهو صدوق حسن الحديث، فرواه مرة عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كما هو عند المصنف هنا، ورواه مرةً أخرى عن عكرمة، عن ابن عباس كما سيأتي بعده. أبو حيوة: هو شريح بن يزيد المؤذن.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٧/ ٢٥٢ من طريق أبي داود.

وانظر ما قبله.

(٢) صحيح لغيره.

وانظر سابقيه.

٢١٢٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح البزازُ، حدَّثنا شريكٌ، عن منصورٍ، عن طلحةَ، عن خَيْثَمَةَ

عن عائشة قالت: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أُدْخِلَ امْرَأةً على زَوْجِها قَبْلَ أن يُعْطِيَها شيئاً[1].

قال أبو داود: خيثمةُ لم يسمع مِن عائشة.

٢١٢٩ـ حدَّثنا محمد بنُ معمر، حدَّثنا محمد بنُ بكرٍ البُرْسانيُّ، أخبرنا ابنُ جُرِيْجٍ، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه

عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّما امرأةٍ نَكَحَتْ على صَدَاقٍ أو حِباءٍ أو عِدَةٍ قَبْلَ عصمةِ النكاح، فهو لها، وما كان بَعْدَ عِصمة النكاح، فهو لمن أُعْطِيَه، وأحقُّ ما أُكرِم عليه الرجل: ابنتُه أو أختُه»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه. خيثمة ـ وهو ابن عبد الرحمٰن بن أبي سَبْرة ـ لم يسمع من عائشة فيما قاله المصنف، وشريك ـ هو ابن عبد الله النخعي ـ ضعيف سيئ الحفظ. منصور: هو ابن المعتمر السلمي، وطلحة: هو ابن مُصَرِّف اليامي.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٩٢) من طريق الهيثم بن جميل، عن شريك، بهذا الإسناد.

ويغني عنه في هذا الباب حديث عقبة بن عامر سلف برقم (٢١١٧).

وانظر فقه الحديث فيما سلف برقم (٢١٢٥).

(٢) إسناده حسن. ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ قد صرّح بالتحديث عند النسائي في «الكبرى» (٥٤٨٣) فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٨٣) و(٥٥٠٧) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٧٠٩).

الحِباء: ما يعطيه الزوجُ سوى الصَّداق بطريق الهبة، والعدة: ما يعد الزوج أنه يعطيها. قال الشوكاني: فيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء وهو العطاء أو عدة بوعد، ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها، وما =

٣٦- باب ما يقالُ للمتزوّج

٢١٣٠- حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا عبدُ العزيز - يعني ابنَ محمد - عن سهيلٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ كان إذا رفَّأ الإنسانَ إذا تزَوَّجَ قال: «باركَ الله لَكَ، وبَارَكَ عليكَ، وجَمَعَ بينكما في خيرٍ»[1].

= يذكر بعد عقد النكاح، فهو لمن جُعل له، سواء كان ولياً أو غير وليّ أو المرأة نفسها، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الشرط لازم لمن ذكره من أخ أو أب. وانظر «الاستذكار» ١٦/١٠٩-١١٣، و«المغني» ١٠/١١٨-١٢٠.

وفي الحديث دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم، وأن ذلك حلال لهم، وليس من قبيل الرسوم المحرمة إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به.

(١) إسناده قوي، عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - صدوق قوي الحديث. سهيل: هو ابن أبي صالح السمان.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٠٥)، والترمذي (١١١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠١٧) من طرق عن عبد العزيز، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٨٩٥٦) و(٨٩٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٥٢).

قال الخطابي: رفأ الإنسان. يريد هنأه ودعا له، وكان من عادتهم أن يقولوا: بالرفاء والبنين، وأصله من الرفأ وهو على معنيين: أحدهما: التسكين، يقال: رفوت الرجل: إذا سكنتَ ما به من روع، والآخر: أن يكون بمعنى الموافقة والملاءمة، ومنه: رفوت الثوب، وفيه لغتان، يقال: رفَوْت الثوب ورفأته.

وفي «المسند» (١٧٣٨) و(١٧٣٩) من طريق عبد الله بن عقل أن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه تزوج امرأة من بني جُشَم، فخرج علينا فقلنا: بالرِّفاء والبنين، فقال: مَهْ لا تقولوا ذلك، فإن النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك وقال: قولوا: «بارك الله فيك، وبارك لك فيها».

وأخرج أحمد (٨٩٥٦) وغيره بسند قوي، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفأ إنساناً قال: «بارك الله لكَ، وباركَ عليكَ، وجمع بينكما على خير» وصححه ابن حبان (٤٠٥٢).

٣٧ـ باب في الرجل يتزوَّجُ المرأةَ فيجِدُها حُبلى

٢١٣١ـ حدَّثنا مَخلدُ بنَ خالد والحسنُ بنُ علي ومحمد بن أبي السَّريِّ ـ المعنى ـ قالوا: حَدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، عن صفوان بنِ سُليم، عن سعيد بنِ المسيب

عن رجل مِن الأنصارِ ـ قال ابنُ أبي السري: من أصحابِ النبيِّ ﷺ، ولم يقل: مِن الأنصار، ثم اتفقوا ـ يقال له بَصْرَةُ، قال: تزوجتُ امرأةً بِكراً في سِتْرِها، فدخلتُ عليها، فإذا هي حُبْلَى، فقال النبيُّ ﷺ: «لها الصداقُ بما استحللتَ مِن فرجها، والولدُ عبدٌ لك، فإذا وَلَدَتْ» قال الحسن: «فَاجْلِدْهَا» وقال ابنُ أبي السري: «فاجلِدُوهَا» أو قال: «فَحُدُّوهَا»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لعلتين، الأولى: أن ابن جريج لم يسمعه من صفوان بن سُلَيم كما توضحه رواية «المصنَّف» (١٠٧٠٥) حين قال عبد الرزاق: عن ابن جُريج، قال: حُدِّثت عن صفوان بن سُلَيم، قال البيهقي في «السنن» ٧/ ١٥٧، وابن القيم في «تهذيب السنن»: هذا الحديث إنما أخذه ابن جريج، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سُلَيم. وإبراهيم مختلفٌ في عدالته. قلنا: بل هو متروك الحديث كما قال ابن القيم، ويؤكد كلام البيهقي وابن القيم أن عبد الرزاق وغيره قد أخرجوا هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن صفوان بن سُليم، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار يقال له: بصرة، فتبين أن وصل الحديث خطأ من إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

والعلة الثانية: أن جماعة رَوَوْه عن سعيد بن المسيب مرسلاً كما أشار إليه المصنف بإثر الحديث.

عبد الرزاق: هو الصنعاني، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٠٥)، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢١٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٣)، والدارقطني في «سننه» (٣٦١٦)، والحاكم في «المستدرك» ٢/١٨٣، و٣/٥٩٣، والبيهقي في =

قال أبو داود: روى هذا الحديث قتادةُ، عن سعيد بنِ يزيدَ، عن ابنِ المسيب. ورواه يحيى بنُ أبي كثير، عن يزيد بنِ نعيم، عن سعيد ابنِ المسيب، وعطاء الخراساني عن سعيد بنِ المسيب، أرسلوه، وفي حديثِ يحيى بنِ أبي كثير أن بصرةَ بنَ أكثمَ نَكَحَ امرأة، وكُلُّهم قال في حَدِيثه: جعل الولد عبداً له.

٢١٣٢ـ حدَّثنا محمدُ بن المثنّى، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمر، حدَّثنا علي ـ يعني ابنَ المبارك ـ عن يحيى، عن يزيد بنِ نعيم

عن سعيد بنِ المسيب: أن رجلاً يقال له: بصْرَةُ بن أكْثَم، نَكَحَ امرأةً، فذكر معناه، زاد: وفرَّق بينهما، وحديثُ ابن جريج أتم[1].

= «الكبرى» ٧/ ١٥٧، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٧٤٤).
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه!

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٠٤)، وأبو الفتح في «المخزون في علم الحديث» (٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ١٥٧ من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن صفوان بن سُليم، به.

وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٢٠٩) من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن صفوان بن سُليم، مرسلاً. وهذا أولى لأنه يوافق رواية الجماعة عن سعيد بن المسيب.

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به. وهو مرسل، ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنى حرٌّ إذا كان من حرة، فكيف يستعبده. ويشبه أن يكون معناه إن ثبت الخبر أنه أوصاه به خيراً أو أمره باصطناعه وتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاءً لمعروفه . . .

(١) رجاله ثقات لكنه مرسل، وهو أصح من إسناد الموصول السالف قبله.
يحيى: هو ابن أبي كثير. =

٣٨- باب في القَسْم بين النساء

٢١٣٣- حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدَّثنا هَمَّامٌ، حدَّثنا قتادةُ، عن النضر ابنِ أنس، عن بَشِير بنِ نَهيك

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ كانت له امرأتانِ، فمال إلى إحداهما جاء يَوْمَ القيامَةِ وشِقُّه مَائِلٌ»[١].

٢١٣٤- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حَمَّادٌ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة، عن عبدِ الله بنِ يزيد الخطْميِّ

= وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ١٥٧ من طريق عبد الله بن المبارك، عن علي بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٨٣ عن علي بن حَمْشاذ العدل، عن الحسين بن محمد بن زياد، عن محمد بن المثنى، عن عثمان بن عمر، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب، عن بَصْرة ابن أكثم فوصله. وهذا مخالف لرواية المصنف هنا فلعل الوهم في وصله من الحسين ابن محمد بن زياد أو ممن دونه.

وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى الأزدي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٦٩)، والترمذي (١١٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٣٩) من طريق همام، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٩٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٠٧).

قال الخطابي: في هذا دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر والحرائر، وإنما المكروه من الميل هو ميل العِشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب، فإن القلوب لا تملك، فكان رسول الله ﷺ يسوي في القسم بين نسائه ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك» وفي هذا نزل قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقْسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسْمي فيما أملك، فلا تلُمْني فيما تَمْلِكُ ولا أمْلِكُ» قال أبو داود: يعني القلبَ[1].

٢١٣٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن ـ يعني ابنَ أبي الزناد ـ عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، قال:

قالت عائشةُ: يا ابنَ أُختي، كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُفضِّلُ بعضنا على بعضٍ في القَسْمِ، من مُكثه عِندنا، وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يَطُوفُ علينا جميعاً، فيدنو مِنْ كُلِّ امرأة مِن غير مَسِيسٍ حتى يَبْلُغَ إلى التي هو يَوْمُها فيبيتُ عندها، ولقد قالت سوْدَةُ بنتُ زمْعَةَ حين أسنَّتْ وَفرِقَتْ أن يُفَارِقَها رسولُ الله ﷺ: يا رسولَ الله، يومي لِعائشة، فَقَبِلَ

---

(١) إسناده صحيح، كما قال ابن كثير في «التفسير» ٢/ ٣٨٢، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، ورجح الإرسالَ غير واحد من الأئمة، وقد روي من وجهٍ آخر عن عائشة بإسناد حسن سيأتي بعده. حمّاد: هو ابن سلمة البصري، وأيوب: هو السختياني، وأبو قِلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٧١)، والترمذي (١١٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٤٠) من طريق حمّاد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥١١١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٠٥).

وقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، صحيح معناه من حديث عائشة عند أحمد (٢٤٨٥٩).

وانظر ما بعده.

وقد توسع في شرح هذا الحديث الإمام الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/ ٢١٤-٢١٧ فارجع إليه.

ذلك رسولُ الله ﷺ منها، قالت: نقولُ في ذلك أنزلَ اللهُ تعالى وفي أشباهها، أراه قال: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾[النساء: ١٢٨] (١).

٢١٣٦- حدَّثنا يحيى بنُ مَعين ومحمدُ بنُ عيسى - المعنى - قالا: حدَّثنا عبادُ بنُ عباد، عن عاصمٍ، عن مُعاذة

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يستأذنّا إذا كان في يومِ المرأةِ منّا بعدما نزلت ﴿۞ تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] قالت معاذةُ: فقلتُ لها: ما كنتِ تقولينَ لِرسولِ الله ﷺ؟ قالت: أقول: إن كانَ ذلك إليَّ لم أُوثِر أحداً على نفسِي (٢).

---

(١) إسناده حسن. عبد الرحمٰن بن أبي الزناد حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد (٢٤٧٦٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٨١)، وأبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» ٣/ ٣٦٨، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٨٦، والبيهقي ٧/ ٧٤-٧٥ و٣٠٠ من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

وأخرج الترمذي (٣٢٨٩) من حديث ابن عباس، قال: خَشيتْ سَوْدة أن يُطَلِّقَها رسول الله ﷺ فقالت: لا تطلقني وأمْسِكني، وأجْعَلُ يَومي لعائِشة، فَفَعل، فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء: ١٢٨]. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وحسّنه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٧/ ٧٢٠.

وانظر ما سيأتي برقم (٢١٣٨).

(٢) إسناده صحيح. عبّاد بن عبّاد: هو العتكي الأزدي، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، ومعاذة: هي العدوية.

وأخرجه مسلم (١٤٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٨٧) من طريق عبّاد بن عبّاد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٧٨٩)، ومسلم (١٤٧٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عاصم، به.

=

٢١٣٧- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا مرحوم بنُ عبد العزيز العطارُ، حدَّثني أبو عِمران الجَوْنيُّ، عن يزيدَ بنِ بابَنُوس

عن عائشة: أن رسولَ الله ﷺ بعثَ إلى النساء - تعني في مرضه - فاجتمعْنَ، فقال: «إني لا أستطِيعُ أن أدورَ بينكن، فإن رأيتُن أن تأذنَّ لي فأكونَ عندَ عائشة فعلتُنَّ» فأذِنَّ له[1].

٢١٣٨- حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بن السَّرح، حدثنا ابنُ وهب، عن يونسَ، عن ابنِ شهاب، أن عُروةَ بنَ الزبير حدَّثه

= وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٠٦).

قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٦/ ٤٠٧: وفي معنى الآية أربعة أقوال:

أحدها: تطلِّق من تشاء من نسائك، وتُمسِكُ من تشاء من نسائك. قاله ابن عباس.

والثاني: تترك نكاح من تشاء، وتنكح من نساء أمتك من تشاء، قاله الحسن.

والثالث: تعزل من شئتَ من أزواجك، فلا تأتيها بغير طلاق، وتأتي من تشاء فلا تعزلها. قاله مجاهد.

والرابع: تقبل من تشاء من المؤمنات اللواتي يَهَبْنَ أنفسهن، وتترك من تشاء، قاله الشعبي وعكرمة. وأكثر أهل العلم على أن هذه الآية نزلت مبيحة لرسول الله ﷺ مصاحبة نسائه كيف شاء من غير إيجاب القسمة عليه والتسوية بينهن غير أنه كان يُسوي بينهن. وانظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٣٧.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن يزيد بن بَابَنُوس حسن الحديث، وقد توبع. مسدد: هو ابن مُسَرْهَد الأسدي.

وأخرجه بأطول مما هنا البخاري (١٩٨) و(٦٦٥) و(٢٥٨٨) و(٣٠٩٩) و(٤٤٤٢) و(٥٧١٤)، ومسلم (٤١٨)، وابن ماجه (١٦١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٤٦) و(٧٠٥١) و(٨٨٨٦) من طريق عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والبخاري (٤٤٥٠) و(٥٢١٧) من طريق عروة بن الزبير، كلاهما عن عائشة.

وانظر «مسند أحمد» (٢٤٠٦١) و(٢٤١٠٣) و(٢٤٨٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٦٥٨٨).

أن عائشةَ زوجَ النبي ﷺ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد سَفَراً أقرَعَ بين نسائه، فأيَّتُهُنَّ خرج سهْمُها، خرجَ بها معه، وكان يَقْسِمُ لِكل امرأةٍ منهن يَوْمَهَا ولَيلَتَها، غَيْرَ أن سوْدَة بنتَ زمعةَ وهَبَتْ يَوْمَها لعائشة[1].

---

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٢٥٩٣) و(٢٦٦١) و(٢٦٨٨) و(٢٨٧٩) و(٤١٤١) و(٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠)، وابن ماجه (١٩٧٠) و(٢٣٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٤) و(٨٨٨٠) (٨٨٨٢) و(١١٢٩٦) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وقـرن البخـاري (٢٦٦١) و(٢٨٧٩) و(٤١٤١) و(٤٧٥٠)، ومسلـم (٢٧٧٠) والنسائي (٨٨٨٢) و(١١٢٩٦) بعروة بن الزبير: سعيد بن المسيب وعلقمة بن وقّاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

وأخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣)، وابن ماجه (١٩٧٢)، والنسائي (٨٨٨٥) من طريق هشام، عن عروة، عن عائشة: أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة. هذا لفظ البخاري.

وأخرجه البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٨٣) من طريق القاسم بن محمد، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٨١) من طريق محمد بن علي ابن شافع، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، كلاهما عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٩٥) و(٢٤٨٣٤) و(٢٤٨٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢١١) و(٤٢١٢) و(٧٠٩٩).

قال الخطابي: فيه إثبات القرعة، وفيه أن القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل، وفيه أن الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الأموال.

واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لا يحسب عليها بتلك المدة للبواقي، ولا تقاس بما فاتهن في أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة. =

٣٩- باب في الرجل يشترط لها دارها

٢١٣٩- حدَّثنا عيسى بنُ حماد، أخبرنا الليثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن أبي الخير

عن عُقبة بنِ عامر، عن رسولِ الله ﷺ، أنه قال: «إن أحَقَّ الشُّروطِ أن تُوفوا به ما استحللتم به الفُرُوجَ»[١].

= وزعم بعض أهل العلم أن عليه أن يوفي للبواقي ما فاتهن أيام غيبته حتى يساوينها في الحظ، والقول الأول أولى لاجتماع عامة أهل العلم عليه، ولأنها إنما ارتفقت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعب السير، والقواعد خليات من ذلك، فلو سوى بينها وبينهن لكان في ذلك العدول عن الإنصاف، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وأبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني.

وأخرجه البخاري (٢٧٢١) و(٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨)، وابن ماجه (١٩٥٤)، والترمذي (١١٥٦) و(١١٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٠٦) و(٥٥٠٨) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٩٢).

قال الخطابي: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يريان أن من تزوج امرأة على أن لا يخرجها من دارها، أو لا يخرج بها إلى البلد أو ما أشبه ذلك أن عليه الوفاء بذلك وهو قول الأوزاعي، وقد روي معناه عن عمر رضي الله عنه.

وقال سفيان وأصحاب الرأي: إن شاء أن ينقلها عن دارها، كان له، وكذلك قال الشافعي ومالك، وقال النخعي: كل شرط في نكاح، فالنكاح يهدمه إلا الطلاق، وهو مذهب عطاء والشعبي والزهري وقتادة وابن المسيب والحسن وابن سيرين.

وتأويل الحديث على مذهب هؤلاء أن يكون ما يشترطه من ذلك خاصاً في المهر والحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد دون غيرها مما لا يقتضيه. وانظر لزاماً «المغني» ٩/ ٤٨٣-٤٨٩.

٤٠ـ باب في حق الزوج على المرأة

٢١٤٠ـ حدَّثنا عمرو بنُ عون، أخبرنا إسحاق بنُ يوسفَ، عن شريكٍ، عن حُصينٍ، عن الشعبيِّ

عن قيسِ بنِ سعد، قال: أتيتُ الحِيرةَ فرأيتُهم يسجدون لِمرْزُبانٍ لهم، فقلتُ: رسولُ الله أحقُّ أن يُسجدَ له، قال: فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت: إني أتيتُ الحِيرَةَ فرأيتُهم يَسْجُدُونَ لمرزبانٍ لَهُمْ، فأنت يا رسولَ الله أحقُّ أن نسجُدَ لك، قال: «أرأيتَ لو مررتَ بقبري أكنتَ تَسجُدُ له؟» قال: قلت: لا، قال: «فلا تَفْعَلُوا، لو كنتُ آمراً أحداً أن يَسجُدَ لأحدٍ لأمرتُ النِّساءَ أن يسجُدْنَ لأزواجِهِنَّ، لِمَا جَعَلَ الله لهم عليهنَّ من الحقِّ»[1].

---

(١) صحيح لغيره دون ذكر السجود للمرزبان والسجود للقبر، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد. شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ صدوق حسن الحديث في المتابعات والشواهد. إسحاق بن يوسف: هو الأزرق، وحصين: هو ابن عبد الرحمٰن السلمي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه الدارمي في «سننه» (١٤٦٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٢٣)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٨٩٥)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٨٧ من طريق شريك، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٧/ ٢٩١ من طريق أبي بكر النخعي، عن حصين، به. ولقوله: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد...» شاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذي (١١٩٣) وإسناده حسن، وصححه ابن حبان (٤١٦٢).

وآخر من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١٢٠٠٣) وإسناده قوي.

وثالث من حديث معاذ بن جبل عند أحمد (٢١٩٨٦) ورجاله ثقات.

ورابع من حديث أنس بن مالك عند أحمد أيضاً (١٢٦١٤) ورجاله ثقات.

وخامس من حديث ابن أبي أوفى عند ابن ماجه (١٨٥٣)، وصححه ابن حبان (٤١٧١). =

٢١٤١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو الرازيُّ، حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن أبي حازمٍ

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا دَعَا الرجلُ امرأتَه إلى فِراشه فلم تَأْتِهِ، فباتَ غَضْبَانَ عليها لَعَنتها الملائكةُ حتى تُصْبِحَ»(١).

٤١ـ باب في حق المرأة على زوجها

٢١٤٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا أبو قَزَعَةَ الباهليُّ، عن حكيم بن معاوية القُشيريِّ

عن أبيه، قال: قلت: يا رسولَ الله، ما حقُّ زوجة أحدِنا عليه؟ قال: «أن تُطعمَها إذا طَعِمتَ، وتكسُوَها إذا اكتَسَيْتَ ـ أو اكتسبْتَ ـ ولا تضربَ الوجهَ، ولا تُقَبِّحَ، ولا تَهْجُرَ إلا في البيت»(٢).

= الحِيرة: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة، وهي قاعدة الملوك اللخميين فتحها المسلمون بقيادة سيف الله خالد بن الوليد سنة ١٢هـ.

والمرزبان: هو بفتح الميم وضم الزاي: الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب. كذا في «النهاية».

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبّي، والأعمش: هو سليمان ابن مهران، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

وأخرجه البخاري (٣٢٣٧) و(٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٣٦) (١٢١) من طريق يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، به.

وأخرجه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦) (١٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢١) من طريق زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع».

وهو في «مسند أحمد» (٩٦٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٧٢) و(٤١٧٣).

(٢) إسناده حسن من أجل حكيم بن معاوية ـ وهو ابن حَيْدة القُشَيري ـ فهو صدوق حسن الحديث. حمّاد: هو ابن سلمة البصري، وأبو قزعة الباهلي: هو سويد بن حُجَير. =

قال أبو داود: «ولا تقبِّح» أن تقول: قَبَّحكِ الله.

٢١٤٣ـ حدَّثنا ابنُ بشار، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا بَهْزُ بن حكيم، حدَّثني أبي عن جدِّي قال: قلت: يا رسول الله، نساؤنا ما نأتي منهنَّ وما نَذَرُ؟ قال: «ائتِ حَرْثَكَ أنَّى شِئْتَ، وأَطْعِمْها إذا طَعِمْتَ، واكْسُها إذا اكتَسَيْتَ، ولا تُقَبِّحِ الوَجْهَ، ولا تَضرِبْ»[1].

= وأخرجه ابن ماجه (١٨٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٢٦) و(٩١٣٦) و(١١٠٣٨) (١١٣٦٧) من طريق أبي قزعة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠١١)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٧٥).

وانظر لاحقيه.

وفي باب حق الزوجة عن جابر عن النبي ﷺ قال: «ولهنَّ عليكم رِزْقُهُنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف».

أخرجه مسلم (١٢١٨).

وفي باب النهي عن ضرب الوجه وتقبيحه بوجه عام دون حصره بالنساء عن أبي هريرة عند أحمد (٧٤٢٠) ولفظه: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه، ولا يقل: قبح اللهُ وجهك ووجه من أشبه وجهك، فإن الله تعالى خلق آدم على صورته».

قال الخطابي: في الحديث إيجاب النفقة والكسوة لها، وليس في ذلك حد معلوم، وإنما هو على المعروف، وعلى قدر وسع الزوج وجدته، وإذا جعله النبي ﷺ حقاً لها فهو لازم للزوج حضر أو غاب، وإن لم يجده في وقته، كان ديناً عليه إلى أن يؤديه إليها كسائر الحقوق الواجبة، وسواء فرض لها القاضي عليه أيام غيبته، أم لم يفرض وقوله: ولا تهجر إلا في البيت، أي: لا تهجرها إلا في المضجع، ولا تتحول عنها، أو تحولها إلى دار أخرى.

(١) إسناده حسن كسابقه. ابن بشار: هو محمد بن بشار العبْدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١١٥) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وزاد: «وأطعمهما إذا طعمت واكسُها إذا اكتَسَيت، ولا تهجُرْها إلا في بيتها، كيف وقد أفضَى بعضُكم إلى بعض، إلا بما حَلَّ عليها». =

قال أبو داود: روى شعبة «تُطْعِمُها إذا طَعِمْتَ، وتكسُوها إذا اكتسيتَ».

٢١٤٤ـ أخبرني أحمدُ بنُ يوسف المهلبيُّ النيسابوريُّ، حدَّثنا عمر بنُ عبد الله ابن رَزِينٍ، حدَّثنا سفيانُ بنُ حسينٍ، عن داود الوراق، عن سعيد بن حكيم، عن أبيه عن جدِّه معاوية القشيريِّ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ قال: فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: «أطْعِمُوهنَّ مما تأكلون، واكسوهُنَّ ممَّا تكتَسُون، ولا تَضْربوهنَّ، ولا تُقبِّحوهُنَّ»(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٣٠).
وانظر ما قبله، وما بعده.
وقوله: «أنى شئت»، أي: كيف شئت من قيام أو قعود واضطجاع وإقبال وإدبار بأن يأتيها في قبلها من جهة الخلف، ففي «صحيح مسلم» وابن أبي حاتم والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣١٢٦) من حديث جابر بن عبد الله، قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الوليد أحول، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فقال رسول الله ﷺ: «مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج» فهذا بيان في المعنى المراد من قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ صادر ممن أنزل الله إليه الذكر ليبين للناس ما نزل إليهم، ولا يسع المؤمن الذي ارتضى الله رباً، والإسلام ديناً، ومحمداً رسولاً إلا أن يقبل به، وينتهي إليه، ويلغي فهمه ويطرح هواه.
وقد ثبت عن رسول الله ﷺ جملة أحاديث فيها نهي للزوج أن يأتي امرأته في دبرها ذكرتها في التعليق على «زاد المسير» لابن الجوزي ١/٢٥٣، وانظر عند المصنف حديث أبي هريرة الآتي برقم (٢١٦٢).
(١) إسناده حسن، وداود الوراق متابع.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٠٦) من طريق سفيان بن حسين، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠١١) من طريق آخر عن حكيم بن معاوية، عن أبيه.
وانظر سابقيه.
تنبيه: هذا الحديث والحديث الذي قبله جاء في هامش (هـ) مكتوباً بجانبه: صح لابن الأعرابي واللؤلؤي.

٤٢ـ باب في ضرب النساء

٢١٤٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، عن علي بن زيدٍ، عن أبي حُرَّة الرَّقاشيِّ

عن عمِّه، أن النبيَّ ﷺ قال: «فإن خِفتُمْ نُشُوزَهنَّ فاهْجُروهُنَّ في المضاجع». قال حمادٌ: يعني النّكاح[١].

٢١٤٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي خلفٍ وأحمدُ بنُ عمرو بن السَّرح، قالا: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهري، عن عبدِ الله بن عبد الله ـ قال ابن السرح: عبيدُ الله ابن عبد الله ـ

عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَضرِبُوا إماءَ الله» فجاء عُمَرُ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: ذَئِرنَ النِّساء على أزواجِهِنَّ، فرخَّص في ضربهِنَّ، فأطافَ بآل رسول الله ﷺ نساءٌ كثير يشكونَ أزواجَهُنَّ، فقال النبيُّ ﷺ: «لَقَد طَافَ بآل محمدٍ نساءٌ كثير يشكونَ أزواجَهُنَّ، لَيسَ أولئك بخيارِكُم»[٢].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان التيمي ـ. حماد: هو ابن سلمة البصري.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٧/ ٣٠٣ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً أحمد في «مسنده» (٢٠٦٩٥) من طريق حماد بن سلمة، به.

وقد اختصر المصنف رحمه الله هذا الحديث فلم يذكر موضع الشاهد فيه الذي بَوَّب من أجله، وهو الضرب، وقد جاء بتمامه عند أحمد في «مسنده» كما ذكرنا.

وللنهي عن ضرب النساء ضرباً غير مبرِّح شاهد من حديث جابر بن عبد الله سلف برقم (١٩٠٥)، وهو صحيح.

وآخر من حديث عمرو بن الأحوص عند ابن ماجه (١٨٥١)، والترمذي (١١٩٧) و(٣٣٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٢٤)، وسنده حسن.

(٢) إسناده صحيح. إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب قال البخاري في «تاريخه» =

٢١٤٧ـ حدَّثنا زُهيرُ بنُ حربٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن مهديٍّ، حدَّثنا أبو عَوانة، عن داود بن عبد الله الأوديِّ، عن عبد الرحمٰن المُسْليِّ، عن الأشعث ابن قيس

عن عمر بن الخطاب، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فيما ضَرَبَ امرأتَهُ»[1].

= ١/ ٤٤٠: لا تعرف له صحبة، وخالفه أبو حاتم وأبوزرعة، فأثبتا صحبته كما في «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٨٠، ورجح الحافظ صحبته في «تهذيب التهذيب»، وصحح إسناد حديثه هذا في «الإصابة».

سفيان: هو ابن عيينة الهلالي، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعبد الله ابن عبد الله: هو ابن عبد الله بن عمر، وله أخ اسمُه عُبيد الله، وكلاهما ثقة من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٢٢) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤١٨٩).

وقوله: ذئرن: معناه سوء الخلق والجرأة على الأزواج، والذائر: المغتاظ على خصمه، المستعد للشر، يقال: أذأرتُ الرجل بالشر: إذا أغريته به، فيكون معناه على هذا: أنهن أغرين بأزواجهن واستخففن بحقوقهم.

وفيه بيان أن الصبر على سوء أخلاقهن والتجافي عما يكون فيهن أفضل.

قلنا: وإنما عبّر هنا بقوله: ذئرن النساء، على لغة أكلوني البراغيث، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [الأنبياء:٣] وقوله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة. . .».

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمٰن المُسْلي. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٨٦) و(١٩٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٢٣) من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٢).

٤٣ـ باب ما يؤمر به من غضِّ البصر

٢١٤٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، حدَّثني يونسُ بن عُبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة

عن جرير، قال: سألت رسولَ الله ﷺ عن نظرةِ الفَجْأة، فقال: «اصْرِفْ بَصَرَكَ»[١].

٢١٤٩ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ موسى الفَزاريُّ، أخبرنا شريكٌ، عن أبي ربيعة الإياديِّ، عن ابن بُريدة

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ لعليٍّ: «يا عليُّ، لا تُتْبِعِ النظرةَ النظرةَ، فإنَّ لك الأولى، وليست لك الآخرة»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن كثير: هو العبدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير البجلي.

وأخرجه مسلم (٢١٥٩)، والترمذي (٢٩٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٨٩) من طرق عن يونس بن عُبيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٩١٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٧١).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو ربيعة ـ واسمه عمر بن ربيعة الإيادي ـ قال أبو حاتم: منكر الحديث، وذكره الذهبي في «المغني في الضعفاء». وشريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيئ الحفظ. ابن بريدة: هو عبد الله الأسلمي.

وأخرجه الترمذي (٢٩٨٢) من طريق شريك، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٧٤) وانظر تمام كلامنا عليه فيه.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب في «مسند أحمد» (١٣٦٩) وغيره، وهو حسن.

وفي الباب عن جرير بن عبد الله سلف قبله.

قال الخطابي: النظرة الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فجأة من غير قصد أو تعمد، وليس له أن يكرر النظرة ثانية، ولا له أن يتعمده بدءاً كان أو عوداً.

٢١٥٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو عوانةَ، عن الأعمش، عن أبي وائل

عن ابن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُبَاشِرُ المرأةُ المرأةَ لتَنْعتَها لزوجِها، كأنما يَنظُرُ إليها»(١).

٢١٥١ـ حدَّثنا مسلمُ بن إبراهيم، حدَّثنا هشامٌ، عن أبي الزُّبير

عن جابر: أن النبيَّ ﷺ رأى امرأةً فدَخَلَ على زينبَ بنتِ جحشٍ، فقضى حاجتَه منها، ثم خَرَجَ إلى أصحابه، فقال لهم: «إن المرأة تُقبِلُ في صورةِ شَيطان، فمن وَجَدَ مِنْ ذلك فليأتِ أهلَه، فإنه يُضْمِرُ ما في نفسِه»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مُسَرْهَد الأسدي، وأبو عوانَة: هو الوضاح ابن عبد الله اليشكري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي.

وأخرجه البخاري (٥٢٤١)، والترمذي (٣٠٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٨٧) من طريق الأعمش، والبخاري (٥٢٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٨٦) و(٩١٨٧) من طريق منصور بن المعتمر السُّلمي، كلاهما عن أبي وائل، به. زاد النسائي (٩١٨٦): «في الثوب الواحد».

وأخرجه بنحوه موقوفاً النسائي في «الكبرى» (٩١٨٨) من طريق مسروق، عن عبد الله بن مسعود.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٦٠) و(٤١٦١).

قال القابسي: هذا أصل لمالك في سدِّ الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجبَ الزوجَ الوصفُ المذكور، فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة، أو الافتتان بالموصوفة. نقله عنه الحافظ في «الفتح».

وقال الخطابي: فيه دلالة على أن الحيوان قد يضبط بالصفة ضبط حصر وإحاطة، واستدلوا به على جواز السلم في الحيوان.

(٢) إسناده صحيح، أبو الزبير ـ هو محمد بن مسلم بن تدرس ـ صرح بالتحديث عند أحمد (١٤٧٤٤). هشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّستُوائي. =

٢١٥٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدَّثنا ابنُ ثور، عن معمرٍ، أخبرنا ابنُ طاووس، عن أبيه

عن ابنِ عباس، قال: ما رأيتُ شيئاً أشبَه باللَّمَمِ مما قال أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهَ كَتَبَ على ابنِ آدَمَ حَظَّه من الزِّنى، أدرَكَ ذلك لا مَحالَةَ، فزنى العينينِ النَّظَرُ، وزنى اللِّسانِ المَنطقُ، والنفسُ تَمنَّى وتَشْتَهي، والفرجُ يُصَدِّقُ ذلك ويُكذِّبه»[1].

= وأخرجه مسلم (١٤٠٣)، والترمذي (١١٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٧٢) من طريق هشام الدستوائي، ومسلم (١٤٠٣) من طريق حَرْب بن أبي العالية، ومسلم (١٤٠٣) من طريق مَعْقِل بن عبيد الله الجزري، ثلاثتهم عن أبي الزبير، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه النسائي (٩٠٧٣) من طريق حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، مرسلاً.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٥٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٧٢) و(٥٥٧٣).

وله شاهد من حديث أبي كبشة عند أحمد (١٨٠٢٨) وإسناده حسن.

وآخر من حديث ابن مسعود عند الدارمي (٢٢١٥)، والبخاري في «التاريخ» ٥/ ٦٩، والبيهقي في «الشعب» (٥٤٣٦) وروي مرفوعاً وموقوفاً.

وقوله: «فإنه يضمر ما في نفسه». قال في «النهاية»: أي يُضعفه ويقلله من الضُّمور وهو الهزال والضعف. وما في نفسه من الميل إلى النساء والتلذذ بالنظر إليهن.

(١) إسناده صحيح. محمد بن عُبيد: هو ابن حساب الغُبَري، وابن ثور: هو محمد الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، وابن طاووس: هو عبد الله اليماني.

وأخرجه البخاري (٦٢٤٣) من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٨٠) من طريق معمر، كلاهما عن ابن طاووس، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٧١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٢٠) و(٤٤٢١).

وانظر لاحقيه. =

٢١٥٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «لكلِّ ابنِ آدم حظُّه من الزِّنى»، بهذه القصة، قال: «واليَدَانِ تَزْنيان، فزِنَاهُما البَطْشُ، والرِّجلان تزنيان، فزناهما المشيُ، والفمُ يزني، فزِناه القُبَلُ»[(١)].

٢١٥٤ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، عن ابن عجلان، عن القعقاع ابن حكيم، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ بهذه القصة، قال: «والأذنُ زِناها الاستماعُ»[(٢)].

= وقوله: أشبه باللمم. قال الخطابي: يريد بذلك ما عفا الله عنه من صغائر الذنوب، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] وهو ما يلم به الإنسان من صغائر الذنوب التي لا يكاد يسلم منها إلا من عصمه الله وحفظه، وإنما سمي النظر والقول زنى، لأنهما مقدمتان للزنى، فإن البصر رائد، واللسان خاطب، والفرج مصدق للزنى، ومحقق له بالفعل.

وقال ابن بطال: تفضل الله على عباده بغفران اللمم إذا لم يكن للفرج تصديق بها، فإذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة.

(١) إسناده صحيح. حمّاد: هو ابن سلمة البصري، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه مسلم (٢٦٥٧) من طريق وهيب بن خالد، عن سهيل بن أبي صالح، به. وقال: «واللسانُ زِناه الكلام» بدلاً من: «والفم يزني، فزناه القُبَل».

وهو في «مسند أحمد» (٨٥٢٦) و(١٠٩٢٠).

وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان ـ وهو محمد القرشي ـ. الليث: هو ابن سعد.

وأخرجه مسلم (٢٦٥٧) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به.

وهو في «مسند أحمد» (٨٩٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٢٣).

وانظر سابقيه.

٤٤ـ باب في وطء السَّبايا

٢١٥٥ـ حدَّثنا عُبيد الله بن عمر بن مَيْسَرَةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمةَ الهاشِميِّ

عن أبي سعيدٍ الخدري: أن رسولَ الله ﷺ بَعَثَ يومَ حُنَيْنٍ بَعْثاً إلى أوطاسٍ، فلقُوا عَدُوَّهم، فقاتلوهم، فظَهروا عليهم، وأصابُوا لهم سبايا، فكأن أُناساً مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ تحرَّجُوا مِن غشيانهنَّ، من أجلِ أزواجِهِنَّ مِن المشركين، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أي: فَهُنَّ لهم حلالٌ إذا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ[١].

٢١٥٦ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا مسكينٌ، حدَّثنا شعبةُ، عن يزيدَ بن خُمير، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نُفير، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عَروبة، وقتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسي، وصالح أبي الخليل: هو صالح بن أبي مَريم الضُّبَعي.

وأخرجه مسلم (١٤٥٦)، والترمذي (١١٦٣) و(٣٢٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٦٨) و(١١٠٣٠) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٥٦) من طريق قتادة، والترمذي (١١٦٢) و(٣٢٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٦٧) و(١١٠٣١) من طريق عثمان البَتِّيِّ، كلاهما عن أبي الخليل، عن أبي سعيد. دون ذكر أبي علقمة في إسناده.

قال النووي في «شرح مسلم» ١٠/ ٣٤: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا... ووقع في نسخة ابن الحذاء بإثبات أبي علقمة، وصَوَّب الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ٨، والمزي في «تحفة الأشراف» (٤٠٧٧)، وغيرهما إثبات أبي علقمة في إسناده.

وهو في «مسند أحمد» (١١٦٩١) و(١١٧٩٧). وانظر تمام الكلام عليه عنده وفي «شرح مسلم» للنووي.

وانظر ما سيأتي برقم (٢١٥٧).

عن أبي الدَّرداء: أن رسولَ الله ﷺ كان في غزوةٍ فرأى امرأةً مجِحّاً فقال: «لعلَّ صاحبَها ألمَّ بها» قالوا: نَعمْ، فقال: «لقد هَمَمْتُ أن ألعنَه لعنةً تَدْخُلُ مَعهُ في قبرِه، كيف يُوَرِّثُه وهو لا يَحِلُّ له؟ وكيفَ يستخدِمُه وهو لا يَحِلُّ له؟»[1].

٢١٥٧ـ حدَّثنا عمرو بن عون، أخبرنا شريكٌ، عن قيس بن وهب، عن أبي الودَّاك

عن أبي سعيدٍ الخدري ـ ورفعَه ـ أنَّه قال في سَبايا أوطاس: «لا تَوطَأ حَامِلٌ حتى تَضَعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتَّى تحيضَ حَيْضةً»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد. مسكين ـ وهو ابن بكير الحذّاء ـ صدوق، وقد توبع. النفيلي: هو عبد الله بن محمد القضاعي، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه مسلم (١٤٤١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٠٣).

المُجِحُّ: الحامل المُقربُ التي دنا ولادها، ومعنى: ألمَّ بها، أي: وطئها، وكانت حاملاً مسبية لا يحل جماعها حتى تضع.

وقوله: وكيف يورثه وهو لا يحل له، أم كيف يستخدمه وهو لا يحل له. يريد أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك، فلا يحل له استلحاقه ولا توريثه، وقد يكون منه إذا وطئها أن ينغشَّ ما كان في الظاهر حملاً، وتعلق من وطئه، فلا يجوز نفيه واستخدامه.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ. أبو الوَدَّاك: هو جَبْر بن نَوف الهَمْداني.

وأخرجه الدارمي في «سننه» (٢٢٩٥)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٩٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٤٤٩، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٥٣٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٩٤) من طريق عمرو بن عون، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. =

٢١٥٨ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ، عن أبي مرزوقٍ، عن حَنَشٍ الصنعانيِّ

عن رُوَيفع بن ثابت الأنصاري، قال: قام فينا خطيباً، قال: أما إنِّي لا أقولُ لَكُم إلا ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ يومَ حُنَينٍ، قال: «لا يَحِلُّ لامرئٍ يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخرِ أن يَسْقِيَ ماءَه زَرْعَ غيرِه ـ يعني إتيانَ الحَبالَى ـ ولا يَحِلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأةٍ من السَّبيِ حتى يستبرئها، ولا يَحِلُّ لامرئٍ يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخرِ أن يَبيعَ مغنماً حتَّى يُقْسَمَ»[1].

= وأخرجه أحمد في «مسنده» (١١٢٢٨) و(١١٥٩٦) و(١١٨٢٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٤٨) و(٣٠٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» ٩/ ١٢٤، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٨٣٠٠) من طرق عن شريك، به. وبعضهم قرن مع قيس بن وهب أبا إسحاق، وبعضهم قرنَ معه مجالداً.

وانظر ما قبله.

وله شاهد من حديث رُوَيفع بن ثابت الأنصاري الآتي بعده. وإسناده حسن.

وآخر من حديث ابن عباس عند الدارقطني ٣/ ٢٥٧. وإسناده ضعيف.

وثالث من حديث علي عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/ ٣٧٠. وإسناده ضعيف.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. النُّفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل، وأبو مرزوق: هو حبيب بن الشهيد مولى تُجيب، وحَنَش الصنعاني: هو ابن عبد الله.

وأخرجه مختصراً الترمذي (١١٦١) من طريق بُسْر بن عبيد الله، عن رُويفع. وقال: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٩٩٧) و«صحيح ابن حبان» (٤٨٥٠).

وانظر شواهده في «مسند أحمد» (١٦٩٩٠).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: شبه ﷺ الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الأرض، وفيه كراهة وطء الحبلى إذا كان الحبل من غير الواطئ على الوجوه كلها.

٢١٥٩ـ حدَّثنا سعيدُ بن منصورٍ، حدَّثنا أبو معاويةَ

عن ابن إسحاق، بهذا الحديث قال: «حتى يَستَبْرِئها بحَيضَةٍ» [زاد فيه: «بحيضةٍ»، وهو وهم من أبي معاوية، وهو صحيح في حديث أبي سعيدٍ][١] «ومَنْ كان يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخرِ فلا يَرْكَبْ دابةً مِن فَيْءِ المسلمينَ حتَّى إذا أعْجَفَها رَدَّها فيه، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخرِ، فلا يَلْبَسْ ثوباً مِن فيءِ المسلمينَ حتَّى إذا أخْلَقَه رَدَّهُ فيه»[٢].

قال أبو داود: الحيضة ليست بمحفوظة[٣].

٤٥ـ باب في جامع النكاح

٢١٦٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ وعبدُ الله بن سعيد، قالا: حدَّثنا أبو خالد ـ يعني سليمان بن حيَّان ـ عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا تَزَوَّجَ أحدُكُم امرأةً أو اشْتَرى خادماً، فلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إني أسألُك خَيْرَها، وخَيْرَ ما جَبَلْتَها عليه، وأعوذُ بِكَ من شَرِّها، وشَرِّ ما جبلتَها عليه، وإذا اشْتَرَى بعيراً فليأخُذْ بِذُرْوةَ سَنامِهِ، وليقل مِثْلَ ذلك»[٤].

---

(١) ما بين معقوفين زيادة من (هـ) وهي برواية ابن داسه.

(٢) صحيح لغيره كسابقه. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.
وانظر ما قبله.

(٣) مقالة أبي داود هذه مقيّدة بما قاله هو نفسه في أثناء الحديث، بأنها غير محفوظة في حديث رويفع.

(٤) إسناده حسن. شعيب والد عمرو: هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عجلان: هو محمد. =

قال أبو داود: زاد أبو سعيد: «ثم ليأخُذْ بنَاصِيتِها، وليَدْعُ بالبَرَكَةِ» في المرأةِ والخادِمِ.

٢١٦١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن سالمِ بن أبي الجَعْدِ، عن كُريبٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لو أنَّ أحدكم، إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللَّهُمَّ جنِّبنا الشَّيطانَ، وجنِّبِ الشَّيطانَ ما رَزَقْتَنا، ثم قُدِّر أن يكونَ بينهما ولدٌ في ذلك لم يَضُرَّه شيطانٌ أبداً»(١).

٢١٦٢ـ حدَّثنا هنَّادٌ، عن وكيعٍ، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مُخلَّد

= وأخرجه ابن ماجه (١٩١٨) و(٢٢٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٩٨) و(١٠٠٢١) من طرق عن ابن عجلان، به.

«جبلتها»: خلقتها وطبعتها عليه من الأخلاق، وذروة كل شيءٍ بفتح الذال أو كسرها أو ضمها: أعلاه: والسنام بزنه سحاب: أعلى موضع بظهر البعير، والناصية: مقدم شعر الرأس.

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنصور: هو ابن المُعتمر السُّلَمي، وكُريب: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤)، وابن ماجه (١٩١٩)، والترمذي (١١١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٨١) و(١٠٠٢٤) و(١٠٠٢٨) من طرق عن منصور، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٩٨٣).

وفي الحديث استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع. وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان، والتبرك باسمه، والاستعاذة به من جميع الأسواء.

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امرأتَه في دُبُرِها»[1].

(١) إسناده حسن، الحارث بن مُخَلَّد روى عنه ثقتان، وشهد سعيد بن سمعان الزُّرقي وصية أبي هريرة له، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقد جوَّد إسناده ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢٧٦٩). هنّاد: هو ابن السريّ، ووكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٦٦) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٢٣)، والنسائي (٨٩٦٣) و(٨٩٦٤) و(٨٩٦٥) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به. بلفظ: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها».

وأخرجه النسائي (٨٩٦٢) عن قتيبة بن سعد، عن الليث بن سعد، عن يزيد ابن الهاد، عن الحارث بن مخلّد، به. والظاهر أن بين ابن الهاد والحارث فيه سهيل بن أبي صالح، فقد رواه إبراهيم بن سعد عند النسائي (٨٩٦٣) عن يزيد ابن الهاد، عن سهيل، عن الحارث، وكذا رواه عمرو بن خالد الحراني، فيما قاله المزي في «التحفة» (١٢٢٣٧) عن الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد، عن سهيل، عن الحارث.

وهو في «مسند أحمد» (٩٧٣٣).

وسيأتي عن أبي هريرة برقم (٣٩٠٤) بلفظ: «من أتى كاهناً أو أتى امرأته في دبرها، فقد برئ مما أنزل على محمد».

ويشهد له بلفظ المصنف حديث عقبة بن عامر عند العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٨٤، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٢٣٠٩)، وابن عدي في «الكامل» ١٤٦٦/٤ . وإسناده حسن.

ويشهد للنهي عن إتيان النساء في أدبارهن عدة أحاديث منها:

حديث ابن عباس عند الترمذي (١٢٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٥٢). وإسناده حسن.

وآخر من حديث علي بن طلق الحنفي عند الترمذي (١١٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٤). وإسناده ضعيف.

وثالث من حديث خزيمة بن ثابت عند ابن ماجه (١٩٢٤). وإسناده حسن. =

٢١٦٣ـ حدَّثنا ابنُ بشَّار، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن، حدَّثنا سفيانُ، عن محمد ابن المنكَدر، قال:

سمعتُ جابراً يقول: إنَّ اليهودَ يقولون: إذا جَامَعَ الرَّجُلُ أهلَه في فَرْجِهَا مِنْ وَرائِها كان وَلَدُه أَحْوَلَ، فأنزلَ الله سبحانه وتعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣][1].

= ورابع من حديث عمر بن الخطاب عند النسائي في «الكبرى» (٨٩٥٩) و(٨٩٦٠).

وخامس عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد في «مسنده» (٦٧٠٦)، والصحيح وقفه.

وسادس عن أم سلمة عند أحمد (٢٦٦٠١). وإسناده حسن.

قال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤/١٢٨: قد تيقَّنَّا بطرقٍ لا محيد عنها نهيَ النبي ﷺ عن أدبار النساء، وجزمنا بتحريمه، ولي في ذلك مُصنَّف كبير.

(١) إسناده صحيح. ابن بشار: هو محمد العبدي، وعبد الرحمٰن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥)، وابن ماجه (١٩٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢٤-٨٩٢٧) و(١٠٩٧١) و(١٠٩٧٢) من طرق عن محمد بن المنكدر، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤١٦٦) و(٤١٩٧).

وقوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/٢٥١: وفي قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قولان:

أحدهما: أن المعنى: كيف شئتم مقبلة أو مدبرة، وعلى كل حال إذا كان الإتيان في الفرج، وهذا قول ابن عباس ومجاهد وعطية والسدي وابن قتيبة في آخرين.

وقال سعيد بن المسيب: نزلت في العزل، أي: إن شئتم فاعزلوا، وإن شئتم فلا تعزلوا.

والقول الثاني: أنه بمعنى إن شئتم ومتى شئتم، وهو قول ابن الحنفية والضحاك وروي عن ابن عباس أيضاً. =

٢١٦٤- حدَّثنا عبدُ العزيز بن يحيى أبو الأصبغ، حدَّثني محمدٌ - يعني ابنَ سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن أبانَ بن صالح، عن مجاهدٍ

عن ابن عباس قال: إن ابنَ عمر - واللهُ يغفِرُ له - أوْهَمَ إنما كانَ هذا الحيُّ من الأنصار - وهم أهلُ وَثَنٍ - مع هذا الحيِّ من يهود - وهم أهل كتابٍ - وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يَقتدُونَ بكثير من فعلهم، وكانَ من أمْرِ أهلِ الكتاب أن لا يأتوا النِّساءَ

= والثالث: أنه بمعنى: حيث شئتم، وهذا محكي عن ابن عمر ومالك بن أنس، وهو فاسد من وجوه:

أحدها: أن سالم بن عبد الله لما بلغه أن نافعاً تحدث بذلك عن ابن عمر، قال: كذب العبد إنما قال عبد الله: يؤتون في فروجهن من أدبارهن.

وأما أصحاب مالك، فينكرون صحته عن مالك، والثاني: أن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعون من أتى النساء في أدبارهن»، فدل على أن الآية لا يراد بها هذا.

والثالث: أن الآية نبهت على أن محل الولد بقوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ وموضع الزرع: هو مكان الولد.

قال ابن الأنباري: لما نص الله على ذكر الحرث، والحرث به يكون النبات، والولد مُشبَّه بالنبات لم يجز أن يقع الوطء في محل لا يكون منه ولد.

قلنا: وسبب النزول الثابت عنه ﷺ المخرج في «الصحيحين» و«سنن أبي داود» وابن أبي حاتم وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الوليد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج» فهذا بيان في المعنى المراد من قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ صادر مما أنزل الله إليه الذكر ليبين للناس ما نزل إليهم، ولا يسع المؤمن الذي ارتضى الله رباً، والإسلام ديناً، ومحمداً رسولاً إلا أن يقبل به، وينتهي إليه ويلغي فهمه ويطرح هواه.

وانظر لزاماً «تفسير المنار» ٢/ ٣٦١-٣٦٣.

إلا على حَرْفٍ، وذلك أسترُ ما تكونُ المرأة، فكان هذا الحي مِنَ الأنصارِ قد أخَذُوا بذلك مِنْ فِعلِهِمْ، وكان هذا الحي من قُريشٍ يَشْرَحُون النِّساء شرحاً منكراً، ويتلذَّذُونَ منهنَّ مُقبلاتٍ، ومُدْبِرَاتٍ، ومستلقيات، فلما قَدِمَ المهاجرونَ المدينةَ تزوَّجَ رجلٌ منهم امرأةً من الأنصار، فذهب يَصْنَعُ بها ذلك، فأنْكَرَتْه عليه، وقالت: إنما كُنا نُؤتى على حَرْفٍ، فاصنعْ ذلك وإلا فاجْتَنِبْني، حتَّى شَرِيَ أمرُهُما، فبَلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: مُقبلاتٍ ومُدبراتٍ ومُستلقياتٍ، يعني بذلك مَوضِعَ الوَلَد[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا سند حسن. وقد صرح محمد بن إسحاق بسماعه عند الحاكم.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٩٥-٣٩٦ و٣٩٦، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٩٥ و٢٧٩، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ١٩٥ من طريق عبد العزيز بن يحيى، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وأخرج أحمد في «مسنده» (٢٧٠٣)، والترمذي (٣٢٢٢)، وقال: حسن غريب، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢٨) و(١٠٩٧٣) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاء عمرُ إلى رسول الله ﷺ. فقال: يا رسول الله هلكت! قال: «وما أهْلَكَك»؟ قال: حَوَّلْتُ رَحْلِي الليلة، قال: فلم يَرُدَّ عليه رسول الله ﷺ شيئاً، قال: فأُوحي إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] «أقبِل وأدبر، واتق الدُّبُر والحِيضة». وإسناده حسن.

وأخرج أحمد (٢٦٦٠١) وغيره عن أم سلمة قالت: إن الأنصار كانوا لا يجبُّون (وهو وطء المرأة وهي مُنكبّة على وجهها) النساء، وكانت اليهود تقول: إنه من جَبّى امرأته كان ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة، نكحوا في نساء الأنصار، فجبُّوهن، فأبتِ امرأةٌ أن تطيع زوجَها، فقالت لزوجها: لن تفعل ذلك حتى آتي رسولَ الله ﷺ، فدخلتْ على أم سلمة فذكرت ذلك لها، فقالت: اجلسي حتى يأتي رسولُ الله ﷺ، =

٤٦- باب في إتيانِ الحائض ومباشرتها

٢١٦٥- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا ثابتٌ البناني

عن أنس بن مالكٍ، أن اليهود كانتْ إذا حاضَت منهم امرأةٌ أخرجُوها من البيتِ، ولم يُؤاكِلُوها، ولم يُشَارِبُوها، ولم يُجامِعُوهَا في البيت، فسُئل رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسولُ الله ﷺ: «جَامِعوهُنَّ في البيوت، واصنعوا كلَّ شيء غيرَ النكاح» فقالت اليهود: ما يريدُ هذا الرجلُ أن يَدَعَ شيئاً من أمْرنا إلا خالفَنَا فيه، فجاء أسيْدُ بنُ حُضيرٍ وعبَّاد بن بشر إلى رسولِ الله ﷺ فقالا: يا رسولَ الله، إن اليهودَ تقول كذا وكذا، أفلا

= فلما جاء رسول الله ﷺ استحيت الأنصارية أن تسأله، فخرجت، فحدَّثت أمُّ سلمة رسولَ الله ﷺ، فقال: «ادعي الأنصارية» فدُعيت، فتلا عليها هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ صماماً واحداً. وسنده قوي.

قال الخطابي: قوله: أوهم ابن عمر - هكذا وقع في الرواية، والصواب: وهم بغير ألف، يقال: وَهِمَ الرجل: إذا غلط في الشيء، ووهَم مفتوحة الهاء: إذا ذهب وهمه إلى الشيء، وأوهم بالألف: إذا أسقط من قراءته أو كلامه شيئاً. ويشبه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس.

وقوله: يشرحون النساء. أصل الشرح في اللغة: البسط، ومنه: انشراح الصدر بالأمر: وهو انفتاحه، ومن هذا قولهم: شرحت المسألة: إذا فتحت المنغلق منها، وبينت المشكل من معناها.

وقوله: حتى شري أمرهما، أي: ارتفع وعظم، وأصله من قولك: شري البرق، إذا لج في اللمعان، واستشرى الرجل: إذا لج في الأمر.

وفيه بيان تحريم إتيان النساء في أدبارهن مع ما جاء في النهي من ذلك في سائر الأخبار.

نَنْكِحُهنَّ في المحيض؟ فتمعَّر وجهُ رسولِ الله ﷺ حتى ظننَّا أن قد وَجَدَ عليهما، فَخَرجا، فاستقبلتْهما هَديَّة من لَبَنٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فبَعَثَ في آثارهما، فظننَّا أنه لم يجد عليهما[1].

٢١٦٦ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن جابر بن صُبْح، قال: سمعت خلاساً الهَجَري

سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كنتُ أنا ورسول الله ﷺ نبيتُ في الشِّعار الواحد، وأنا حائض طامِثٌ، فإن أصابه مِنِّي شيءٌ، غَسلَ مكانَه، لم يَعْدُهُ وإن أصاب ـ تعني ثوبه ـ منه شيء غسل مكانه، ولم يَعْدُهُ، وصلَّى فيه[2].

٢١٦٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء ومُسدَّدٌ، قالا: حدَّثنا حفصٌ، عن الشيبانيِّ، عن عبدِ الله بن شداد

عن خالَتِهِ ميمونَة بنت الحارث: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أرادَ أن يُباشِرَ امرأةً مِنْ نسائه وهي حائض أمَرَها أن تتَّزِرَ ثم يُبَاشِرُها[3].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو مكرر الحديث السالف برقم (٢٥٨).

وقوله في رواية أحمد والترمذي: حولت رحلي البارحة، قال ابن الأثير: كنى برحله عن زوجته، أراد بها غشيانها في قبلها من جهة ظهرها، لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها، فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله.

(٢) إسناده صحيح.

وهو مكرر الحديث السالف برقم (٢٦٩).

(٣) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وحفص: هو ابن غياث النخعي، والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤) من طريقين عن الشيباني، بهذا الإسناد. =

٤٧ـ باب في كفارة من أتى حائضاً

٢١٦٨ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شعبة [غيره، عن سعيد] حدَّثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، عن مقسمٍ

عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ، قال: «يتصدَّقُ بدينارٍ، أو بنصفِ دينار»[١].

= وأخرجه مسلم (٢٩٥) من طريق كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٥٤) و(٢٦٨٥٥).

وانظر ما سلف برقم (٢٦٧).

قال الخطابي: في هذا دليل على أن ما تحت الإزار من الحيض حِمىً لا يقرب، وإليه ذهب مالك بن أنس وأبو حنيفة، وهو قول سعيد بن المسيب وشريح وعطاء وطاووس وقتادة.

ورخص بعضهم في إتيانها دون الفرج، وهو قول عكرمة، وإلى نحوٍ من هذا أشار الشافعي، وقال إسحاق: إن جامعها دون الفرج، لم يكن به بأس، وقول أبي يوسف ومحمد قريب من ذلك.

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٠٤: ذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط، وبه قال محمد بن الحسن عن الحنفية ورجحه الطحاوي، وهو اختيار أصبغ من المالكية، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية، واختاره ابن المنذر، وقال النووي: هو الأرجح دليلاً لحديث أنس عند مسلم (٣٠٢) اصنعوا كل شيءٍ إلا الجماع وحملوا هذا الحديث وشبهه على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

(١) رجاله ثقات، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٢٦٤). وقد انتهينا إلى أنه روي مرفوعاً وموقوفاً وأن الموقوف أصح. وقوله: غيره عن سعيد، يعني أن غير يحيى ـ وهو ابن سعيد القطان ـ يرويه عن سعيد بن أبي عروبة، يعني عن قتادة، عن عبد الحميد... وهذه الرواية عند النسائي في «الكبرى» (٩٠٥٥).

وقد رواه عن شعبة غير يحيى بن سعيد. انظر «سنن النسائي الكبرى» (٩٠٥٠) و(٩٠٥١).

٢١٦٩- حدَّثنا عبدُ السَّلام بن مُطَهَّر، حدَّثنا جعفرٌ - يعني ابنَ سليمان - عن علي بن الحكم البُنانيِّ، عن أبي الحسن الجزَري، عن مقسَم

عن ابنِ عباسٍ قال: إذا أصابَها في الدَّمِ فدِينارٌ، وإذا أصابَها في انقطاعِ الدَّمِ فنصفُ دينار(١).

٤٨- باب ما جاء في العزل

٢١٧٠- حدَّثنا إسحاقُ بن إسماعيل الطَّالقانيُّ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابن أبي نجيح، عن مُجاهِدٍ، عن قَزَعَةَ

عن أبي سعيدٍ، ذُكِرَ ذلك عند النبيِّ ﷺ - يعني العزلَ - قال: «فلِمَ يَفْعَلُ أحَدُكُم؟ - ولم يقُلْ: فَلا يَفْعَلْ أحَدُكُم - فإنَّه لَيسَتْ مِنْ نَفْسٍ مخلوقةٍ إلا اللهُ خَالِقُها»(٢).

قال أبو داود: قَزَعَةُ مولى زياد.

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي الحسن الجزري، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٢٦٥).

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي نجيح: هو عبد الله بن أبي نَجيح، مجاهد: هو ابن جَبْر، وقَزَعة: هو ابن يحيى البصري.

وأخرجه مسلم (١٤٣٨)، والترمذي (١١٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٤٢) من طرق عن سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد. وعَلَّقه البخاري بصيغة الجزم عن قزعة بإثر (٧٤٠٩). وانظر تالييه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٨/٣: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف التام إلا ما لا يلحقه عزل، ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هُبَيْرةَ. قال الحافظ في «الفتح» ٣٠٨/٩: وتُعُقِّبَ بأن المعروف عند الشافعية أنه لا حق للمرأة في الجماع، فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير إذنها على مقتضى قولهم: إنه لا حق لها في الوطء، وأما الأمة، فإن كانت زوجة، فحكمها حكم الحرة.

٢١٧١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبانُ، حدَّثنا يحيى، أنَّ محمَّدَ ابنَ عبد الرحمٰن بن ثوبان حدَّثه، أن رِفَاعةَ حدَّثه

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ: أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، إن لي جاريةً وأنا أعزِلُ عنها، وأنا أكْرَهُ أن تَحْمِلَ، وأنا أريدُ ما يريدُ الرجالُ، وإن اليهود تحدث أن العزلَ مَوْءُودَةُ الصُّغرى، قال: «كذَبَت يهود، لو أرادَ الله أن يَخْلُقَه ما استطعتَ أن تَصْرِفَه»[(١)].

٢١٧٢ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمٰن، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان

عن ابن مُحيريزٍ، قال: دخلتُ المسجدَ، فرأيت أبا سعيدٍ الخدري، فجلستُ إليه، فسألتُه عن العزلِ، فقال أبو سعيد: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ في غزوة بني المُصْطَلق، فأصبنا سبياً مِن سبي العَرَبِ، فاشتهينا النِّساءَ، واشْتَدَّتْ علينا العُزبَةُ، وأحببنا الفِداء، فأردنا أن نَعْزِلَ، ثم قلنا: نَعزِلُ ورسولُ الله ﷺ بينَ أظهرُنا قبل أن نسألَه عن ذلك؟ فسألناهُ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال رفاعة ـ ويقال: أبو مطيع ابن رفاعة، ويقال: أبو رفاعة ـ فقد ذكره صاحب «التهذيب» ولم يذكر جرحاً ولا تعديلاً، ولم يروِ عنه غير محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، ولم يذكره ابن حبان في «الثقات» ومع ذلك فقد صحح إسناده ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ١٤٤، بل قال: حسبك بهذا الإسناد صحة!! أبان: هو ابن يزيد العطار، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٣١-٩٠٣٤) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٢٨٨) وقد ذكرنا له هناك طريقين آخرين غير الطريق الذي قبله والذي بعده هنا عند المصنف.

عن ذلك، فقال: «ما عَليكم أن لا تَفْعَلُوا، ما مِنْ نَسْمَةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامَةِ إلا وهي كائنةٌ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وابن مُحيريز: هو عبد الله الجُمَحي.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٩٤، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٥٤٢).

وأخرجه البخاري (٤١٣٨)، ومسلم (١٤٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢٦) و(٥٠٢٧) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، والبخاري (٧٤٠٩) من طريق موسى ابن عقبة، والنسائي (٩٠٤١) من طريق الضحاك بن عثمان، ثلاثتهم عن محمد بن يحيى بن حبّان، به.

وأخرجه البخاري (٢٢٢٩) و(٥٢١٠) و(٦٦٠٣)، ومسلم (١٤٣٨) والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢٤) و(٥٠٢٥) و(٥٠٢٨) و(٩٠٣٩) و(٩٠٤٠) من طريق ابن شهاب الزهري، عن عبد الله بن محيريز، به.

وأخرجه مسلم (١٤٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢٩) من طريق معبد بن سيرين، ومسلم (١٤٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٣٠) و(٥٤٦٢) و(٩٠٤٦) من طريق عبد الرحمٰن بن بشر بن مسعود، ومسلم (١٤٣٨) من طريق أبي الوَدَّاك، وابن ماجه (١٩٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣٧) من طريق عُبيد الله بن عَبد الله، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣٨) من طريق عطاء بن يزيد، خمستهم عن أبي سعيد الخدري.

وانظر «سنن النسائي الكبرى» (٥٠٣٠) و(٩٠٤٦).

وهو في «مسند أحمد» (١١٦٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٩٣).

قال النووي في «شرح مسلم»: في هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء أن العرب يجري عليهم الرق، كما يجري على العجم، وأنهم إذا كانوا مشركين، وسُبوا جاز استرقاقهم، وبهذا قال مالك والشافعي في قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله القديم: لا يجري عليهم الرق.

قلنا: وفي «الهداية» من كتب الحنفية أن استرقاق الرجال من العرب غير جائز عندهم، وأما استرقاق نسائهم وصبيانهم، فجائز.

قوله: أحببنا الفداء، وعند مسلم: ورغبنا في الفداء، والمراد بالفداء القيمة، أي: خفنا أننا إذا وطئناهن فيحملن، فلا يمكن بيعهن، ورغبنا في أن تحصل لنا القيمة. =

٢١٧٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا الفَضْلُ بنُ دُكين، حدَّثنا زهيرٌ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: جاء رجلٌ من الأنصارِ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إن لي جاريةً أطوفُ عليها، وأنا أكره أن تحمِلَ، فقال: «اعزِلْ عنها إن شئتَ، فأنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها» قال: فَلَبِثَ الرجل، ثم أتاه، فقال: إنَّ الجاريَةَ قد حَمَلَتْ، قال: «قد أخبرتُك أنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها»[1].

٤٩ـ باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهلَه

٢١٧٤ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بِشْرٌ، حدَّثنا الجُريريُّ (ح)

وحدَّثنا مُؤمَّلٌ، حدَّثنا إسماعيل (ح)

وحدَّثنا موسى، حدَّثنا حمادٌ كلُّهم عن الجُريري، عن أبي نضْرةَ، حدَّثني شيخٌ من طُفَاوةَ، قال: تَثَوَّيْتُ أبا هُريرة بالمدينة، فلم أرَ رجلاً مِنْ

= وقوله: «ما عليكم أن لا تفعلوا» قال النووي في «شرح مسلم»: معناه: ما عليكم ضرر في ترك العزل، لأن كل نفسٍ قدَّر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها، سواء عزلتم أم لا، وما لم يقدّر خلقها لا يقع، سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٨/٣: لا خلاف بين العلماء في أن الحرة لا يُعزل عنها إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف التامّ إلا أن لا يلحقه العزل.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٠٨/٩: ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هُبيرة.

(١) إسناده صحيح. أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس، ون لم يصرح بالسماع ـ متابع. زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وأخرجه مسلم (١٤٣٩) من طريق زهير بن معاوية، به.

وأخرجه مسلم (١٤٣٩) والنسائي في «الكبرى» (٩٠٤٨) من طريق عُروة بن عياض، وابن ماجه (٨٩) من طريق سالم بن أبي الجَعْد، كلاهما عن جابر.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣١٨) و(١٥١٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٩٤).

أصحابِ النبيِّ ﷺ أشدَّ تشميراً، ولا أقومَ على ضيفٍ منه، فبينما أنا عِنْده يوماً وهو على سَرِيرٍ له، ومعه كِيْسٌ فيه حصًى، أو نوًى، وأسفل منه جاريةٌ له سَوْدَاءُ وهو يُسبِّح بها، حتى إذا أنفَدَ ما في الكِيس، ألقاه إليها فجمعتْه فأعادتْه في الكِيس، فدفعته إليه، فقال: ألا أحَدِّثُك عنِّي وعن رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى، قال: بينا أنا أوعَكُ في المسجد، إذ جاء رسولُ الله ﷺ حتَّى دَخَلَ المسجدَ، فقال: «مَنْ أحسَّ الفَتَى الدَّوْسيَّ؟» ثلاثَ مرَّات، فقال رجل: يا رسول الله هو ذا يوعَكُ في جانِب المَسجِد، فأقبل يمشي حتَّى انتهى إليَّ، فوَضَعَ يدَه علي، فقال لي معروفاً، فنَهَضْتُ، فانطلقَ يمشي حتَّى أتى مقامَه الذي يُصلي فيه، فأقبل عليهم ومعه صَفَّان مِن رجالٍ وصَفٌّ مِن نساءٍ أو صفَّان مِن نساء وصَفٌّ مِن رجال، فقال: «إن نسَّاني الشيطانُ شيئاً مِن صلاتي، فليسبحِ القومُ وليُصفِّق النساء» قال: فصلى رسولُ الله ﷺ ولم يُنَسَّ مِن صلاته شيئاً، فقال: «مَجالِسَكم مَجالِسَكم» - زاد موسى هاهنا: ثم حَمِدَ الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد» ثم اتفقوا - ثم أقبل على الرِّجال، فقال: «هَلْ منكم الرجلُ إذا أتى أهله، فأغلَقَ عليه بابَه، وألقى عليه سِتْرَه، واستتر بستر الله؟» قالوا: نعم، قال: «ثم يجلسُ بعد ذلك فيقول: فعلتُ كذا، فعلتُ كذا» قال: فسكتوا، قال: فأقبلَ على النساء فقال: «هلْ مِنكن مَنْ تُحدِّث؟» فسَكَتْنَ فجثت فتاة - قال مؤمل في حديثه: فتاة كَعَابٌ - على إحدى رُكبتيها، وتطاولَت لرسول الله ﷺ ليراها ويَسمَعَ كَلامَها، فقالت: يا رسول الله، إنهم لَيتحَدَّثون، وإنَّهُنَّ ليتحدَّثْنَه، فقال: «هل تدرون ما مثل ذلك؟» فقال: «إنما مَثَلُ ذلك مَثَلُ شيطانةٍ لَقِيتْ شيطاناً في السِّكةِ، فقَضَى منها حاجَتَه والناسُ ينظرون

إليه، ألا وإن طِيبَ الرِّجال ما ظَهَرَ رِيحُه، ولم يَظْهرْ لَوْنُه، ألا وإنَّ طِيبَ النِّساءِ ما ظَهَرَ لَوْنُه ولم يَظْهَرْ ريحُه».

قال أبو داود: ومن هاهنا حفظتُه عن مُؤمَّل وموسى «ألا لا يُفضينَّ رَجلٌ إلى رَجلٍ، ولا امرأةٌ إلى امرأةٍ، إلا إلى ولدٍ أو والدٍ» وذكر ثالثةً فنُسِّيتُها، وهو في حديث مُسدَّد، ولكني لم أتقنه كما أحبّ، قال موسى: حدَّثنا حماد، عن الجُريري، عن أبي نضرة، عن الطُّفاوي[1].

آخر كتاب النكاح

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة الطفاوي، وباقي رجاله ثقات، ولبعض فقرات هذا الحديث طرق وشواهد تقوِّيه ذكرناها في «المسند» (١٠٩٧٧) فانظرها فيه.

مسدَّد: هو ابن مسرهد الأسدي، وبِشر: هو ابن المفضل الرقاشي، والجُرَيري: هو سعيد بن أبي إياس، ومؤمَّل: هو ابن هشام، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم الأسدي، وموسى: هو ابن إسماعيل التبوذكي، وحمّاد: هو ابن سلمة، وأبو نضرة: هو المنذر ابن مالك العوقي.

وأخرجه مختصراً بقصة الطيب الترمذي (٢٩٩٤) و(٢٩٩٥) ـ وحسَّنه ـ، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٤٨) و(٩٣٤٩) من طريق الجُريري، بهذا الإسناد.

ولذكر التسبيح للرجال والتصفيق للنساء انظر ما سلف برقم (٩٣٩).

ولقصة الطيب شاهد من حديث عمران بن حصين في «المسند» (١٩٩٧٨) وعند أبي داود سيأتي برقم (٤٠٤٨).

وآخر من حديث أنس عند البزار (٢٩٨٩)، وإسناده قوي.

قال السندي: «فتاة كعاب»، هو بالفتح: المرأة حين يبدو ثديها للنهوض، وهي الكاعب أيضاً، وجمعها كواعب.

وقوله: «لا يُفضِيَنَّ»، قال: من الإفضاء بمعنى الوصول، قالوا: هو نهيُ تحريم إذا لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين، وإن كان بينهما حائل فتنزيه.

وقوله: «ألا إن طيب الرجال...»، قال: أي: ينبغي للرجال الاحتراز عن الزينة، وينبغي للنساء الاحتراز عن الرائحة لئلا تثير شهوة الرجال، لكن هذا مخصوص بما إذا كانت خارجة من البيت، وإلا فعند الزوج لها أن تستعمل ما شاءت.

أول كتاب الطلاق

تفريع أبواب الطلاق

١ ـ باب فيمن خَبَّب امرأةً على زوجها

٢١٧٥ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا زيدُ بنُ الحباب، حدَّثنا عمارُ بن رُزيق، عن عبد الله بنِ عيسى، عن عِكرمة، عن يحيى بن يَعْمَر

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس مِنَّا مَنْ خبَّب امرأةً على زوجها، أو عبداً على سَيدِه»[١].

٢ ـ باب في المرأة تَسألُ زوجَها طلاقَ امرأةٍ له

٢١٧٦ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تسألِ المرأةُ طلاقَ أُخْتِها لِتَسْتَفْرِغَ صحفتَها ولِتَنْكِحْ، فإنما لها ما قُدِّرَ لها»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. الحسن بن علي: هو ابن محمد الخلّال.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٧٠) من طريق عمار بن رزيق، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٩١٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٨) و(٥٥٦٠).
وسيتكرر منه ذكر تخبيب المرأة برقم (٥١٧٠).
وخبَّب: أفسد وخدع. وقوله: امرأة على زوجها بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته، أو محاسن أجنبي عندها.

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هُرمز.
وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٠٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٦٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٨). =

٣ ـ باب في كراهية الطلاق

٢١٧٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا مُعرِّفٌ

عن مُحارِب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أحلَّ الله شيئاً أبغَضَ إليه مِنَ الطَّلاقِ»(١).

= وأخرجه البخاري (٢١٤٠) و(٢٧٢٣)، ومسلم (١٤١٣)، والترمذي (١٢٢٧) والنسائي في «الكبرى» (٥٣٣٦) و(٩١٦٩) من طريق سعيد بن المسيب، والبخاري (٥١٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٩) من طريق أبي سلمة، والبخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥)، والنسائي (٦٠٣٨) من طريق أبي حازم، ومسلم (١٤٠٨) من طريق محمد بن سيرين، أربعتهم عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٦٩) و(٤٠٧٠).

وقوله: «لا تسأل»، قال السندي: الصيغة تحتمل النهي والنفي، والمعنى على النهي: قيل: هو نهي للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه، وللمرأة أن تسأل طلاق الضرة أيضاً، والمراد: الأخت في الدين، وفي التعبير باسم الأخت تشنيع لفعلها، وتأكيد للنهي عنه، وتحريض لها على تركه.

وقوله: «لتستفرغ صحفتها»، وفي رواية البخاري: «لتستفرغ ما في صحفتها»، والصحفة: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحائف، وهذا مثل، يريد به الاستئثار عليها بحظها، فتكون كمن استفرغ صحفة غيره، وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه.

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسلٌ. وقد روي موصولاً كما في الطريق الآتي بعده، ولكن الصحيح المرسل كما قال غير واحد من أهل العلم منهم أبو حاتم والدارقطني في «العلل» والبيهقي وغيرهم. ولكنه مع إرساله يحتج به عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد إذا لم يكن في الباب ما يخالفه. وانظر بسط الكلام عليه في «سنن ابن ماجه» (٢٠١٨). مُعَرِّف: هو ابن واصل السعْدي، ومحارب: هو ابن دِثار السدوسي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٥٣ عن وكيع بن الجراح، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٣٢٢ من طريق يحيى بن بكير، كلاهما عن معرف بن واصل، عن محارب بن دِثار مرسلاً.

٢١٧٨ـ حدَّثنا كثيرُ بنُ عُبيد، حدَّثنا محمدُ بنُ خالدٍ، عن مُعَرِّفِ بنُ واصلٍ، عن محارِبِ بن دِثار

عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَبْغَضُ الحَلاَلِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ الطَّلاَقُ»(١).

٤ ـ باب في طلاق السُّنَّةِ

٢١٧٩ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن عبدِ الله بن عُمَرَ: أنه طلَّقَ امرأتَه وهي حَائِض على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فسأل عُمَرُ بنُ الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «مُرْهُ فليُرَاجِعْهَا، ثم ليُمْسِكْهَا حتى تَطْهُرَ ثم تَحيضَ ثم تَطْهُرَ، ثم إنْ شاءَ أمْسَكَ بعد ذلك وإنْ شاءَ طلَّق قبل أن يَمَسَّ، فتِلْكَ العِدَّة التي أمَرَ الله أن يُطَلَّق لها النِّسَاءُ»(٢).

---

(١) رجاله ثقات، لكن الصحيح عند الأئمة إرساله، كما سلف.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠١٨) من طريق عُبيد الله بن الوليد الوصَّافي، عن محارب ابن دِثار، به. وانظر تمام الكلام عليه فيه.

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/٥٧٦، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٥٣).

وأخرجه مسلم (١٤٧١)، وابن ماجه (٢٠١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٥٢) و(٥٥٥٩) و(٥٧١٩) و(٥٧٢٠) من طرق عن نافع، به.

وأخرجه مسلم (١٤٧١) من طريق عبد الله بن دينار، ومسلم (١٤٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٢٢) من طريق طاووس، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٦١) من طريق سعيد بن جبير، ثلاثتهم عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٥٢٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٦٣).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٢١٨٠) و(٢١٨١) و(٢١٨٢) و(٢١٨٣) و(٢١٨٤) و(٢١٨٥).

٢١٨٠ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، عن نافعٍ

أن ابن عُمَرَ طلقَّ امرأةً له وهِيَ حَائِضٌ تَطْليقةً، بمعنى حديثِ مالك[1].

٢١٨١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن محمد ابنِ عبدِ الرحمٰن مولى آلِ طلحةَ، عن سالمٍ

عن ابنِ عمر: أنه طلَّق امرأتَه وهي حَائِض، فذكر ذلك عُمَرُ للنبي ﷺ، فقال: «مُرْهُ فَليراجِعْها، ثم ليطلِّقْها إذا طَهُرَتْ، أو وهِيَ حَامِلٌ»[2].

٢١٨٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عنْبَسَةُ، حدَّثنا يونُس، عن ابنِ شهابٍ، أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله

عن أبيه: أنه طَلَّقَ امرأتَه وهي حَائِضٌ، فذكَرَ ذلك عُمَرُ لِرسولِ الله ﷺ، فتغيَّظ رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «مُرْه فَلْيراجِعْها، ثم لِيُمْسِكْها

---

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد.
وأخرجه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١) من طريق الليث بن سعد، به.
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر.
وأخرجه مسلم (١٤٧١)، وابن ماجه (٢٠٢٣)، والترمذي (١٢١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٦٠) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٢١) من طريق حنظلة، عن سالم، به.
وهو في «مسند أحمد» (٤٧٨٩).
وانظر ما سلف برقم (٢١٧٩).

حتى تَطْهُرَ ثم تحيضَ فتطهرَ، ثم إنْ شاء طلَّقها طاهِراً قبل أن يَمَسَّ، فذلك الطَّلاق للعِدَّةِ كما أَمَرَ الله تعالى ذكرهُ»[1].

٢١٨٣ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ، أخبرني يونسُ بنُ جُبير

أنه سألَ ابنَ عمرَ فقالَ: كم طلّقْتَ امرأتَكَ؟ فقال: واحِدةً[2].

٢١٨٤ـ حدَّثنا القعنبيُّ، حدَّثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ إبراهيم ـ عن محمد بنِ سيرين، حدَّثني يونسُ بنُ جُبير، قال:

سألتُ عبدَ الله بنَ عمر، قال: قلتُ: رَجُلٌ طلّق امرأتَه وهي حائضٌ، قال: أتعرِفُ عبد الله بنَ عمر؟ قلت: نعم، قال: فإن عبدَ الله

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات. عنبسة ـ وهو ابن خالد بن يزيد الأُموي ـ ضعيف يعتبر به. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد ابن مسلم ابن شهاب القرشي.

وأخرجه البخاري (٤٩٠٨) و(٧١٦٠)، ومسلم (١٤٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٥٤) من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٢٧٠).

وانظر ما سلف برقم (٢١٧٩).

(٢) إسناده صحيح، عبد الرزاق: هو الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد، وأيوب: هو السختياني، وابن سيرين: هو محمد الأنصاري.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٩٥٩).

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٢٥٣) ومسلم (١٤٧١)، والترمذي (١٢٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٦٢) من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرج بنحوه أيضاً مسلم (١٤٧١) من طرق عن أيوب، عن ابن سيرين، عمن لا أتهم، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٥١٢١).

وانظر ما بعده وما سلف برقم (٢١٧٩).

ابنَ عمر طلق امرأتَه وهي حائض، فأتى عُمَرُ النبيَّ ﷺ فسأله فقال: «مُرْه فَلْيُراجِعْها، ثم يُطَلقْها في قُبُلِ عِدَّتها» قال: قلتُ: فَيُعْتَدُّ بها؟ قال: فمَهْ، أرأيتَ إن عَجَزَ واسْتَحْمَق؟!(١).

٢١٨٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جُريج، أخبرني أبو الزبيرِ، أنه سَمِعَ عبد الرحمٰن بن أيمن مولى عُروة يسأل ابنَ عمر وأبو الزبير يَسْمَعُ، قال:

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وأخرجه البخاري (٥٢٥٨) و(٥٣٣٣)، ومسلم (١٤٧١)، وابن ماجه (٢٠٢٢)، والترمذي (١٢٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٦٢) و(٥٥٦٣) و(٥٧١٨) من طرق عن يونس بن جبير، به.

وأخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١) من طريق أنس بن سيرين، عن ابن عمر.

وأخرجه مسلم (١٤٧١) من طريق أيوب، محمد بن سيرين، عمن لا أتهمهم، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٥٠٢٥).

وانظر ما قبله وما سلف برقم (٢١٧٩).

قال الخطابي: فيه بيان أن الطلاق في الحيض واقع، ولولا أنه قد وقع لم يكن لأمره بالمراجعة معنى، وانظر «التمهيد» ١٥/ ٥٨ لابن عبد البر.

وفي قوله: أرأيت إن عجز أو استحمق حذفٌ وإضمارٌ، كأنه يقول: أرأيت إن عجز أو استحمق أيُسْقِطُ عنه الطلاق حمقُه أو يبطله عجزُه، وقال النووي: الهمزة في «أرأيتَ» للاستفهام الإنكاري، أي: نعم يحتسب الطلاق، ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته.

وقال: قد أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها، فلو طلقها أثم ووقع طلاقه، ويؤمر بالرجعة.

وانظر لزاماً في ما علقته على الحديث (٤٢٦٣) من «صحيح ابن حبان» و«شرح مسلم» للنووي ٥/ ٥٢-٦٠.

كيف ترى في رجلٍ طلَّقَ امرأتَه حائضاً؟ قال: طَلَّقَ عبدُ الله بنُ عمر امرأته وهي حائضٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إنَّ عبدَ الله بنَ عمر طَلَّق امرأتَه وهي حائضٌ، قال عبدُ الله: فردَّها عليَّ ولم يرها شيئاً، وقال: «إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّق أو لِيُمْسِكْ» قال ابنُ عمر: وقرأ النبيُّ ﷺ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ(١).

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ عن ابنِ عمر: يونسُ بنُ جبير، وأنسُ بنُ سيرين، وسعيدُ بن جُبير، وزيدُ بن أسلم، وأبو الزُّبير، ومنصور، عن أبي وائل، معناهم كُلُّهم: أن النبيَّ ﷺ أمره أن يُراجِعها حتى تَطْهُرَ، ثم إن شاء طلّق، وإن شاء أَمْسَكَ.

وكذلك رواه محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن، عن سالم، عن ابنِ عمر.

وأما روايةُ الزهريِّ، عن سالمٍ ونافع، عن ابنِ عمر: أن النبيَّ ﷺ أمره أن يُرَاجِعَها حتى تَطْهُرَ، ثم تَحِيضَ ثم تطهر، ثم إن شاء طلَّق أو أمْسَكَ.

---

(١) صحيح دون قوله: ولم يرها شيئاً، فهي شاذة، وسيتكلم عنها المصنف بإثر الحديث، ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ، وأبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم ابن تدرس ـ صرَّحا بالتحديث فانتفت شبهة تدليسهما. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٩٦٠)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٧١) (١٤).

وأخرجه مسلم (١٤٧١) (١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٥٥) من طريق ابن جريج، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٥٢٤).

وانظر ما سلف برقم (٢١٧٩-٢١٨٤).

ورُوِيَ عن عطاء الخراسانيِّ، عن الحسن، عن ابنِ عمر نحوُ روايةِ نافعٍ والزهري، والأحاديث كلُّها على خلافِ ما قال أبو الزبير[1].

٥ ـ باب الرجل يراجع ولا يُشْهِد

٢١٨٦ـ حدَّثنا بشرُ بنُ هلال، أن جعفرَ بنَ سليمان، حدَّثهم، عن يزيد الرِّشْك، عن مُطرِّف بنِ عبد الله

أن عِمرانَ بن حصين سئل عن الرجل يُطلِّق امرأته، ثم يقعُ بها، ولم يُشهد على طلاقها، ولا على رجعتِها، فقال: طلَّقتَ لِغَيْرِ سُنّةٍ، وراجعتَ لِغير سنّةٍ، أشهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعُدْ[2].

---

(١) نقل المنذري في «تهذيبه» عن الشافعي قوله: ونافع أثبت عن ابن عمر من ابن الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه.

وقال الخطابي: حديث يونس بن جبير (أي الذي قبل هذا) أثبت من هذا، وقال أبو داود: جاءت الأحاديث كلها بخلاف ما رواه أبو الزبير، وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه: أنه لم يرها شيئاً.

(٢) إسناده قوي. جعفر بن سليمان ـ وهو الضبعي ـ صدوق لا بأس به. يزيد الرِّشْك: هو ابن أبي يزيد الضبعي البصري، والرِّشك لقبٌ اشتُهر به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٢٥) عن بشر بن هلال، بهذا الإسناد.

قال صاحب «عون المعبود» ٦/ ١٨١: وقد استدل بهذا الحديث من قال بوجوب الإشهاد على المراجعة، وقد ذهب إلى عدم وجوب الإشهاد في الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه واستدل لهم بحديث ابن عمر السالف، فإن فيه أنه قال ﷺ: «فليراجعها» ولم يذكر الإشهاد، وقال مالك والشافعي: إنه يجب الإشهاد في الرجعة والاحتجاج بحديث الباب لا يصلح للاحتجاج، لأنه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد وما كان كذلك، فليس بحجة لولا ما وقع من قوله: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة.

٦ - باب في سنة طلاق العبد

٢١٨٧- حدَّثنا زُهيرُ بنُ حربٍ، حدَّثنا يحيى - يعني ابنَ سعيد - حدَّثنا عليُّ ابنُ المبارك، حدَّثني يحيى بنُ أبي كثير، أن عمر بنَ مُعتِّبٍ أخبره، أن أبا حسن مولى بني نوفلٍ أخبره

أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحتَه مملوكة فطلّقها تطليقتين، ثم عتقا بعد ذلك: هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسولُ الله ﷺ[١].

٢١٨٨- حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمر، أخبرنا عليٌّ، بإسناده ومعناه بلا إخبارٍ

قال ابنُ عباس: بَقِيَتْ لك واحدةٌ، قضى به رسولُ الله ﷺ[٢].

[قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ، قال: قال عبدُ الرزاق: قال ابنُ المبارك لمعمر: مَنْ أبو الحسن هذا؟ لقد تحمَّلَ صخْرةً عظيمةً!

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف عمر بن مُعتِّب. يحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٥٩١) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٩٢) من طريق معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣١) و(٣٠٨٨).

قال الخطابي: لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي.

قال أبو داود: أبو الحسن هذا روى عنه الزهريُّ، قال الزهريُّ: وكان مِن الفقهاءِ، روى الزهريُّ عن أبي الحسنِ أحاديثَ.

قال أبو داود: وأبو الحسن معروفٌ، وليس العملُ على هذا الحديث][1].

٢١٨٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ مسعودٍ، حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن مُظاهرٍ، عن القاسم بنِ محمد

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «طلاقُ الأمَةِ تطليقَتانِ، وقُرْؤُهَا حيْضتان»[2].

قال أبو عاصم: حدَّثني مُظاهر، حدَّثني القاسمُ عن عائشة عن النبيِّ ﷺ، مثله، إلا أنه قال: «وعِدَّتُها حَيْضَتَانِ».

---

(١) ما بين معقوفين أثبتناه من (هـ) وحدها، وهي برواية أبي بكر ابن داسه.

(٢) إسناده ضعيف؛ لضعف مُظاهر ـ وهو ابن أسلم المخزومي المدني ـ.

أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر الصديق.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٨٠)، والترمذي (١٢١٨) من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث عائشة حديثٌ غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من مُظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

قلنا: ورواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن القاسم أنه سئل عن الأمة كم تطلق؟ قال: طلاقها اثنتان، وعدتها حيضتان، قال: فقيل له: أبلغك عن النبي ﷺ في هذا؟ قال: لا. أخرجه الدارقطني (٤٠٠٥) و(٤٠٠٦)، والبيهقي ٧/ ٣٧٠، وقال الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١٤٦: وهو الصواب.

قال أبو داود: وهو حديثٌ مجهول[1].

٧ ـ باب في الطلاق قبل النكاح

٢١٩٠ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هشامٌ (ح)

وحدَّثنا ابنُ الصبّاح، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الصمدِ، قالا: حدَّثنا مَطَرٌ الوراقُ، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا طَلاقَ إلا فيما تَمْلِكُ، ولا عِتْقَ إلا فيما تَمْلِكُ، ولا بَيْعَ إلا فيما تَمْلِكُ» زاد ابنُ الصَّبَّاح: «ولا وَفَاءَ نَذْرٍ إلا فيما تَمْلِكُ»[2].

٢١٩١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، أخبرنا أبو أُسامةَ، عن الوليد بنِ كثيرٍ، حدَّثني عبدُ الرحمٰن بنُ الحارث

---

(١) جاء في (هـ) ـ وهي برواية ابن داسه ـ بدل قول أبي داود هذا: قال أبو داود: الحديثان جميعاً ليس العمل عليهما. قال أبو داود: مظاهر ليس بمعروف. وأشار هناك إلى أنه في رواية ابن الأعرابي.

(٢) حديث حسن كما قال الخطابي. مطر الورّاق ـ وهو ابن طهمان السلمي، وإن كان فيه كلام ـ قد توبع. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّستُوائي، وابن الصَّبَّاح: هو عبد الله الهاشمي العطّار.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦١٦١) من طريق أبي رجاء محمد بن سيف، عن مطر الورّاق، بهذا الإسناد. واقتصر فيه على ذكر البيع.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٧) من طريق عبد الرحمٰن بن الحارث، وابن ماجه (٢٠٤٧)، والترمذي (١٢١٧) من طريق عامر الأحول، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به. واقتصر ابن ماجه فيه على ذكر الطلاق. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٦٧٦٩).

وانظر ما سيأتي برقم (٢١٩١) و(٢١٩٢) و(٣٢٧٣) و(٣٢٧٤) و(٣٥٠٤).

عن عمرو بنِ شعيب، بإسنادِه ومعناه، زاد: «مَنْ حَلَفَ على معصيةٍ فلا يَمِينَ لهُ، ومَنْ حَلَفَ على قَطِيعةِ رَحِمٍ فلا يَمِينَ له»[1].

٢١٩٢- حدَّثنا ابنُ السَّرْحِ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، عن يحيى بنِ عبد الله بنِ سالم، عن عبدِ الرحمٰن بن الحارث المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه: أن النبيَّ ﷺ قال في هذا الخبرِ، زاد «ولا نَذْرَ إلا فيما ابتُغِيَ به وجهُ الله تعالى»[2].

٨ - باب في الطلاق على غَلط

٢١٩٣- حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ سعدٍ الزهري، أن يعقوبَ بن إبراهيم حدَّثهم، قال: حدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاقَ، عن ثور بنِ يزيد الحمصي، عن محمد بن عُبيد بن أبي صالحٍ الذي كان يَسْكُنُ إيليا، قال: خرجتُ مع عَدي بنِ عَدي الكِنْدي حتى قدمنا مكةَ، فبعثني إلى صفيةَ بنتِ شيبةَ، وكانت قد حَفِظَتْ من عائشة، قالت:

---

(١) حديث حسن. عبد الرحمٰن بن الحارث - وهو ابن عبد الله بن عيّاش المخزومي - متابع. أبو أسامة: هو حمّاد بن أسامة بن زيد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٧) من طريق عبد الرحمٰن بن الحارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٧١٥) من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، به.

وسيأتي من طريق عبيد الله بن الأخنس بتمامه برقم (٣٢٧٤).

وهو في «مسند أحمد» (٦٧١٤) و(٦٧٣٢).

وانظر ما قبله وما سيأتي برقم (٣٢٧٣).

(٢) حديث حسن كسابقه. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو، وابن وهب: هو عبد الله القرشي.

وهو في «مسند أحمد» (٦٧١٤).

وانظر سابقيه.

سمعت عائشة تقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا طَلَاقَ ولا عِتَاقَ في غَلَاقٍ[1]»[2].

---

(١) قوله: «غلاق» كذا أثبتناه من (أ)، ومن نسخة على هامش (ب) مصححاً عليها، وهي كذلك في نسخة المنذري في «تهذيبه»، وكلام أبي داود بإثر الحديث يقتضي أنه كذلك في روايته، وفي (ب) و(ج) و(هـ): «في إغلاق»، وعليها شرح الخطابي وابن القيم!

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد بن أبي صالح. إبراهيم: هو ابن سعد القرشي، وابن إسحاق: هو محمد المطلبي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٦) من طريق عبد الله بن نمير، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وقد سمى في روايته محمد بن عبيد بن أبي صالح: عُبيد بن أبي صالح. قال المزي: وهو وهم.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٣٦٠).

قال الخطابي: معنى الإغلاق: الإكراه، وكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لا يرون طلاق المكره طلاقاً، وهو قول شريح وعطاء وطاووس وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم، وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وكان الشعبي والنخعي والزهري وقتادة يرون طلاق المكره جائزاً، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وقالوا في بيع المكره: إنه غير جائز.

وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٢١٠: الإغلاق: فسره علماء الغريب بالإكراه، [لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه] وقال: هو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السِّيد وغيرهم، وقيل: الجنون، واستبعده المطرزي، وقيل: الغضب، وقع في «سنن أبي داود» في رواية ابن الأعرابي، وكذا فسره أحمد، وردَّه ابن السيد، فقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق، لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب، وقال أبو عُبيد: الإغلاق: التضييقُ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٦/ ١٨٧: قال شيخنا (شيخ الإسلام ابن تيمية): والإغلاق: انسداد باب العلم، والقصد عليه، يدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول، لأن كلاً من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له، عالم به.

قال أبو داود: الغَلاقُ أظنُّه في الغَضَبِ.

٩ - باب في الطلاق على الهزل

٢١٩٤ـ حدَّثنا القعنبيُّ، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني ابنَ محمد ـ عن عبد الرحمٰن ابنِ حبيبٍ، عن عطاء بنِ أبي رباح، عن ابنِ ماهَك

عن أبي هريرة أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ثلاث جدُّهُنَّ جَدٌّ وهَزْلُهُنَّ جدٌّ: النِّكَاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجْعَةُ»(١).

---

(١) حسن لغيره، عبد الرحمٰن بن حبيب ـ وهو ابن أرْدَك المخزومي ـ قال عنه الذهبي: صدوقٌ له ما ينكر، وقال ابن حجر في «التلخيص» ٣/ ٢١٠: مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، فهو على هذا حسن الحديث. قلنا: وذكره ابن حبان في «الثقات». القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وابن ماهَك: هو يوسف الفارسي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٣٩)، والترمذي (١٢٢٠) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمٰن بن حبيب، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب.

وهو في «شرح السنة» للبغوي (٢٣٥٦).

وله شواهده ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٢٩٣-٢٩٤، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ٢٠٩.

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

قوله: «والرِّجعة» بكسر الراء وفتحها، أي: عود المطلّق إلى طليقته.

قال الخطابي: اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل، فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعباً أو هازلاً، أو لم أنوِ به طلاقاً، أو ما أشبه ذلك من الأمور.

واختلفوا في الخطأ والنسيان، فقال عطاء وعمر بن دينار فيمن حلف على أمر لا يفعله بالطلاق ففعله ناسياً أنه لا يحنث، وقال الزهري ومكحول وقتادة: يحنث وإليه ذهب مالك وأصحاب الرأي، وهو قول الأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى. =

١٠ـ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٢١٩٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد المروزيُّ، حدَّثني عليُّ بنُ حُسين بن واقدٍ، عن أبيه، عن يزيد النحويِّ، عن عِكرمة

عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية، وذلك أن الرجُلَ كان إذا طلَّقَ امرأتَه فهو أحقُّ بِرَجْعَتِها وإن طَلَّقها ثلاثاً، فَنُسِخَ ذلك، وقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩](١).

= وقال القاري في «شرح المشكاة» أو هازلاً لا ينفعه، وكذا البيع والهبة وجميع التصرفات، وإنما خص هذه الثلاثة، لأنها أعظم وآثم، وجاء في «بذل المجهود» ١٠/٢٨٦: وقال القاضي: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعباً أو هازلاً، لأنه لو قبل ذلك منه، لتعطلت الأحكام، فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث، لزمه حكمه، وخص هذه الثلاثة بالذكر لتأكيد أمر الفرج.

وفي «فيض القدير»: وخص الثلاثة بالذكر لتأكد أمر الفروج، وإلا فكل تصرف ينعقد بالهزل على الأصح عند أصحابنا الشافعية إذ الهازل بالقول، وإن كان غير مستلزم لحكمه، فترتب الأحكام على الأسباب للشارع، لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى، ولا يقف على اختياره وذلك لأن الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد اللفظ المتضمن لذلك المعنى قصد لتلازمهما إلا أن يعارضه قصد آخر كالمكره، فإنه قصد غير المعنى المقول وموجبه، فلذلك أبطله الشارع.

(١) إسناده حسن. علي بن حسين ـ وهو ابن واقد المروزي ـ حسن الحديث. يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧١٧) من طريق علي بن حسين، بهذا الإسناد.

وقال ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٢٠٨ بعد أن أورد حديثه ابن عباس هذا: التحقيق أن هذا لا يقال فيه ناسخ ولا منسوخ وإنما هو ابتداء شرع وإبطال لحكم العادة. =

٢١٩٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابْن جُريجٍ، أخبرني بعضُ بني أبي رافع مولى النبيِّ ﷺ، عن عِكْرِمَة مولى ابن عباس

عن ابنِ عباسٍ، قال: طلَّق عبدُ يزيد ـ أبو رُكَانَةَ وإخوته ـ أُمَّ ركانة، ونكَحَ امرأةً مِن مُزَيْنَةَ، فجاءت النبيَّ ﷺ فقالت: ما يُغْنِي عنِّي إلا كما تُغني هذه الشعرة، لِشعَرةٍ أخذتها مِن رَأسِهَا، فَفَرِّق بيني وبينَه، فأخذتِ النبيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ، فدعا بُركانة وإخوتِه، ثم قال: لجلسائه: «أتَرَوْنَ فلاناً يُشبه منه كذا وكذا، مِن عبد يزيد، وفلاناً منه كذا وكذا؟» قالوا: نعم، قال النبيُّ ﷺ: لعبد يزيد «طلقها» ففعل، قال: «راجع امرأتَك أُمَّ ركانة وإخوته» فقال: إني طلقتُها ثلاثاً يا رسولَ الله، قال: «قد عَلِمْتُ، راجعْها» وتلا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١](١).

= وإلى القول بإحكام الآية أيضاً ذهب مكي بن أبي طالب في «الإيضاح» ص١٤٩-١٥٠، فقال: وقد قيل: إنها منسوخة ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وهذا قول بعيد، بل الآيتان محكمتان في معنيين مختلفين لا ينسخ أحدهما الآخر، فآية البقرة ذكر الله فيها بيان عدد الطلاق، وآية الطلاق ذكر فيها بيان وقت الطلاق، فهما حكمان مختلفان معمول بهما، لا ينسخ أحدهما الآخر لتباين معنييهما.

(١) إسناده ضعيف. لعلتين: أولاهما: إبهام شيخ ابن جريج. وقد جاء مصرحاً باسمه في رواية محمد بن ثور الصنعاني، أنه محمد بن عبيد الله بن رافع. قال الذهبي في «تلخيص المستدرك» ٢/ ٤٩١ محمد واهٍ. قال: والخبر خطأ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام. قلنا: فهذه علة ثانية.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٣٣٤) عن ابن جريج، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٧/ ٣٣٩. =

قال أبو داود: وحديثُ نافعِ بنِ عُجير وعبدِ الله بن علي بن يزيد ابن رُكانة، عن أبيه عن جده: أن رُكانة طلَّقَ امرأتَه البتة[1] فردَّها إليه النبيُّ ﷺ أصحُّ؛ لأن ولدَ الرجل وأهلَه أعلمُ به، أنَّ ركانة إنما طلَّق امرأته البتَّةَ، فجعلها النبيُّ ﷺ واحدةً.

٢١٩٧ـ حدَّثنا حميدُ بنُ مسعدة، حدَّثنا إسماعيلُ، أخبرنا أيوبُ، عن عبدِ الله ابنِ كثير

عن مُجاهِدٍ، قال: كُنْتُ عندَ ابنِ عباس، فجاءه رجلٌ فقال: إنه طلَّقَ امرأتَه ثلاثاً، قال: فَسَكَتَ حتى ظننتُ أنه رادُّها إليه، ثم قال: يَنْطَلِقُ أحَدُكُم فيركبُ الحَمُوقَةَ ثم يقولُ: يا ابنَ عباس، يا ابنَ عباس، وإن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢] وإنَّك لم تتَّقِ الله فلا أجِدُ لك مخرجاً، عَصَيْتَ ربَّكَ، وبانَتْ مِنْكَ امرأتُكَ، وإنَّ

= وأخرجه الحاكم ٢/ ٤٩١ من طريق محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن محمد ابن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، عن عكرمة، عن ابن عباس. وصححه وتعقبه الذهبي بما نقلناه عنه آنفاً.

وقال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني رافع ولم يسمه، والمجهول لا تقوم به حجة وقد نص ابن قدامة في «المغني» ١٠/ ٣٦٦ على أن أحمد ضعف إسناد حديث ركانة وتركه، وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٦٣: إن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوي، لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث، فقال: طلقها ثلاثاً، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس.

وانظر تمام الكلام على هذا الحديث فيما علقناه في «المسند» رقم الحديث (٢٣٨٧).

وانظر ما سيأتي برقم (٢١٩٧) و(٢١٩٨).

(١) قوله: البتة، أثبتناه من (هـ).

الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قبل عدَّتهنَّ(١).

---

(١) إسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٦٢. إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مِقْسَم المعروف بابن علية، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ومجاهد: هو ابن جَبْر المكي.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٧/ ٣٣١ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٥٥٦) مختصراً من طريق شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس.

قلنا: وهذا الأثر عن ابن عباس هكذا أورده المصنف، وقد اختصره بعضُ الرواة، فأفسده، ذلك أن ابن عباس إنما قال لمن طلق امرأته أكثر من ثلاث: عصيتَ ربّك، ولم يقل ذلك لمن طلق ثلاثاً. روى ذلك ابن أبي نجيح وحميد الأعرج عن مجاهد، عنه. عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٥٨، والدارقطني (٣٩٢٦)، والبيهقي ٧/ ٣٣١ و٣٣٧، فقالا في روايتهما: إن الرجل طلق امرأته مئةً. وكذلك رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس عند الطحاوي ٣/ ٥٨، والدارقطني (٣٩٢٨)، والبيهقي ٧/ ٣٣٢ و٣٣٧ إلا أنه قال عند الدارقطني والبيهقي: إنه طلق امرأته ألفاً. وأخرج البيهقي ٧/ ٣٣٧ من طريق عمرو بن دينار: أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، فقال: إنما يكفيك رأس الجوزاء، وكذلك رواه غير واحد عن ابن عباس، انظر «السنن الكبرى» للبيهقي ٧/ ٣٣١ و٣٣٧.

وأما إيقاع الطلاق بالثلاث فلا يُعَدُّ معصية، ولا يخفى ذلك عن مثل ابن عباس.

قال ابن الأثير: الحموقة بفتح الحاء: هي فعولة من الحمق، أي: ذات حمق، وحقيقة الحمق: وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه.

وقوله: (في قبل عدتهن) قال النووي في شرح مسلم ١٠/ ٦٠: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا، وعند محققي الأصوليين.

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ حُمَيْدٌ الأعرجُ وغيرُه عن مجاهد عن ابنِ عباس(١).

ورواه شعبةُ، عن عمرِو بنِ مُرَّة، عن سعيد بنِ جُبير، عن ابن عباس(٢).

وأيوبُ وابنُ جريج جميعاً، عن عكرمة بنِ خالد، عن سعيد بن جُبير، عن ابنِ عباس(٣).

وابنُ جريج، عن عبدِ الحميد بن رافع، عن عطاء، عن ابنِ عباس(٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٣٥٢) من طريق ابن جريج، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٥٨ من طريق ابن أبي نجيح وحميد الأعرج، ثلاثتهم عن مجاهد، به.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٩٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٣٣١-٣٣٢ من طريق عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه سئل عن رجلٍ طلق امرأته مئة تطليقة؟ قال: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ [الطلاق: ١].

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٥٣)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٥٨، والبيهقي ٧/ ٣٣٢ من طريق سفيان الثوري، والدارقطني (٣٩٢٥) من طريق شعبة، كلاهما عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٥٠)، وعنه الدارقطني (٣٩٢٤) من طريق ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير: أن رجلاً جاء إلى ابن عباس، فقال: طلقت امرأتي ألفاً، فقال: تأخذ ثلاثاً، وتدع تسع مئة وسبعة وتسعين.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٨)، والبيهقي ٧/ ٣٣٧، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن رافع، عن عطاء: أن رجلاً قال لابن عباس: رجلٌ طلق امرأته مئة، فقال ابن عباس: يأخذ من ذلك ثلاثاً، ويدع سبعاً وتسعين.

ورواه الأعمشُ، عن مالك بنِ الحارثِ عن ابنِ عباس[1].

وابنِ جُريج، عن عمرو بنِ دينارٍ عن ابنِ عباس، كلُّهُمْ قالوا في الطلاقِ الثلاثِ: إنه أجَازَهَا، قال: وبانتْ منك، نحو حديث إسماعيل، عن أيوب، عن عبد الله بنِ كثير.

قال أبو داود: وروى حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن عِكرمَة، عن ابن عباسٍ، إذا قال: «أنتِ طَالِقٌ ثلاثاً» بفم واحد، فهي واحدة، ورواه إسماعيل بنُ إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة، هذا قوله، لم يذكر ابنَ عباس، وجَعَلَه قولَ عكرمة.

٢١٩٨ـ وصار قول ابن عباس فيما حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح ومحمدُ بنُ يحيى ـ وهذا حديث أحمد ـ قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاق، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة بنِ عبد الرحمٰن ومحمد بنِ عبد الرحمٰن بنِ ثوبان، عن محمد بن إياس

أن ابنَ عباس وأبا هريرة وعبدَ الله بن عمرو بن العاص سُئِلُوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلهم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[2].

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٥٧ من طريق الأعمش، عن مالك بن الحارث، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، فقال: إن عمك عصى الله فأندمه الله، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً، فقلت: كيف ترى في رجل يحلها له؟ فقال: من يخادع الله يخادعه.

ورواه عبد الرزاق (١٠٧٧٩) وابن أبي شيبة ٥/ ١١، والبيهقي ٧/ ٣٣٧.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن يحيى: هو الذهلي، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، ومحمد بن إياس: هو ابن البُكير الليثي.

وأخرجه البيهقي ٧/ ٣٥٤ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. =

قال أبو داود: روى مالك عن يحيى بن سعيد، عن بُكير بنِ الأشج عن معاويةَ بنِ أبي عياش أنه شهد هذه القصة حين جاء محمد ابن إياس بن البُكير إلى ابن الزبير وعاصم بن عمر، فسألهما عن ذلك، فقالا: اذهبْ إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها، ثم ساق هذا الخبر[1].

[قال أبو داود: وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها، مدخولاً بها وغير مدخول بها، لا تحل له حتى تنكح زوجاً

= وأخرجه مالك ٢/ ٥٧٠، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» ٢/ ٣٥-٣٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٥٧، والبيهقي ٧/ ٣٣٥.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٠٧١) عن ابن جريج، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٥٧ من طريق ابن أبي ذئب، ثلاثتهم (مالك وابن جريج وابن أبي ذئب) عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمٰن وحده، به. ولم يذكر مالك في روايته عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٣ من طريق نافع عن محمد بن إياس بن البُكير، به. غير أنه ذكر عائشة بدل عبد الله بن عمرو.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٠٧٥)، والطحاوي ٣/ ٥٨ من طريق سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وابن عباس. وأبو سلمة معروف بالرواية عن أبي هريرة فلا يَبْعد أن يكون سمعه أولاً بواسطة محمد بن إياس، ثم لقي أبا هريرة فاستثبته منه.

وأخرجه مالك ٢/ ٥٧٠، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٢، والبيهقي ٧/ ٣٣٥ من طريق عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(١) أخرجه مالك ٢/ ٥٧١، والشافعي في «مسنده» ٢/ ٣٦، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٥٧ والبيهقي ٧/ ٣٣٥ و٣٥٤ عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد.

غيره، هذا مثلُ خبرِ الصرف، قال فيه، ثم إنه رجع عنه، يعني ابن عباس][1][2].

٢١٩٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملك بنِ مروان، حدَّثنا أبو النعمان، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن غيرِ واحدٍ

عن طاووس، أن رجلاً يقال له: أبو الصَّهباءِ كان كثيرَ السؤال لابنِ عباس، قال: أما عَلِمْتَ أن الرجلَ كان إذا طلق امرأتَه ثلاثاً قَبْلَ أن يدخُلَ بها جَعلُوها واحِدةً على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وصَدراً مِن إمارَةِ عُمَرَ؟ قال ابنُ عباس: بلى، كان الرجلُ إذا طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يُدْخُلَ بها جعلُوها واحدةً على عهد رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وصَدْراً مِن إمارَةُ عُمَرَ، فلما رأى الناسَ ـ يعني: عمر ـ قد تتايَعُوا فيها قال: أجِيزُوهُنَّ عليهم[3].

---

(١) ما بين معقوفين زيادة أثبتناها من (هـ).

(٢) قال صاحب «بذل المجهود» ١٠/٢٩٦: حاصل ذلك أن مسألة الطلاق كمسألة الصرف فإن ابن عباس رضي الله عنه يقول في بيع الصرف أولاً: إنه يحرم بيعها نسيئة، وأما التفاضل في الذهب أو الفضة فلا ربا فيها وهو جائز، ثم رجع ابن عباس في مسألة الصرف، فكذلك رجع في مسألة الطلاق كأنه يقول أولاً بأن الثلاث واحدة، ثم رجع عنه، وقال بوقوع الثلاث.

(٣) أبو النعمان ـ وهو محمد بن الفضل السدوسي ـ: ثقة إلا أنه اختلط بأخرة، وقال الحافظ المنذري: الرواة عن طاووس مجاهيل. وقوله: «قبل أن يدخل بها» لم ترد إلا في رواية أبي داود هذه تفرد بها أبو النعمان، ويغلب على الظن أنه حدث بهذا الحديث بعد اختلاطه، أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وطاووس: هو ابن كيسان.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٧/٣٣٨ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/٢٦ ومسلم (١٤٧٢) (١٧)، والدارقطني في «سننه» (٤٠١٩)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/٣٣٦ من طرق عن حماد بن زيد، عن=

٢٢٠٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، أخبرنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرني ابنُ طاووس

عن أبيه، أنَّ أبا الصهباء قال لابنِ عباس: أتعلمُ أنما كانت الثلاثُ تُجْعَلُ واحِدةً على عهدِ النبيِّ ﷺ وأبي بكر وثلاثاً مِن إمارَةِ عُمَرَ؟ قال ابنُ عباس: نعم[1].

= أيوب السختياني، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك (أي من أمورك المستغربة) ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع (تتابع، والتتايع يستعمل في الشر) الناس في الطلاق فأجازه عليهم.

وانظر ما بعده.

(١) رجال ثقات رجال الشيخين. ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ صرح في هذه الرواية بالإخبار فانتفت شبهة تدليسه. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وابن طاووس: هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٣٣٧)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٧٢).

وأخرجه مسلم (١٤٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٦٩) من طريقين عن ابن جريج، به.

وأخرجه مسلم (١٤٧٢) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس.

وهو في «مسند أحمد» (٢٨٧٥).

وقد أعلّ حديث ابن عباس هذا الحافظ ابن رجب الحنبلي في «مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة» ونقله عنه يوسف بن عبد الهادي في كتابه «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث» فقال: فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان: أحدهما: مسلك الإمام أحمد ومن وافقه، وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث ولشذوذه وانفراد طاووس به، فإنه لم يتابع عليه، وانفراد الراوي بالحديث مخالفاً للأكثرين هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأنه يكون شاذاً أو منكراً إذ لم يُرو معناه من وجه يصح، =

١١ـ باب فيما عُني به الطلاق والنيات

٢٢٠١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيانُ، حدَّثني يحيى بنُ سعيد، عن محمد بنِ إبراهيمَ التيمي، عن علقمةَ بنِ وقّاصٍ الليثيِّ

سمعتُ عُمَرَ بنَ الخطاب يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيَّة، وإنما لامرىءٍ ما نَوَى، فَمَنْ كانت هجرتُه إلى اللهِ ورسولِه، فهجرته إلى الله ورَسُولِه، ومَنْ كانَتْ هِجرتُه لِدنيا يُصِيبُها أو امرأةٍ يتزوَّجُها، فهِجرته إلى ما هَاجَرَ إليه»[1].

= وهذه طريقة المتقدمين كالإمام أحمد ويحيى القطان، ويحيى بن معين، ومتى أجمع علماء الأمة على اطراح العمل بحديث، وجب اطراحه وترك العمل به.

ثم قال ابن رجب: وقد صح عن ابن عباس ـ وهو راوي الحديث ـ أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ولزوم الثلاثة المجموعة، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره الموفق ابن قدامة في «المغني» وهذه أيضاً علَّة في الحديث بانفرادها، فكيف وقد انضم إليها علة الشذوذ والإنكار.

وانظر في هذه المسألة «الاستذكار» ١٧/ ٧-١٨.

وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه البخاري (١) و(٥٤) و(٢٥٢٩) و(٣٨٩٨) و(٥٠٧٠) و(٦٦٨٩) و(٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، والترمذي (١٧٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٨) و(٤٧١٧) و(٥٦٠١) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٨) و(٣٨٩) و(٤٨٦٨).

قال الخطابي: قوله: إنما الأعمال بالنيات معناه أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما يكون بالنية، فإن النية هي المصرفة لها إلى جهاتها، ولم يرد به أعيان الأعمال، لأن أعيانها حاصلة بغير نية، ولو كان المراد به أعيانها، لكان خُلفاً من القول، وكلمة «إنما» مرصدة لإثبات الشيء ونفي ما عداه. =

٢٢٠٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السرح، وسليمانُ بنُ داود، قالا: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، قال: فأخبرني عَبْدُ الرحمٰن بن عبد الله ابن كعب بنِ مالك، أن عبدَ الله بنَ كعب ـ وكان قائِدَ كعب من بَنيه حِين عَمِيَ ـ قال:

سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ فساق قِصَّته في تبوكَ، قال: حتى إذا مضت أربعون مِن الخمسين إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتي، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمرُك أن تَعْتَزِلَ امرأتَك، قال: فقُلْتُ: أُطلِقُها أم ماذا أفعلُ؟ قال: لا، بل اعتزِلها فلا تَقربنَّها، فقلتُ لامرأتي: الحَقِي بأهْلِكِ فكُوني عندهم حتى يقضيَ اللهُ تعالى سبحانَه في هذا الأمرِ(١).

= وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية.

وقال البويطي: سمعت الشافعي يقول: يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم.

وانظر شرح الحديث في «جامع العلوم والحكم» ١/ ٥٩-٩٢ لابن رجب الحنبلي.

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله المصري، يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٨٦) و(٥٥٨٧) و(٥٥٨٨) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٦٩) من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم، و(٢٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٨٩) من طريق معقل بن عُبيد الله، كلاهما عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عمه عُبيد الله بن كعب، عن كعب ابن مالك.

قلنا: وقد نقل النووي عن الدارقطني قوله: الصواب رواية من قال: عبد الله مكبّراً.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٥٨٥) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك. =

١٢ـ باب في الخيار

٢٢٠٣ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوانَة، عن الأعمشِ، عن أبي الضُّحى، عن مَسْرُوقٍ

عن عائشة قالت: خيَّرنا رسولُ الله ﷺ فاخترناه، فلم يَعُدَّ ذلك شيئاً[١].

١٣ـ باب في أمرِكِ بيدك

٢٢٠٤ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، عن حماد بنِ زيد، قال: قلتُ لأيوبَ: هل تعلم أحداً قال بقول الحسنِ في أمرُكِ بيدِكِ؟ قال: لا، إلا شيءٌ حدَّثناه قتادةُ، عن كثيرٍ مولى ابنِ سمرةَ، عن أبي سلمة

= وأخرجه النسائي (٥٥٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٧٠) من طريق معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن أبيه.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٨٩).

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مُسَرْهَد الأسدي، وأبو عوانة: هو الوضَّاح ابن عبد الله اليشكُري، والأعمش: هو سليمان بن مِهران، وأبو الضُّحى: هو مُسلم بن صُبيح العطّار، ومَسروق: هو ابن الأجدْع الهَمْداني.

وأخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥٢)، والترمذي (١٢١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٠٩) من طرق عن الأعمش بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٢٦٣)، ومسلم (١٤٧٧)، والترمذي (١٢١٣)، والنسائي (٥٢٩٢) و(٥٢٩٣) و(٥٦٠٥-٥٦٠٨) من طريق مسروق، به.

وأخرجه مسلم (١٤٧٧) (٢٨) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٦٧).

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، بنحوه، قال أيوبُ: فَقَدِمَ علينا كثيرٌ. فسألتُه فقال: ما حدَّثتُ بهذا قَطُّ، فذكرتُه لِقتادة، فقال: بلى، ولكِنَّهُ نَسِيَ[1].

٢٢٠٥- حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هشام، عن قتادَةَ عن الحسنِ في: أمْرُكِ بِيَدِكِ، قال: ثلاث[2].

١٤- باب في البتّة

٢٢٠٦- حدَّثنا ابنُ السَّرحِ وإبراهيمُ بنُ خالد الكلبي في آخرين قالوا: حدَّثنا محمدُ بنُ إدريس الشافعيُّ، حدَّثني عمي محمدُ بنُ علي بن شافع، عن عُبيد الله ابنِ علي بنِ السائب، عن نافعِ بنِ عُجير بن عبد يزيد بن رُكانة

أن رُكانةَ بنَ عبدِ يزيد طلَّق امرأته سُهَيْمة البتة، فأخبر النبيّ ﷺ بذلك، وقال: واللهِ ما أردتُ إلا واحدةً، فقال رسولُ الله ﷺ: «والله

---

(١) رجاله ثقات، غير كثير هو ابن أبي كثير البصري - فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي، لكن الحديث أُعِلَّ بوجوه منها: الوقف كما ذكره الترمذي عن البخاري، ومنها: إنكار كثير للحديث كما في رواية المصنف، ومنها: النكارة فيما قاله النسائي. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري، والحسن بن علي: هو الحُلْواني الخلّال.

وأخرجه الترمذي (١٢١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٧٣) من طريق سليمان بن حرب، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد. وقال النسائي في «المجتبى» (٣٤١٠): هذا حديث منكر.

وانظر ما بعده.

(٢) أثر صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وقتادة: هو ابن دعامة السَّدُوسي.

وانظر ما قبله.

ما أردتَ إلا واحدةً؟» فقال رُكانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردها إليه رسولُ الله ﷺ، فطلقها الثانيةَ في زمان عمر، والثالثة في زمانِ عثمان[1].

قال أبو داود: أوله لفظُ إبراهيم، وآخِرُه لفظُ ابنِ السرْح.

---

(١) إسناده حسن. محمد بن علي بن شافع، وعُبيد الله بن علي بن السائب، وثقهما الإمام الشافعي في «الأم» ٥/ ١٧٤، ونافع بن عجير روى عنه ثلاثة، وقيل: له صحبته وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٩٧٩) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد، وقال في نهايته: قال أبو داود: هذا حديث صحيح.

وقال الحاكم: قد صح الحديث بهذه الرواية، فإن الإمام الشافعي قد أتقنه، وحفظه عن أهل بيته، والسائب بن عبد يزيد أبو الشافع بن السائب، وهو أخو ركانة بن عبد يزيد، ومحمد بن علي بن شافع عم الشافعي شيخ قريش في عصره.

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ٢/ ١٩٧: حديث حسن إن شاء الله.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥١٠٥): رواية الشافعي لحديث ركانة عن عمه، أتمُّ فقد زاد زيادة لا تردها الأصول، فوجب قبولها لثقة ناقلها، الشافعي وعمه وجده أهل بيت ركانة من بني عبد المطلب بن مناف، وهم أعلم بالقصة التي عرض لها.

وهو عند الشافعي في «مسنده» ٢/ ٣٧ و٣٨، ومن طريقه أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٢٨٢، والدارقطني ٤/ ٣٣، وابن منده في «معرفة الصحابة» كما في «الإصابة» ٧/ ٧١٨، والحاكم ٢/ ١٩٩-٢٠٠، والبيهقي ٧/ ٣٤٢، والبغوي (٢٣٥٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/ ١٥٦. وسقط من إسناده في مطبوع الحاكم: عبد الله بن علي بن السائب.

وأخرجه الطيالسي (١١٨٨)، ومن طريقه البيهقي ٧/ ٣٤٢ قال: سمعت شيخاً بمكة، فقال: حدثنا عبد الله بن علي، عن نافع بن عُجَير، عن ركانة.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٢٠٧) و(٢٢٠٨).

٢٢٠٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يونس النسائي، أن عبدَ الله بنَ الزبير حدَّثهم، عن محمد بنِ إدريس، حدَّثني عمي محمد بن علي، عن ابنِ السائب، عن نافع ابن عُجير، عن رُكانة بن عبد يزيد، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث(١).

٢٢٠٨ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود حدَّثنا جريرُ بنُ حازم، عن الزُّبيرِ بنِ سعيد، عن عبدِ الله بن علي بن يزيد بنِ رُكانة، عن أبيه

عن جَدِّه، أنه طلَّق امرأته البتةَ، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: «ما أرَدْتَ»؟ قال: واحِدَة، قال: «آللهِ؟» قال: آللهِ، قال: «هو على ما أردتَ»(٢).

قال أبو داود: وهذا أصحُّ مِن حديث ابنِ جُريج: أن رُكانة طلق امرأتَه ثلاثاً، لأنهم أهلُ بيته وهم أعلمُ به، وحديثُ ابنِ جريج رواه عن بعضِ بني أبي رافع، عن عِكرمة، عن ابن عباس.

---

(١) إسناده حسن كسابقه.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف الزبير بن سعيد الهاشمي، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة تفرد بالرواية عنه الزبير بن سعيد الهاشمي، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، مضطرب الإسناد. وقال ابن حجر في «التقريب»: لَيِّنُ الحديث، وعلي بن يزيد بن ركانة مجهول الحال، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٣٠١: لم يصح حديثه. قلنا: لكن جاء الحديث من وجه آخر حسن بلفظ: «البتة» سلف في سابقيه.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٥١)، والترمذي (١٢١١) من طريق جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٠٩/ ٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٧٤).

وانظر سابقيه.

وحديث ابن جريج الذي أشار إليه المصنف بإثر الحديث هو الحديث السالف برقم (٢١٩٦).

١٥- باب في الوسوسة بالطلاق

٢٢٠٩- حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هشامُ، عن قتادةَ، عن زرارةَ بنِ أوفى عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الله تجاوزَ لأمَّتي عمّا لم تتكلَّم به أو تعملْ به، وبما حدَّثت به أنفُسها»(١).

١٦- باب في الرجل يقول لامرأته: يا أُختي

٢٢١٠- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ (ح)

وحدَّثنا أبو كاملٍ، حدَّثنا عبدُ الواحد وخالدٌ الطحانُ - المعنى - كلهم عن خالد عن أبي تميمة الهُجَيْمي، أنَّ رجُلاً قال لامرأتِهِ: يا أُخيَّة، فقال رسولُ الله ﷺ: «أُختُك هي؟» فكره ذلك ونهى عنه(٢).

---

(١) إسناده صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه البخاري (٢٥٢٨) و(٥٢٦٩) و(٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧)، وابن ماجه (٢٠٤٠) و(٢٠٤٤)، والترمذي (١٢١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٩٨) و(٥٥٩٩) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد. وزاد ابن ماجه في روايته الثانية: «وما استكرهوا عليه».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٥٩٧) من طريق عطاء، عن أبي هريرة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٣٤) و(٤٣٣٥).

(٢) رجاله ثقات، لكنه مرسل كما قال المنذري، على اضطراب في إسناده كما أشار إليه المصنف بإثر الطريق الآتي بعده، وأقره المنذري. حمّاد: هو ابن سلمة، وأبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري، وعبد الواحد: هو ابن زياد العبدي، وخالد: هو ابن مهران الملقب بالحذاء، وأبو تميمة الهجيمي: هو طريف بن مُجالِد.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٧/ ٣٦٦ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٥٩٥) و(١٥٩٣٠) من طريق سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، به.

وانظر ما بعده.

٢٢١١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم البزَّاز، حدَّثنا أبو نُعيم، حدَّثنا عبدُ السلام ـ يعني ابنَ حرب ـ عن خالدٍ الحذَّاء، عن أبي تميمة

عن رجل من قومِه: أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ سَمِعَ رجلاً يقولُ لامرأته: يا أُخيةُ، فنهاه[1].

قال أبو داود: ورواه عبدُ العزيز بنُ المختار، عن خالدٍ، عن أبي عثمان، عن أبي تميمة، عن النبي ﷺ. ورواه شعبة، عن خالدٍ، عن رجلٍ، عن أبي تميمة، عن النبيِّ ﷺ.

٢٢١٢ـ حدَّثنا ابنُ المثنى، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا هشامٌ، عن محمدٍ

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ: أنَّ إبراهيمَ عليه السلام لم يَكْذِبْ قَطُّ إلا ثلاثاً: ثنتان في ذاتِ الله: قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وبينما هو يسيرُ في أرضِ جبَّار من الجبابرة إذ نزل منزلاً، فأُتِيَ الجبارُ، فقيل له: إنه نزل هاهنا رجلٌ معه امرأة هي أحسنُ الناسِ، قال: فأرسَلَ إليه فسأله عنها، فقال: إنها أُختي، فلما رَجَعَ إليها قال: إن هذا سألني عنك، فأنبأتُه أنَّكِ أُختي، وأنه ليس اليومَ مُسْلِمٌ غيري وغيرُكِ، وإنك أُختي في كِتَابِ الله، فلا تُكذبيني عندَه، وساق الحديثَ[2].

---

(١) رجاله ثقات، لكن الصحيح إرساله. فقد انفرد بوصله عبد السلام بن حرب، وخالفه عبد الواحد بن زياد وخالد الطحان وسفيان الثوري وحماد بن سلمة، وعبد السلام ابن حَرْب وإن كان ثقةً له ما يُنكَر. أبو نعيم: هو الفضل بن دكَين.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. ابن المثنى: هو محمد، وعبد الوهَّاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي، وهشام: هو ابن حسان الأزدي، ومحمد: هو ابن سيرين. =

قال أبو داود: روى هذا الخبر شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحوه[1].

= وأخرجه البخاري (٣٣٥٨) و(٥٠٨٤)، ومسلم (٢٣٧١) من طريق أيوب السختياني، والنسائي في «الكبرى» (٨٣١٦) من طريق أبي أسامة، عن هشام بن حسان، كلاهما عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٣١٧) من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، به موقوفاً.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٧٣٧) وقد أدرجه تحت قوله: ذكر الخبر الدال على إباحة قول المرء الكذب في المعاريض يريد به صيانة دينه ودنياه.

قال أبو الوفاء ابن عقيل فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٦/ ٣٩٢: دلالة العقل تصرف ظاهر الكذب على إبراهيم، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثوقاً به ليعلم صدق ما جاء به عن الله، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه، فكيف مع وجود الكذب منه، وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع، وعلى تقديره فلم يصدر ذلك من إبراهيم عليه السلام ـ يعني إطلاق الكذب على ذلك ـ إلا في حال شدة الخوف لعلو مقامه، وإلا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز، وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعاً لأعظمهما، وأما تسميته إياها كذبات، فلا يريد أنها تذم، فإن الكذب وإن كان قبيحاً مخلاً، لكنه قد يحسن في مواضع، وهذا منها.

(١) إسناده صحيح. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٢٢١٧) و(٢٦٣٥) و(٦٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣١٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والترمذي (٣٤٣٧) من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. ولم يذكر شعيب أول الحديث الكذباتِ الثلاثَ، وأما ابن إسحاق فاقتصر عليها، ولم يذكر قصة الجبار.

وهو بطوله في «مسند أحمد» (٩٢٤١). وانظر تتمه كلامنا عليه فيه.

١٧ـ باب في الظهار

٢٢١٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ومحمدُ بنُ العلاء ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا ابنُ إدريس، عن محمد بنِ إسحاق، عن محمد بنِ عمرو بنِ عطاء، قال ابن العلاء: ابن علقمة بنِ عياش، عن سُليمان بن يَسار

عن سلمةَ بنِ صخرٍ ـ قال ابن العلاء: البياضيّ ـ قال: كنتُ امرأً أُصِيبُ مِنَ النِّساءِ ما لا يُصيب غيري، فلما دخَلَ شهرُ رمضانِ، خفتُ أن أُصيب مِن امرأتي شيئاً يُتَّايَع بي، حتى أُصْبِحَ، فظاهرتُ منها حتى ينسلخَ شهرُ رمضان، فبينا هي تخدِمُني ذاتَ ليلة إذ تكشَّف لي منها شيءٌ، فلم ألبث أن نزوْتُ عليها، فلما أصبحتُ خرجتُ إلى قومي، فأخبرتهم الخبرَ، وقلت: امشوا معي إلى رسولِ الله ﷺ، قالوا: لا واللهِ، فانطلقتُ إلى النبيِّ ﷺ فأخبرتُه، فقال: «أنتَ بذاكَ يا سلمة؟» قلت: أنا بِذَاكَ يا رسول الله، مرتين، وأنا صابرٌ لأمرِ الله عزَّ وجلَّ، فاحكم فيَّ ما أراكَ الله، قال: «حرِّر رقبةً»، قلت: والذي بَعَثَكَ بالحقِّ ما أَمْلِكُ رقبةً غيرها، وضربتُ صفحة رقبتي، قال: «فصُمْ شهرين متتابعين»، قال: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا مِن الصيام؟ قال: «فأطعم وسْقاً مِن تمر بين ستين مسكيناً» قلتُ: والذي بعثكَ بالحق، لقد بتنا وحشينِ، ما لنا طعامٌ، قال: «فانطلِقْ إلى صاحِب صَدَقةِ بني زُرَيْقٍ، فليدفعها إليك، فأطعِم ستينَ مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالُك بقيتها»، فرجعت إلى قومي، فقلت: وجَدْتُ عندكم الضيقَ، وسوء الرأي، ووجدتُ عندَ النبي ﷺ السَّعَةَ، وحُسْنَ الرأي، وقد أمرني، أو أَمَرَ لي بِصَدَقتكم[١].

---

(١) حديث صحيح بطرقه وشاهده، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق =

زاد ابنُ العلاءِ: قال ابنُ إدريس: وبياضَةُ: بطنٌ من بني زُرَيق.

٢٢١٤ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا ابنُ إدريس، عن محمد بنِ إسحاق، عن معمرِ بنِ عبدِ الله بن حنظلة، عن يوسفَ بنِ عبد الله ابن سَلَام

= مدلس وقد عَنْعنَ، وسليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر ـ وقيل: سلمان بن صخر الأنصاري ـ ابن إدريس: هو عبد الله الأودي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٦٢)، والترمذي (٣٥٨٤) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه الترمذي (١٢٣٩) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، أن سلمان بن صخر الأنصاري. وهذا سند رجاله ثقات لكن قال أبو الفتح الأزدي في «المخزون»: لم يتبيّن سَمَاعُهما منه. وقد أورده من هذا الطريق البيهقي ٧/ ٣٩٠، وقال: مُرسَل. قلنا: قد رواه عن يحيى بن أبي كثير جماعة فأرسلوه، قالوا: إن سلمان ـ أو سلمة ـ بن صخر وهم أبان ابن يزيد وعلي بن المبارك وحرب بن شداد. ورواه معمر بن راشد وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي عن يحيى، فقالا: عن سلمة بن صَخْر.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٢١).

وقال البغوي فيما نقله الحافظ في «الإصابة» ٣/ ١٥٠: روى عن سلمة حديثَ الظِّهار: سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار وأبو سلمة وسماك بن عبد الرحمٰن ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان.

وله شاهد صحيح من حديث ابن عباس سيأتي برقم (٢٢٢٣).

وقوله: يُتَّايَع بي. بضم الياء وتشديد التاء، أي: يلازمني، فلا أستطيع الفكاك منه.

وقوله: «أنت بذاك يا سلمة». معناه: أنت المُلِمُّ بذاك والمرتكب له.

وقوله: بتنا وحْشِينِ ـ معناه بتنا مُقفرين لا طعام لنا، قال في «النهاية»: يقال: رجلٌ وحْشٌ: إذا كان جائعاً لا طعام له.

والوسق: ستُّون صاعاً.

عن خُوَيْلَةَ بنتِ مالك بنِ ثعلبة، قالت: ظَاهَرَ مِنِّي زوجي أوْس بنُ الصَّامِت، فجئتُ رسولَ الله ﷺ أشكو إليه، ورسولُ الله ﷺ يُجَادِلُني فيه، ويقول: «اتقي الله، فإنه ابنُ عَمِّكِ» فما بَرِحتُ حتى نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إلى الفرض، فقال: «يُعتِقُ رقَبةً» قالت: لا يَجِدُ، قال: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ متتابعين» قالت: يا رسولَ الله، إنه شيخٌ كبيرٌ ما بِهِ مِن صيامٍ، قال: «فَلْيُطْعِمْ سِتينَ مسكِيناً» قالت: ما عِندهُ مِنْ شيءٍ يتصدَّقُ به، قالت: فأُتِيَ ساعتئذٍ بعَرَقٍ مِنْ تمْرٍ، قلتُ: يا رسولَ الله، فإني أُعينُه بعرَقٍ آخر، قال: «قد أحسنتِ، اذهبي فأَطْعِمِي بها عنه ستينَ مسكيناً، وارجعي إلى ابنِ عمك» قال: والعَرَقُ سِتون صاعاً[1].

---

(١) صحيح لغيره دون قوله: والعَرَقُ ستون صاعاً، وهذا إسناد ضعيف لجهالة معمر بن عبد الله بن حَنْظلة، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد وابن حبان، ومع ذلك فقد حسَّن إسنادَه الحافظ في «الفتح» ٩/ ٤٣٣، وجَوَّده ابنُ التُّركماني في «الجوهر النقي» ٧/ ٣٩١! ابن إدريس: هو عبد الله الأودي.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٣١٩)، ومن طريقه ابن الأثير في ترجمة خولة بنت ثعلبة من «أُسد الغابة» ٧/ ٩١-٩٢، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٧٩)، والطبري في «تفسيره» ٢٨/ ٥، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٣٩١-٣٩٢، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/ ٢٩٢ من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. ولم يذكر أحد منهم في آخر الحديث قوله: والعرق ستون صاعاً.

وأخرجه الطبراني ٢٤/ (٦٣٤)، والبيهقي ٧/ ٣٩٢ من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن يزيد بن يزيد، عن خولة بنت الصامت... فذكر نحوه. قال الطبراني: هكذا قال: خولة بنت الصامت، وهي خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت. قلنا: ويزيد بن يزيد قال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٤٢٦و٤٤٢: قال البخاري: في صحته نظر. =

قال أبو داود في هذا: إنها كَفَّرت عنه من غير أن تستأمِرَه.

٢٢١٥ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا عبدُ العزيز بن يحيى، حدَّثنا محمد ابن سلمة

عن ابن إسحاقَ، بهذا الإسناد نحوه، إلا أنه قال: والعَرَق: مِكْتَلٌ يَسَعُ ثلاثين صاعاً[1].

= وانظر ما سيأتي بالأرقام (٢٢١٥-٢٢١٨).

قلنا: وهذه المجادلة هي خولة بنت ثعلبة، كما نسبها أبو عبيدة المسعودي، وسمّى زوجَها أوسَ بنَ الصامت.

قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٣٧٤: وهذا أصحُّ ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها.

وفي الباب عن ابن عباس سيأتي برقم (٢٢٢٣).

وآخر من حديث عائشة مختصراً سيأتي برقم (٢٢٢٠).

وثالث عن أبي العالية مرسلاً عند الطبري ٢٨/ ١-٢.

ورابع عن عطاء بن يسار مرسلاً عند البيهقي ٧/ ٣٨٩-٣٩٠.

والصحيح في العَرَق: أنه مكيال يُساوي خمسة عشر صاعاً كما يدل عليه حديث أبي هريرة الصحيح في الذي وقع على امرأته في نهار رمضان عند ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٢٦)، والدارقطني في «سننه» (٢٣٠٣) ـ وصحح إسناده ـ، والبيهقي ٤/ ٢٢٤، حيث قال فيه: فَأُتي رسول الله ﷺ بعَرَقٍ فيه خمسة عشرَ صاعاً من تمرٍ، وكما في حديث سلمة بن صخر الأنصاري عند الترمذي (١٢٣٩)، وكما بيَّنه أبو سلمة ابن عبد الرحمٰن وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح في رواياتهم الآتية عند المصنف بالأرقام (٢٢١٦) و(٢٢١٧) و(٢٢١٨).

قال الأخفش: سمي المكتل عرقاً، لأنه يضفر عرقة عرقة، والعرقة: الصغيرة من الخوص.

(١) صحيح لغيره كسابقه دون قوله: والعَرَق: ثلاثون صاعاً. محمد بن سلمة: هو الباهلي الحراني. =

قال أبو داود: وهذا أصحُّ مِن حديث يحيى بنِ آدم.

٢٢١٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبانُ، حدَّثنا يحيى

عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰن، قال: يعني بالعَرَق زَبيلاً يأخذُ خمسة عشرَ صاعاً[1].

٢٢١٧ـ حدَّثنا ابنُ السرْح، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ لهِيعَةَ وعمرُو بنُ الحارثِ، عن بُكيرِ ابنِ الأشجِّ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، بهذا الخبر

قال: فأُتيَ رسولُ الله ﷺ بِتَمْرٍ، فأعطاه إيَّاه وهو قريبٌ مِن خمسة عشر صاعاً، قال: «تَصَدَّقْ بهذا» قال: فقال: يا رسولَ الله، على أفقرَ مني ومِن أهلي؟ فقال رسول الله ﷺ: «كُلْهُ أنتَ وأهْلُكَ»[2].

٢٢١٨ـ قرأتُ على محمد بنِ وزيرِ المصري: حدَّثكم بِشْرُ بنُ بكر، حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدَّثنا عطاءٌ

= وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٦١٦) و٢٤/ (٦٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٣٨٩ و٣٩٢، والمزي في ترجمة معمر بن عبد الله من «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٣١٢ من طرق عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(١) صحيح عن أبي سلمة. أبان: هو ابن يزيد العطار، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

وانظر سابقيه، وتالييه.

(٢) رجاله ثقات لكنه مرسل. وانظر كلامنا على الحديث (٢٢١٣). ابن السرح: هو أحمد بن عمرو الأموي، وابن وهب: هو عبد الله القرشي، وابن لهيعة: هو عبد الله الحضرمي، وعمرو بن الحارث: هو الأنصاري، وبكير الأشَجّ: هو بُكَير بن عبد الله ابن الأشجّ.

وأخرجه البيهقي ٧/ ٣٩١ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٥) من طريق ابن وهب. به.

عن أوسٍ أخي عُبادة بنِ الصامِت: أن النبي ﷺ أعطاه خمسةَ عَشَرَ صاعاً مِن شعيرٍ إطعام ستينَ مِسكيناً[1].

قال أبو داود: وعطاءٌ لم يُدرك أوساً، وهو مِن أهل بدرٍ قديمُ الموت، والحديثُ مرسل، وإنما رووهُ، عن الأوزاعيِّ، عن عطاء، أن أوساً.

٢٢١٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ

عن هشام بنِ عُروة: أن جميلةَ كانت تحتَ أوسِ بنِ الصامِت، وكان رجلاً به لَمَمٌ، فكانَ إذا اشتدَّ لَمَمُه ظاهر مِن امرأته، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ فيه كفارةَ الظِّهار[2].

٢٢٢٠ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبد الله، حدَّثنا محمدُ بنُ الفضل، حدَّثنا حمادُ ابنُ سلمة، عن هشام بنِ عروة، عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها مثله[3].

---

(١) رجاله ثقات إلا أنه مرسل كما ذكره المصنف بإثره. الأوزاعي: هو عبد الرحمٰن ابن عمرو، وعطاء: هو ابن أبي رباح القرشي.

وأخرجه البيهقي ٧/ ٣٩٢ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف بالأرقام (٢٢١٣-٢٢١٧).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات وهو وإن كان مرسلاً قد وصله المصنف في الرواية الآتية بعده. حمّاد: هو ابن سلمة البصري.

قال الخطابي: معنى «اللمم» هاهنا: الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الأولى: كنت امرأً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، وليس معنى اللمم ها هنا هذا الخبل والجنون، ولو كان به ذلك، ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء من كفارة ولا غيرها. والله أعلم.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٨١، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٣٨٢ من طريق محمد بن الفضل، والطبري ٢٨/ ٦ من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن حماد ابن سلمة بهذا الإسناد. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

٢٢٢١ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الطالقانيُّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا الحكم ابنُ أبان

عن عِكرمةَ: أن رجلاً ظاهر مِن امرأته، ثم واقعها قبل أن يُكفِّرَ، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبره، فقال: «ما حَمَلَكَ على ما صَنَعْتَ؟» قال: رأيتُ بياضَ سَاقِهَا في القَمَرِ، قال «فاعتزِلها حتى تُكفِّر عنك»(١).

٢٢٢٢ـ حدَّثنا الزعفرانيُّ، حدَّثنا سفيانُ بن عُيينة، عن الحكم بنِ أبان

عن عِكْرِمَةَ: أن رجلاً ظاهرَ مِن امرأته، فرأى بَرِيقَ ساقِها في القَمَرِ، فوقع عليها، فأتى النبيَّ ﷺ فأمره أن يُكَفِّرَ(٢).

٢٢٢٣ـ حدَّثنا زيادُ بنُ أيوبَ، حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثنا الحَكَمُ بنُ أبان، عن عِكرِمَةَ

عن ابنِ عباس، عن النبي ﷺ، نحوه، لم يذكر السَّاقَ(٣).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل، وقد وصله المصنف برقم (٢٢٢٣) و(٢٢٢٥م). سفيان: هو ابن عيينة.

وصوَّب النسائي في «المجتبى» بإثر الحديث (٣٤٥٩) المرسل، وكذا أبو حاتم في «العلل» لابنه ١/ ٤٣٠ ونقل الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٢٢٢ عن ابن حزم قوله: ورواته ثقات، ولا يضره إرسال من أرسله. قلنا: وقد صحح الترمذي الحديث (١٢٣٨)، وأيده المنذري في «مختصره» فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٢٤٦، فقال: رجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض.

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٢٢٢٢-٢٢٢٥).

(٢) حديث صحيح، وانظر ما قبله. الزعفراني: هو الحسن بن محمد بن الصبَّاح.

تنبيه: هذا الطريق ليس في الأصول الخطية التي بين أيدينا، وأثبتناه من «تحفة الأشراف» ٥/ ١٢٢، ومن النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي، وذكر العظيم آبادي أنه موجود في بعض النسخ دون غيرها.

(٣) إسناده صحيح، وقد اختلف في وصله وإرساله كما سلف بيانه برقم (٢٢٢١)، وقد روي موصولاً أيضاً من طريق معمر، عند الحكم كما سيأتي عند المصنف (٢٢٢٥م). =

٢٢٢٤ـ حدَّثنا أبو كامل، أنَّ عبدَ العزيزِ بن المختارِ حدَّثهم، حدَّثنا خالدٌ، حدَّثني مُحدِّثٌ

عن عِكرمة، عن النبيِّ ﷺ، بنحو حديثِ سفيان[١].

٢٢٢٥ـ قال أبو داود: وسمعتُ محمدَ بن عيسى يُحَدِّثُ به، حدَّثنا المُعْتَمِرُ. قال:

سمعتُ الحكم بنَ أبان بهذا الحديثِ، ولم يذكر ابن عباس[٢].

٢٢٢٥م ـ كَتَبَ إليَّ الحسينُ بنُ حُريثٍ، أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، عن معمر، عن الحكمِ بنِ أبان، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباس، بمعناه، عن النبيِّ ﷺ[٣].

= تنبيه: هذا الحديث جاء في (أ) و(ب) و(هـ) عن عكرمة مرسلاً، ووضع في (أ) و(ب) علامة التضبيب بعد عكرمة، دلالة على استغرابه، وجاء على الصواب في (ج) و«تحفة الأشراف» ٥/ ١٢٢-١٢٣.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، والرجل المبهم فيه هو الحكم بن أبان كما جاء بيانه في سائر روايات الحديث. وانظر ما سلف برقم (٢٢٢١). أبو كامل: هو فُضيل بن حسين الجَحْدري، وخالد: هو ابن مِهْران الحذّاء.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد على ثقة رجاله مرسل. المعتمر: هو ابن سليمان التيمي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٢٤) من طريق المعتمر، بهذا الإسناد.

وقد رُوي مَوصولاً، كما سيأتي بعده، وكما سلف برقم (٢٢٢٣).

(٣) إسناده صحيح، وقد اختلف في وصله وإرساله عن الحكم بن أبان كما بيناه برقم (٢٢٢١)، وقد روي موصولاً أيضاً من طريق إسماعيل ابن عُلية كما سلف عند المصنف (٢٢٢٣).

واختلف في وصله وإرساله عن معمر ـ وهو ابن راشد الأزدي ـ أيضاً كما سيأتي بيانه. =

١٨ـ باب في الخلع

٢٢٢٦ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب، حدَّثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي أسماءَ

عن ثوبانَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ سألتْ زوجَها طلاقاً في غيرِ ما بأسٍ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنةِ»(١).

= وأخرجه ابن ماجه (٢٠٦٥) من طريق محمد بن جعفر، والترمذي (١٢٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٢٢) من طريق الفضل بن موسى، كلاهما عن معمر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٥٢٥)، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٢٣) عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، مرسلاً.

(١) إسناده صحيح. حمّاد: هو ابن زيد الأزدي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة كيسان السَّختياني، وأبو قِلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي وأبو أسماء: هو عمرو بن مرثد الرَّحَبي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٥٥) من طريق محمد بن الفضل، عن حمّاد بن زيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٨٤).

وأخرجه الترمذي (١٢٢٤) من طريق عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عمَّن حدثه، عن ثوبان. وقال: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٧٩) عن إسماعيل ابن علية، عن أبي قلابة، عمن حدثه، عن ثوبان. قلنا: وهذا المبهم مبين في رواية المصنف وأحمد وابن ماجه، وهو أبو أسماء الرَّحَبي.

وقوله: «من غير ما بأس». قال المناوي في «فيض القدير»: البأس: الشدة، أي في غير حالة شدة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة كأن تخاف ألا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة، وجميل العشرة، لكراهتها له، أو بأن يضارها لتختلع منه.

وقال ابن حجر: الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن سبب يقتضي ذلك كحديث ثوبان هذا.

٢٢٢٧ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمٰن بنِ سعْد بنِ زُرارة، أنها أخبرتْه

عن حَبيبةَ بنتِ سهلٍ الأنصارية: أنها كانت تحتَ ثابتِ بنِ قَيْسِ بنِ الشمَّاس، وأن رسولَ الله ﷺ خَرَجَ إلى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حبيبةَ بنتَ سهل عندَ بابه في الغَلَسِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ هذه؟» فقالت: أنا حبيبةُ بنتُ سهلٍ، قال: «ما شأنُكِ؟» قالت: لا أنا ولا ثابتُ بنُ قيس ـ لزوجها ـ فلما جاء ثابتُ بنُ قيس قال له رسولُ الله ﷺ: «هذه حبيبةُ بنتُ سهل» وذكرت ما شاء الله أن تَذْكُرَ، وقالت حبيبةُ: يا رسولَ اللهِ، كُلُّ ما أعطاني عندي، فقال رسولُ الله ﷺ لثابتِ بنِ قيس: «خُذْ مِنْها» فأخذ منها، وجَلَسَتْ في أَهْلِهَا[١].

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبدُ الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٦٤، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٢٧).

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٤٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٨٠).

قال السندي: قولها: لا أنا ولا ثابت بن قيس، أي: لا أجتمع أنا ولا ثابت.

وجلست في أهلها، قيل: فكان ذلك أول خلع في الإسلام.

وقد جاء في الرواية التالية ما يبين علةَ سؤالها الخُلعَ من زوجها من حديث عمرة، عن عائشة فقد جاء فيه: «أنه ضربها فكسر بعضها»، ويؤيده روايةُ الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذٍ عندَ النسائي في «الكبرى» (٥٦٦١)، وفيه: أنه ضرب امرأته فكسرَ يدها. وإسناده حسن.

قال في «المغني» ١٠/ ٢٧٤: اختلفت الرواية عن أحمد في الخلع، ففي إحدى الروايتين أنه فسخ، وهذا اختيار أبي بكر وقول ابن عباس وطاووس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور وأحد قولي الشافعي. والرواية الثانية: أنه طلقة بائنة روي عن ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وقبيصة وشريح ومجاهد، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن والنخعي والشعبي والزهري ومكحول وابن أبي نجيح ومالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي.

٢٢٢٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ مَعمرٍ، حدَّثنا أبو عامر عبدُ الملك بنِ عمرو، حدَّثنا أبو عمرٍو السَّدُوسيُّ المدينيُّ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكر بنِ محمد بن عَمرو ابنِ حَزم، عن عَمْرَةَ

عن عائشة: أن حبيبةَ بنتَ سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شمَّاس فضربها، فكسر بعضَها، فأتت رسولَ اللهِ ﷺ بعدَ الصُّبْحِ فاشتكته إليه، فدعا النبيُّ ﷺ ثابتاً فقال: «خُذْ بَعْضَ مالِها وفارِقْها» فقال: ويَصْلُح ذلك يا رسولَ الله؟ قال «نعم» قال: فإني أصدقتُها حديقَتْينِ وهما بيدها، فقال النبيُّ ﷺ: «خُذْهما وفَارِقْها» ففعل[1].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل أبي عمرو السَّدُوسي المديني ـ وهو سعيد بن سلمة بن أبي الحُسام ـ أبو عامر عبد الملك: هو العَقَدي، وعمرة: هي بنت عبد الرحمٰن.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٨٠٨) من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٧/ ٣١٥ من طريق عبد الله بن رجاء، عن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، به.

وله شاهد من حديث حبيبة بنت سهل الأنصارية، سلف قبله.

وآخر من حديث سهل بن أبي حثمة عند أحمد في «مسنده» (١٦٠٩٥). وهو حسن لغيره.

وثالث من حديث ابن عباس عند البخاري (٥٢٧٣) و(٥٢٧٥) و(٥٢٧٦).

وقوله: فكسر بعضها، كذا في الأصول الخطية التي عندنا، وفي الطبري: فكسر نغضها، وضبطه الشيخ محمود شاكر رحمه الله: بضم النون وسكون الغين المعجمة، وآخرها ضاد معجمة: العظم الرقيق على طرف الكتف، ثم قال: وهذا هو الصواب في هذا الحرف هنا. وثبت في المطبوعة (أي: مطبوعة الطبري): بعضها، وكذلك في النسخ المطبوعة من سنن أبي داود إلا في نسخة بهامش طبعة الهند ذكرت على الصواب، وهو الصحيح الثابت في مخطوطة الشيخ عابد السندي (التي وصفها أخوه الشيخ أحمد في مقدمة الترمذي ٣) واضحة مضبوطة لا تحتمل تصحيفاً. قلنا: وقد ذكر صاحب «بذل المجهود» ١٠/ ٣٦١ أنه في نسخة من نسخ أبي داود التي عنده: نغضها.

٢٢٢٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم البزَّازُ، حدَّثنا عليُّ بنُ بحرٍ القطان، حدَّثنا هشامُ بنُ يوسف، عن معمرٍ، عن عمرِو بنِ مسلم، عن عِكرمةَ

عن ابنِ عباسٍ أن امرأةَ ثابتِ بنِ قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عِدَّتها حيْضةً(١).

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. عمرو بن مسلم ـ وهو الجَنَدي ـ ضعيف يُعتبر به. هشام بن يوسف: هو الصَّنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي.

وأخرجه الترمذي (١٢٢٢) من طريق علي بن بحر، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وله شاهد من حديث الرُّبيِّع بنت معوذ بن عفراء عند ابن ماجه (٢٠٥٨)، والترمذي (١٢٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٦٢). وإسناده صحيح.

قال الخطابي: هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ١٩٦-١٩٧: وفي أمرة ﷺ المختلعة أن تعتد بحيضة دليل على حُكمين أحدهما: أنه لا يجب عليها ثلاث حيض، بل تكفيها حيضة واحدة، وهذا كما أنه صريح السنة، فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، والربيّع بنت معوّذ وعمُّها وهو من كبار الصحابة، لا يعرف لهم مخالف عنهم، . . . كما رواه الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر، أنه سمع الرُّبيِّع بنت بن عفراء، وهي تخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان، فجاء عمها إلى عثمان بن عفان، فقال له: إن ابنة معوِّذٍ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقل ولا ميراث بينهما، ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حَبَل. فقال عبد الله بن عمر: فعثمان خيرنا وأعلمنا. وذهب إلى هذا المذهب إسحاق بن راهويه، والإمام أحمد في رواية عنه. اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال من نصر هذا القول: هو مقتضى قواعد الشريعة، فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمان الرجعة، فيتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة، فإن لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء.

قال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبدُ الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عِكرمَة، عن النبيِّ ﷺ، مرسلاً[1].

٢٢٣٠ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، قال: عِدَّةُ المختَلِعةِ حَيْضَة[2].

---

(١) رجاله ثقات.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٨٥٨)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٦٣٢) و(٤٠٢٧)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٠٦، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٤٥٠، به مرسلاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ١١٤ و١٠/ ١٦٣-١٦٤، وأحمد في «العلل» (٥٦٤٣) من طريق أبي الطفيل سعيد بن حمد، عن عكرمة به، مرسلاً.

وقد سلف قبله موصولاً.

(٢) إسناده صحيح موقوف. لكن اختلفَتْ رواياتُ «سُنن أبي داود» في فتوى ابن عمر، ففي رواية أبي علي اللؤلؤي: عن ابن عمر، قال: عدةُ المُختلعة حَيضة، وفي رواية ابن داسه: عدةُ المختلعة عدةُ المُطَلَّقة.

وهذه الرواية الثانية هي المُوافقة لما في «المُوطَّأ» برواية أبي مصعب الزهري (١٦١٤)، ورواية يحيى الليثي ٢/ ٥٦٥.

وقد روى عَبْدةُ بن سُليمان، عن عُبيد الله بن عُمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عِدَّة المختلعة حيضة، يعني كرواية أبي علي اللؤلؤي. أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١١٤.

فدلّ ذلك على صحة الروايتين عن ابن عمر.

وعليه فما قاله الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٣٧٧، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٣٢٣ بأن الأصح عن ابن عمر فتواه بأن عِدةَ المختلعةِ عدةُ المُطلَّقة، ليس بمُسَلَّم لهما لأمرين:

أولهما: أن عُبيد الله بن عمر قد رواه عن نافع عند ابن أبي شيبة ٥/ ١١٤، فقال فيه: عن ابن عمر: عدة المُختلعة حيضة، وهذه متابعةٌ صحيحة لرواية اللؤلؤي، عن أبي داود، عن القعنبي، عن مالك. =

١٩- باب في المملوكةِ تعتق وهي تحتَ حُرٍّ أو عَبْدٍ

٢٢٣١- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن خالدٍ الحذَّاء، عن عِكرمةَ

عن ابنِ عباس: أن مُغيثاً كان عبداً، فقال: يا رسولَ الله، اشْفَعْ إليها، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا بَريرَةُ اتَّقي اللهَ، فإنه زَوْجُكِ وأبو ولدكِ» فقالت: يا رسولَ الله، تأمرني بذلك؟ قال: «لا، إنما أنا شَافِعٌ» فكان دُمُوعُهُ تَسِيلُ على خَدِّه، فقال رسولُ الله ﷺ للعباسِ: «ألا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغيثٍ بريرَة وبُغْضِهَا إيَّاه»[1].

٢٢٣٢- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا عفانُ، حدَّثنا همامٌ، عن قتادةَ، عن عِكْرِمَة

= وثانيهما: أن آخر ما كان يُفتي به ابن عمر هو أن عدتها حَيضَة، وعليه فلا تعارض بينهما أصلاً، وقد نصَّ على ذلك يحيى بن سعيد القطان في روايته عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع عند ابن أبي شيبة ٥/ ١١٤ حيث قال: عن ابن عمر: إن الرُّبيِّع اختلعت من زوجها، فأتى عمها عثمان، فقال: تعتد بحيضة، وكان ابن عمر يقول: تعتد ثلاث حيض، حتى قال هذا عثمان، فكان يفتي به ويقول: خيرُنا وأعلمُنا.

وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح. حمّاد: هو ابن سلمة البصري، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه البخاري (٥٢٨٣)، وابن ماجه (٢٠٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٣٧) من طريق خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً البخاري (٥٢٨١) من طريق أيوب السختياني، عن عكرمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٧٠) و(٤٢٧٣).

وانظر ما بعده.

عن ابنِ عباسٍ: أن زَوْجَ بريرةَ كان عَبْداً أسود يُسمى مُغيثاً، فخيَّرَهَا - يعني النبيَّ ﷺ - وأمرها أن تَعْتَدَّ(١).

٢٢٣٣- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جريرٌ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه:

عن عائشة في قصَّة بريرة، قالت: كان زوجها عبداً فخيَّرها رسولُ الله ﷺ، فاختارتْ نفسها، ولو كان حُرّاً لم يُخيِّرهَا(٢).

---

(١) إسناده صحيح. عفان: هو ابن مسلم الصَّفَّار، وهمّام: هو ابن يحيى العَوْذي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه البخاري (٥٢٨٠) و(٥٢٨٢)، والترمذي (١١٩٠) من طريقين عن عكرمة، به. دون ذكر العدة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ولم يذكر البخاري في روايته التخيير.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٤٢) و(٣٤٠٥) بذكر العدة والتخيير.

وانظر ما قبله.

وأخرج ابنُ ماجه (٢٠٧٧) من طريق الأسود، عن عائشة، قالت: أُمِرتْ بريرةُ أن تعتدَّ بثلاث حِيَض. وإسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي.

وأخرجه مسلم (١٥٠٤) (٩)، والترمذي (١١٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٩٦) و(٥٦١٥) من طرق عن جرير، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (١٥٠٤) (١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٩٨) و(٥٦١٦) من طريق يزيد بن رومان، عن عروة، به. دون ذكر التخيير.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٣٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٧٢).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٢٢٣٤-٢٢٣٦).

وقوله: ولو كان حراً لم يخيرها رسول الله ﷺ، هو من قول عروة، بيَّن ذلك روايةُ النسائي.

٢٢٣٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا حسينُ بنُ علي والوليدُ بن عقبة، عن زائدةَ، عن سِماكٍ، عن عبد الرحمٰن بنِ القاسم، عن أبيهِ

عن عائشة أن بريرة خيَّرهَا رسولُ الله ﷺ، وكان زوجُها عبداً[(١)].

٢٠ـ باب من قال: كان حراً

٢٢٣٥ـحدَّثنا ابنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشة: أن زوجَ بريرةَ كان حُرّاً حين أُعْتِقَتْ، وأنها خُيِّرَتْ، فقالت: ما أُحبُّ أن أكونَ مَعَه وإنَّ لي كذا وكذا[(٢)].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. سماك ـ وهو ابن حَرْب الذُّهلي ـ صدوق. الحسين بن علي: هو الجُعفي، والوليد بن عقبة: هو ابن المغيرة الشيباني، وزائدة: هو ابن قدامة الثقفي.

وأخرجه مسلم (١٥٠٤)، والنسائي (٥٦١٨) من طريق حسين بن علي وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٥٧٨) و(٥٠٩٧) و(٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤) (١٠-١٢) و(١٤)، وابن ماجه (٢٠٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦١١) و(٥٦١٢) و(٥٦١٩) و(٦١٩٤) من طرق عن القاسم، به. لم يذكر أحد منهم أنه كان عبداً سوى ابن ماجه فإنه قال: وكان زوجها مملوكاً. ورواية النسائي (٥٦١٩): وكان زوجها عبداً، ثم قال بعد ذلك: ما أدري ما أدري، ورواية البخاري الأولى ومسلم (١٥٠٤) (١٢) أن شعبة قال: سألت عبد الرحمٰن عن زوجها، قال: لا أدري أحر أم عبد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٨٧) و(٢٤٨٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٦١) و(٥١١٥) و(٥١١٦). ورواية أحمد الأولى كرواية المصنف. ولم يذكر هو في الموضع الثاني ولا ابن حبان أن زوج بريرة كان عبداً، بل جاء عند ابن حبان في الموضع الثاني أن عبد الرحمٰن بن القاسم قال: وكان زوجها حراً.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، دون قوله: «أن زوج بريرة كان حُرّاً» فإنه مُدرج من قول الأسود ـ وهو ابن يزيد النخعي ـ كما جاء موضحاً في رواية البخاري (٦٧٥٤) وقال عَقِبَهُ: =

٢١ـ باب حتى متى يكونُ لها الخيار

٢٢٣٦ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى الحراني، حدَّثني محمد ـ يعني ابنَ سلمةَ ـ عن محمد بن إسحاقَ، عن أبي جعفرٍ. وعن أبانَ بنِ صالح، عن مجاهد. وعن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة: أن بريرة أُعتِقَتْ وهي عندَ مغيثٍ ـ عبدٍ لآل أبي أحمد ـ فخيَّرها رسولُ اللهِ ﷺ وقال لها: «إنْ قَرِبَكِ فلا خيَارَ لك»(١).

= قول الأسود منقطِعٌ، وقول ابن عباس: رأيته عبداً أصح، قلنا: يعني حديث ابن عباس الذي أخرجه برقم (٥٢٨٠). وهو عند المصنف برقم (٢٢٣١) و(٢٢٣٢)، لكنه صح من رواية هشام بن عروة وغيره، عن أبيه، عن عائشة عند المصنف برقم (٢٢٣٣). ابن كثير: هو محمد العبدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاري (٢٥٣٦) وبإثر (٥٢٨٤) و(٦٧٥٤) و(٦٧٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦١٣) و(٦١٩٣) من طريقين عن منصور، بهذا الإسناد. وروايات البخاري خلا الرواية الثالثة دون ذكر صفة زوج بريرة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٠٧) من طريقين عن إبراهيم، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٧١).

قلنا: وقوله: إن زوج بريرة كان حراً، قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٤١١: مدرج من قول الأسود، أدرج في أول الخبر وهو نادر، فإن الأكثر أن يكون في آخره، ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فترجح رواية من قال: كان عبداً، بالكثرة.

قلنا: وقد بسط ذلك الحافظ ٩/ ٤١٠-٤١١ فانظره لزاماً.

وانظر سابقيه.

(١) صحيح لغيره، وهذا الحديث لمحمد بن إسحاق فيه ثلاثة أسانيد اثنان مرسلان وهما طريق أبي جعفر ـ وهو محمد بن علي بن الحُسين بن علي بن أبي طالب ـ وطريق مجاهد ـ وهو ابن جَبْر المكي ـ وطريق ثالث موصول، وهو طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ومحمد بن إسحاق مُدلِّس ولم يصرح بالتحديث. وقد تابعه =

٢٢ـ باب في المملوكين يُعتقان معاً، هل تخيَّر امرأته؟

٢٢٣٧ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حرب ونصرُ بنُ علي، قال زهير: حدَّثنا عُبيد الله ابنُ عبد المجيد، حدَّثنا عُبيد الله بن عبدِ الرحمٰن بنِ موهب، عن القاسم

= شعيب بن إسحاق، لكن في الإسناد إليه رجل متروك. وقد روي عن عائشة من طريق آخر حسن كما سيأتي، وله ما يشهد له.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٧٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٢٢٥ من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٣٧٧٥)، والبيهقي ٧/ ٢٢٥ من طريق أحمد بن علي الخزَّاز، عن محمد بن إبراهيم الشامي، عن شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، به. ولفظه: «إن وطئك فلا خيار لك». ومحمد بن إبراهيم الشامي، قال ابن عدي في «الكامل»: منكر الحديث، وعامة أحاديثه غير محفوظة، واتهمه الدارقطني بالكذب.

وأخرج الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٨٤) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة: أن بريرة كانت تحت عبد مملوك، فلما عتقت، قال لها رسولُ الله ﷺ: «أنت أمْلَكُ بنفسك إن شئتِ أقمتِ مع زوجك، وإن شئت فارقتيه ما لم يَمَسَّك» وإسناده حسن.

ويشهد له حديث الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضَّمْري، قال: سمعتُ رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أعتقت الأمة وهي تحت العبد فأمرها بيدها، فإن هي أقرّت حتى يطأها، فهي امرأته لا تستطيع فراقه». أخرجه أحمد (١٦٦٢٠)، والطحاوي (٤٣٨٢). وإسناده حسن.

وأخرج مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٦٢، وابن أبي شيبة ٤/ ٢١٢ من طريق نافع عن ابن عمر: أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتُعتق: إن الأمة لها الخيار ما لم يمَسَّها، وإسناده صحيح موقوف.

وأخرج مالك أيضاً ٢/ ٥٦٣، وسعيد بن منصور (١٢٥٠) عن حفصة أنها قالت لأمة يقال لها: زبراء، كانت تحت عبد، فعتقت، فقالت لها: إني مخبرتك خبراً، ولا أحب أن تصنعي شيئاً، إن أمرك بيدك ما لم يمسَّك زوجك، فإن مسَّكِ فليس لك من الأمر شيء... وقد صحح إسناده الحافظ في «فتح الباري» ٩/ ٤١٣.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥٧٣٠): لا أعلم مخالفاً لعبد الله وحفصة ابني عمر بن الخطاب في أن الخيار لها ما لم يمسَّها زوجها.

عن عائشة: أنها أرادت أن تَعْتِقَ مملوكَيْن لها، زوج، قال: فسألت النبيَّ ﷺ، فأمرها أن تبدأ بالرجُلِ قبل المرأة. قال نصر: أخبرني أبو علي الحنفيُّ، عن عُبيدِ الله[1].

٢٣ـ باب إذا أسلم أحدُ الزوجين

٢٢٣٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن سماكٍ، عن عِكرمةَ

عن ابنِ عباس: أن رجلاً جاء مُسْلِماً على عهدِ النبي ﷺ ثم جاءت امرأتُه مسلمةً بعدَه، فقال: يا رسول الله، إنها قد كانت أسلَمَتْ معي، فرَدَّها عليهِ[2].

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف عُبيد الله بن عَبد الرحمٰن بن عَبد الله بن مَوْهب. القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩١٥) و(٥٦١٠) من طريقين، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن مَوْهب، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٣١١).

وقوله: زوج، أي: هما زوج، أي: رجل وامرأته.

(٢) صحيح لغيره، سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، وباقي رجاله ثقات، وله شاهد من حديث ابن عباس وغيره. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وإسرائيل: هو ابن يونس السبيعي.

وأخرجه الترمذي (١١٧٦) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقال: حديث صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٥٩). وصححه أيضاً ابن الجارود (٧٥٧)، والحاكم ٢/ ٢٠٠، وسكت عنه الذهبي.

وانظر ما بعده.

وفي الباب عن ابن عباس عند المصنف برقم (٢٢٤٠) قال: ردَّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، ولم يُحْدِثْ شيئاً. وإسناده حسن. =

٢٢٣٩ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي، أخبرني أبو أحمد، عن إسرائيلَ، عن سماكٍ، عن عِكرِمَةَ

عن ابنِ عباس، قال: أسْلَمَتِ امرأةٌ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فتزوَّجَتْ، فجاء زوجُها إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني قد كُنْتُ أسْلَمْتُ وعَلِمَتْ بإسلامي، فانتزعَها رسولُ الله ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخرِ، ورَدَّها إلى زوجها الأول(١).

٢٤ـ باب إلى متى تُردُّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟

٢٢٤٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمة (ح)

وحدَّثنا محمدُ بنُ عَمرو الرازيُّ، حدَّثنا سلمةُ ـ يعني ابنَ الفَضْلِ ـ (ح)

وحدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا يزيد ـ المعنى ـ كلهم عن ابنِ إسحاقَ، عن داود بنِ الحصين، عن عكرمةَ

عن ابن عباس، قال: ردَّ رسولُ الله ﷺ ابنته زينبَ على أبي العاصِ بالنكاحِ الأول، لم يُحدث شيئاً، قال محمدُ بنُ عمرو في حديثِهِ: بعد ستِّ سنين، وقال الحسنُ بنُ علي: بعدَ سنتين(٢).

= ومراسيل صحيحة عن عامر الشعبي وقتادة وعكرمة بن خالد عند ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٣٢، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٦٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٤٩.

(١) صحيح لغيره كسابقه. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله الزبيري.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٠٨) من طريق حفص بن جُمَيع، عن سماك، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٩٧٢).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن. ابن إسحاق ـ وهو محمد المطلبي ـ صرح بالتحديث عند أحمد (٢٣٦٦)، والترمذي (١١٧٥) فانتفت شبهة تدليسه، وقال الترمذي في «جامعه» =

. . . .

= بإثر إخراج حديث ابن عباس السالف برقم (٢٢٣٨) و(٢٢٣٩): سمعت يزيد بن هارون يذكر عن محمد بن إسحاق هذا الحديث وحديث الحجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد. قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس (يعني هذا الحديث) أجودُ إسناداً. قلنا: وصححه كذلك الإمام أحمد في «مسنده» عقب إخراجه حديث عمرو بن شعيب (٦٩٣٨). ونقل الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٤٥٢ عن البخاري قوله: حديث ابن عباس أصحُّ في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. يزيد: هو ابن هارون السلمي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٠٩)، والترمذي (١١٧٥) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس. ورواية ابن ماجه بذكر سنتين، أما الترمذي: بعد ست سنين.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٦) و(٢٣٦٦).

وله شاهد صحيح من مرسل قتادة بن دعامة عند ابن سعد ٨/ ٣٢. ولفظه: أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص بن الربيع، فهاجرت مع رسول الله ﷺ، ثم أسلم زوجها فهاجر إلى رسول الله ﷺ فردها عليه.

قال قتادة: ثم أنزلت سورة براءة بعد ذلك، فإذا أسلمتِ المرأةُ قبل زوجها، فلا سبيل له عليها إلا بخطبة، وإسلامها تطليقة بائنة.

ونقل ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٦/ ٣٢٧ عن قتادة قوله: كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بين المسلمين والمشركين.

وقال الزهري: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض.

وشاهد آخر من مرسل الشعبي، وهو صحيح، عند عبد الرزاق (١٢٦٤٠)، وسعيد بن منصور (٢١٠٧)، وابن سعد ٨/ ٣٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٥٦ أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع حيث أسلم بعد إسلام زينب، فردها بالنكاح الأول.

وثالث من مرسل عمرو بن دينار، وهو صحيح أيضاً، عند عبد الرزاق (١٢٦٤٣)، وسعيد بن منصور (٢١٠٨) ولفظه: أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص ابن الربيع فأسلمت قبله وأسر، فجيء به أسيراً في قِدّ، فأسلم فكانا على نكاحهما. =

٢٥ـ باب في من أسلَم وعنده نساءٌ أكثر مِن أربع أو أُختان

٢٢٤١ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا هُشيم (ح)

وحدَّثنا وهبُ بنُ بقية، أخبرنا هُشَيْم، عن ابنِ أبي ليلى، عن حُمَيْضَة بن الشَّمَرْدَل

عن الحارث بنِ قيسٍ ـ قال مُسَدَّدٌ: ابنِ عُميرة، وقال وهبٌ: الأسدي ـ قال: أسلمتُ وعندي ثمانُ نسوةٍ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «اختر منهنَّ أربعاً»[1].

= ورابع من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في «مسند أحمد» (٦٩٣٨) أن رسول الله ﷺ ردّ ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد. وإسناده ضعيف.

وانظر حديث الزهري في قصة صفوان بن أمية مع امرأته بعدما أسلم عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٤٣.

وانظر حكم المسألة في «معالم السنن» ٣/ ٢٥٩-٢٦٠، و«المغني» ١٠/ ١٠-١١، و«نصب الراية» ٣/ ٢٠٩-٢١٢.

(١) حديث حسن. ابن أبي ليلى ـ وهو محمد بن عبد الرحمٰن، وإن كان سيئ الحفظ ـ قد توبع، وكذا حُميضة بن الشمَرْدل ـ بالدال المهملة، وبعضهم ضبطها بالذال المعجمة، وقال الأكثرون: ابن الشَمَرْدل، لكن جاء في رواية ابن ماجه: بنت الشَمَرْدل، والصحيح أنه رجل لا امرأة ـ متابع. وقد حسّن الحافظ ابنُ كثير إسناد هذا الحديث في «تفسيره» ٢/ ١٨٤، وقد وقع في اسم صحابيه خلاف فبعضهم يسميه: قيس بن الحارث، وبعضهم يسميه: الحارث بن قيس. وصوب أحمد بن إبراهيم الأول نقله المصنف عنه.

مسدد: هو ابن مُسَرْهَد الأسَدِيُّ، هشيم: هو ابن بشير السُّلمي.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٨٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٥٥، والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ٢٩٩، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ١٧٥، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/ (٩٢٢)، والدارقطني في «سننه» (٣٦٩٠)، =

٢٢٤١م ـ وحدَّثنا بهِ أحمدُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هُشَيْم، بهذا الحديثِ، فقال: قيسُ بنُ الحارث، مكان الحارث بنِ قيس، قال أحمد بن إبراهيم: هذا الصواب، يعني قيسَ بن الحارث(١).

= والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ١٤٩ و١٨٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ٥٦ من طرق عن هُشَيم، بهذا الإسناد.

وانظر تالييه.

قال ابن عبد البر: الأحاديث المروية في هذا الباب كُلُّها معلولة، وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يُرو شيء يُخالفها عن النبي ﷺ، والأصول تعضدها، والقولُ بها، والمصير إليها أولى، وبالله التوفيق.

(١) حديث حسن كسابقه.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٥٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٨٧٢)، والبيهقي ٧/ ١٨٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ٥٦ من طريق أحمد بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٨٦٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٣٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٨٧٤)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٩٢٣)، والدارقطني في «سننه» (٣٦٩٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ٥٧ من طريق محمد بن السائب الكلبي، عن حميضة بن الشمردل، عن قيس بن الحارث ـ وعند بعضهم: الحارث بن قيس ـ والكلبي متروك.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٢٤) عن معمر، عن الكلبي، عن رجل، عن قيس بن الحارث.

وأخرجه ابن قانع ١/ ١٧٥ من طريق هشيم، عن الكلبي، عن أبي صالح باذام، عن ابن عباس، عن الحارث بن قيس.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٦٢، وابن قانع ١/ ١٧٥ من طريق أبي عوانة، عن مغيرة بن مقسم الضبي، عن قيس بن عبد الله بن الحارث ـ وعند ابن قانع: الربيع بن الحارث بن قيس ـ قال: أسلم جدي. . . فذكره بنحوه.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٥٥، وابن قانع ١/ ١٧٥، والدارقطني (٣٦٩٢) و(٣٦٩٣) من طريق هُشَيم بن بشير، =

٢٢٤٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا بَكْرُ بنُ عبدِ الرحمٰن قاضي الكُوفة، عن عيسى بنِ المختار، عن ابنِ أبي ليلى، عن حُمَيْضَةَ بنِ الشَّمردلِ، عن قيس ابنِ الحارث، بمعناه[1].

٢٢٤٣ـ حدَّثنا يحيى بنُ معين، حدَّثنا وهبُ بنُ جرير، عن أبيه، سمعتُ يحيى بنَ أيوب يحدث، عن يزيد بنِ أبي حبيب، عن أبي وهب الجَيْشاني، عن الضحاك بنِ فيروز

عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إني أسلمتُ وتحتي أُختَانِ، قال: «طلِّق أيَّتهما شِئْتَ»[2].

= أخبرنا مغيرة بن مقسم الضبي، عن بعض ولد الحارث بن قيس ـ وقال بعضهم: عن رجل من ولد الحارث، وسماه بعضهم: الربيع بن قيس ـ: أن الحارث أسلم... فذكره بنحوه.

وأخرجه أبو يعلى (٦٨٧٣) من طريق عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، قال: قدم وفد بني تميم على رسول الله ﷺ فيهم قيس بن الحارث، ورجاله ثقات، لكنه معضل.

وانظر ما قبله وما بعده.

(١) حديث حسن كسابقيه.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٦/ ٦٠، وابن أبي شيبه في «مصنفه» ٤/ ٣١٨، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٥٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ٥٦ و٥٨، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ١٨٣ من طريق بكر بن عبد الرحمٰن، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٥٩)، وأبو بكر الإسماعيلي في «معجمه» ١/ ٤٤٦ من طريق المختار بن فلفل، عن ابن أبي ليلى، به.

وانظر سابقيه.

(٢) إسناده حسن. الضحاك بن فيروز ـ وهو الديلمي ـ روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكذلك أبو وهْب الجَيشاني ـ وهو ديلم بن هوشع ـ.

وأخرجه الترمذي (١١٦٠) من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن. =

٢٦ـ باب إذا أسلم أحد الأبوين مع مَنْ يكون الولد

٢٢٤٤ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازيُّ، أخبرنا عيسى، حدَّثنا عبدُ الحميدِ ابنُ جعفر، أخبرني أبي

عن جدِّي رافعِ بنِ سنان: أنه أسلَمَ، وأبَتِ امرأتُه أن تُسْلِمَ، فأتتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: ابنتي، وهي فَطيمٌ أو شبهه، وقال رَافِعٌ: ابنتِي، فقال له النبيُّ ﷺ: «اقعُدْ ناحيةً» وقال لها: «اقعُدِي نَاحِيةً» قال: وأقْعَدَ الصبيّةَ بينهما، ثم قال: «ادعُواها» فمالت الصبيةُ إلى أُمها، فقال النبيُّ ﷺ: «اللهُمَّ اهدِهَا» فمالتْ إلى أبيها، فأخَذَهَا[1].

= وأخرجه ابن ماجه (١٩٥١)، والترمذي (١١٥٩) من طريق ابن لهيعة، عن أبي وهب، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٥٠) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن أبي وهب الجيشاني، عن أبي خِراش الرُّعيني، عن الديلمي، قال: قدمت على رسول الله، فذكر نحوه. وإسحاق بن عبد الله متروك الحديث.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٠٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٥٥)، وانظر تتمة كلامنا عليه في «المسند».

قلنا: وتحريم الجمع بين الأختين ثابت في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات. عبد الحميد بن جعفر وأبوه ثقتان، لكن قيل: إن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان لم يسمع من جد أبيه رافع بن سنان، لكن جعفراً ثقة، وما رواه كان قد حصل في أهل بيته فهو أدرى به. والله أعلم.

عيسى: هو ابن يونس السَّبيعي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٥٩) و(٦٣٥٢) و(٦٣٥٣) و(٦٣٥٤) من طريقين عن عبد الحميد بن جعفر، بهذا الإسناد. وقد وقع وهمٌ في إسناد ابن ماجه حيث جاء فيه: عبد الحميد بن سلمة، وجاء عنده أيضاً أن جده كان الطفلَ الذي اختلف فيه أبواه. =

٢٧ـ باب في اللعان

٢٢٤٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ أن سهل بنَ سعدٍ الساعديَّ أخبره، أن عُوَيمرَ بنَ أشقر العجلانيَّ جاء إلى عاصِم بنِ عديٍّ، فقال له: يا عاصِمُ، أرأيتَ رجلاً وجَدَ مع امرأتِه رجلاً أيقتُلُه، فتَقتُلُونَه أمْ كيفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لي يا عاصِمُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فسأل عاصِمٌ رسولَ الله ﷺ، فكره رسولُ اللهِ ﷺ المسائِلَ وعَابَها، حتى كَبُرَ على عاصمٍ ما سَمِعَ مِن رسولِ الله ﷺ، فلما رَجَعَ عاصِمٌ إلى أهلِه جاءه عُويمرٌ، فقال له: يا عاصِمُ، ماذا قال لك رسولُ الله ﷺ؟ فقال عَاصِمٌ: لم تأتِني بخيرٍ، قد كَرِهَ رسول الله ﷺ المسألة التي سألتُه عنها، فقال عويمرٌ: والله لا أنتَهِي حتى أسأله عنها، فأقبل عُويمرٌ حتى أتى رَسُولَ الله ﷺ وهو وَسَطَ الناسِ، فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ رجلاً وجَدَ مع امرأته رجلاً أيقتلُه، فتقتلونَه، أم كيفَ يفعلُ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «قد أُنزِلَ فيك وفي صاحبتِك قرآنٌ، فاذهبْ فأتِ بها» قال سهل: فتلاعَنا وأنا مَع الناسِ عندَ رسولِ الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمرٌ: كَذَبْتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسكتُها، فطلَّقها عُويمرٌ ثلاثاً قَبْلَ أن يأمُرَهُ رسول الله ﷺ، قال ابنُ شهابٍ: فكانت تِلك سُنّةَ المتلاعِنَيْنِ(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٥٦). وانظر تمام كلامنا عليه فيه.

قال الخطابي: في هذا بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر، فإن المسلم أحق به، وإلى هذا ذهب الشافعي.

وقال أصحاب الرأي في الزوجين يفترقان بالطلاق والزوجة ذميه: إن الأم أحق بأولادها ما لم تتزوج، ولا فرق في ذلك بين الذمية والمسلمة.

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. =

. . . .

= وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٦٦-٥٦٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٢٥٩) و(٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٦٥).

وأخرجه البخاري (٧١٦٦) و(٧٣٠٤)، ومسلم (١٤٩٢)، وابن ماجه (٢٠٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٣٢) من طرق عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٨٤).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٢٢٤٦-٢٢٥٢).

قال الخطابي: قوله: «كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها» يريد به المسألة عما لا حاجة بالسائل إليها دون ما به إليه حاجة، وذلك أن عاصماً إنما كان يسأل لغيره لا لنفسه، فأظهر رسول الله ﷺ الكراهة في ذلك إيثاراً لستر العورات وكراهةً لهتك الحرمات. وقد وجدنا المسألة في كتاب الله عز وجل على وجهين:

أحدهما: ما كان على وجه التبين والتعلم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين.

والآخر: ما كان على طريق التكلف والتعنت، فأباح النوع الأول وأمر به وأجاب عنه فقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وقال: ﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] وقال في قصة موسى والخضر: ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠] وقال: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] فأوجب على من يُسأل عن علم أن يجيب عنه وأن يبين ولا يكتم، وقال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار» وقال عز وجل: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] وقال في النوع الآخر: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥] وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٤٢-٤٤] وعاب مسألة بني إسرائيل في قصة البقرة لما كان على سبيل التكلف لما لا حاجة بهم إليه، وقد كانت الغُنية وقعت بالبيان المتقدم فيها، وكل ما كان من المسائل على هذا الوجه فهو مكروه، فإذا وقع السكوت عن جوابه فإنما هو زجر وردع للسائل، وإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ. =

٢٢٤٦ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى، حدَّثني محمدٌ ـ يعني ابن سلمةَ ـ عن محمد بن إسحاق، حدَّثني عباسُ بنُ سهل

عن أبيه أن النبيَّ ﷺ قال لِعاصم بن عدي: «أمْسِكِ المرأةَ عندَك حتى تَلِدَ»(١).

٢٢٤٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سهلِ بنِ سعد الساعديِّ، قال:

= وفي قوله: «هي طالق ثلاثاً» دليل على أن إيقاع التطليقات الثلاث مباح، ولو كان محرماً لأشبه أن يرد عليه رسول الله ﷺ قوله في ذلك، وبين بطلانه لمن بحضرته لأنه لا يجوز عليه أن يجري بحضرته باطل فلا ينكره ولا يرده.

وقد يحتج به من يرى أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان حتى يفرق بينهما الحكام، وذلك أن الفرقة لو كانت واقعة بينهما لم يكن للتطليقات الثلاث معنى.

وقد يحتج بذلك أيضاً من يرى الفرقة بنفس اللعان على وجه آخر وذلك أن الفرقة لو لم تكن واقعة باللعان لكانت المرأة في حكم المطلقات ثلاثاً.

وقد أجمعوا على أنها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً تحل له بعد زوج، فدل على أن الفرقة واقعة قبل، ويشبه أن يكون إنما دعاه إلى هذا القول أنه قيل له لا سبيل لك عليها وجد من ذلك في نفسه فقال: كذبت عليها إن أمسكتها هي طالق ثلاثاً، يريد بذلك تحقق ما مضى من الفرقة وتوكيده.

قوله: (فكانت سنة المتلاعنين) يريد التفريق بينهما.

وقد اختلف في الوقت الذي يزول فيه فراش المرأة وتقع فيه الفرقة، فقال مالك والأوزاعي: إذا التعن الرجل والمرأة جميعاً وقعت الفرقة، وروي ذلك عن ابن عباس.

وقال الشافعي: إذا التعن الرجل وقعت الفرقة وإن لم تكن المرأة التعنت بعد.

وقال أصحاب الرأي: الفرقة إنما تقع بتفريق الحاكم بينهما بعد أن يتلاعنا معاً.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٣٧).

وانظر ما قبله، وما سيأتي بالأرقام (٢٢٤٧-٢٢٥٢).

حضرت لِعَانَهما عندَ رسول الله ﷺ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً، وساق الحديثَ، قال فيه: ثم خَرَجَتْ حاملاً، فكان الولدُ يُدعى إلى أُمه(١).

٢٢٤٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ الوَرْكانيُّ، أخبرنا إبراهيمُ ـ يعني ابنَ سعد ـ عن الزهريِّ

عن سهل بنِ سعد، في خبرِ المتلاعِنَيْنِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أدعَجَ العينينِ، عظيمَ الأليتَيْنِ فلا أراه إلا قد صَدَقَ، وإن جاءت به أُحَيْمِرَ كأنه وَحَرَةٌ فلا أُراه إلا كاذِباً» قال: فجاءَتْ به على النعتِ المكروه(٢).

٢٢٤٩ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا الفريابيُّ، عن الأوزاعي، عن الزُّهري

---

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه مسلم (١٤٩٢) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧١٦٥) من طريق ابن شهاب، به. واقتصر على ذكر حضور سهل القصة وهو ابن خمس عشرة.

وانظر سابقيه، وما سيأتي بالأرقام (٢٢٤٨-٢٢٥٢).

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم بن سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٦٦) من طريق محمد بن عثمان العثماني، عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٣٠٩) و(٧٣٠٤) من طريقين عن ابن شهاب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٣٠).

وانظر ما سلف برقم (٢٢٤٥).

الدَّعَج: شدة سوادِ الحدقَةِ.

عن سهل بنِ سعد الساعدي، بهذا الخبرِ، قال: فكان يُدعى - يعني الولد - لأمه[1].

٢٢٥٠- حدَّثنا أحمدُ بن عمرو بنِ السرح، حدَّثنا ابنُ وهب، عن عياض بنِ عبد الله الفِهري وغيره، عن ابنِ شهاب، عن سهل بنِ سعد، في هذا الخبرِ، قال:

فطلَّقها ثلاثَ تطليقاتٍ عندَ رسولِ الله ﷺ، فأنفذه رسولُ الله ﷺ، وكان ما صُنِعَ عندَ النبيِّ ﷺ سُنَّةً.

قال سهل: حضرتُ هذا عندَ رسولِ الله ﷺ، فمضتِ السنةُ بعدُ في المتلاعِنَيْن أن يفرَّق بينهما، ثم لا يجتمعانِ أبداً[2].

٢٢٥١- حدَّثنا مُسَدَّدٌ ووهبُ بنُ بيان وأحمدُ بنُ عمرو بن السرح وعمرو بنُ عثمان، قالوا: حدَّثنا سفيان، عن الزهري، عن سهل بن سعد، - قال مسدد -: قال:

---

(١) إسناده صحيح. الفريابي: هو محمد بن يوسف، والأوزاعي: هو عبد الرحمٰن ابن عمرو.

وأخرجه البخاري (٤٧٤٥) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٢٨٥).

وانظر ما سلف برقم (٢٢٤٥).

(٢) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله.

وانظر ما سلف برقم (٢٢٤٥).

قال الخطابي: وقوله: فأنفذه رسول الله ﷺ: يحتمل وجهين، أحدهما: إيقاع الطلاق وإنفاذه، وهذا على قول من زعم أن اللعان لا يوجب الفرقة، وأن فراق العجلاني امرأته إنما كان بالطلاق وهو قول عثمان البتي.

والوجه الآخر: أن يكون معناه إنفاذ الفرقة الدائمة المتأبدة وهذا على قول من لا يراها تصلح للزوج بحال وإن كذب نفسه فيما رماها، وإلى هذا ذهب الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري ويعقوب وأحمد وإسحاق وشهد لذلك قوله: «ولا يجتمعان أبداً» ومذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أنه إذا كذب نفسه، ثبت النسب ولحقه الولد.

شهدت المتلاعنين على عهد النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشرة، ففرَّق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعَنَا ـ وتم حديث مسدد ـ وقال الآخرون: إنه شَهِدَ النبيَّ ﷺ فرَّق بينَ المتلاعِنَيْنِ، فقال الرجلُ: كذبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسكتُها، بعضهم لم يقل: «عليها»[1].

قال أبو داود: لم يُتابِع ابنَ عيينة أحدٌ على أنه فرَّق بين المتلاعنَين[2].

٢٢٥٢ـ حدَّثنا سليمانُ بن داود العتكيُّ، حدَّثنا فُلَيْحٌ، عن الزهريِّ

عن سهل بنِ سعد، في هذا الحديث: وكانت حاملاً، فأنكر حملَها، فكان ابنُها يُدْعَى إليها، ثم جَرَتِ السُّنة في الميراثِ أن يَرِثَها وتَرِثَ منه ما فرض الله عزَّ وجلَّ لها[3].

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدِي، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٦٨٥٤) و(٧١٦٥) من طريق علي بن عبد الله، عن سفيان، بهذا الإسناد، ورواية البخاري في الموضع الثاني مختصرة بذكر حضور سهل الحادثة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٠٣).

وانظر ما سلف برقم (٢٢٤٥).

(٢) قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ١٦٣: قال البيهقي: ويعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد، لا ما رويناه عن الزبيدي، عن الزهري. يريد أن ابن عيينة لم ينفرد بها وقد تابعه عليها الزبيدي. وذكر البيهقي بعد هذا حديث ابن عمر: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان. والمراد من هذا أن الفرقة لم تقع بالطلاق، ومعنى التفريق تبيينه ﷺ الحكم لإيقاع الفرقة بدليل قوله: قبل أن يأمره ﷺ بذلك.

(٣) حديث صحيح. فُليح ـ وهو ابن سليمان الخُزاعي، وإن كان فيه كلام ـ قد توبع.

وأخرجه البخاري (٤٧٤٦) عن سليمان بن داود العتكي الزهراني، بهذا الإسناد. =

٢٢٥٣- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن علقمة

عن عبدِ الله، قال: إنا لَلَيْلَةَ جُمُعَةٍ في المسجدِ إذ دخل رجلٌ مِن الأنصارِ المسجد، فقال: لو أنَّ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فتكلَّم به جلدتموه أو قتَل قتلتُموه، فإن سَكَتَ سَكَتَ على غيظٍ، واللهِ لأسألنَّ عنه رسولَ الله ﷺ، فلما كان مِن الغدِ أتى رسولَ الله ﷺ فسأله، فقال: لو أن رجلاً وجد معَ امرأتِه رجلاً فتكلَّم به جَلدْتُموهُ، أو قَتَلَ قَتَلْتُموه، أو سكتَ سكتَ على غيظ، فقال: «اللهم افتح» وجعل يدعو فنزلت آية اللعان: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ هذه الآية [النور: ٦]، فابتلي به ذلك الرجلُ من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ، فتلاعنَا: فشهد الرجلُ أربع شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين، ثم لَعَنَ الخامسةَ عليه إن كان من الكاذبين، قال: فذهبت لِتَلْتعِن، فقال لها النبيُّ ﷺ «مَهْ» فأبت، ففعلتْ، فلما أدبرا، قال: «لعلها أن تجيء به أسودَ جَعْداً» فجاءت به أسودَ جَعْداً[1].

= وأخرجه البخاري (٥٣٠٩) من طريق ابن جريج، ومسلم (١٤٩٢) (٢) من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن ابن شهاب، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٢٨٣).

وانظر ما سلف برقم (٢٢٤٥).

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، والأعمش: هو سليمان ابن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي، وعبد الله: هو ابن مسعود.

=

٢٢٥٤ـ حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا ابن أبي عَديٍّ، أنبأنا هشام بن حسان، حدَّثني عكرمةُ

عن ابن عباس: أن هلالَ بن أميةَ قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سَحْماء، فقال النبي ﷺ: «البيِّنةَ أو حَدٌّ في ظهرِك» فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا رجُلاً على امرأته يلتمس البيِّنةَ؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينةَ وإلا فحَدٌّ في ظهرك» فقال هلالٌ: والذي بعثك بالحق إني لصادق، وليُنزِلنَّ الله في أمري ما يبرِّئُ ظهري من الحد، فنزلتْ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ قرأ حتى بلغ ﴿لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦] فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليهما فجاءا، فقام هلالُ بن أُميةَ فشهد والنبيُّ ﷺ يقول: «الله يعلم أن أحدَكما كاذبٌ، فهل منكما مِن تائِب؟» ثم قامتْ فشهِدتْ، فلما كان عند الخامسة ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩]، وقالوا لها: إنها مُوجِبَةٌ، قال ابن عباس: فتلكَّأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع، فقالت: لا أفْضَحُ قومي سائرَ اليومِ، فَمَضَتْ، فقال النبيُّ ﷺ: «أبْصِرُوهَا فإن جاءَتْ بهِ أكْحَلَ العينينِ، سابغَ الأليتَين، خَدلَّج الساقَين، فهو لشريكِ

= وأخرجه مسلم (١٤٩٥)، وابن ماجه (٢٠٦٨) من طرق عن الأعمش، به.
وهو في «مسند أحمد» (٤٠٠١) و«صحيح ابن حبان» (٤٢٨١).

قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ٢٦٥: قوله: «اللهم افتح» معناه: اللهم احكُم أو بيِّن الحُكم فيه، والفتاح: الحاكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَهُوَ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [سبا: ٢٦] وفي قوله: «لعلهما أن تجيء به أسودَ جَعْداً»: دليل على أن المرأة كانت حاملاً وأن اللعان وقع على الحمل. وممن رأى اللعان على نفي الحمل مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يلاعن بالحمل لأنه لا يدري لعله ريح.

ابن سَحْماء» فجاءت به كذلك، فقال النبيُّ ﷺ: «لولا ما مضى من كِتابِ اللهِ لكان لي ولها شأنٌ»(١).

قال أبو داود: وهذا مما تفرد به أهل المدينة، حديث ابن بشار حديث هلال.

---

(١) إسناده صحيح. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم.

وأخرجه البخاري (٢٦٧١) و(٤٧٤٧) و(٥٣٠٧) مختصراً، وابن ماجه (٢٠٦٧)، والترمذي (٣٤٥٣) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٢٥٦).

قال الخطابي: فيه من الفقه أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه، ثم تلاعنا، فإن اللعان يسقط عنه الحد، فيصير في التقدير ذكره المقذوف به تبعاً لا يعتبر حكمه، وذلك لأنه ﷺ قال لهلال بن أمية: «البينة أو حدٌّ في ظهرك» فلما تلاعنا لم يعرض لهلال بالحد، ولا روي في شيءٍ من الأخبار أن شريكاً بن سحماء عفا عنه، فعلم أن الحد الذي كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان، وذلك لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به، لإزالة الضرر عن نفسه، فلم يجعل أمره على القصد له بالقذف وإدخال الضرر عليه.

وقال الشافعي: إنما يسقط الحد إذا ذكر الرجل، وسماه في اللعان، فإن لم يفعل ذلك حُدَّ له. وقال أبو حنيفة: الحد لازم له، وللرجل مطالبته به، وقال مالك: يحد للرجل ويلاعن للزوجة.

وفي قوله: «البينة وإلا حد في ظهرك» دليل على أنه إذ قذف زوجته، ثم لم يأت بالبينة، ولم يلاعن كان عليه الحد (أي: حد القذف) وقال أبو حنيفة: إذا لم يلتعن الزوج فلا شيء عليه.

وفي قوله عند الخامسة: «إنها موجبة» دليل على أن اللعان لا يتم إلا باستيفاء عدد الخمس، وإليه ذهب الشافعي وقال أبو حنيفة: إذا جاء بأكثر العدد أناب عن الجميع ـ وقوله: «الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل من تائب» فيه دليل على أن البيِّنتين إذا تعارضتا تهاترتا وسقطتا.

وفيه دليل على أن الإمام إنما عليه أن يحكم بالظاهر، وإن كانت هناك شبهة تعترض وأمور تدل على خلافه، ألا تراه يقول: «لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن».

٢٢٥٥ـ حدَّثنا مخلدُ بنُ خالدِ الشَّعيريُّ، حدَّثنا سفيانُ، عن عاصم بنِ كُليب، عن أبيه

عن ابنِ عباس: أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنَين أن يتلاعنا أن يضعَ يده على فيهِ عندَ الخامسة يقول: إنها مُوجِبة[1].

٢٢٥٦ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا عبَّادُ بنُ منصور، عن عِكرِمَة

عن ابنِ عباسٍ قال: جاء هلالُ بنُ أُميّةَ ـ وهو أحد الثلاثة الذين تابَ الله عليهم ـ فجاء مِن أرضهِ عِشاءً فَوَجَدَ عند أهلِه رجلاً، فرأى بعينه وسَمِعَ بأُذنَيه، فلم يُهِجْهُ حتى أصبَح، ثم غدا على رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني جئتُ أهلي عِشاءً فوجدتُ عندَهم رجلاً، فرأيت بعينيَّ وسمعتُ بأذنيَّ، فكره رسولُ الله ﷺ ما جاء به، واشتدَّ عليه، فنزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ﴾ [النور: ٦] الآيتين كِلتيهما، فسُرِّيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «أبْشِرْ يا هلالُ، قد جعل الله عزَّ وجلَّ لك فرجاً ومخرجاً» قال هلال: قد كُنْتُ أرجُو ذلك مِن ربي، فقال رسولُ الله ﷺ: «أرسلوا إليها» فجاءت، فتلا عليهما رسولُ الله ﷺ، وذكَّرهما وأخبرهما أن عذابَ الآخِرَة أشدُّ مِن عذابِ الدنيا، فقال هِلال: واللهِ لقد صدقتُ عليها، فقالت: كَذَبَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لاعِنُوا بينهما» فقيل لهلالٍ: اشهَدْ، فشهد

---

(١) إسناده قوي. كليب ـ وهو ابن شهاب ـ صدوق لا بأس به. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٣٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

أربَع شهاداتٍ بالله: إنه لمن الصَّادقينَ، فلما كانتِ الخامِسَة قيلَ: يا هلالُ، اتَّقِ الله، فإن عذابَ الدنيا أهونُ مِن عذابِ الآخِرَةِ، وإن هذه المُوجبةُ التي توجبُ عليكَ العذابَ، فقال: واللهِ لا يُعَذِّبُنِي الله عليها كما لم يَجْلِدني عليها، فَشَهِدَ الخامسَة أن لعنة الله عليه إن كانَ مِن الكاذبينَ، ثم قيل لها: اشْهَدِي، فَشَهِدتْ أربعَ شهاداتٍ بالله إنه لمِنَ الكاذبينَ، فلما كانت الخامسة، قيل لها: اتَّقي اللهَ فإن عذابَ الدنيا أهونُ مِن عذابِ الآخرة، وإن هذه الموجبةُ التي تُوجِبُ عليكِ العذابَ، فتلكّأت ساعةً، ثم قالت: والله لا أفْضَحُ قومي، فشهدتِ الخامِسَةَ أن غَضَبَ اللهِ عليها إن كانَ مِنَ الصَّادِقينَ، ففرَّق رسولُ الله ﷺ بينهما وقَضَى أن لا يُدعى ولَدُها لأبٍ، ولا تُرمى ولا يُرمى ولدها، ومَنْ رماها أو رَمَى ولدها فعليه الحَدُّ، وقضى أن لا بَيْتَ لها عليه، ولا قُوتَ مِن أجْلِ أنهما يتفرقانِ مِن غير طَلاق، ولا مُتوفَّى عنها، وقال: «إن جاءت بهِ أُصَيْهِبَ أُرَيصِحَ أُثَيبجَ حَمْشَ الساقيْن فهو لِهلال، وإن جاءت به أورَقَ جَعْداً جُمالياً خدلَّج السَّاقيْنِ سابغَ الأليَتَيْنِ، فهو للذي رُمِيَتْ به» فجاءت به أورقَ جعداً جُمالياً خَدَلَّجَ الساقَيْنِ سابغَ الأليتين، فقال رسولُ الله ﷺ: «لولا الأيمانُ لكان لي ولها شأنٌ» قال عِكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مِصر وما يُدْعَى لأب[1].

---

(١) حديث صحيح، عبّاد بن منصور ـ وإن كان فيه ضعف من جهة حفظه ـ قد تابعه هشام بن حسان فيما سلف برقم (٢٢٥٤)، وقد صرح بالسماع عند الطيالسي والطبري والبيهقي، ولقضاء النبي ﷺ فيها بأن لا يُنسب ولدها لهلال، وإنما ينسب إليها شاهد من حديث سهل بن سعد السالف برقم (٢٢٤٧) و(٢٢٤٩)، وهو في «الصحيحين». =

....

= وأخرجه الطيالسي (٢٦٦٧)، وأبو يعلى (٢٧٤٠) و(٢٧٤١)، والطبري في «تفسيره» ١٨/ ٨٢-٨٣، والبيهقي ٧/ ٣٤٩ من طرق عن عباد بن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرج عبد الرزاق (١٢٤٥١)، وأحمد (٣١٠٦) و(٣٣٦٠) من طريق القاسم بن محمد، عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: ما لي عهد بأهلي مذ عفار النخل، قال: فوجدتُ رجلاً مع امرأتي، قال: وكان زوجها مصفراً، حمشاً، سبط الشعر، والذي رميت به خدْلٌ إلى السواد جَعْد قطط، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بيِّن» ثم لاعن بينهما، فجاءت برجل يشبه الذي رميتْ به. وإسناده صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٣١).

وانظر ما سلف برقم (٢٢٥٤).

وفي الباب عن أنس بن مالك عند مسلم (١٤٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٣٣) و(٥٦٣٤).

قوله: «فَسُرِّيَ عن رسول الله» بالبناء للمجهول، أي: كُشِفَ الوحي أو ذهب عنه ما كان قد ألَمَّ به من الشدة والكراهية بما جاء به.

أُصَيْهب: تصغير الأصْهب، وهو من الرجال الأشقر، ومن الإبل الذي يخالط بياضه حمرة.

أُرَيصِح: تصغير الأرْصَح: وهو خفيف الأليتين، أبدلت السين منه صاداً، وقد يكون تصغير الأرْسَح أبدلت عينه حاءً.

أثيبج: تصغير الأثْبَج: وهو الناتئ الثَّبَج وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر، قاله السيوطي.

حَمْش الساقين: دقيق الساقين.

الأوْرق: هو الأسمر.

جعداً: الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه.

جُمَاليّاً: الضخم الأعضاء التام الأوصال كأنه الجَمَل.

خَدَلَّج الساقين، أي: ممتلئ الساقين وعظيمهما.

سابغ الأليتين، أي: تامَّهما وعظيمهما.

وقوله: «لولا الأيمان» أي: الشهادات، واستدل به من قال: إن اللعان يمين، وإليه ذهب الشافعي والجمهور، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول: أنه شهادة.

٢٢٥٧ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، قال: سَمِعَ عمرٌو سعيدَ بنَ جبير يقول:

سمعت ابن عمر يقول: قال رسولُ الله ﷺ لِلمُتَلاعِنَيْنِ: «حِسَابُكما على الله، أحدُكما كاذِبٌ، لا سبيلَ لك عليها» قال: يا رسولَ الله مالي، قال: «لا مَالَ لك، إن كنتَ صدقتَ عليها، فهو بما استحللتَ مِنْ فرْجِها، وإن كُنْتَ كذبتَ عليها فذلك أبعدُ لك»(١).

٢٢٥٨ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمد بنِ حَنبلٍ، حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثنا أيوبُ، عن سعيد بنِ جُبير، قال:

قلت: لابنِ عُمَرَ: رجلٌ قذف امرأتَه، قال: فرَّق رسولُ الله ﷺ بين أخوَيْ بني العجلان، وقال: «اللهُ يَعْلَمُ أن أحدَكما كاذِبٌ، فهل منكما تائب؟» يُرَدِّدُها ثلاثَ مرات، فأبيا، ففرَّق بينهما(٢).

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري (٥٣١٢) و(٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٤٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٤٥٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٨٧).
وانظر تاليه.

(٢) إسناده صحيح. إسماعيل: هو ابن إبراهيم، المعروف بابن علية، وأيوب: هو ابنُ أبي تَمِيمةَ السَّختِياني.
وأخرجه البخاري (٥٣١١) و(٥٣١٢) و(٥٣٤٩) ومسلم (١٤٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٣٩) من طريق أيوب السختياني، به.
وأخرجه مختصراً مسلم (١٤٩٣)، والنسائي (٥٦٣٨) من طريق عَزْرة بن عبد الرحمٰن، عن سعيد بن جبير، به.
وهو في «مسند أحمد» (٤٤٧٧).
وانظر ما قبله وما بعده.

٢٢٥٩ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر: أن رجلاً لاعن امرأته في زمانِ رسولِ الله ﷺ، وانتفى من ولَدِهَا، ففرَّقَ رسولُ الله ﷺ بينهما، وألحق الولَدَ بالمرأة[١].

قال أبو داود: الذي تفرَّد بِهِ مالك قوله: وألحق الولدَ بالمرأةِ[٢].

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٦٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٣١٥) و(٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤)، وابن ماجه (٢٠٦٩)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٤١). وفي مطبوع «الموطأ»: وانتقل بدل وانتفى، قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٤٦٠: ذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ: وانتقل، يعني: بقاف بدل الفاء، ولام آخره، وكأنه تصحيف، وإن كان محفوظاً، فمعناه قريب من الأول.

وأخرجه بنحوه البخاري (٤٧٤٨) و(٥٣٠٦) و(٥٣١٣) و(٥٣١٤)، ومسلم (١٤٩٤) من طريقين عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٨٨). وانظر سابقيه.

وقال الخطابي: يحتج به من لا يرى البينونة تقع بين المتلاعنين إلا بتفريق الحاكم، وذلك لإضافة التفريق بينهما إلى رسول الله ﷺ، وقد استشهدوا في ذلك أيضاً بالفسوخ التي يحتاج فيها إلى حضرة الحكام، فإنها لا تقع إلا بهم.

وذهب الشافعي إلى أن التفريق بينهما واقع بنفس اللعان أو بنفس اللعن إلا أنه لما جرى التلاعن بحضرة رسول الله ﷺ أضيف التفريق ونسب إلى فعله، كما تقوم البينة إما بالشهادة أو بإقرار المدعى عليه، فيثبت الحق بهما عليه، ثم يضاف الأمر في ذلك إلى قضاء القاضي.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وهي في النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي. وزاد بعدها في «عون المعبود» ٦/ ٣٤٩ ما نصه: وقال يونس، عن الزهري، عن سهل بن سعد، في حديث اللعان: وأنكر حملها، فكان ابنُها يدعى إليها.

٢٨ـ باب إذا شكَّ في الولد

٢٢٦٠ـ حدَّثنا ابنُ أبي خلفٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ

عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ مِن بني فَزَارَةَ فقال: إن امرأتي جاءت بولدٍ أسودَ، فقال: «هل لك مِن إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانُها؟» قال: حُمْرٌ، قال: «فهل فيها من أوْرقَ؟» قال: إن فيها لوُرْقاً، قال: «فأنى تُراه؟» قال: عسى أن يكون نزعه عِرْقٌ، قال: «وهذا عسى أن يكونَ نَزَعَه عِرْقٌ»[(١)].

---

(١) إسناده صحيح. ابن أبي خلف: هو محمد بن أحمد القطيعي، وسفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وسعيد: هو ابن المسيب.

وأخرجه البخاري (٥٣٠٥) و(٦٨٤٧)، ومسلم (١٥٠٠)، وابن ماجه (٢٠٠٢)، والترمذي (٢٢٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٤٢) و(٥٦٤٤) من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٠٦) و(٤١٠٧).

وانظر تاليه.

والأورق: الذي فيه سواد ليس بصافٍ، والوُرْقَة: سوادٌ في غُبْرة.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٤٤٤: في هذا الحديث ضرب المثل، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السائل، واستدل به لصحة العمل بالقياس. قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه. وقال ابن العربي: فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير. . . وأن التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حَدَّ فيه، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة.

قال السندي: وقوله: «عسى أن يكون نَزعَه عِرق» أي: عسى ذاك السواد نزعة عرقٍ، أي: أثرها، يقال: نَزَع إليه في الشبه، إذا أشبهه، وقال النووي: المراد بالعرق: الأصل من النسب، تشبيهاً بعرق الثمرة، ومنه قولهم فلان مُعْرِقٌ في النسبِ والحسب وفي اللؤم والكرم ومعنى «نزعه»: أشبهه واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه.

٢٢٦١ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهريِّ، بإسنادِه ومعناه، قال:

وهو حينئذ يُعرِّضُ بأن ينفيَه(١).

٢٢٦٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة: أن أعرابياً أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ امرأتي وَلَدَتْ غلاماً أسودَ وإني أُنكره، فذكر معناه(٢).

٢٩ـ باب التغليظ في الانتفاء

٢٢٦٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو ـ يعني ابنَ الحارث ـ عن ابنِ الهاد، عن عبدِ الله بن يونس، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ

عن أبي هريرة: أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول حين نزلت آيةُ المُلاعنة: «أيُّما امرأة أدخلَتْ على قوم مَنْ ليس منهم، فليستْ مِن الله في شيء،

---

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٣٧١)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٥٠٠).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٤٣) من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٨٩) و(٧٧٦٠).

وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وأبو سلمة: هو عبد الله بن عبد الرحمٰن.

وأخرجه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٤٣) من طريق معمر، عن الزهري، به.

وانظر سابقيه.

ولن يُدْخلَها اللهُ جنتَه، وأيُّما رَجُلٍ جَحَدَ ولَدَه وهو ينظُرُ إليه احتجبَ اللهُ تعالى منه، وفضَحَهُ على رُؤُوسِ الأولين والآخِرِين»[١].

٣٠- باب في ادعاء ولد الزِّنَى

٢٢٦٤- حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا مُعْتَمِرٌ، عن سَلْم -يعني ابنَ أبي الذَّيَّال- حدَّثني بعضُ أصحابنا، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابن عباس أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا مُسَاعاة في الإسلام، مَن سَاعى في الجاهلية، فقد لحق بعصَبَته، ومن ادّعى ولداً من غيرِ رِشْدَةٍ فلا يَرِثُ ولا يُوَرثُ»[٢].

---

(١) إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن يونس. ابن وهب: هو عبد الله، وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله الليثي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٤٥) من طريق الليث بن سعد، عن ابن الهاد، بهذا الإسناد. وهو في «صحيح ابن حبان» (٤١٠٨).

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤٣) من طريق موسى بن عبيدة، عن يحيى بن حرب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عُبيدة، وجهالة يحيى بن حرب.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام راويه عن سعيد بن جبير. معتمر: هو ابن سليمان التيمي.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٦/ ٢٥٩-٢٦٠ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٤١٦).

وللحديث شاهد بسند حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو عند المصنف بعد هذا الحديث.

قال الخطابي: المساعاة: الزنى، وكان الأصمعي يجعل المساعاة في الإماء دون الحرائر، وذلك لأنهن يسعين لمواليهن، فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل ﷺ المساعاة في الإسلام، ولم يُلحق النسب لها، وعفا عما كان منها في الجاهلية، وألحق النسبَ به. =

٢٢٦٥ـ حدَّثنا شيبانُ بن فرّوخٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ راشدٍ (ح)

وحدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا محمد بنُ راشد ـ وهو أشبعُ ـ عن سليمان بنِ موسى، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه

عن جده، قال: إن النبيَّ ﷺ قضَىَ أن كُلَّ مُستَلْحَقٍ استُلْحِقَ بعدَ أبيه الذي يُدعى له ادّعاه ورثتُه، فقضى أن كُلَّ مَنْ كان مِن أمَةٍ يملِكُها يومَ أصابَها، فقد لَحِقَ بمن استلحقَه، وليس له مما قسم قبلَه مِن الميراث [شيء] وما أدْرَكَ مِن ميراثٍ لم يُقْسَم، فله نصيبُه، ولا يُلْحَقُ إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكره، وإن كان مِنْ أمةٍ لم يَمْلِكْها أو مَن حُرَّةٍ عَاهَرَ بها، فإنه لا يلحقُ ولا يَرِثُ، وإن كان الذي يُدعى له هو ادعاه، فهو وَلَدُ زِنْيَةٍ من حُرّة كان أو أمةٍ[1].

= وقال ابن الأثير في «النهاية» ١/ ٣٦٩ نحو ذلك، وزاد: يقال: ساعت الأمة: إذا فجرت، وساعاها فلان: إذا فجر بها، وهي مفاعلة من السعي، كأن كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه.

وقوله: «من غير رِشدة»: قال الخطابي ٣/ ٢٧٣، وابن الأثير ١/ ٢٢٥: يقال هذا ولد رَشْدة: إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضده ولد زَنية، بكسر الراء والزاي وفتحهما، لغتان.

(١) إسناده حسن. محمد بن راشد: وهو المكحولي الخزاعي، وسليمان بن موسى: هو الأشدق.

وأخرجه مختصراً ابن ماجه (٢٧٤٥) من طريق المثنى بن الصباح، والترمذي (٢٢٤٦) من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ولد الزنى لا يرث من أبيه.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٩٩) و(٧٠٤٢).

وانظر ما بعده. =

٢٢٦٦ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا أبي

عن محمد بنِ راشد، بإسناده ومعناه، زاد: وهو وَلَدُ زِنى لأهل أُمِّه مَنْ كانوا حرّةً أو أمَةً، وذلك فيما استُلْحِقَ في أولِ الإسلامِ، فما اقتُسِمَ مِن مال قبل الإسلامِ فقد مَضَى[1].

٣١ـ باب في القافَةِ

٢٢٦٧ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ وعثمانُ بنُ أبي شيبة ـ المعنى ـ وابنُ السرْح، قالوا: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عُروة

= وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب عند بحشل في «تاريخ واسط» ص١٦٤، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٩٦)، و الطبراني في «الكبير» ٢٥/(٥٩)، وإسناده عند ابن حبان حسن.

وآخر ضعيف من حديث ابن عباس سلف قبله.

قوله: «مستلحَق»، قال السندي: بفتح الحاء: الذي طلب الورثةُ إلحاقه بهم.

قوله: «استُلحق» على بناء المفعول، والجملة كالصفة الكاشفة، لمستَلْحَق.

قوله: «بعد أبيه»، أي: بعد موت أبيه، وإضافة الأب إليه باعتبار الادعاء والاستلحاق.

قوله: «فقد لَحِقَ بمَنِ اسْتَلْحَقَه»، أي: فقد لحق بالوارث الذي ادَّعاه.

قوله: «عاهر بها»، أي: زنى.

قوله: «لا يلحق به»: على بناء الفاعل من اللحوق، أو بناء المفعول من الإلحاق، والأول أظهر.

(١) إسناده حسن. خالد: هو ابن يزيد السُّلَمي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤٦) من طريق محمد بن بكّار الدمشقي، عن محمد بن راشد، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

عن عائشة قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ـ قال: مُسدد وابنُ السرح: ـ يوماً مسروراً، وقال عثمان: تُعرَفُ أساريُر وجهه، فقال: «أيْ عائشة ألم تري أن مُجزِّزاً المُدْلِجيَّ رأى زيداً وأُسَامَةَ قد غطَّيا رؤوسهما بقَطيفة، وبدت أقدامُهما، فقال: إن هذه لأقْدامٌ بعضُها مِنْ بَعْضٍ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدي، وابن السرح: هو أحمد ابن عمرو الأموي، وسفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩)، وابن ماجه (٢٣٤٩)، والترمذي (٢٢٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٥٨) و(٥٩٩٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً البخاري (٣٧٣١)، ومسلم (١٤٥٩) من طريق إبراهيم بن سعد، والبخاري (٣٥٥٥) من طريق ابن جريج، كلاهما عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٥٧).

وانظر ما بعده.

قال في «النهاية»: القائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شَبَه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: القافة، يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قِيافة، مثل: قفا الأثر واقتفاف. والأسارير: هي الخطوط التي في الجبهة، واحدها: سر وسرر، وجمعه أسرار وجمع الجمع أسارير.

قال المازري فيما نقله عنه النووي في «شرح مسلم»: وكانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف، فرح النبي ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب.

قال النووي: واختلف العلماء في العمل بقول القائف، فنفاه أبو حنيفة وأصحابه والثوري وإسحاق، وأثبته الشافعي وجماهير العلماء، والمشهور عن مالك إثباته في الإماء ونفيه عن الحرائر، وفي رواية عنه إثباته فيهما.

قال أبو داود: كان أُسامةُ أسودَ: وكان زيدٌ أبيضَ.

٢٢٦٨ـ حدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا الليثُ، عن ابنِ شهابٍ، بإسناده ومعناه، قال:

قالت: دَخَلَ علي مَسْرُوراً تَبْرُقُ أساريرُ وَجْهِهِ[١].

قال أبو داود: أساريرُ وجهه، لم يحفظه ابنُ عُيينة.

قال أبو داود: أساريرُ وجهه: هو تدليسٌ مِن ابنِ عيينة، لم يَسْمَعْهُ مِن الزهري، إنما سَمعَ الأسارير مِن غير الزهري، والأساريرُ في حديث الليث وغيرِه.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بنَ صالحٍ يقول: كان أُسامةُ أسودَ شديدَ السواد مِثْلَ القَارِ، وكان زيدٌ أبيضَ منَ القطن.

٣٢ـ باب من قال بالقُرعَة إذا تنازعوا في الولد

٢٢٦٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن الأجلحِ، عن الشعبيِّ، عن عبدِ الله ابنِ الخليل

عن زيدِ بنِ أرقم، قال: كنتُ جالساً عندَ النبي ﷺ، فجاءَ رجلٌ مِن اليمن، فقال: إن ثلاثةَ نَفَرٍ مِن أهل اليمن أتوا علياً يختصِمُون إليه في ولدٍ، وقد وقعوا على امرأةٍ في طُهْرٍ واحِدٍ، فقال لاثنينِ منهما:

(١) إسناده صحيح. قتيبة: هو ابن سعيد الثقفي، والليث: هو ابن سعد.

وأخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩)، والترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٥٧) من طريق الليث بن سعْد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٠٢).

وانظر ما قبله.

طيبا بالولَدِ لهذا، فغليا، ثم قال لاثنين: طِيبا بالولدِ لهذا، فَغَلَيا، ثم قال لاثنين: طِيَبا بالولدِ لهذا، فغليا، فقال: أنتم شُركاءُ متشاكِسُون، إني مُقْرِعٌ بينكم فمن قَرَعَ فله الوَلَدُ، وعليه لِصاحبيه ثلثا الديةِ، فأقرع بينهم، فجعله لمن قَرَعَ، فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ حتى بدَت أَضْراسُه أو نَوَاجِذُه[1].

---

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه، وقد بسطنا القول فيه في «مسند أحمد» (١٩٣٢٩) فارجع إليه. والأجلح ـ وهو ابن عبد الله الكندي ـ ضعيف. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، والشعبي: هو عامر بن شراحيل، وعبد الله ابن الخليل: هو الحضرمي ـ ويقال: عبد الله بن أبي الخليل، والأول أظهر كما رجحه ابن حجر في «التقريب» ـ وكنيتُه أبو الخَليل.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٥٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وقال: هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد.

وأخرجه النسائي (٥٦٥٣) و(٥٩٩٥) من طريق علي بن مُسْهِر، عن الأجلح، به.

وأخرجه النسائي (٥٦٥٥) و(٥٩٩٤) من طريق سليمان الشيباني، عن الشعبي، عن رجل من حضرموت، عن زيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٤٢) و(١٩٣٤٤).

وسيأتي بعده من طريق صالح الهَمْداني، عن الشعبي عن عبد خير، عن زيد، وبرقم (٢٢٧١) من طريق سلمة بن كُهيل، عن الشعبي عن الخليل أو ابن الخَليل، عن زيد.

قال النسائي في «الكبرى» بإثر الحديث (٥٦٥٦): وسلمة بنُ كُهَيل أثبتهم، وحديثه أولى بالصواب، والله أعلم. قلنا: وروايته مرسلة، فيكون النسائي قد صوب الرواية المرسلة.

وقال العقيلي: الحديث مضطرب الإسناد، متقارب في الضعف.

وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه ١/ ٤٠٢: قد اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا، والصحيح حديث سلمة بن كهيل. =

٢٢٧٠ـ حدَّثنا خُشيشُ بنُ أصرمَ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا الثوريُّ، عن صالح الهْمدَانيِّ، عن الشعبيِّ، عن عبدِ خيرٍ

عن زيد بن أرقم، قال: أُتِيَ عَليٌّ بثلاثة وهو باليمن وقَعُوا على امرأةٍ في طُهرٍ واحدٍ، فسأل اثنين: أتُقِرَّان لهذا بالولد؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعاً، فَجَعَلَ كلّما سأل اثنين، قالا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولدَ بالذي صارتْ عليه القُرعةُ، وجَعَلَ عليه ثُلُثَي الدِّية، قال: فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فَضَحِكَ حتى بَدَتْ نَوَاجِذُه(١).

= قلنا: يعني أصح ما روي في هذا الباب، كما قال البيهقي. وروايته مرسلة كما ذكرنا. وستأتي رواية سلمة بن كهيل برقم (٢٢٧١).

قال الخطابي: فيه دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد، وفيه إثبات القرعة لأمر الولد وإحقاق القارع، وللقرعة مواضع غير هذا في العتق وتساوي البينتين في الشيء يتداعاه اثنان فصاعداً، وفي الخروج بالنساء في الأسفار، وفي قسم المواريث وإفراز الحصص بها، وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء، ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع ولم يقل بها في بعض.

وممن ذهب إلى ظاهره إسحاق بن راهويه، وقال: هو سنة في دعوى الولد، وقال به الشافعي قديماً، وقيل لأحمد في حديث زيدٍ هذا فقال: حديث القافة أحب لدي، وقد تكلم بعضهم في إسناده.

وقوله: فغلبا، أي: صاحا وتخاصما ورفضا.

وقوله: متشاكسون، أي: مختلفون متنازعون.

(١) رجاله ثقات، إلا أن فيه اضطراباً كما بيناه في «مسند أحمد» (١٩٣٢٩).

عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، والثوري: هو سفيان بن سعيد، وصالح الهمداني: هو صالح بن صالح بن حي، وعبد بن خير: هو ابن يزيد الحضرمي.

وهو عند عبد الرزاق في «الموطأ» (١٣٤٧٢)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٥٢) و(٥٩٩٣). =

٢٢٧١ـ حدَّثنا عُبيد الله بنُ معاذٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شُعبةُ، عن سَلَمَةَ، سمع الشعبيَّ، عن الخليلِ، أو ابنِ الخليل، قال:

أُتيَ علي بنُ أبي طالبٍ في امرأةٍ وَلَدَتْ مِن ثلاثةٍ، نحوَه، ولم يَذْكُرِ اليَمَنَ، ولا النبي ﷺ ولا قوله: طِيبا بالولد[1].

٣٣ـ باب في وجوه النكاح التي كان يتناكَحُ بها أهلُ الجاهلية

٢٢٧٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عنبسةُ بنُ خالدٍ، حدَّثني يونسُ بنُ يزيد، قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب: أخبرني عروةُ بن الزبير

أن عائشة رضيَ الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرته: أن النِّكاحَ كان في الجاهليةِ على أربعةِ أنحاء: فَنِكَاحٌ منها نِكَاحُ النَّاسِ اليوم، يخطبُ الرجلُ إلى الرجلِ وليَّته، فيُصْدِقُها ثم يَنْكِحُها، ونكاح آخر: كان الرَّجُلُ يقول لامرأتِه إذا طَهُرَتْ مِن طمثْها: أرسلي إلى فلانٍ فاستبضعي منه، ويعتزِلُها زوجُها، ولا يَمسُّها أبداً حتى يتبينَ حَمْلُهَا

= وقال المنذري: فأما حديث عبد خير، فرجال إسناده ثقات غير أن الصواب فيه الإرسالُ.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٢٩).

وانظر ما قبله.

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل. الخليل أو ابن الخليل ـ وهو عبد الله الحضرمي ـ حسن الحديث، وقد أرسله كما ترى. شعبة: هو ابن الحجاج، وسلمة: هو ابن كُهَيل، والشعبي: هو عامر بن شَراحيل.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٥٦) من طريق غندر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال: لم يذكر زيد بن أرقم، ولم يرفعه، وسلمة بن كهيل أثبتهم، وحديثه أولى بالصواب. قلنا: هذا مصير من النسائي إلى ترجيح الرواية المرسلة على الرواية الموصولة لهذا الحديث.

وانظر سابقيه.

مِن ذلك الرجل الذي تستبضِعُ منه، فإذا تبين حَمْلُهَا أصابَها زوجها إن أحبَّ، وإنما يَفْعل ذلك رغبةً في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يُسمى نِكاحَ الاستبضَاع.

ونكاح آخر، يجتمعُ الرَّهط دونَ العشرةِ، فيدخلون على المرأةِ كلُّهم يُصيبها، فإذا حَمَلَتْ ووضَعَتْ ومرَّ ليالٍ بعد أن تضعِ حملَها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجُلٌ منهم أن يمتنِعَ، حتى يجتمعوا عندها، فتقولُ لهم: قد عرفتُم الذي كان مِن أمركم، وقد ولَدْتُ وهو ابنُك يا فلان، فتُسمي مَنْ أحبَّتْ منهم باسمه، فيَلْحَقُ به ولدُها.

ونكاح رابع: يجتمعُ الناسُ الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممَّن جاءَها وهُنَّ البغايا، كنَّ يَنْصِبْنَ على أبوابهن راياتٍ تكونُ عَلَماً لمن أرادهن دخلَ عليهن، فإذا حَمَلَت، فوضَعَتْ حملَها جُمِعوا لها، ودعوا لهم القَافَةَ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يَروْن، فالتاطه، ودُعي ابنه، لا يمتنعُ من ذلك، فلما بعثَ الله محمداً ﷺ هَدَمَ نكاحَ أهلِ الجاهلية كله، إلا نكاحَ أهلِ الإسلامِ اليومَ[1].

---

(١) صحيح. عَنْبسة بن خالد ـ وإن كان فيه كلام ـ قد تابعه ابن وهب عند البخاري.

وأخرجه البخاري (٥١٢٧) من طريق أحمد بن صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري أيضاً (٥١٢٧) ـ تعليقاً بصيغة الجزم ـ من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، به.

الطمث: دم الحيض.

وقولها: التاطَهُ، معناه: استلحقهُ، وأصل اللوط الإلصاقُ، والرهط، بفتح الراء وسكون الهاء: الجماعة من ثلاثة إلى عشرة، وفي القرآن الكريم: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ [النمل: ٤٨].

٣٤ـ باب «الولد لِلفراش»

٢٢٧٣ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ومُسَدَّد، قالا: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عُروة

عن عائشةَ: اختصم سعدُ بنُ أبي وقاص وعبدُ بن زمعة إلى رسولِ الله ﷺ، في ابنِ أمة زَمْعَةَ، فقال سعدٌ: أوصاني أخي عُتبة إذا قَدِمْتُ مكَّة أن أنظُرَ إلى ابنِ أمَةِ زَمْعَة فأقبضَه، فإنه ابنه، وقال عبد ابن زمعة: أخي، ابن أمَة أبي، وُلِدَ على فراش أبي، فرأى رسولُ الله ﷺ شبَهاً بيّناً بعُتبةَ، فقال: «الولَدُ لِلفَراشِ واحتجبي منه يا سَوْدَةُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدي، وسفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)، وابن ماجه (٢٠٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٤٨) و(٥٦٥١) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وبعضهم دون قوله: «وللعاهر الحجر».

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٠٥).

قال الإمام الخطابي: قد ذكرنا أن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الولائد، ويضربون عليهم الضرائب، فيكتسبن بالفجور، وكان من سيرتهم إلحاق النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كهو في النكاح، وكانت لزمعة أمة كان يُلِمُّ بها، وكانت له عليها ضريبة، فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص، وهلك عتبة كافراً لم يسلم، فعهد إلى أخيه سعد أن يستلحق الحمل الذي بان في أمة زمعة، وكان لزمعة ابن يقال له: عبد، فخاصم سعد عبد ابن زمعة في الغلام الذي ولدته الأمة، فقال سعد: هو ابن أخي على ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وقال عبد ابن زمعة: بل هو أخي ولِدَ على فراش أبي على ما استقر حكم الإسلام، فقضى به رسول الله ﷺ لعبد ابن زمعة، وأبطل دعوى الجاهلية.

قال ابن القيم: وأما أمره سودة وهي أخته بالاحتجاب منه، فهذا يدل على أصل وهو تبعيض أحكام النسب، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره، ولا يكون =

زاد مُسدَّد في حَديثِه وقال: «هو أخوكَ يا عبدُ».

٢٢٧٤ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حربٍ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا حسينٌ المعلمُ، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، إن فلاناً ابني عاهَرْتُ بأُمِّه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «لا دِعوةَ في الإسلامِ، ذهب أمرُ الجاهليةِ، الولدُ لِلفراش وللعاهِرِ الحجَرُ»(١).

٢٢٧٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا مهديُّ بنُ ميمون أبو يحيى، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بنِ سعد مولى الحسن بنِ علي بن أبي طالب

= أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها، لمعارضة الشبه للفراش، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة، وهذا باب دقيق من العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره، المعنيون بالنظر في مأخذ الشرع وأسراره، ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه، فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في التحريم لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية، وهذا ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزاني، فإنها بنته في تحريم النكاح عليه عند الجمهور، وليست بنته في الميراث ولا في النفقة ولا في المحرمية.

(١) مرفوعه صحيح، وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ في «فتح الباري» ١٢/ ٣٤.

وأخرجه تاماً ومطولاً أحمد (٦٦٨١) و(٦٩٣٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ١٨٢ من طريق حسين المعلِّم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً أحمد (٦٩٧١) من طريق عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، به.

وانظر تتمة شواهده في «المسند».

الدِّعوة، بكسر الدال: ادعاء الولد، وقوله: للفراش، أي: لصاحب الفراش، ومعنى الحجر هنا: الحِرمان والخيبة. قاله الخطابي.

عن رباح قال: زوَّجني أهلي أمةً لهم روميةً، فوقعتُ عليها، فولدت غلاماً أسود مثلي، فسميتُه عبدَ الله، ثم وقعتُ عليها فولَدَتْ غلاماً أسودَ مثلي، فسميته عُبيدَ الله، ثم طَبِنَ لها غلامٌ لأهلي روميٌّ، يقال له: يوحنّه، فراطَنَها بلسانه، فولدت غلاماً كأنه وزَغَة من الوزَغَات، فقلتُ لها: ما هذا؟ قالت: هذا ليوحنه، فَرُفِعْنا إلى عثمان، أحسبُه قال: ـ مَهْدِيٌّ قال ـ فسألهما، فاعترَفَا، فقال لهما: أترضَيانِ أن أقضيَ بينكما بقضاءِ رسولِ الله ﷺ؟ إن رسولَ الله ﷺ قضى أن الولدَ لِلفراش، وأحسبه قال: فجلدَها وجَلَدَه وكانا مملوكين(١).

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة رباح.

وأخرجه تاماً ومختصراً ابن أبي شيبة ٤/ ٤١٥ و١٠/ ١٦٠، وأحمد في «مسنده» (٤١٦) و(٤١٧) و(٥٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٠٤، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٤٠٢-٤٠٣ من طرق، عن مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٤٠٨) من طريق وهب بن جرير، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله، به.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٨٦)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» ٧/ ٤٠٣، وأخرجه أحمد (٤٦٧) من طريقين عن محمد بن عبد الله، به. دون ذكر الحسن بن سعد في الإسناد.

ولقوله: «الولد للفراش» شواهد صحيحةٌ سلف ذكرها.

وقوله: طَبِنَ لها، كضرب: أفسدها، ومن باب فَرِحَ، أي: فطن لها،، قال ابن الأثير: أصل الطبن الفطنة، يقال: طَبِنَ هذا طبانة فهو طبن، أي: هجم على باطنها وخبر أمرها وأنها ممن تواتيه على المراودة، هذا إذا روي بكسر الباء، وإن روي بالفتح، كان معناه خبَّبَها وأفسدها.

٣٥- باب من أحقُّ بالولدِ

٢٢٧٦- حدَّثنا محمودُ بنُ خالد السلميُّ، حدَّثنا الوليدُ، عن أبي عمرو - يعني الأوزاعيَّ - حدَّثني عمرو بنُ شعيب، عن أبيه

عن جده عبدِ الله بنِ عمرو: أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سِقاءً، وحجري له حِواءً، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي»(١).

٢٢٧٧- حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق وأبو عاصم، عن ابنِ جريج، أخبرني زيادٌ، عن هلال بنِ أُسامة

أن أبا ميمونة سُلْمى مولىً مِن أهلِ المدينةِ رجلَ صدقٍ، قال: بينما أنا جالسٌ مع أبي هريرة إذ جاءته امرأةٌ فارسية، معها ابنٌ لها،

---

(١) إسناده حسن. الوليد - وهو ابن مسلم - صرح بالتحديث عند الحاكم.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٠٧، والبيهقي في «الكبرى» ٨/ ٤-٥ من طريق محمود بن خالد السُّلَمي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٥٩٧)، وأحمد في «مسنده» (٦٧٠٧)، والدارقطني في «سننه» (٣٨١٠) من طريق ابن جريج، وعبد الرزاق (١٢٥٩٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «نصب الراية» ٣/ ٢٦٥، والدارقطني (٣٨٠٨) و(٣٨٠٩) من طريق المثنى بن الصباح، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به.

قال الخطابي: ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج، فإذا تزوجت، فلا حق لها في حضانته، فإن كانت لها أم، فأمها تقوم مقامها، ثم الجدات من قبل الأم أحق به ما بقيت منهن واحدة.

وقال ابنُ القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٤٣٤: هو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بداً من الاحتجاج هنا به، ومدارُ الحديث عليه، وليس عن النبي ﷺ حديثه في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم.

فادَّعَياه، وقد طلّقها زوجُها، فقالت: يا أبا هريرة ورطنت له بالفارسية، زوجي يُريد أن يذهبَ بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه، ورَطَنَ لها بذلك، فجاء زوجُها، فقال: من يُحاقُّني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقولُ هذا، إلا أني سمعتُ امرأةً جاءت إلى رسولِ الله ﷺ وأنا قاعدٌ عنده، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ زوجي يريدُ أن يذهبَ بابني، وقد سقاني مِن بئر أبي عِنَبة، وقد نفعني، فقال رسولُ الله ﷺ: «استَهِما عليه» فقال زوجُها: من يُحاقُّني في ولدي؟ فقال النبيُّ ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أُمُّك، فَخُذْ بيدِ أيهما شئتَ» فأخَذَ بيدِ أُمه، فانطلقتْ به[1].

---

(١) إسناده صحيح. الحسنُ بن عليّ: هو الحُلْواني الخَلَّال، وابن جُريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - صَرَّح بالإخبار فانتفت شبهة تدليسه. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مَخلَد النبيل، وزياد: هو ابن سعْد الخُراساني وهلال بن أسامة: هو ابن أبي ميمونة، وأبو ميمونة: هو الفارسي المدني الأبَّار، من الموالي، قيل: اسمه سُلَيْم، وقيل: سَلْمان، وقيل: أسامة.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٦١١) و(١٢٦١٢).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٦٠) من طريق خالد بن الحارث، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٧٧١).

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥١)، والترمذي (١٤٠٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن زياد، به. مختصراً بلفظ: أن النبي ﷺ خَيَّر غلاماً بين أبيه وأُمه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٥٢).

قال الخطابي: وهذا في الغلام الذي عقل واستغنى عن الحضانة، فإذا كان كذلك خير بين أبويه. =

٢٢٧٨ـ حدَّثنا العباسُ بن عبدِ العظيم، حدَّثنا عبدُ الملك بنُ عمرو، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن يزيدَ ابنِ الهاد، عن محمد بنِ إبراهيمَ، عن نافع بنِ عجير، عن أبيه

عن عليٍّ، قال: خرج زيدُ بن حارثة إلى مكة، فقدم بابنةِ حمزة، فقال جعفر: أنا آخُذُها، أنا أحقُّ بها، ابنةُ عمي، وعندي خالتُها، وإنما الخالة أمٌّ، فقال عليٌّ: أنا أحقُّ بها، ابنة عمي، وعندي ابنةُ رسولِ الله ﷺ، وهي أحقُّ بها، فقال زيدٌ: أنا أحقُّ بها، أنا خرجتُ إليها وسافرتُ، وقَدِمْتُ بها فخرج النبيُّ ﷺ فذكر حديثاً، قال: «وأما الجاريةُ فأقضي بها لجعفر، تكون مع خالتها، وإنما الخالةُ أُمٌّ»[1].

= واختلف فيه، فقال الشافعي: إذا صار ابن سبع أو ثماني سنين خُيِّرَ.

وقال أحمد: يخير إذا كبر.

وقال أهل الرأي والثوري: الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده، ويلبس وحده، والجارية حتى تحيض ثم الوالد أحق الوالدين. وقال مالك: الأم أحق بالجواري وإن حضن حتى ينكحن، والغلمان فهي أحق بهم حتى يحتلموا.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ وقد توبع كما في الطريق الآتي برقم (٢٢٨٠) يزيد ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله الليثي، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي، وعُجَيْر: هو ابن عبد يزيد المطلبي.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٢٤٩-٢٥٠، والبزار في «مسنده» (٨٩١)، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٢١١، والبيهقي في «الكبرى» ٨/ ٦ من طريق عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد.

وانظر تالييه.

وفي الباب عن البراء بن عازب عند البخاري (٢٦٩٩)، والترمذي (٤٠٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٢٥)، وقال الترمذي: وفي الحديث قصة، وهذا حديث حسن صحيح.

قال المنذري: وبنت حمزة هذه هي عُمارة، وقيل: هي أمامة وتُكنَى أمَّ الفضل.

٢٢٧٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا سُفيانُ، عن أبي فَرْوةَ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي ليلى، بهذا الخبرِ، وليس بتمامه، قال: وقضى بها لجعفر، لأنَّ خالتَها عندَه[١].

٢٢٨٠ـ حدَّثنا عبادُ بنُ موسى، أن إسماعيلَ بنَ جعفرٍ حدثهم، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن هانئ وهُبَيْرة

عن عليٍّ، قال: لما خرجنا مِنْ مكة تبعتنا بنتُ حمزة، تنادي: يا عمُّ يا عمُّ، فتناولها علي، فأخذ بيدها، وقال: دُونَكِ بنتَ عَمك، فحملتها، فقصَّ الخبرَ، قال: وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتُها تحتي، فقضى بها النبيُّ ﷺ لخالتها، وقال: «الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ»[٢].

٣٦ـ باب في عِدة المطلقة

٢٢٨١ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الحميد البَهْراني، حدَّثنا يحيى بنُ صالح، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياش، حدَّثني عمرو بنُ مهاجر، عن أبيه

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل، وقد صح بمجموع طرقه كما سلف قبله، وكما سيأتي بعده. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو فروة: هو مسلم ابن سالم النَّهْدي.

وانظر ما قبله، وما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، هانئ ـ وهو ابن هانئ الهَمْداني ـ، وهُبَيرة ـ وهو ابن يَريم الشِّبَامي ـ صدوقان حسنا الحديث. إسرائيل: هو ابن يونُس السَّبيعي، وأبو إسحاق: هو السبيعي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٤٠٢) و(٨٥٢٦) من طريقين عند إسرائيل، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٧٠). وانظر سابقيه.

وقوله: دونك بنت عمك. يعني أن علياً رضي الله عنه أخذ بيدها فدفعها إلى فاطمة زوجته رضي الله عنها وقال لها: دونك بنت عمك، كما هو مبين في رواية «المسند» (٧٧٠) بتحقيقنا.

عن أسماء بنتِ يزيد بن السَّكَن الأنصاريةِ: أنها طُلِّقتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، ولم يكن لِلمُطلَّقةِ عدَّةٌ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ حين طُلِّقت أسماءُ بالعدَّةِ للطَّلاقِ، فكانت أولَ منْ أُنزِلَتْ فيها العِدَّةُ للمطلقاتِ[1].

٣٧ـ باب في نسخ ما استُثني بهِ من عدة المطلقات

٢٢٨٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ ثابت المروزي، حدَّثني عليُّ بن حُسين، عن أبيه، عن يزيدَ النحويِّ، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس، قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] فنسخ مِن ذلك، وقال: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩][2].

---

(١) إسناده حسن. إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها، ومهاجر ـ وهو ابن أبي مسلم الأنصاري ـ صدوق حسن الحديث أيضاً.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٧/ ٤١٤ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] من طريق إسماعيل بن عياش، به. وقال ابن كثير في «تفسيره» ١/ ٣٩٦ بعد أن أورده من طريق ابن أبي حاتم: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وأسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية: هي من بني عبد الأشهل، وهي ابنة عمة معاذ بن جبل، وكانت من المبايعات، وكانت رسول النساء إلى رسول الله ﷺ، قتلت تسعةً من الروم يوم اليرموك بعمود فُسطاطها.

(٢) إسناده حسن. علي بن الحسين ـ وهو ابن واقد المَرْوَزي ـ حسن الحديث.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٧٤) والبيهقي ٧/ ٤٢٤ من طريق علي بن الحسين، بهذا الإسناد.

وقد سلف الكلام على أنه ليس ثَمة نسخٌ عند الحديث (٢١٩٥).

٣٨ـ باب في المراجعة

٢٢٨٣ـ حدَّثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكريُّ، حدَّثنا يحيى بنُ زكريا ابنِ أبي زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كُهيْل، عن سعيدِ بن جبير عن ابن عباس

عن عمر: أن رسول الله ﷺ طَلَّقَ حفصة، ثم راجعها(١).

٣٩ـ باب في نفقة المَبْتوتة

٢٢٨٤ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بن يزيد ـ مولى الأسود ابنِ سفيان ـ عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمٰن

عن فاطمةَ بنتِ قيس: أن أبا عمرو بنَ حفص طلَّقها البتةَ، وهو غائبٌ، فأرسل إليها وكيلَه بشعير فتسخَّطته، فقال: واللهِ ما لكِ علينا مِن شيءٍ، فجاءت رسولَ الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها: «ليسَ لكِ عليه نفقة» وأمرها أن تعتدَّ في بيت أُمِّ شَريكٍ، ثم قال: «إنَّ تلك امرأةٌ يغشاها أصحابي، اعتدي في بيتِ ابنِ أُمِّ مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعينَ ثيابَكِ، وإذا حَلَلْتِ فآذنيني» قالت: فلما حللتُ، ذكرتُ له أن معاويةَ بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما أبو جَهْم، فلا يَضَعُ عصاه، عن عاتقه، وأما معاوية، فَصُعْلُوكٌ لا مالَ له، انكحي أُسامة بن زيد» قالت: فكرهْتُه، ثم قال: «انكِحي أُسامةَ بنَ

---

(١) إسناده صحيح. صالح بن صالح: هو ابن حَيٍّ.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٢٣) من طرق عن يحيى بن زكريا، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٢٧٥) و(٤٢٧٦).

زيد» فنكحْتُه، فجعل الله تعالى فيه خيراً واغتبطتُ[1].

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٨٠-٥٨١، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٨٩).

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٣٢٧) و(٢٧٣٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٤٩) و(٤٢٩٠).

وأخرجه تاماً ومختصراً مسلم (١٤٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٣٢) من طريق أبي سلمة، ومسلم (١٤٨٠)، وابن ماجه (١٨٦٩) و(٢٠٣٥)، والترمذي (١١٦٦) و(١١٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٨١) و(٥٧١٤) و(٩٢٠٠) من طريق أبي بكر بن أبي الجهم صُخَير العدوي، ومسلم (١٤٨٠) من طريق عبد الله البهي ثلاثتهم عن فاطمة بنت قيس. وقال الترمذي: حديث صحيح.

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٢٢٨٥-٢٢٩٠).

قال الخطابي: معنى «البتة» هنا الطلاق، وقد روي أنها كانت آخر تطليقةٍ بقيت لها من الثلاث.

وفيه دليل أن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها واختلف فيها، فقالت طائفة: لا نفقة لها ولا سُكنى إلا أن تكون حاملاً، وروي ذلك عن ابن عباس وأحمد، وروي عن فاطمة أنها قالت: لم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة.

وقالت طائفة: لها السكنى والنفقة حاملاً كانت أو غير حامل، وقاله عمر وسفيان وأهل الرأي (وزاد العيني في «عمدة القاري»: حماداً وشريحاً والنخعي والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن مسعود).

وقالت طائفة: لها السكنى ولا نفقة لها، قاله مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي وابن المسيب والحسن وعطاء والشعبي، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] فأوجب السكنى عاماً، وأما نقل النبي ﷺ إياها من بيت أحمائها إلى بيت ابن أم مكتوم، فليس فيه إبطال السكنى، بل فيه إثباته وإنما هو اختيار لموضع السكنى.

وانظر لزاماً «عمدة القاري»، ٢٠/ ٣٠٧-٣١٢ للبدر العيني.

٢٢٨٥- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبانُ بن يزيدَ العطار، حدَّثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، حدَّثني أبو سلمة بنُ عبدِ الرحمٰن

أن فاطمة بنتَ قيسٍ حدَّثته: أن أبا حفص بنَ المغيرة طلَّقها ثلاثاً، وساق الحديثَ فيه، وأن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، إن أبا حفص بنَ المغيرة طلَّق امرأته ثلاثاً، وإنه تَرَك لها نفقةً يسيرةً، فقال: «لا نفقة لها» وساقَ الحديثَ، وحديثُ مالكٍ أتمُّ[1].

٢٢٨٦- حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا الوليد، حدَّثنا أبو عَمرو، عن يحيى، حدَّثني أبو سلمةَ

حدَّثتني فاطمةُ بنتُ قيس: أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً، وساق الحديثَ، وخبرَ خالدِ بنِ الوليد، قال: فقال النبيُّ ﷺ: «ليست لها نفقةٌ ولا مسكنٌ» قال فيه: وأرسل إليها ﷺ أن: «لا تسبقيني بنفسِك»[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٤٨٠) من طريق شيبان بن عبد الرحمٰن، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. الوليد - وهو ابن مسلم - صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. ثم إنه متابع. أبو عمرو: هو عبد الرحمٰن الأوزاعي، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٥٦٨) من طريق بقية بن الوليد، عن أبي عمرو، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٢٥٣).

وانظر ما سلف برقم (٢٢٨٤).

٢٢٨٧ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، أن محمدَ بن جعفر حدَّثهم، حدَّثنا محمدُ ابنُ عمرو، عن أبي سلمة

عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ، قالت: كنتُ عندَ رجلٍ من بني مخزوم، فَطَلَّقني البتة، ثم ساق نحوَ حديثِ مالك، قال فيه: «ولا تُفوِّتيني بنفسِك»[1].

قال أبو داود: وكذلك رواه الشعبيُّ والبهيُّ وعطاءٌ عن عبدِ الرحمٰن ابن عاصم، وأبو بكر بنُ أبي الجهم، كُلُّهُمْ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ، أن زوجها طلَّقها ثلاثاً.

٢٢٨٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيانُ، حدَّثنا سلمة بنُ كُهيلٍ، عن الشعبيِّ

عن فاطمة بنتِ قيس: أن زوجَها طَلَّقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبيُّ ﷺ نفقةً ولا سُكنى[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقَّاص الليثي - صدوق حسن الحديث. لكنه متابع. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير الأنصاري. كذا في جميع أصول «سنن أبي داود» الخطية ومسند أحمد (٢٧٣٣٣)، وجاء في تحفة الأشراف للمزي ١٢/ ٤٧٠: إسماعيل بن جعفر وهو أخو محمد بن جعفر، وكلاهما ثقة، لكن المذكور في شيوخ إسماعيل بن جعفر محمد بن عمرو بن علقمة بن وقَّاص الليثي، وأنه روى عنه قتيبة بن سعيد، ولم يذكروا ذلك في محمد بن جعفر، فيترجح أنه إسماعيل بن جعفر، والله أعلم.

وأخرجه مسلم (١٤٨٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٨٠) من طريق محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، به.

وانظر ما سلف برقم (٢٢٨٤).

(٢) إسناده صحيح. محمد بن كثير: هو العبدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، والشعبي: هو عامر بن شَراحيل. =

٢٢٨٩ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالد الرمْليُّ، حدَّثنا الليثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شهاب، عن أبي سلمة

عن فاطمة بنتِ قيس أنها أخبرته: أنها كانَتْ عند أبي حفص بنِ المغيرة، وأن أبا حفص بنَ المغيرةِ طلَّقها آخرَ ثلاث تطليقاتٍ، فزَعَمَتْ أنها جاءت رسولَ الله ﷺ، فاستفْتَتْه في خروجها من بيتها، فأمرها أن تَنْتَقِلَ إلى ابنِ أمِّ مكتوم الأعمى، فأبَى مروان أن يصدِّق حديثَ فاطمةَ في خروج المطلقة مِن بيتها، قال عروةُ: أنكرت عائشةُ رَضِيَ الله عنها على فاطمةَ بنتِ قيسٍ[(١)].

= وأخرجه مسلم (١٤٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٦٧) من طريق عبد الرحمٰن ابن مهدي، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٨٠)، وابن ماجه (٢٠٣٦)، والترمذي (١٢١٥) و(١٢١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٦٦) و(٥٧١١) من طرق عن الشعبي، به. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه مسلم (١٤٨٠) من طريق عبد الله البهي، وابن ماجه (٢٠٣٥) من طريق أبي بكر بن أبي الجهم، كلاهما عن فاطمة بنت قيس، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٣٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٥٠).

وانظر ما سلف برقم (٢٢٨٤).

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وعُقَيل: هو ابن خالد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

وأخرجه مسلم (١٤٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٠٩) من طريق حُجَيْن بن المثنى، عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٨٠) من طريق صالح بن كيسان، والنسائي (٥٣٣٢) من طريق ابن أبي ذئب، كلاهما عن ابن شهاب، به. وقرن النسائي بالزهري يزيد بن عبد الله ابن قُسَيْط. =

قال أبو داود: وكذلك رواه صالحُ بنُ كُيسان وابنُ جُرَيجٍ وشعيب بن أبي حمزة كُلُّهم، عن الزهري.

قال أبو داود: شعيبُ بنُ أبي حمزة، واسم أبي حمزة: دينار، وهو مولى زياد.

٢٢٩٠ـ حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله، قال:

أرسل مروانُ إلى فاطمة، فسألها، فأخبرته: أنها كانت عندَ أبي حفص، وكان النبيُّ ﷺ أمَّر عليَّ بن أبي طالب ـ يعني على بعض اليمن ـ فخرج معه زوجها، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عيَّاش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها فقالا: والله ما لها نفقةٌ إلا أن تكون حاملاً، فأتتِ النبيَّ ﷺ فقال: «لا نفقةَ لك إلا أن تكوني حاملاً» واستأذنَتْه في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين أنتقل يا رسولَ الله؟ قال: «عند ابنِ أُم مكتوم» وكان أعمى، تضع ثيابَها عنده ولا يُبْصِرُهَا، فلم تَزَلْ هناك حتى مضت عِدتُها، فأنكحها النبيُّ ﷺ أُسامةَ، فرجع قبيصةُ إلى مروانَ فأخبره بذلك، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأةٍ، فسنأخذ بالعِصْمَةِ التي وجدنا الناسَ عليها، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك: بَيْني وبَيْنكم كتابُ الله،

= وهو في «مسند أحمد» (٢٧٣٣٥) و(٢٧٣٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٨٩). وانظر ما سلف برقم (٢٢٨٤).

وقول عروة بن الزبير بأن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس سيأتي برقم (٢٢٩٢) و(٢٢٩٣).

قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ حتى ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] قالت: فأيَّ أمر يُحدث بعدَ الثلاث؟[١].

---

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعبيد الله: هو ابن عبد الله بن مسعود.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٠٢٥)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٨٠).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣١٣) من طريق محمد بن الوليد الزُّبيدي، و(٥٧١٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن الزهري، به.

وانظر ما سلف برقم (٢٢٨٤).

وقول فاطمة: فأي أمر يحدث بعد الثلاث، أي: أن الآية لم تتناول المطلقة البائن، وإنما هي لمن كانت له مراجعة، لأن الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه، فأي أمر يحدث بعد الثلاث من الطلاق.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٤٨٠: وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى: ﴿يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] المراجعة قتادة والحسن والسُّدِّي والضحّاك. أخرجه الطبري في تفسيره ٢٨/ ١٣٥-١٣٦ ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه، وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك، فلم ينحصر ذلك في المراجعة.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٣/ ١٩٠-١٩١: اختلف الناس في المبتوته هل لها نفقه أو سكنى على ثلاثة مذاهب، وعلى ثلاث روايات عن أحمد.

أحدها: أنه لا سكنى لها ولا نفقة، وهو ظاهر مذهبه، وهذا قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وجابر وعطاء وطاووس، والحسن وعكرمة، وميمون بن مهران، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، وأكثر فقهاء الحديث، وهو مذهب صاحبة القصة فاطمة بنت قيس وكانت تناظر عليه.

والثاني: ويروى عن عمر وعبد الله بن مسعود أن لها السكنى والنفقة، وهو قول أكثر أهل العراق وقول ابن شبرمة وابن أبي ليلى وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأبي حنيفة وأصحابه، وعثمان البَتّي والعنبري وحكاه أبو يعلى القاضي في مفرداته رواية عن أحمد.

والثالث: أن لها السكنى دون النفقة، وهذا قول مالك والشافعي وفقهاء المدينة السبعة، وهو مذهب عائشة أم المؤمنين.

قال أبو داود: وكذلك رواه يونسُ عن الزهري، وأمَّا الزُّبيديُّ، فروى الحديثين جميعاً: حديثَ عُبيدِ الله بمعنى معمرٍ، وحديثَ أبي سلمة بمعنى عُقيلٍ. ورواه محمدُ بن إسحاق، عن الزهري: أن قبيصةَ ابنَ ذؤيب حدثه بمعنًى دلَّ على خبرِ عُبيد الله بن عبد الله حين قال: فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك.

٤٠ـ باب من أنكر ذلك على فاطمة

٢٢٩١ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي، أخبرني أبو أحمد، حدَّثنا عمارُ بنُ رُزَيْق

عن أبي إسحاق، قال: كنتُ في المسجدِ الجامعِ مع الأسود، فقال: أتت فاطمةُ بنتُ قيسٍ عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ الله عنه، فقال: ما كنا لِنَدَعَ كتاب رَبِّنا وسنةَ نبينا ﷺ لِقول امرأةٍ لا ندري أحفِظَتْ أم لا[١].

٢٢٩٢ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني عبدُ الرحمٰن ابن أبي الزنادِ، عن هشامِ بن عُروةَ، عن أبيه، قال:

---

(١) إسناده صحيح. نَصْر بن علي: هو الجَهْضمي، وأبو أحمد: هو محمد بن عبد الله الزُّبَيري، وعمّار بن رُزَيق: هو الضَّبِّي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي.

وأخرجه مسلم (١٤٨٠) عن محمد بن عمرو بن جَبَلة، عن أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً من طريق سليمان بن معاذ، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه الترمذي (١٢١٥) من طريق مُغيرة، عن إبراهيم النخعي، قال: قال عمر... فذكره وهو مرسل، لأن إبراهيم لم يدرك عمر بن الخطاب. اللهم إلا أن يكون سمعه من خاله الأسود بن يزيد.

لقد عابت ذلك عائشةُ رضي الله عنها أشدَّ العيب ـ يعني حديث فاطمة بنت قيس ـ وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وَحْشٍ، فخِيفَ على ناحيتِها، فلذلك أرخَصَ لها رسولُ الله ﷺ[1].

٢٢٩٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عروة بن الزبير

أنه قيل لعائشة: ألم تريْ إلى قولِ فاطمة؟ قالت: أما إنه لا خَيرَ لها في ذكر ذلك[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمٰن بن أبي الزِّناد، لكن تابعه حفص بنُ غياث. ابن وهب: هو عبد الله القرشي.

وأخرجه البخاري تعليقاً (٥٣٢٦)، وابن ماجه (٢٠٣٢) من طريق عبد الرحمٰن ابن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرج بنحوه مسلم (١٤٨١)، وابن ماجه (٢٠٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧١٠) من طريق حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، به. بلفظ: قلت: يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثاً، وأخاف أن يُقتَحَم عليَّ، قال: فأمرها فتحولت.

قلنا: وقد جاء عن سليمان بن يسار بسند صحيح إليه عند المصنف (٢٢٩٤) أن سبب خروج فاطمة من بيتها في العدة من سُوء الخُلُق. وكذا ثبت عن سعيد بن المسيب عنده أيضاً (٢٢٩٦) أنها كانت لَسِنةً فتنتِ الناسَ، فوُضعت على يدي ابن أم مكتوم، قلنا: واللسِنة سيئة الخلق، ولا يمنع أن يكون الأمران ثابتين، فقد كان بيتُها وَحْشاً فخيفَ عليها.

وانظر ما سيأتي (٢٢٩٣-٢٢٩٥).

وقولها: في مكان وحش، هو بفتح الواو، وسكون الحاء، أي: خلاء لا ساكن به موحش قفْر.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن كثير: هو العبدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، والقاسم: هو ابن محمد التيمي. =

٢٢٩٤ـ حدَّثنا هارونُ بن زيد، حدَّثنا أبي، عن سفيانَ، عن يحيى بنِ سعيد عن سليمانَ بنِ يسارٍ، في خروجِ فاطمة، قال: إنما كانَ ذلك مِنْ سوءِ الخُلقِ(١).

٢٢٩٥ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بنِ محمد وسليمانَ بن يسار، أنه سمعهما يذكران

= وأخرجه البخاري (٥٣٢٥)، ومسلم (١٤٨١) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري بنحوه (٥٣٢٣)، ومسلم (١٤٨١) من طريق شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، به.

وأخرجه البخاري (٥٣٢٧) من طريق ابن شهاب بنحوه مختصراً، ومسلم (١٤٨١) من طريق هشام بن عروة، كلاهما عن عروة بن الزبير، به.

وانظر ما قبله.

(١) رجاله ثقات، وهو قول سليمان بن يسار. زيد: هو ابن أبي الزرقاء التغلبي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه أبو عوانة (٤٦٣١)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٤٣٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ١٥٠ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وقد ردَّ صاحب «المفهم» ٤/ ٢٦٩-٢٧٠ هذا الكلام، وقال: إنما إذِنَ النبي ﷺ لفاطمةَ أن تخرج من البيت الذي طلقت فيه. . . من أنها خافت على نفسها من عورة منزلها، وفيه دليل على أن المعتدَّة تنتقل لأجل الضرورة، وهذا أولى من قول من قال: إنهما كانت لَسِنةً تؤذي زوجَها وأحماءَها بلسانها، فإن هذه الصفة لا تليقُ بمن اختارها رسولُ الله ﷺ لحِبِّه ابنِ حبِّه، وتواردت رغباتُ الصحابة عليها حين انقضت عِدَّتها، ولو كانت على مثل تلك الحال، لكان ينبغي ألا يُرغبَ فيها، ولا يُحرَصَ عليها أيضاً، فلم يثبت بذلك نقل مسند صحيح. . . وانظر تتمة كلامه، فإنه نفيس.

وانظر سابقيه، وما بعده.

أن يحيى بنَ سعيد بن العاص طلَّق بنتَ عبدِ الرحمٰن بن الحكم البتة، فانتقلها عبدُ الرحمٰن، فأرسلَتْ عائشةُ رضي الله عنها إلى مروانَ بنِ الحكم، وهو أميرُ المدينة، فقالت له: اتَّقِ الله واردِدِ المرأة إلى بيتها، فقال مروانُ في حديث سليمان: إن عبدَ الرحمٰن غلبني، وقال مروانُ في حديث القاسم: أو ما بلغكِ شأنُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ، فقالت عائشةُ: لا يضرُّكَ أن لا تذكر حديثَ فاطمة، فقال مروان: إن كان بك الشَّرُّ، فحسبُك ما كان بين هذين من الشر[1].

٢٢٩٦ـ حدَّثنا أحمدُ بن عبد الله بن يونس، حدَّثنا زهير، حدَّثنا جعفر بن بُرقانَ

حدَّثنا ميمون بنُ مهْرانَ، قال: قدمت المدينةَ فدُفِعْتُ إلى سعيدِ ابنِ المسيّب، فقلتُ: فاطمةُ بنتُ قيس طُلِّقت فخرجت مِن بيتها،

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٧٩، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٣٢١) و(٥٣٢٢).

وأخرجه مختصراً مسلم (١٤٨١) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة.

وانظر ما سلف برقم (٢٢٩٢).

قوله: إن كان بك الشَّرُّ: أي: إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر، فهذا السبب موجود، ولذلك قال: فحسبك، أي: فيكفيك ما كان بين هذين، أي: عمرة وزوجها يحيى، وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن رد خبر فاطمة، فقد كان أنكر الخروج مطلقاً، كما مرَّ، ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق.

فقال سعيد: تلك امرأةٌ فتنتِ الناسَ؛ إنها كانت لَسِنَةً فوُضِعَتْ على يدَيْ ابنِ أُمِّ مكتوم الأعمى[1].

٤١ـ باب في المبتوتةِ تخرُجُ بالنهارِ

٢٢٩٧ـ حدَّثنا أحمد بنُ حنبل، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن ابنِ جُريج، أخبرني أبو الزبير

عن جابر، قال: طُلقت خالتي ثلاثاً، فخرجَتْ تجُدُّ نخلاً لها فلقيها رجُلٌ، فنهاها، فأتتِ النبيَّ ﷺ، فَذَكَرتْ ذلك له، فقال لها: «اخرجي فجُدِّي نخلك لعلَّكِ أن تَصدَّقِي منه أو تفعلي خيراً»[2].

---

(١) رجاله ثقات وهو قول سعيد بن المسيَّب. زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٠٣٧) و(١٢٠٣٨)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٥/ (٢٣٧٨-٢٣٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٤٧٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ١٥٠-١٥١ من طرق عن ميمون بن مهران، به.

(٢) إسناده صحيح. ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ صرح بالتحديث عند المصنِّف، وأبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ـ صرح بالتحديث عند مسلم، فانتفت شبهة تدليسهما. يحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه مسلم (١٤٨٣) من طريق محمد بن حاتم بن ميمون، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٨٣)، وابن ماجه (٢٠٣٤) والنسائي في «الكبرى» (٥٧١٣) من طرق عن ابن جريج، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٤٤).

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٠/ ٩١: هذا الحديث دليل لخروج البائن للحاجة، ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة، وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة، ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة، وقال في البائن: لا تخرج ليلاً ولا نهاراً. =

٤٢ـ باب نَسخ متاع المتوفَّى عنها بما فُرِضَ لها من الميراث

٢٢٩٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد المروزي، حدَّثني عليُّ بنُ الحسين بن واقدٍ، عن أبيه، عن يزيدَ النحويِّ، عن عكرمةَ

عن ابن عباس ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فَنُسِخَ ذلك بآيةِ الميراث، بما فُرِض لهن مِنَ الرُّبُعِ والثُّمُنِ، ونسخ أجل الحول بأن جُعِلَ أجلُها أربعةَ أشهرٍ وعشراً(١).

= وقال في «المغني» ١١/ ٢٩٧: وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً، سواء كانت مطلّقة أو متوفى عنها. . .، واستدل بهذا الحديث وليس لها المبيت في غير بيتها ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة.

(١) إسناده حسن. علي بن الحسين بن واقد حسن الحديث. يزيد النَّحْوي: هو يزيد بن أبي سعيد، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٠٦) من طريق إسحاق بن راهويه، عن علي ابن الحُسين، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٥٧٠٧) من طريق سماك، عن عكرمة، به. فجعله من قول عكرمة.

وقد ذهب بعض السلف إلى أن الآية محكمة، فقال: إنما خص من الحول بعضه وبقي البعض وصية لها إن شاءت أقامت، وإن شاءت خرجت، والعدة كما هي واجب عليها وقد روى ذلك البخاري (٤٥٣١) عن مجاهد قال: دلت الآية الأولى وهي ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] على أن هذه عدتها المفروضة تعتدها عند أهل زوجها، ودلت هذه الآية بزيادة سبعة أشهر وعشرين ليلة على العدة السابقة تمام الحول، أن ذلك من باب الوصية بالزوجات أن يُمكَّنَّ من السكنى في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولاً كاملاً، ولا يمنعن من ذلك لقوله: (غير إخراج) فإذا انقضت عدتهن بالأربعة أشهر والعشر أو بوضع الحمل، واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل، فإنهن لا يمنعن من ذلك لقوله: (فإن خرجن. . .) قال الإمام ابن كثير في «تفسيره» ١/ ٤٢٩: وهذا القول له اتجاه، وفي اللفظ مساعدة له، وقد اختاره جماعة منهم الإمام أبو العباس ابن تيمية.

٤٣ـ باب إحداد المتوفى عنها زوجُها

٢٢٩٩/ ١ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حُميد ابنِ نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة[١]:

قالت زينب: دخلتُ على أُمِّ حبيبة حينَ تُوفي أبوها ـ أبو سفيان ـ فَدَعَتْ بطيبٍ فيه صُفرةٌ: خَلُوقٍ أو غيرِه، فدَهَنَتْ منه جاريةٌ، ثم مسَّت بِعَارِضَيْها، ثم قالت: واللهِ ما لي بالطيب من حاجةٍ، غيرَ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يِحلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليومِ الآخر أن تُحدَّ على ميتٍ فَوْقَ ثلاثِ ليالٍ، إلا على زوج أربعةَ أشهر وعشراً».

٢٢٩٩/ ٢ـ قالت زينبُ: ودخلتُ على زينبَ بنتِ جحشٍ حين توفي أخوها، فدعت بطيبٍ فمسَّتْ منه، ثم قالت: والله ما لي بالطِّيب من حاجة غير أني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: وهو على المنبر: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وعبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد الأنصاري.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٩٦-٥٩٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٩٧).

وأخرجه تاماً ومختصراً البخاري (١٢٨٠) و(١٢٨١) و(٥٣٣٩) و(٥٣٤٥)، ومسلم (١٤٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٦٣) و(٥٦٩١) من طرق عن حميد بن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٠٤).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٢٢٩٩/ ٢-٤).

(٢) إسناده صحيح. =

٣/٢٢٩٩ـ قالت زينبُ: وسمعتُ أُمي ـ أُمَّ سلمة ـ تقول: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إن ابنتي توفي عنها زوجُها، وقد اشتكت عينيها، أَفَنَكْحُلُها، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كلّ ذلك يقولُ: «لا» ثم قال رسولُ الله ﷺ: «إنما هي أربعةُ أشهرٍ وعشراً، وقد كانت إحداكنَّ في الجاهلية ترمي بالبعْرَةِ على رأسِ الحولِ»(١).

٤/٢٢٩٩ـ قال حُميدٌ: فقلتُ لزينبَ: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينبُ: كانت المرأةُ إذا تُوفِّي عنها زوجها دخلت حِفْشاً، ولبست شرَّ ثيابها، ولم تمسَّ طيباً ولا شيئاً، حتى تمرَّ بها سنةٌ، ثم تُؤتى بدابةٍ: حمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ، فتفتضُّ به، فقلَّما تَفْتَضُّ بشيءٍ إلا ماتَ، ثم تخرجُ فتُعطَى بعْرَةً فترمي بها، ثم تُراجع بعدُ ما شاءت مِن طيبٍ أو غيره.

= وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٩٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٢٨٢) و(٥٣٣٥)، ومسلم (١٤٨٧)، والترمذي (١٢٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٩٧).

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٠٤).

وانظر ما قبله، وتالييه.

(١) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٩٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨)، والترمذي (١٢٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٩٧).

وأخرجه البخاري (٥٣٣٨) و(٥٧٠٦)، ومسلم (١٤٨٨) و(١٤٨٨/ ١٤٨٦)، وابن ماجه (٢٠٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٦٤) و(٥٦٦٥) و(٥٧٠١-٥٧٠٤) من طرق عن حُميد بن نافع، به. وقرن بعضهم مع أم سلمة أم حبيبة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٠١) و(٢٦٦٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٠٤).

وانظر سابقيه، وما بعده.

قال أبو داود: الحِفْشُ: بيتٌ صغير[1].

٤٤- باب في المتوفَّى عنها تنتقل

٢٣٠٠- حدَّثنا عبدُ الله بن مَسْلَمةَ القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن سعد بن إسحاق بنِ كعب بنِ عُجرة، عن عمته زينبَ بنت كعب بنِ عُجرة

أن الفُرَيْعةَ بنتَ مالك بن سنان - وهي أُختُ أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت إلى رسولِ الله ﷺ تسألُه أن تَرْجع إلى أهلها في بني خُدْرةَ، فإن زوجها خَرَجَ في طلبِ أعبُدٍ له أبقُوا، حتى إذا كانوا بطرف القَدوم لحقهم فقتلُوه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن أرجِعَ إلى أهلي، فإني لم يتركني في مَسْكَنٍ يَملِكُه ولا نَفَقَةٍ، قالت: فقال رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ» قالت: فخرجتُ حتى إذا كنتُ في الحُجرة - أو في المسجدِ - دعاني - أو أمَرَ بي فَدُعِيتُ له - فقال: «كيف قلت؟» فردّدت عليه القِصَّةَ التي ذكرتُ مِن شأن زوجي، قالت: فقال: «امْكُثِي في بيتِكَ حتى يَبْلُغَ الكِتابُ أجلَه» قالت: فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشراً، قالت: فلما كان عثمانُ بن عفان أرسلَ إليَّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتَّبعه وقَضَى به[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/٥٩٧-٥٩٨، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٩٧). وقال مالك في آخره: والحِفْش: البيتُ الرديء، وتفتضُّ: تمسح به جلدها كالنُّشْرة.

وانظر ما سلف بالأرقام (٢٢٩٩/ ١-٣).

(٢) إسناده صحيح. زينب بنت كعب بن عجرة روى عنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد، وهما ثقتان، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وصحح حديثها، واحتج بها مالك والشافعي، كما صحح حديثها الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم والذهبي وابن القطان الفاسي وغيرهم، وباقي رجاله ثقات. =

٤٥ـ باب من رأى التحوُّل

٢٣٠١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد المروزي، حدَّثنا موسى بنُ مسعودٍ، حدَّثنا شِبْلٌ، عن ابنِ أبي نجيح، قال: قالَ عطاءٌ:

قال ابنُ عباس: نَسخت هذه الآيةُ عِدَّتَها عندَ أهلِها فتعتدُّ حيثُ شاءتْ، وهو قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال عطاء: إن شَاءَتْ اعتدت عندَ أهله وسكنت في وصيَّتِها، وإن شاءت خَرَجَتْ؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال عطاء: ثم جاء الميراث، فنسخ السُّكنى، تَعْتَدُّ حيثُ شاءت[1].

= وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٥٩١، ومن طريقه أخرجه الترمذي (١٢٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٧٧) وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٣١)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي (٥٦٩٢-٥٦٩٤) و(٥٦٩٦) من طرق عن سعْد بن إسحاق، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٩٢) و(٤٢٩٣).

وقولها: بطرف القَدوم، القَدُوم بفتح القاف ودال مهملة مضمومة تشدد وتخفف: موضع على ستة أميال من المدينة.

وقوله: «امكثي في بيتك». قال الخطابي: فيه أن للمتوفَّى عنها زوجها السكنى، وأنها لا تعتد إلا في بيت زوجها وقال أبو حنيفة: لها السكنى ولا تبيت إلا في بيتها، وتخرج نهاراً إذا شاءت، وبه قال مالك والثوري والشافعي وأحمد، وقال محمد بن الحسن: المتوفى عنها لا تخرج في العدة، وعن عطاء وجابر والحسن وعلي وابن عباس وعائشة تعتد حيث شاءت.

وفي قولها: «حتى يبلغ الكتاب أجله» بعد إذنه لها في الانتقال دليل على جواز وقوع نسخ النبي ﷺ قبل أن يفعل. والله أعلم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. موسى بن مسعود ـ وهو النَّهْدي ـ صدوق =

٤٦ـ باب فيما تجتنبُ المعتدةُ في عِدَّتها

٢٣٠٢ـ حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّورقيُّ، حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكير، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طهمان، حدَّثني هشامُ بنُ حسان (ح)

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ الجراح القُهُسْتانيُّ، عن عبدِ الله ـ يعني ابنَ بكرٍ السهميّ ـ عن هشامٍ ـ وهذا لفظ ابنُ الجراح ـ عن حفصةَ

عن أمِّ عطية أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تُحِدُّ المرأةُ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ، فإنها تُحِدُّ عليه أربعةَ أشهرٍ وعشراً، ولا تَلْبَسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوْبَ عَصْبٍ، ولا تكتحِلُ، ولا تَمَسُّ طيباً إلا أدنى طُهرتِها إذا طَهُرَتْ مِن مَحيضها بنُبذَة من قُسْطٍ وأظفار» قال يعقوبُ، مكانَ عصب: إلا مغسولاً، وزاد يعقوبُ: ولا تختضِبُ[1].

= حسن الحديث، وقد توبع. شِبْل: هو ابن عَبَّاد المكي القارئ، وابن أبي نجيح: هو عبد الله بن يسار، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه البخاري (٤٥٣١) و(٥٣٤٤) من طريق رَوْح بن عبادة، عن شِبْل، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٩٥) من طريق وَرْقَاء بن عمر اليَشْكري، كلاهما عن ابن أبي نجيح، به.

(١) إسناده صحيح. يحيى بن أبي بُكَيْر: هو الكرماني.

وأخرجه تاماً ومختصراً البخاري (٣١٣) معلقاً و(٥٣٤٢) و(٥٣٤٣) معلقاً، ومسلم بإثر (١٤٩١)، وابن ماجه (٢٠٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٩٨) و(٥٧٠٥) من طرق عن هشام بن حسان، به. وزاد النسائي في الموضع الأول: «ولا تمتشط».

وأخرجه تاماً ومختصراً أيضاً البخاري (٣١٣) و(٥٣٤١)، ومسلم بإثر (١٤٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٩٩) من طريقين عن حفصة، والبخاري (١٢٧٩) و(٥٣٤٠) من طريق محمد بن سيرين، كلاهما عن أم عطية، به. وزاد البخاري من طريق حفصة: وكُنَّا نُنهى عن اتباعِ الجنائز.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٠٥).

وانظر ما بعده.

=

٢٣٠٣ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله ومالكُ بنُ عبدِ الواحد المِسْمَعيُّ، قالا: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، عن هشامٍ، عن حفصةَ

= الإحداد: قال ابن بطال: بالمهملة: امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينةِ كُلِّها مِن لباسٍ وطيب، وكل ما كان من دواعي الجماع.

وأباح الشارع للمرأة أن تُحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن، ويهجم من ألم الوجد، وليس ذلك واجباً لاتفاقهم على أن الزوج لو طلبها بالوقاع لم يحل لها منعه في تلك الحال.

قوله: «ثوب عَصْبٍ» قال السندي: بفتح فسكون: هو برود يمنية يُعصَبُ بها غزلها، أي: يربط ثم يصبغ وينسج، فيبقى ما عُصِب أبيض لم يأخذه صبغ. وقيل: برود مخططة، قيل: على الأول يكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج. قلت (القائل السندي): والأقرب أن النهي عما صبغ كله، فإن الإضافة إلى العصب تقتضي ذلك، فإن عمله منع الكُلِّ عن الصبغ، فتأمل.

أدنى طهرتها: أول طهرتها.

نُبْذَة: ضبطه العيني في «عمدته» ٣/ ٢٨٢، وتبعه القسطلاني في «إرشاد الساري» ١/ ٣٥٣ بضم النون وفتحها، وسكون الباء، أي: في قطعة يسيرة.

قُسْط: قال النووي: القُسط والأظفار معروفان من البخور، رخص فيهما لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب. والله أعلم.

قال الخطابي: واختلف فيما تجتنبه المُحِدُّ من الثياب، فقال الشافعي: كل صبغ كان زينة أو وشي كان لزينة في ثوب أو يلمع، كان من العصب أو الحبرة، فلا تلبسه الحاد غليظاً أو رقيقاً.

وقال مالك: لا تلبس مصبوغاً بعصفر أو بورس أو زعفران.

قال الخطابي: ويُشبه أن لا يكره على مذهبهم لبس العصب والحبر ونحوه، وهو أشبه بالحديث من قول من منع منه.

وقالوا: لا تلبس شيئاً من الحُلي، وقال مالك: لا خاتماً ولا حُلة، والخضاب مكروه، في قول الأكثر.

عن أمِّ عطية عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، وليس في تمام حديثهما، قال المِسْمَعيُّ: قال يزيدُ: لا أعلمه إلا قال فيه: «ولا تختضِبُ» وزاد فيه هارون: «ولا تَلْبَسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْبٍ»(١).

٢٣٠٤ـ حدَّثنا زُهيرُ بنُ حرب، حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكير، حدَّثنا إبراهيمُ ابنُ طَهْمانَ، حدَّثني بُدَيلٌ، عن الحسن بنِ مُسلم، عن صفيةَ بنتِ شيبةَ

عن أمِّ سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «المتوفَّى عنها زوجُها لا تَلْبَسُ المُعَصْفرَ مِن الثيابِ، ولا المُمَشَّقَةَ ولا الحُليَّ، ولا تختضِبُ، ولا تَكْتَحِلُ»(٢).

٢٣٠٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني مَخْرَمَةُ، عن أبيه، سمعتُ المغيرةَ بن الضحاكِ يقولُ: أخبرتني أُمُّ حكيم بنتُ أَسِيد

عن أُمها: أن زوجَها تُوفِّي وكانت تشتِكي عينَيها فتكتَحلُ بالجِلاء، ـ قال أحمدُ: الصوابُ بكُحل الجِلاء ـ، فأرسلتْ مولاةً لها

---

(١) إسناده صحيح. وأخرجه مسلم بإثر (١٤٩١) من طريقين عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. يحيى بن أبي بُكَير: هو الكرماني، وبُدَيل: هو ابن مَيْسَرة.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٥٣٤) من طريق يحيى بن أبي بكير، بهذا الإسناد. دون ذكر الحلي.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٠٦).

قوله: «المُمَشَّقَة»: المِشْق بالكسر: وهو الطين الأحمر الذي يسمَّى مغرة، وهو لون ليس بناصع الحمرة، أو شقرة بكدرة، وثوب معشَّق: مصبوغ به.

إلى أُمِّ سلمة، فسألتْها عن كُحْلِ الجِلاءِ، فقالت: لا تَكْتَحِلي به إلا مِن أمرٍ لا بُدَّ منه يشتدُّ عليكِ فتكتحلين بالليلِ وتمسحينَه بالنهارِ، ثم قالت عند ذلك أُمُّ سلمةَ: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ حين توفي أبو سلمةَ، وقد جعلتُ على عيني صَبِراً، فقال: «ما هذا يا أُمَّ سلمة؟» فقلت: إنَّما هو صَبِرٌ يا رسولَ الله ليس فيه طيبٌ، قال: «إنه يَشُبُّ الوجهَ، فلا تَجْعليه إلا بالليل وتنزِعيه بالنهارِ، ولا تمتشِطي بالطِّيبِ ولا بالحِنّاء، فإنه خِضَاب» قالت: قلت: بأي شيء أمتَشِطُ يا رسول الله؟ قال: «بالسِّدْرِ تُغلِّفين به رأسَك»[1].

٤٧- باب في عدة الحامل

٢٣٠٦- حدَّثنا سليمانُ بنُ داود المَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، حدَّثني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبد الله بنِ عتبة:

---

(١) إسناده ضعيف، لجهالة المغيرة بن الضَّحَّاك وأم حكيم بنتُ أَسِيد وأمها. ابن وهب: هو عبد الله القرشي، ومَخْرمة: هو ابن بكير المخزومي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٠٠) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وقوله: «كحل الجلاء»، قال الخطابي: هو الإثمد لجلوه البصر، و«صَبِراً»، بفتح فكسر أو سكون: عصارة شجر مُرٍّ.

وقوله: «إنه يشُبُّ الوجه»، قال السيوطي: أي: يلوِّنُه ويُحسِّنه.

قال الخطابي: واختلف في الكحل، فقال الشافعي «كل كحل كان زينة لا خير فيه كالإثمد ونحوه مما يَحسُنُ موقعه في عينها، فأما الكحل الفارسي ونحوه إذا احتاجت إليه، فلا بأس إذ ليس فيه زينة، بل يزيد العين مرهاً وقبحاً.

ورخص في الكحل عند الضرورة أهل الرأي ومالك بالكحل الأسود ونحوه عن عطاء والنخعي.

أن أباه كتب إلى عُمَرَ بنِ عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يَدْخُلَ على سُبيعة بنتِ الحارث الأسلمية فيسألها، عن حديثها وعما قال لها رسولُ الله ﷺ حين اسْتَفْتَتْهُ، فكتبَ عُمَرُ بنُ عبد الله إلى عبدِ الله ابن عُتْبَةَ يخبِرُه أن سُبيعةَ أخبرته: أنَّها كانت تحتَ سَعْدِ بنِ خولَةَ، وهو مِن بني عامر بن لؤي، وهو ممِن شَهِدَ بدراً، فتُوفي عنها في حَجَّة الوَدَاعِ وهي حامِلٌ، فلم تنْشَبْ أن وضعت حملَها بَعْدَ وفاته، فلما تعلَّت من نِفاسها تجمَّلتْ للخُطَّابِ، فَدَخَل عليها أبو السنابل بنِ بَعْكَك - رجلٌ مِن بني عبد الدار - فقال لها: ما لي أراكِ مُتَجَمِّلَة، لَعَلَّكِ ترتجينَ النِّكاحَ؟ إنكِ واللهِ ما أنتِ بِناكِحٍ حتى تمر عليكِ أربعةُ أشهر وعشرٌ، قالت سُبيعةُ: فلما قال لي ذلك جمعتُ عليَّ ثيابي حين أمسيتُ، فأتيتُ رَسُولَ الله ﷺ فسألتُه عن ذلك، فأفتاني بأني قد حَلَلْتُ حِينَ وضعتُ حَمْلي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي، قال ابنُ شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوجَ حين وضعت وإن كانت في دمها، غيرَ أنه لا يقربُها زوجُها حتى تَطْهُرَ[1].

---

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه البخاري (٣٩٩١) معلقاً و(٥٣١٩) مختصراً، ومسلم (١٤٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٨٢) و(٥٦٨٤) من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٢٨) من طريق الشعبي، عن مسروق وعمرو بن عتبة، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٨٣) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زُفَر بن أوس، ثلاثتهم (مسروق وعمرو بن عتبة وزفر بن أوس) عن سبيعة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٤٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٩٤). =

٢٣٠٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة ومحمدُ بنُ العلاء، قال عثمان: حدَّثنا، وقال ابنُ العلاء: أخبرنا أبو معاويةَ، حدَّثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروقٍ

عن عبد الله قال: من شاء لاعَنْتُه لأُنْزِلَتْ سورةُ النساء القُصْرى بَعْدَ الأربعة أشهر وعشراً[١].

= قوله: «تعلَّت» قال ابن الأثير: ويُروى: تعالت، أي: ارتفعت وطهُرت.

ويجوز أن يكون من قولهم: تعلَّى الرجلُ من علَّتِه: إذا بَرَأ. أي: خرجت من نفاسها وسلمت.

قوله: فلما تَعَلَّتْ من نفاسها. قال الخطابي: أي: طهرت من دمها، واختلف العلماء فيه، فقال علي وابن عباس: ينتظر المتوفى عنها آخر الأجلين، ومعناه: أن تمكث حتى تضع حملها فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا، فقد حلَت، وإن وضعت قبل ذلك تربصت إلى أن تستوفي المدة.

وقال عامة العلماء: انقضاء عدتها بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة، ومالك والأوزاعي والثوري وأهل الرأي والشافعي.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومُسلم: هو ابن صُبيح، ومسروق: هو ابن الأجدع، وعبد الله: هو ابن مسعود.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٣٠) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرج بنحوه البخاري (٤٥٣٢) و(٤٩١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٨٦) و(٥٦٨٧) و(١١٥٤٠) و(١١٥٤١) من طرق عن ابن مسعود.

قوله: «سورة النساء القصرى» قال الخطابي في «معالم السنن»: يريد سورةَ الطلاق إذ إن نزول هذه السورة كان بعدَ نزولِ البقرة فقال في الطلاق: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وفي البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]، فظاهر كلامه يدل على أنه حمله على النسخ فذهب إلى أن ما في سورة الطلاق ناسخ لما في سورة البقرة، وعامة العلماء لا يحملونه على النسخ، بل يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى، فيجعلون التي في سورة البقرة في عُدد الحوائل، وهذه في الحوامل.

٤٨- باب في عِدَّة أُم الولد

٢٣٠٨- حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، أن محمد بن جعفر، حدَّثهم (ح)

وحدَّثنا ابن المثنى، حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن سعيدٍ، عن مَطَرٍ، عن رجاء ابنِ حَيْوةَ، عن قَبيصَةَ بنِ ذؤيب

عن عمرِو بنِ العاصِ قال: لا تَلْبِسُوا علينا السُّنّةَ - قال ابن المثنى: سُنّةَ نبينا ﷺ - عِدَّةُ المتوفَّى عنها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، يعني أمَّ الولد(١).

٤٩- باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجُها حتى تنكِحَ زوجاً غيره

٢٣٠٩- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيم، عن الأسودِ

عن عائشة، قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن رَجُلٍ طلَّق امرأتَه، يعني ثلاثاً، فتزوَّجت زوجاً غيرَه، فدخل بها، ثم طَلَّقها قبل أن يُواقِعَها،

---

(١) إسناده حسن. مَطَر - وهو ابن طَهْمَان الورَّاق - حديثه حسن في المتابعات والشواهد، وهذا منها، وباقي رجاله ثقات، وقول الدارقطني في «سننه»: قبيصةُ لم يسمع من عمرو بن العاص، فيه نظر، فإن سماعه منه محتمل، فإن قبيصة ولد عامَ الفتح، وتوفي عمرو بن العاص سنة اثنتين وستين، كان سن قبيصة سنة وفاة عمرو إحدى وخمسين سنة، ثم إن قبيصة قد سكن الشام، وكذلك عمرو قد أقام بالشام بعد الفتوحات كثيراً، وعليه فسماعه منه محتمل إقامةً ومعاصرةً.

محمد بن جعفر: هو الهُذَلي المعروف بغُنْدَر، وابن المثنى: هو محمد العَنَزي، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى الساميُّ، وسعيد: هو ابن أبي عروبة اليَشْكُري.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٨٣) من طريق وكيع بن الجراح، عن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٨٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٠٠).

وفي الباب موقوفاً عن عليٍّ عند ابن أبي شيبة ٥/ ١٦٣-١٦٤، والبيهقي ٧/ ٤٤٨، وفيه انقطاع.

وانظر الخلاف في هذه المسألة في «المغني» لابن قدامة المقدسي ١١/ ٢٦٢-٢٦٤.

أتَحِلُّ لِزوجها الأولِ؟ قالت: قال النبيُّ ﷺ: «لا تحلُّ للأوَّل حتى تذُوقَ عُسَيْلة الآخرِ ويَذُوقَ عُسَيْلتَها»(١).

٥٠ـ باب في تعظيم الزِّنى

٢٣١٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، عن عمرِو بنِ شُرحبيلَ

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو معاوية: هو محمد ابن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٥٧٠) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٢٢).

وأخرجه البخاري (٢٦٣٩) و(٥٢٦٠) و(٥٢٦٥) و(٥٣١٧) و(٥٧٩٢) و(٦٠٨٤)، ومسلم (١٤٣٣) (١١١-١١٤)، وابن ماجه (١٩٣٢)، والترمذي (١١٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٠٩) و(٥٥٧١) و(٥٥٧٢) و(٥٥٧٤) من طريق عروة بن الزبير، والبخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣) (١١٥)، والنسائي (٥٥٧٥) من طريق القاسم ابن محمد، والبخاري (٥٨٢٥) من طريق عكرمة مولى ابن عباس، ثلاثتهم، عن عائشة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤١١٩) و(٤١٢٠).

وقوله: عسيلتها. قال جمهور العلماء: ذوق العُسيلةَ كناية عن المجامعة، وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة. وزاد الحسن البصري: حصول الإنزال. قال الحافظ في «الفتح» ٩/٤٦٦: وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة، قاله ابن المنذر وآخرون. وقال ابن بطال: شذ الحسن في هذا وخالفه سائر الفقهاء، وقالوا: يكفي من ذلك ما يوجب الحد، ويحصن الشخص، ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم.

وقال السندي: عسيلة: تصغير العسل، والتاء، لأن العسل يُذكر ويؤنث، وقيل: على إرادة اللذة، والمراد لذة الجماع لا لذة إنزال الماء، لأن التصغير يقتضي الاكتفاء بالتقليل، فيكتفى بلذة الجماع.

عن عبد الله، قال: قلت: يا رسولَ الله، أيُّ الذنبِ أعظمُ؟ قال: «أن تجْعَلَ للهِ نِدّاً وهو خَلَقَكَ» قال: قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: «أن تَقْتُلَ ولَدَكَ خشيةَ أن يأكلَ معك» قال: قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «أن تُزَانَي حَليلةَ جَارِك» قال: وأنزلَ الله تعالى تصديقَ قولِ النبي ﷺ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨][(١)].

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن كثير: هو العبدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر السلمي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسَدي، وعمرو بن شُرَحْبيل: هو أبو ميسرة الهمداني الكوفي.

وأخرجه البخاري (٤٤٧٧) و(٤٧٦١) و(٦٠٠١) و(٦٨١١) و(٧٥٢٠)، ومسلم (٨٦)، والترمذي (٣٤٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٨٦) و(١٠٩٢٠) و(١١٣٠٥) من طريق منصور، بهذا الإسناد. ولم يَرِدْ عند بعضهم ذكر الآية.

وأخرجه البخاري (٦٨١١) و(٦٨٦١) و(٧٥٣٢)، ومسلم (٨٦)، والترمذي (٣٤٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٠٥) من طريق الأعمش سليمان بن مهران، والبخاري (٦٨١١)، والترمذي (٣٤٥٦)، والنسائي (٣٤٦٢) و(٣٤٦٣) من طريق واصل الأحدب، والنسائي (٣٤٦٤) من طريق عاصم بن بهدلة، ثلاثتهم عن أبي وائل، به. وبعضهم أيضاً دون ذكر الآية.

وهو في «مسند أحمد» (٤١٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤١٤) و(٤٤١٥) و(٤٤١٦). وانظر تمام كلامنا عليه في «المسند».

وأخرجه البخاري (٤٧٦١) و(٦٨١١)، والترمذي (٣٤٥٨) و(٣٤٥٩)، والنسائي (٧٠٨٧) من طريق واصل بن حيان الأحدب، والنسائي (٣٤٦٤) من طريق عاصم بن بهدلة، و(١١٣٠٤) من طريق الأعمش، ثلاثتهم عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود. دون ذكر عمرو بن شرحبيل في الإسناد. وقد ذكر عمرو الفلّاس كما في رواية البخاري (٦٨١١) لعبد الرحمٰن بن مهدي رواية واصل هذه التي أسقط منها عمرو بن شرحبيل، فقال له: دَعْه دَعْه، قلنا: يعني لم تعجبه، وأنكرها. وخطأ النسائي رواية عاصم بن =

٢٣١١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم، عن حجّاج، عن ابن جريج، قال: وأخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: جاءت مُسيكةُ لِبعضِ الأنصارِ، فقالت: إنَّ سيِّدي يُكْرِهُني على البِغاءِ، فنَزَلَ في ذلك ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور: ٣٣][١].

= بهدلة، قلنا: أما رواية الأعمش، فقد خالف فيها أبو معاوية جريرَ بنَ عبد الحميد وسفيانَ الثوريَّ حيث تابعا في روايتهما عن الأعمش منصوراً فذكرا عمرو بن شرحبيل، ولهذا قال الترمذي: حديث سفيان عن منصور والأعمش أصح من حديث واصل، لأنه زاد في الإسناد رجلاً.

(١) إسناده صحيح. ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ وأبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي ـ قد صرحا بالسماع، فانتفت شبهة تدليسهما.
أحمد بن إبراهيم: هو ابن كثير الدَّوْرَقي، وحجّاج: هو ابن محمد الأعور.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٣٠١) من طريق حجّاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٠٢٩) من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر، أن جارية لعبد الله بن أبيّ ابن سلول، يقال لها: مُسَيكة، وأخرى يقال لها: أميمة، فكان يُكرههما على الزنى، فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ . . . إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ﴾ أي: إماءكم، فإنه يكنى بالفتى والفتاة عن العبد والأمة. وفي الحديث الصحيح: «ليقل أحدكم: فتاي وفتاتي، ولا يقل: عبدي وأمتي».

وقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ أي: على الزنى، يقال: بَغَتْ بَغِيّاً وبِغاءً: إذا عهرت، وذلك لتجاوزها ما ليس لها.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ ليس لتخصيص النهي بصورة إرادتهن التعفف عن الزنى، وإخراج ما عداها من حُكمه، بل للمحافظة على عادتهم المستمرة حيث كانوا يكرهونهن على البغاء، وهن يردن التعفف عنه مع وفور شهوتهن الآمرة بالفجور وقصورهن في معرفة الأمور الداعية إلى المحاسن الزاجرة عن تعاطي القبائح. أفاده أبو السعود في «تفسيره». وحينئذ لا مفهوم للشرط.

وانظر ما بعده.

٢٣١٢ـ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ مُعاذ، حدَّثنا مُعْتَمِرٌ عن أبيه ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] قال: قال سعيد بن أبي الحسن: غفورٌ لهن: المُكْرَهاتُ[١].

آخر كتاب الطلاق

تم الجزء الثالث من «سنن أبي داود»

ويليه الجزء الرابع وأوله:

كتاب الصوم

---

(١) أثر صحيح. معتمر: هو ابن سليمان بن طرخان التيمي.

وانظر ما قبله.

وقال المنذري في «مختصره»: وكان الحسن البصري يقول: لَهُنَّ واللهِ لهُنَّ، لا لمكرهِهِنَّ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

كتاب الزكاة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

أول كتاب النكاح

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

أول كتاب الطلاق

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة